وقف لله تعالى

الأسئلة والأجوبة الفقهية

المقرونة بالأدلة الشرعية

تأليف

عبد العزيز المحمد السلمان

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء السابع

الطبعة الثالثة عشرة

(١٤١٧هـ)

طُبِعَ على نفقةِ مَن يَبْتَغِي بذلك وَجهَ اللهِ والدار الآخرةَ فجزاهُ اللهُ عن الإسلام والمسلمينَ خيراً وغفرَ له ولوالديه ولمن يُعيدُ طِبَاعَتَه أو يُعِين عليها أو يَتَسبَّب لها أو يُشِيرُ على مَنْ يُؤمِلُ فيه الخيرَ أن يَطبَعَه وقفاً للهِ تعالى يُوزَّع على إخوانِهِ المسلمين

اللهم صلى على محمد وعلى آله وسلم

وقف لله تعالى

فصـــل في الهبـــة

س ١ ـ ما هي الهبة لغة وشرعا ، وما أصلها ، وما معنى الاتهاب ، وما معنى الاستيهاب ، وما حكمها ، وما أركانها ، وما شروطها ، وما سندها ، من الكتاب والسنة ، ومن الذي يحرم الاهداء عليه ، واذكر طرفا من محاسنها ، وما حكمهـا تلجئة ، أو هزلا ، أو لمنع ارث ، أو لمنع غريم ، وما الفرق بينها وبين الصدقة ، وأيهما أفضل ، وما الذي تختص به الهدية ، واذا اهدى يطلب أكثر فما الحكم ، وما الذي يتبع الهـدية ، وما حكم ردها،والمكافأة عليها،وضح ذلك مع ذكر المحترزات، والقيود والأدلة ، والتعاليل ، والخلاف ، والترجيح ؟

ج ـ الهبة العطية الخـالية عن الأعواض والأغراض ، وأصلها من هبوب الريح ، أي مرورهـا من يد الى أخرى ، والوهاب كثير الهبات ، ومن أسماء الله تعالى الوهـاب : قال ابن القيم رحمه الله :

وكذلك الوهـاب من أسمـائه
فانظـر مواهبه مدى الأزمـان
أهل السموات العـلى والعرش عن
تلك المـواهب ليس ينفكـان

وهي شرعا تمليك ماله المعلوم،الموجود أو المجهول المتعذر علمه في حياته غيره والاستيهاب ، سؤال الهبة ، والاتهـاب قبولها ، وتواهب القوم ، أي وهب بعضهم بعضا، وقد تطلق الهبة على الموهوب ، كما في الخبر « لا يحـل لرجل أن يعطى عطية ، أو يهب هبة » ، ثم يرجع فيهـا الا الوالـد ، وتطلق

بالمعنى الأعم على أنواع البر ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ، وحكمها الاستحباب ، وأركانها ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وشروطها سبعة :

أولا : أن تكون من جائز التصرف ·
ثانيا : كونه مختارا ·
ثالثا : كون الموهوب يصح بيعه ·
رابعا : أن تكون لمن يصح تملكه ·
خامسا : قبول الموهوب له الهبة ·
سادسا : أن تكون بغير عوض ·

والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وقوله(وآتى المال على حبه) الآية وقوله (وتعاونوا على البر والتقوى) أي ليعن بعضكم بعضا على البر وقوله (واذا حييتم بتحية) الآية قيل المراد الهبة ·

ومن السنة ماورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا حسنه الترمذي ، وللبزار عن أنس مرفوعا تهادوا فان الهدية تسل السخيمة ·

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » متفق عليه ·

وقال صلى الله عليه وسلم « أهديت للنجاشي حلة وأواق من مسك ، ولا أره الا قد مات ، فان ردت علي فهي لك » رواه أحمد ·

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو دعيت الي كراع لأجبت ولو أهدي الي كراع لقبلت » رواه البخاري ·

وللبخاري عن عائشة كان يقبل الهدية ويثيب عليهاوقبل صلى الله عليه وسلم هـــدية المقوقس الكافـــر وتسرى من جملتها بمارية القبطية وأولدها ٠

قال بعضهم الهدية عمارة المرؤةوهيسنة الرسول ورسم الملوك واستمالة القلوب ، ومفاتيح المـودة ، واللطف الأكبر والبر الأعظم ، وكان يقال ما أرضي الغضبـان ولا أستعطف السلطان ، ولا سلت السخائم ولا دفعت المغـارم ، ولا توقي المحذور ، ولا استميل المهجور بمثل الهدية ٠

قال الشاعر :

هــدايا الناس بعضهم لبعض
تولـد في قلوبهم الوصـــالا
وتزرع في الضمير هوى وودا
وتكسوهم اذا حضروا جمالا

آخر : لو أن كل يسير رد محتقـــرا
لم يقبل الله يوما للورى عملا
فالمرء يهدي على مقـدار قيمته
والنمل يعذر في القدر الذي حملا

والذي يحرم عليه قبول الهبة أرباب الولايات والعمـــال من أهل ولايتهم ، ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية ٠

وتحرم هبة من يستعين بها على المعصية ، ويحرم هبـة المحرمات وقبولها كالآت اللهو بأنواعها ، من تلفزيون وفديو أو سينماء ، أو مذياع ، أو صور ذوات الأرواح ، أو عود ، أو أسطوانات ، أو دخانا أو شيشا معدة لشرب الدخـــان ، أو أواني لتطفيته ، أو دماميم لغناء ، أو مسكر ، أو نحو ذلك من المحرمات ، وكذا لا يجوز هبة الكتب التي تشتمل عـلى بدع ، أو صور ذات الأرواح ، أو نحو ذلك ٠

ومن محاسن الهبة أنها من صفات الكمال ، فان الله تعالى وصف نفسه بها بقوله « أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب » والبشر اذا باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم ، وازالة شح النفس ، وادخال السرور في قلب الموهوب له ، وايثار المحبة والمودة بيهما ، وازالة الضغينة ، والحسد ، ولهذا من باشرها كان من المفلحين ، قال تعالى « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » ٠

ولما فيها من التوسعة على الغير ، والفضل فيها يتبت فيما قصد به وجه الله ، وقال الفضل بن سهل ، ما استرضي الغضبان ، ولا استعطف السلطان ، ولا سلت السخائم ، ولا دفعت المغارم ، ولا استميل المحبوب ، ولا توقي المحذور ، بمثل الهدية ٠

وقال بعضهم يفرح بالهدية خمسة ، المهدي اذا وفق للفضل ، والمهدي اليه اذا كان أهلا لذلك،والحمال اذا حملها، والملكان اذ يكتبان الحسنات ، وفي المثال اذا قدمت من سفر فأهد الى أهلك ولو حجرا ٠

ويشترط في المال الموهوب أن يكون موجودا مقدورا على تسليمه ، فلا تصح هبة المعدوم ، كما لو وهب ما تحمل أمته، أو شجرته ، ولا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه كآبق وشارد ، وأن يكون المال الموهوب غير واجب على مملكه ، فلا تسمى نفقة الزوجة ، والقريب ونحوهما هبة لوجوبها ٠

ولابد أن يكون التمليك منجزا في الحياة لتخرج الوصية٠ وأن التمليك بلا عوض ، فان كان بعوض فبيع ٠

بما يعد هبة عرفا من قول ، أو فعل ، كالمعطاة والهبة ، والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة ، وكلها تمليك في

الحياة بلا عوض ، بخلاف عارية ، فانها اباحة ، ونحو كلب وكخمر وجلد ميتة لعدم صحة بيعه ، ونحو حمل لجهالته ، وتعذر تسليمه ؛ ونفقة زوجة لوجوبها، ووصية اذ هي تمليك بعد الموت ، ونحو بيع كاجارة ، لأنهما عقد معاوضة .

ولا تصح الهبة هزلا ولا تلجئة ، بأن لا تراد الهبة باطنا، كأن توهب في الظاهر ، وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينزعه منه متى شاء أو توهب لخوف من الموهوب له أو غيره فلا تصح .

وللواهب استرجاعها اذا زال ما يخاف ، أو جعلت الهبة طريقا الى منع وارث حقه ، أو منع غريم حقه ، فهي باطلة ، لأن الوسائل لها حكم المقاصد .

فمن قصد باعطاء شيء مما ذكر ، فما أعطى هبة وعطية ونحلة ، يسمى بذلك ، فالألفاظ الثلاثة متفقة المعنى والحكم، ويعم جميعها لفظ العطية ، لشمولها لها .

والمذكورات من صدقة وعطية وهدية مستحبة،لمن قصد بها وجه الله تعالى ، كالهبة لعالم وصالح وفقير ، وما قصد به صلة الرحم ، والصدقة على قريب محتاج أفضل من العتق ، لما في الصحيحين عن ميمونة أنها أعتقت وليدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال « لو أعطيتها لأخوالك كان أعظم لأجرك » .

والصدقة أفضل من الهبة ، لما ورد فيها مما لا يحصر الا أن يكون في الهبة معنى يقتضي تفضيلها على الصدقة .

وقال الشيخ تقي الدين الصدقة أفضل من الهبة ، الا لقريب يصل بها رحمه ، أو أخ له في الله ، فقد تكون أفضل من الصدقة ، وقال اعطاء المال ليمدح ويثني عليه مذموم ، واعطاؤه لكف الظلم والشر عنه ولئلا ينسب الى البخل مشروع بل محمود مع النية الصالحة .

ويجوز للمهدي أن يبذل في دفع الظلم عنه أو التوصل الى حقه الذي ما يتوصل الى أخذه الا به ، وهو المنقول عن السلف، والأئمة والأكابر ، وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود ٠

ولا خير فيما قصد به رياء ، أو سمعة ، وتكره ان قصد مباهات أو رياء أو سمعة لقوله صلى الله عليه وسلم « من يسمع يسمع الله به ومن يرائى يرائى الله به » متفق عليه ٠

ولا يجوز أن يهدي لانسان لئلا ينكر عليه وينصحه عما هو يفعله من المعاصي ولا يجوز للآخر قبولها وترك نصحه والقيام عليه لما في ذلك من المفاسد ولله در القائل :

يهـدي الي رجا أني أعظمه
ولا أقـوم عليـه بالمناكير
هيهات أني لما أهـداه أقبله
أبيـع ديني بصـراة الدنانير

وقيل تختص الهدية بالمنقولات ، كالنقـدين ، وما ناب منابهما ، والجواهر والأسلحة والأواني والفرش والامتعة والحيوانـات قلت ومثله القطارات ، والسيارات والسياكل والـدبابات والطيارات والمكائن والغسالات والثلاجـات والكنديشات والدفايات والمراوح والملابس والفرش عـدا المحرمات ٠

ومن أهدى شيئا ليهـدي له أكثر منه فلابأس به ، لغير النبي صلى الله عليه وسلم فكان ممنوعا منه لقوله تعالى « ولا تمنن تستكثر » قـال ابن عباس لا تعط العطية تلتمس أكثر منها ، وكذا قال عكرمة ومجاهد وعطا وطاووس وأبو الأحوص وابراهيم النخعي والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم ٠

وهو قول أكثر المفسرين ، وهو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه مأمور بأشرف الاخلاق وأجلها ووعاء هـدية

كهي ، فلا يرد مع عرف بذلك ، فان لم يكن عرف رده ، قاله في الفروع ، قال الحارثي لا يدخل الوعاء الا ماجرت به عادة كقوصرة تمر ونهوها انتهى ٠

وكره رد هبة وان قلت ، كذراع ، أو كراع ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدي الى ذراع أو كراع لقبلت ، رواه البخاري ٠

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أهدي الي كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت » رواه أحمد والترمذي وصححه ٠

ويكره بتأكد رد هدية طيب ، لحديث ثلاثة لا ترد ، وعد منها الطيب ، ولحديثابن مسعود مرفوعا «لا تردوا الهدية»٠

ولا يجب قبولها ولا قبول الهبة ، ولو جاءت ، بلا مسألة، ولا استشراف نفس لها لحديث عمر قال كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر مني ، فقال « خذه فتموله ، وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك » متفق عليه ٠

وقيل يجب قبولها للحديث المتقدم وهذا هو الذي تطمئن اليه النفس ، يؤيد هذا القول ما ورد عن خالد بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه » رواه أحمد ٠

الا أن يريد بذلك قطع المنة،أو أن لا يقنع بالثواب المعتاد، أو يريد أخذها بعقد معاوضة ، أو تكون الصفة هدية ، والمقصود منها أن تكون رشوة ، يتوصل بها الى فعل محرم ،

أو ابطال حق ، ففي هذه الحال يجوز الرد ، كما لو علم المهدى اليه أن المهدي انما أهدى حياء ·

وقيل في هذه الحال ، يجب الرد قال ابن الجوزي ، قال في الآداب وهو قول حسن ، لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة، وكذا يجب رد صيد لمحرم لأنه عليه الصلاة والسلام رد على الصعب بن جثامة هدية الحمار الوحشي ، وقال « انا لم نرده عليك الا أنا حرم » ·

ويكافىء المهدى له ، بأن يعطيه بدلها لقوله تعالى « هل جزاء الاحسان الا الاحسان » وقال تعالى « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ·

لحديث عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها » أخرجه البخاري ، والمراد بالثواب المجازاة ، وأقله ما يساوي قيمة الهدية ،ولابن أبي شيبة « ويثيب عليها ما هو خير منها » ·

ولأحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة ، فأثابه عليها ، فقال رضيت قال لا ، فزاده فقال رضيت ، قال لا فزاده ، فقال رضيت قال نعم،ورواه الترمذيوبينأن العوض ستبكرات·

قال الشيخ رحمه الله ، ومن العدل الواجب من له يد ، أو نعمة ، أن يجزيه بها ، ولا ترد ، وان قلت خصوصا الطيب للخبر ·

فان لم يجد دعا له ، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (من أتى اليكم معروفا فكافؤه فان لم تجدوا ما تكافؤه فادعوا له حتي تروا أنكم قد كافأتموه » رواه أبو داود وحكى أحمد في رواية مثنى عن وهب قال ، ترك المكافأة منالتطفيف· وقاله مقاتل والعرف والغالب أن الانسان لا يهب الا

لغرض ، فالهبةمن الغني والأعلى ونحوهما للأدنى أكثر ماتكون كالصدقــة ، وللمساوي معـــاشرة لحسن العشرة والتآلف والتوادد ٠

والهدايا تختلف مقاصد أصحابها ، فالمهـــدي لتحصيل المودة والتعارف ولاصلاح ذات البين لا تهمه المكافأة ، والمهدى للملوك غرضه الكسب ، ومضاعفة البدل ، ومن غرضه الأجر فكالصدقة ، الى غير ذلك من الأغراض المتباينة ٠

من النظم مما يتعلق في باب الهبة :

ألا ان ذى الأموال في الأرض منحة
لمحنة من يحـذى النوال فيجتدى
بها يفرق المرء السخي من الفتى الـ
بخيل وذو الأطماع من ذى التزهد
ويعرف أرباب الأمانات عندهـا
وكل خـــؤون بالتصنع مرتدى
يرى الناس أبواب التزهد حيلة
ويسعى لتحصيل الحطام المزهـد
له وثبات في اكتساب حطامـــه
ولو ملك الطوفان لم يسق من صدى
تعالى الكريم الله من أن يرى له
ولي بخيل قابض الكف واليـــد
فشر خلال المـــرء حرص وبخله
من الله يقصيه فيــاويل مبعـــد
وان كـــريم الناس فيهم محبب
قريب من الحسنى بعيدمن الردى
يغطي عيوب المرء في الناس جوده
ويخمل ذكر النابه البخل فأبعـد
فسارع الى كسب المعالي ودع فتى
توانى عن العليا لكسب مصـدد

فما المال الا كالضـــلال تنقــلا
فبادر الى الانفــاق قبل التشرد
ولا تحسبن البذل ينقص ما أتى
ولا البخل جـلاب الغنى والتزيد
ولا توعين يوعى عليـك وأنفقن
يوسع عليك الله رزقا وترفـــد
فلا تدعن بابا من البر مغلقــا
تلاقى غدا باب الرضى غير موصد
وتمليك مال المرء حـال حيـاته
بلا عوض تدعى هبات التجــود
وتلك لعمري منحـــة مستحبة
تؤلف ما بين الورى مع تبعـــد
تسل سخيمات القلوب وتزرع الـ
محبة فيهـــا للفتى المتجـــود
وتخصيص ذى علم بهـا وقرابة
أبرو من باهابها اكـــره وفنـد

مسائل حول الشـــرط في

« الهبة والتصرف فيها قبل قبضها وقبولها »

س٢ : تكلم بوضوح عما يلي :

اذا شرط في الهبة عوض،اذا اختلفا في شرط فمن القول قوله ، اذا لم يشرط في الهبة عوض بان أطلق فما الحكم ، اذا ردت الهبة وقد زادت ، اذا اختلفا فيما صدر بينهما هل هـو بيع أم هبة فما الحكم ، ومتى تصح الهبة ؟

ومتى تملك العين الموهوبة ، وما حكم التصرف فيهـا قبل القبض ، وهل تصح الهبة بالمعاطات ، وان لم يحصل ايجـاب ولا قبول ، وما صفة قبض الهبة ، ومتى يصح القبض، وضح

ذلك مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو تقسيم أو تمثيل أو تفصيل أو ترجيح أو خلاف .

ج ـ اذا شرط في الهبة عوض معلوم فهو بيع صحيح كشرطه في عارية فيثبت فيها خيار المجلس ونحوه كرد بعيب، واللزوم قبل التقابض ، في الربوي المتحد، لأنه تمليك بعوض معلوم ، أشبه ما لو قال بعتك هذا ، أو ملكتك هذا بهذا .

وان شرط في الهبة ثواب مجهول ، فهو بيع فاسد ، فترد بزيادتها المتصلة ، والمنفصلة ، لأنها ملك الواهب ، وان تلفت أو زوائدها ، ضمنها بمثلها ان كانت مثلية،وقيمتها ان كانت متقومة .

وقيل تصح ولو كان الثواب المشروط مجهولا ، قال في الانصاف ، وعنه أنه قال يرضيه بشيء ، فيصح ، وذكرها الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم .

وان صدرت الهبة من شخص لآخر ولم يشرط شيئا ، فالظاهر أنها لا تقتضي عوضا ، ولو كان المهدي انما أعطاه الهدية ليعاوضه عنها ، أو أعطاه الهدية ظنا منه أن المهدي اليه يقضي للمهدى حاجة ، ولم يصرح له بذلك ، لأن مدلول اللفظ انتفاء العوض،والقرينة لا تساويه،فلا يصح اعمالها.

ولا تقتضي عوضا اذا أطلقت ، ولو كانت من شخص لمثله ، أو كانت من أدنى لأعلى منه ، وقول عمر رضي الله عنه من وهب هبة يريد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها اذا لم يرض منها ، جوابه بانها هبة على وجه التبرع ، فلم تقتض ثوابا كالوصية ، وقول عمر خالفه فيه ابنه وابن عباس .

وقال مالك اذا وهب لأعلى منه ، اقتضبت الثواب ، فيرجع بها ان لم يثب عليها ، وهو أحد قولي الشافعي ، واذا اختلف

الواهب والموهوب له في شرط عـوض في الهبة فقـول منكر للشرط ، وهو الموهوب له بيمينه ، لانه الأصل ، ولان الأصل براءة ذمته ٠

وان اختلفا فيما صدر بينهمـا ، فقـال من بيده العين وهبتني ، ما بيدي فقال من كانت بيده بالأول بل بعتكه ، ولا بينة لأحدهما ، حلف كل منهما على ما أنكره من دعـوى الآخر لآن الأصل عدمه ، ولا هبة بينهمـا ولا بيع ، لعـدم ثبوت أحدهما ، وان أقام كل واحد منهما بينة بما ادعـاه فكذلك ، لأن كلا منهما مدع عقد صحيحـا ، ولا مرجح لاحدهمـا ، فوجود تعارض البينتين كعدمه، وان نكلا بان امتنع كل منهما عن اليمين ، فلا هبة ولا بيع ، لأن الأصل عدم كل واحد منهما، والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

وتصح الهبة بعقد ، وتملك العين الموهوبة بعقد ، وهـو الايجاب والقبول ، فالقبض معتبر للزومها ، واستمرارهـا ، لا لانعقادها ، وانشائها صرح به صاحب المغنى ، وأبوالخطاب في انتصاره ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم وقدمه في الفائق٠

قال بعضهم :

وكل شيء صح بيعـه وهب

ولا لزوم قبل قبض المتهب

اذا تقرر ذلك ففطرة عبد موهوب قبل غروب ليلة الفطر على موهوب له ، ولو لم يقبضه ، لدخول وقت وجوب الفطرة وهو في ملكه ، واذا باعها الموهوب له قبل القبض ثم رجـع الواهب لا يملك استرجاع العين من مشتريها ، بل يرجـع ببدلها ، أو قيمتها ، ولا يرجع بنمائها ، لأنه تجدد عـلى ملك غيره ٠

وقال في الشرح مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض ، وكـذا صرح ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان

الهبة كالايجاب في غيرها ، وكلام الخرقي يدل عليه ، وحكى بن حامد أن الملك يقع فيها مراعى ، فان وجد القبض ، تبينا أنه للموهوب بقبوله ، والا فهو للواهب ، ويتفرع على ذلك النماء .

ويصح التصرف في الهبة قبل القبض على المـــذهب نص عليه ، والنماء للمتهب ، قال في الانصاف وفيه نظر ، اذ المبيع بخيار لا يصح التصرف فيه زمنه، فهنا أولى ولعدم تمام الملك، وقال الشيخ عثمان يمكن الفرق بينهما بأن مقتضى الخيار أن يبقى المعقود عليه على حــــاله لينظر خير الأمرين من الفسخ والامضاء .

وأما الهبة فانه بمجرد العقد قد انقضى وطر الــواهب من الموهوب ، بدليل بذله بلا عوض ، بخلاف البيع ، وأما تمـــام الملك فقد يقال انما يشترط للزوم لا للصحة ، وانمــا لم نقل ذلك في الخيار للفرق المذكور ، ويدل عليه قصة بن عمر حيث قال وهب عمر للنبي صلى الله عليه وسلم البعير الــذي عليه ابن عمر ، فوهبه النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر ، قالوا ولم ينقل قبول النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ولا قبول ابن عمر أي وكذا لم ينقل التسليم أيضا والله أعلم .

وتصح هبة وتملك بمعطات بفعل ، لأن النبي صلى اللــه عليه وسلم كان يهدي ويهـــدى اليه ، ويعطي ويعطى لــه ، وأصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ ايجــاب ولا قبول ، ولا أمر به ، ولا بتعليمه لاحد ،ولو وقع لنقل نقلا مشهورا .

وكان ابن عمر على بعير لعمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه ، فقال عمر هو لك يا رسول اللـــه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبدالله بن عمــر فاصنع به ما شئت ، ولم ينقل قبول النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ، ولا قبول ابن عمر من النبي صلى اللــه عليه وسلم ،

ولأن دلالة الرضى بنقل الملك تقوم مقام الايجاب والقبول ٠

ألا ترى أنا اكتفينا بالمعاطات في البيع ، واكتفينا بدلالة الحال في دخول الحمام ، وهو اجارة وبيع أعيان ، فاذا اكتفينا في المعاوضات مع تأكدها بدلالة الحال ، فانها تنقل الملك من الجانبين ، فلأن نكتفي به في الهبة أولى ، فتجهيز بنته أو أخته أو نحوها بجهاز الى بيت زوجها ، تمليك لوجود المعاطات بالفعل ٠

والهبة بايجاب أو قبول في تراخي قبول عن ايجاب وفي تقدمه عليه وفي غيرهما كبيع، وفي استثنى واهب نفع موهوب مدة معلومة كبنيع على ما تقدم تفصيله ، فيصح في الحال التي يصح فيها البيع ، ويبطل فيما يبطل فيه ، وغيرهما كانعقادها بكل لفظ أدى معناه ، وبالمعاطات ٠

ويصح استثناء حمل أمة وهبت فيه كالعتق ، وكذا يصح استثناء نفع دار أو عبد وهبا مدة معلومة كالبيع والعتق ، وكذا يصح نحو استثناء لبن كشعر وصوف من شاة وهبت ٠

ويحصل قبول هنا وفي الوصية بقول أو فعل دال على الرضا ، وقبض الهبة في الحكم كقبض مبيع ، فيكون القبض في موهوب مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع ، بكيله ووزنه وعده وذرعه ، وفيما ينقل بنقله ، وفيما يتناول بتناوله ، وفيما عدا ذلك بالتخلية ٠

ولا يصح قبض هبة الا باذن واهب ، لأنه قبض غير مستحق على واهب ، فلم يصح بغير اذنه كأصل العقد وكالرهن ٠

وللواهب الرجوع في هبته ، وفي الاذن في قبضها ، قبل القبض للهبة ، ولو بعد تصرف متهب ، لأن عقد الهبة لم يتم ، فلا يدخل تحت المنع ، وهو مكروه أي الرجوع ، خروجا من خلاف من قال ان الهبة تلزم بالعقد ٠

« مسائل حول لزوم الهبة وقبولها وقبضها »

س ٣ : تكلم بوضوح عما يلي اذا مات الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة ، وبما تلزم الهبة ، وما حكم الحمل ، ومن الذي يقبل للصغير والمجنون والسفيه، واذا وهب الولي لموليه هبة فكيف العمل في القبول والقبض وكيف العمل فيما اذا وهب الأب موليه وما الحكم فيما اذا أبرأ مدينه من دينه أو وهبه له أو ملكه له أو أحله منه أو أسقطه عنه أو تركه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه،وما حكم هبة المشاع وماالذي يشترط لقبضه ٠

وما الحكم فيما اذا مات أحدهما وهي مع الرسول الذي أرسله أحدهما واذا قال ان مت فأنت في حل فما الحكم ، وما الحكم فيما اذا أبهم المحل،وهل هنا ظابط لما يصح هبته وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل وبين ما يحتاج الى تقسيم ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل وأذكر اذا كان هناك خلاف ورجح ما ترى ٠

ج ـ يبطل اذن واهب في قبض هبة بموت الواهب ، أو الموهوب له ، كالوكالة ، وان مات واهب قبل قبض هبة وقد أذن فيه أولا فوارثه يقوم مقامه ، في الاذن في القبض ، وفي الرجوع ، لأن عقد الهبة يؤل الى اللزوم كالرهن قبل القبض والبيع المشروط فيه خيار بخلاف نحو الوكالة ٠

وان وهب انسان لغائب هبة ، وأنفذها الواهبمع رسول الموهوب له أو وكيله ، ثم مات أحدهما قبل وصولها ، لزم حكمها ، وكانت للموهوب له ، لأن قبضهما كقبضه، فلا يؤثر الموت بعد لزومها ، وان أنفذها مع رسول نفسه ، ثم مات الواهب قبل وصولها الى الموهوب له أو مات الموهوب له بطلت وكانت للواهب ، أو ورثته ، لعدم القبض ٠

لما ورد عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج النبي

صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها (اني قد أهديت الى النجاشي حلة وأواقي من مسك ، ولا أرى النجاشي الا قد مات ، ولا أرى هديتي الا مردودة ، فان ردت علي فهي لك) .

قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة ، رواه أحمد .

ووجه بطلان الهدية اذا مات الواهب بعد بعث رسوله بالهدية ، لعدم القبول ، كما يأتي :

وليس للرسول حمل الهبة بعد موت الواهب الى الموهوب له ، الا أن يأذن له الوارث ، لأن الحق صار اليه ، وكذا حكم هدية وصدقة ، لانهما نوعان من الهبة .

وتلزم الهبة بمجرد القبض ، باذن واهب ، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال يا بنية ، اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددتيه كان لك ، وانما هو اليوم مال وارث ، فاقتسموه على كتاب الله ، رواه مالك في الموطاء ولقول عمر لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون الوالد ، وكالطعام المأذون في أكله .

ويعتبر أن يكون القبض من رشيد في غير قليل لا يعبأ به، كرغيف وتفاحة ورمانة ونحو ذلك ، فهذا التافه لا يشترط رشد قابضه .

ويقبض الولي للصغير والسفيه والمجنون ، لأنه قبول لما للمهجور عليه فيه حظ ، فكان الى الولي ، كالبيع والشراء .

ولا يصح القبول ولا القبض من غير الولي ، وهو الأب أو وصيه ، أو الحاكم أو أمينه ، قال أحمد في رواية صالح في صبي وهبت له هبة أو تصدق عليه بصدقة فقبضت الأم ذلك وأبوه حاضر ، فقال لا أعرف للأم قبضا ولا يكون الا للاب .

وان عدم الولي فيقبض لغير الرشيد من يليه ، لدعاء الحاجة اليه ، قال في المغنى فان الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه ، وليس له أب ولا وصي ، ويكون فقيرا لا غني به عن الصدقات ، فان لم يصح قبض غيرهم انسد باب وصولها اليه ، فيضيع ويهلك ، ومراعاة حفظه عند الهلاك أولى من مراعاة الولاية ٠

وتلزم الهبة بمجرد عقد فيما بيد متهب ، كالوديعة ، والمغصوب ، ولو لم يمض زمن يتأتى قبضه فيه ، صححه في المغنى ، والشرح ، لأن قبضه مستدام ، فأغنى عن الابتداء ، والقاعدة الفقهية الاستدامة أقوى من الابتداء كما لو باعه سلعة ٠

وتصح هبة المشاع من شريكه ، ومن غيره ، منقولا كجزء من عقار أو فرس أو سيارة، وسواء كان ينقسم أولا كالعبد٠

لما في الصحيح أن وفد هوازن لما جاؤا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم ما غنم منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم » ٠

ويعتبر لصحة قبض مشاع ينقل ، اذن شريك فيه ، كالبيع ، لأنه لا يمكن قبضه الا بقبض نصيب شريكه ، وهذا بالنسبة لجواز القبض ، لا لزوم الهبة ، فتلزم به ، وان لم يأذن شريكه ، ويكون نصيب القابض مقبوضا تملكا،ونصيب الشريك مقبوضا أمانة ٠

فان أبى الشريك أن يسلم نصيبه قيل للمتهب ، وكل الشريك في قبضه لك ونقله ، فان أبي نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ، فيحصل القبض ، لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك ، وان أذن شريكه له في الانتفاع مجانا فكعارية في ظمانه اذا تلف ، ولو من غير تفريط، واذا كان أذن في التصرف بأجرة ، فان نصيبه يكون في يد ا ابض أمانة ، كمأجور ، فلا ظمان فيه ٠

وان تلف بلا تعد ولا تفريط ولو كانت الأجرة مجهولة كان استعمله وأنفق عليه مثلها بقصد المعاوضة، لأن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه ، وان تصرف بغير اذن الشريك ولا اجـارة ، أو قبض بلا اذن الشريك ، فكغاصب ، لأن يـده عـادية .

وان وهب ولي كحاكم أو وصي موليه هبة لم يتولى طرفي العقد ، ويقبض الولي،قال في المغنى،وان كان الواهب للصبي غير الأب من أوليائه ، فقال أصحابنـا لابد أن يوكل من يقبل للصبي ، ويقبض له ، ليكون الايجاب منه ، والقبول والقبض من غيره ، كما في البيع .

ولا يحتاج أب وهب موليه لصغر أو جنون أو سفـه ، الى توكيل ، بل يقول وهبت ولدي كذا وقبضته له، ولا يحتاج الى قبول للاستغناء عنه بقرائن الأحوال ، لأنه يجـوز أن يبيع لنفسه ، لانتفاء التهمة .

وصحح في المغنى أن الأب ، وغيره سواء في هذا لانتفـاء التهمة هنا بخلاف البيع ، ولأنه عقد يصدر منه ، ومن وكيله، فجاز له أن يتولى طرفي العقد ، كالأب ، وصـريح كلام المغنى والانصاف ، أن توكل غـير الأب يكون في القبـول والقبض ، وظاهر كلام التنقيح ، وتبعه في المنتهى أنه يكون في القبول ، فقط ويكون الايجاب والقبض من الواهب كما تقدم .

ويغني قبض هبة اذا كان قابضها رشيدا عن قبول فـلا يحتاج الى لفظ القبول ، ولا يغني قبول الهبة عن قبضها، لأن القبول اذا لم يتصل بالقبض لا يكون مانعـا من رجـوع الواهب بها .

ولا يصح قبض مجنون ، ولا صغير لا يحسن التصرف بل يقبل ، ويقبض لهما وليهما ، لأنه المتصرف عليهمـا فالأب العدل يقوم مقامهما في ذلك ، ثم عند عدمه وصي ، ثم حاكم أمين كذلك ، أو من يقيمونه مقامهم .

وعند عدم ولي غير رشيد، يقبض لغير الرشيد من يليه، من نحو أم ، وقريب أو غيرهما ، قال ابن الحكم ، سئل الامام أحمد ، أيعطي الصبي من الزكاة ، قال نعم ، يعطى أبـاه ، أو من يقوم بشأنه ، لأنه جلب منفعة ، ومحل حاجة ، ويصح من الصبي ونحوه قبض المأكول الذي يدفع مثله للصغير ، لحديث أبي هريرة كان الناس اذا رأوا أول الثمار جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أخـــذه قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا ثم يعطيه أصغر من يحضر من الولدان أخرجه مسلم ٠

وان كان الأب غير مأمون أو كان مجنونا قبل الحاكم الهبة التي للولد ، وان كان الأب قد مات ــ ولا وصي له ــ قبل لـه الحاكم لأنه وليه اذن ٠

وخادم الفقراء الذي يطوف لهم في الأسواق ، ما حصل له على اسمهم ، أو بنية قبضه لهم لا يختص به ، لأن العرف انما يدفع اليه للشركة فيه ، وهو اما وكيلهم أو وكيل الدافعين ، فينتفي الاختصاص ٠

من النظم مما يتعلق بالهبة

ولاو يقتضي التعويض مطلقها فان
شرط ما درى صحح وبيعا ليعدد
فيأخذه ان كان شقصا بشفعـة
واحكام بيع كالخيار بهـــا طـد
وعن أحمـــد حكم الهبات مغلب
فلا تمض فيها حكم بيع وبعـــد
وشرطك مجهـول الأثابة مبطل
ترد بمـــا تنمي كبيع مفســـد
وعن أحمد صحت وعوضه ما ارتضى
بل القدر في وجه فان يأب فاردد

فان تلفت يضمن وعنه ليهدر انـ
تقاض بلا فعل كرهن كذا الردى
ويثبت من معروف قول يفيدها
كـــذا بمعـــاطاة بعرف بأوطد
كتقديم مأكول فيأكله ضيفـــه
وخصصها القاضي بقول فبعـــد
وألفاظها هذا لك أو خذه لك أو
وهبكته أهـــديته لك يا عـــدي
كذاك بملكت الفتى أو نحلتـــه
وأعطيتـــه أعمـــرته فلتفقـــد
كذلك ان قال الفتى قـــد جعلته
لى العمر أو عمري ونحـــو المعدد
فيأتي بقول أو بفعل يفيدك الـ
قبول فصححها اذا لا تردد
وأسكنته البيت الحياة اباحـــة
متى ما تشا فيما أبحت الفتىعدي
ويلغي اشتراط العود مطلقا أو متى
يمت مرقب والعقد صحح بأوطد
وعنه يصح الشرط مع هبة معا
فان مـــات من أعمرته لك تردد
وبالقبض مـــع اذن يؤطد ملكه
وبالعقـــد في مقبوض متهب طد
وعنه ووقت فيه يمكن قبضـــه
وعنه مع اذن الواهب المتجـــدد
وعنه سوى ماكيل أو وزنوا من ال
معين الزمـــه بعقـــد مجـــرد
ومن قبل تقبيض ولو بعـــد اذنه
بقبض ليختر في ارتجاع أخواليد

ويلغو ان شرطنا الأذن قبض بدونها
وقيل ان سكت عن قابض عالما طد
وقبل قبـول من يمت بطلت وان
يمت بعده قبل اللـزوم المؤطد
وهوب في الأقوى عكس معط فطد وكالـ
فقيد ليمضي وارثـا أو ليفسد
ومن ليس أهل القبض يقبض وليه الـ
أمين له لـكن بوالـده ابتدي

ومن أبرأ مدينه أو وهب الدين لمدينه ، أو أحله منه ، مثل أن يقول له أنت في حل من ديني ، أو أسقطه عنه،أو تركه له، أو ملكه له ، أو تصدق بالدين عـلى المـدين ، أو عفى عنـه ، صح ذلك جميعه، وكان مسقطا للدين ، وكذا لو قال أعطيتكه وانما صح بلفظ الهبة ، والصدقة والعطية ، لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ ، انصرف الى معنى الابراء.

قال الحارثي ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصـح ، لانتفاء معنى الاسقاط وانتفاء شرط الهبة ، ومن هنا امتنـع هبته لغير من هو عليه ، وامتنع اجزاؤه عن الزكاة لانتفـاء حقيقة الملك ، ولو كان ذلك قبل حلول الدين ، أو أبرأه يعتقد أن لا شيء عليه لان العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف بمن باع مال أبيه ونحوه يظن أنه حيا فتبين أنه مات .

وقال في الانصاف قال المصنف وغيره : قال أصحابنـا : لو أبرأه من مائة ــ وهو يعتقد أن لا شيء عليه فكان له عليـه مائة ــ ففي صحة الابراء وجهان ، صحح الناظم أن البراءة لا تصح ، قال الحارثي وهو أظهر ، وهذا القول قوي جدا فيمـا أرى والله أعلم .

وان أبرأ المدين من الدين بأحد الألفاظ السابقة بريء ، ولو رد المـدين ، لأن الابراء لا يفتقـر الى القبول ، كالعتق

والطلاق ، بخلاف الهبة ، لأنه تمليك،وقيل لا يصح فلا يسقط اذا لم يرض من عليه الدين لأنه ربما يكون له مقاصد حسنة لا تخالف الشرع ، مثل أن يكون لا يتحمل المنة ، وهذا القـول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم ·

ويصح الابراء منجزا ولو جهل رب الدين قدره وصفته ، كالأجنبي ، لا ان علمه مدين فقط وكتمه ، عن رب الـدين ، خوفا من أنه ان علمه رب الدين لم يبرئه منـه ، فـلا يصح الابراء منه ، لأنه هضم للحق ، وهو اذا كالمكره ، لأنه غـير متمكن من المطالبة والخصومة فيه ·

ويصح الابراء مع ابهام المحل الوارد عليه الابراء ،كأبرأت أحد غريمي ، أو أبرأت غريمي هذا من أحـد ديني ، ويطالب بالبيان ، ومثل ذلك وهبتك أحد هـذين العبدين ، أو كفلت أحد الدينين ، وقيل لا يصح مع ابهام المحل والقول هذا هـو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم ·

وان أبرأه من درهم الى ألف ، صح فيمـا دون الألف وفي الألف ، ولو تبارآ الدائن والمدين وظهر لأحدهما على الآخـر دين مسطر بصك مكتوب ، فادعى من هو بيده استثناءه من الابراء ، قبل قوله بيمينه ، لأنه غارم ، والله أعلم ·

وتصح الهبة من قن باذن سيده ، لأن الحجـر عليه حق عليه لسيده ، فاذا أذن انفك ، بخلاف الصغير ونحوه ، ومـا اتهبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده ، ويصح قبولـه بلا اذن سيده لأنه تحصيل للمـال للسيد فلم يعتبر اذن فيـه كالتقاط وما وهبه فلسيده لأنه من اكتسابه فاشبه اصطياده ·

(ما تصح هبته والعمرى والرقبى وما حول ذلك من المسائل) :

س ٤ ـ تكلم بوضوح عما يلي : ظابط مـا تصح هبته ، ما يعتبر لقبض المشاع ، ما يترتب على ذلك ، اذا أذن لـه في

التصرف ، هبة المجهول ، هبة الدين ، هبة مالا يقدر على تسليمه ، تعليق الهبة ، اشتراط ما ينافي الهبة ، توقيت الهبة ، العمرى ، حكمها ، الرقبى، امثلة تتضح فيها المسائل، ما يترتب على ما تقدم من أحكام ، ولمن تكون اذا شرط رجوعها اليه ، أو شرط الواهب رجوعها الى غيره ، أو شرط رجوعها وأطلق فلم يقيده بموت ولا غيره ، اليه أو الى ورثته أو الى آخرهما موتا وأذكر ما حول ذلك من المسائل واذكر ما تستحضره من تمثيل او دليل أو تعليل أو تقسيم أو شرط او تفصيل أو خلاف أو ترجيح •

ج ـ ما صح بيعه من الأعيان صحت هبته ، لأنها تمليك في الحياة ، فتصح فيما يصح فيه البيع ، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته ، كأم الولد ، ويصح نقل اليد في الكلب ونحوه، مما يباح الانتفاع به ، وليس هبة حقيقة ، قال الشيخ تقي الدين ، ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولا واحدا •

ويصح استثناء نفع الموهوب في الهبة ، عند انشائها زمنا معينا ، كشهر ، وسنة ، قياسا على البيع فيما اذا شرط فيه البائع نفعا معلوما ، كسكنى الدار المبيعة شهرا ، ونحو ذلك، وتصح هبة مصحف ، قال الحارثي ولا أعلم فيه خلافا •

وتصح هبة المجهول ، وسواء تعذر عمله كما اذا اختلط متاعه بمتاع غيره فوهب أحدهما نصيبه للآخر فيصح مع جهل قدره وصفته ، أو لم يتعذر علمه لأنها بذل واباحة وهي صحيحة بالمجهول ، وأيضا فانها لا في مقابلة عوض ، وقيل لا تصح هبة مجهول لم يتعذر علمه ، لانه كحمل في بطن والقول الأول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم •

وان أذن رب شاة لانسان في جز صوفها وحلبها ، فهو اباحة وقول رب مال خذ من هذا الكيس ما شئت ، فله أخذ كل ما به ، ولو قال خذ من هذه الدراهم ما شئت ، لم يملك أخذها كلها •

اذ الكيس ظرف ، فاذا أخذ المظروف ، حسن أن يقال أخذ من الكيس ما فيه،ولا يحسن أن يقال أخذت من الدراهم كلها، وكذا قول مالك ما أخذت من مالي فهو لك ، وكذا قولـه من وجد شيئا من مالي فله ، حيث لا قصد ، فهو هبة حقيقة ، كما مر في هبة الدين ، قال في الاختيارات الفقهية ، بعد ذكر هاتين الصورتين وغيرهما ، وفي جميع هذه الصـــور يحصل الملك بالقبض ونحوه ٠

وللمبيح أن يرجع فيما قال قبل التملك ، وهذا نوع من الهبة يتأخر فيه القبول عن الايجاب كثيرا ، وليس باباحة ٠

ومن وهب أرضا أو تصدق بأرض أو وقف أرضا أو وصى بأرض أو بجزء من أرض أو باعها ، احتاج أن يحدها كلها من الجهات الأربع ، قبلة ، وشرقا ، وجنوبا ، وشمـــالا ، الا ان كانت مفروزة ، وان كانت مشاعة ، يقول كذا سهما من كذا سهمـــا ٠

وما جاز بيعه ، جاز فيه الصدقة ، والهبة ، والرهن ٠

ولا تصح هبة ما في الذمة لغير المدين ، لأن غير من هـــو عليه لا يقدر على تسليمه ٠

أو قادر على أخذه منه كالبيع، لأنه عقد يفتقر الى القبض، فلم يصح في ذلك ٠

وقيل يصح هبته لغير مدين وعندي أن هذا القول أقوى من الأول لأنه يغتفر في باب التبرعـات مالا يغتفـــر في باب المعاوضات لوجود الفرق بين الأمرين والله سبحانه وتعالى أعلم

ولا يصح تعليق الهبة على شرط ، كاذا جاء رأس الشهر ، أو قدم فلان ، فقد وهبتك كذا ، كالبيع ، الا على موت الواهب فتصح ، وتكون وصية لأنها تمليك لمعين في الحياة ، فلم يجز تعليقها على شرط ، وما تقدم في حديث أم سلمة فوعد لا هبة،

وذكر الحارثي الجواز واختاره الشيخ تقي الدين وهذا القول هو الذي تميل اليه النفس والله سبحانه أعلم ٠

ولا يصح اشتراط ما ينافي الهبة ، كأن يشترط الواهب على المتهب أن لا يبيع العين الموهوبة ، أو لا يهبها ، أو لا يأكل منها ، أو لا يلبس الثوب الموهوب ، أو لا يركب المركوب الموهوب ، أو لا ينزل العمارة ، أو الفلة ، أو الدكان الموهوب له ، أو لا يعمر الأرض الموهوبة له ، أو نحو ذلك ، فالشرط غير صحيح ، لأن مقتضى الملك التصرف المطلق ، فالحجر فيه ينافي مقتضاه ، كما لو شرط في البيع أن لا يخسر ، فالعقد صحيح ، والشرط لاغ ٠

ولا تصح مؤقتة ، كوهبتك شهرا ، أو اسبوعا أو سنة ، لأنه تعليق لانتهاء مدة الهبة ، فلا تصح معه كالبيع ، الا في العمرى والرقبى ، فيصحان ، وهما نوعان من أنواع الهبة ، يفتقران الى ما تفتقر اليه سائر الهبات، من الايجاب والقبول، والقبض ٠

قال العمريطي :

وحكم ما أعمره أو أرقبه   من ماله لغيره حكم الهبه

ويصح توقيتهما ٠

وسميت العمرى عمرى ، لتقييدها بالعمر ، وسميت الرقبى رقبى ، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، قال أهل اللغة ، يقال أعمرته ، وعمرته ، مشددا ، اذا جعلت له الدار مدة عمره ، أو مدة عمري، وكانت الجاهلية تفعله فأبطل الشرع ذلك ٠

ومثالها قوله أعمرتك أو أرقبتك هذه الدار أو هذه الفرس أو هذه الأمة قال ابن القطاع أرقبتك أعطيتك وهي هبة ترجع الى المرقب ان مات المرقب وقد نهى عنه ونص الامام

أحمد فيمن يعمر أمة لا يطأ المعمر الجارية المعمرة نقله يعقوب، وابن هانىء ، وحمل القاضي نص الامام ، علـى الورع ، لأن الوطء استباحة فرج ٠

وقد اختلف في صحة العمرى ، وجعلهـا بعضهم تمليك المنافع ، فلم يرى الامام وطأها ولهذا قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المائة ، وهو أي : ما ذكره القـاضي بعيد ، ثم قال : والصواب تحريمه ، وحمله لأن الملك بالعمرى قاصـر ٠

وان قال : جعلت الدار ، أو الفـرس ، أو الجارية ، لك عمرك ، أو جعلتها لك حياتك،أو جعلتها لك عمري،أو جعلتها لك رقبى ، أو جعلتها لك ما بقيت، أو ما حييت ، أو ما عشت، أو أعطيتكها عمرك ، أو نحو ذلك ، فتصح الهبـة في جميـع ما تقدم وهي أمثلة العمـرى ، وتكون العين الموهوبة لمعطى ، ولورثته من بعده ، ان كانوا ، كتصريحه بأن يقول المعمـر : هي لك ولعقبك من بعدك ، والا يكن للموهوب له وارث، فهى لبيت المال ، كسائر الأموال المخلفة عنه ٠

لما ورد عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له ، متفق عليه ٠

وفي لفظ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوهـا ، فمن أعمر عمري فهى للذي أعمر حيا وميتا ولعقبه ، رواه أحمـد ومسلم ٠

وفي رواية : قال العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جـائزة لأهلها ، رواه الخمسة ٠

وخرج مسلم عن جابر « العمرى ميراث لأهلها ، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم العمرى ميراث لأهلها ، وقال جائزة لأهلها ٠

وعن زيد بن ثابت قال ، قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ، من أعمر عمرى فهي لمعمره، محياه ومماته ، لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي ٠

وفي لفظ أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : الرقبى للذي أرقبها ، رواه أحمد والنسائي ٠

وفي لفظ جعل الرقبى جائزة رواه النسائي ، وفي لفظ جعل الرقبى للوارث رواه أحمد ، وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها ، رواه أحمد والنسائي ٠

وعن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تعمروا ، ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته ، رواه أحمد والنسائي ٠

وفي رواية من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها ، وهى لمن أعمر وعقبه ، رواه أحمد ومسلموالنسائي وابن ماجه ٠

وفي رواية قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فانها للذي يعطاها ، لا ترجع الى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطأ وقعت فيه المواريث ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه ٠

وفي لفظ عن جابر انما العمرى التي أجازها رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ، أن يقول هي لك ولعقبك ، فأما اذا قال هى لك ما عشت ، فانها ترجع الى صاحبها ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود ٠

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى ، أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ، ويستثنى ان حدث بك حدث ولعقبك ، فهى الي ، والى عقبي، انها لمن أعطيها ولعقبه، رواه النسائي ٠

وعن جابر أيضا أن رجلا من الأنصار ، أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت ، فجاء اخوته فقالوا له ، نحن فيه شرع سواء ، قال فأبى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا ، رواه أحمد ۰

ولا ترجع العين الى واهب ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ترقبوا ولا تعمروا ، فمن أرقب شيئا ، أو أعمره فهو لورثته) قال الحارثي والسند صحيح بلا اشكال ، فهذه النصوص تدل على ملك المعمر والمرقب،مع بطلان شرطالعود، لأنه اذا ملك العين ، لم تنتقل عنه بالشرط ، ولأنه ينافي مقتضى العقد ، فصح العقد ، وبطل الشرط ، كشرطه فيالبيع أن لا يبيع ، ولو جعل اثنان كل منهما داره للآخر ، على أنه أن مات قبله عادت اليه ، فرقبى من الجانبين ۰

وان قال أحد شركين في قن مشترك بينهما : أنت حبيس على آخرنا موتاكم يعتق بموت الأول منهما ، ويكون في يد الآخر عارية ، فاذا مات عتق ، ولا يصح اعمار المنفعة ، ولا ارقابها ، فلو قال رب بيت لآخر منحتكه عمرك ، فعارية ۰

قال في القاموس « منحة الناقة ، جعل له وبرها ودرها وولدها ، وهي المنحة والمنيحة ، أو قال منحتك غلة الدار أو البستان ، أو قال رب البيت أو البستان منحتك سكناهعمرك فعارية ، أو قال رب بستان منحتك ثمرته ، أو قال رب عبد منحتك خدمته لك عمرك ، فعارية واباحة تلزم فيقدر ماقبضه من غلته قبل رجوع المانع ۰

وللمانح الرجوع في منحته متى شاء ، في حياة الممنوح ، وبعد موته ، لأنه هبة منفعة ، ويصح اعمار منقول ، وارقابه من حيوان كعبد ، وجارية وبعير وشاة وغير حيوان ، كثوب وكتاب ، لعموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته » ۰

من النظم :

(فصـــل)

وتبرا من دين بابـــراء ربـــه
واسقاطه والعفـــو مع هبـة زد
وألفاظ تحليل أو الصدقات مع
قبول ورد بالبـــرائة أشـــهد
ولو جهل المبرا به مطلقا ولـــو
عرفت به مع جهـــل مبرا بأوكد
فلم يبر من يبرى بظن يـــراءة
اذا بان حـق عنده في المجـــود
كبيعك مالا حزت بالارث جاهلا
فوجهين فيتصحيح ذا البيع أسند
وعنه متى تعلمه لم تبر مطلقـا
وعنه كذا ان تجهـــلاه فقلـــد
سوى دين جهل قد تعذر علمـــه
وخـــرج ان تبرأ بغـــير تقيـــد
سوى حال علم مـــع تعذر مبرىء
بجهلك بالـــدين القديم فأمـــدد
وان تهبن دينـــا لغير الغريم لم
يصح على القول القديم المجـــود
وان رمت ايفاء الديون عن امرىء
فان يأب رب الـــدين لم يتظهد
وان تأب أخذ الفرض زوجة معسر
منالغيرلم تجبر وان تفسخاعضد

من النظم :

(فصل في المشـــاع)

وفي ممكن التسليم مع حل نفعه
تصح هبات من مشاع كمفــرد
فتقبض بالتوكل بل ان تنازعــا
يوكل قــاض قابضـــا ويضهد
وان نحن لم نشرط لملكك قبضه
ولم يمكن التسليم وجهين أسند
ولا تمض في المجهول في المتوطـد
سوى مستحيل العلم كالصلح فاعقد
ولا تجز التعليق بالشرط هاهنا
وشرط منافيهــا ووقت محــــدد
وثنيا جنين قد وهب أمه أجـــز
في الأقوى كثنياه وعتق أمه اعدد

(فصل في عطية الأولاد)

س ٥ ـ تكلم بوضوح عما يلي : حكم التعديل بين من يرث في قــرابة ، التخصيص لبعض الورثة ، اذا مــات معط قبل التعديل ، حكم الشهادة عـلى التخصيصات أو التفضيل ، اذا قسم الانسان ماله بين وراثه ، اذا حدث وارث ، زيادة الذكر على الأنثى في الوقف ، وقف الثلث في المرض على بعض الورثة وأذكر ما يستثنى مما تقدم ، اذا حصل نقص أو زيادة فهــل تمنع الرجوع ، ولمن الزيادة ، واذا تعلق بما وهب حــق ، أو رغبة أو دين لأجل ذلك ، وأذكر الدليل ، والتعليل ، والتفصيل والتقسيم ، والأمثلة ، والخلاف ، والترجيح .

ج ــ يجب على واهب ذكر أو أنثى تعديل بين من يرث منه

بقرابة ، لا زوجية ، وولاء ، فلا يجب التعديل بينهم ، بخلاف القرابة ، من ولد وغيره ، كأب ، وأم وأخ وابنه ، وعم وابنهفي عطيتهم ، في هبة شيء غير تافه ، حتى لو زوج بعض بنـاته ، وجهزها ، أو بعض بنيه ، وأعطا عنه الصداق ٠

وقيل لا يجب التعديل ، الا بين الاولاد ، وهذا هـو الذي تطمئن اليه النفس ، والله أعلم ، لحديث جـابر ، قال قالت امرأة بشير ، لبشير أعط بنى غلاما ، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : ان ابنة فلان سألتني ، أن أنحل ابنها غـلامي ، قال : (أله اخوة) قال نعم ، قال ((كلهم أعطيتهم مثل ما أعطيته) قال لا ، قال (فليس يصلح هذا ، واني لا أشهد الا على حق) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ٠

وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ٠

وروى أبو داود من حديث النعمان بن بشير ، وقال فيـه (لا تشهدني على جور ، ان لبنيك عليك من الحق أن تعـدل بينهم) ٠

وعن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال اني نحلت ابني هذا غلامـا كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل ولدك نحلته مثل هذا) قال لا فقال (فارجعه) متفق عليه ٠

ولفظ مسلم قال تصدق على أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة ، لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق أبي اليه يشهده على صدقتي ، فقـال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفعلت هـذا بولدك كلهم) قال : لا ، فقال (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) فرجع أبي في تلك الصدقة ٠

وللبخاري مثله،لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة فأمر صلى اللـه عليه وسلم بالعـــدل بينهم وسمى تخصيص أحدهم دون الباقين جورا والجور حرام فـدل على أن أمـــره بالعدل للوجوب ٠

ومحل التعديل الواجب بينهم بكون الهبة لهم بقدر ارثهم منه للذكر مثل حظ الانثيين،اقتداء بقسمة الله تعالى،وقياسا لحالة الحياة على حالة الموت ، قال عطاء مـا كانوا يقسمون الا على كتاب الله تعالى ، وقضية بشير قضية عين ، وحكاية حال، لا عموم لها ، انما يثبت حكمها في مثلها ، ولا نعلم حـال أولاد بشير ، هل فيهم أنثى أم لا ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنه ليس له الا ولد ذكر ٠

وقال أبو حنيفة والشافعي ومـالك وابن المبـارك يعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر وهو رواية عن الامـــام أحمـد ، واختاره ابن عقيل والحارثي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير سوي بينهم،وعلل ذلك بقوله: أيسرك أن يستووا في برك ، فقال نعم،فسوى بينهم،والبنت كالابن فيالاستحقاق في برها ، فكذلك في عطيتها ٠

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سووا بين أولادكم في العطية ، ولــو كنت مؤثرا أحدا لأثرت النساء على الرجال) رواه سعيد ، والـذي تطمئن اليه النفس القول الأول الموافق لقسمة العليم الحكيم الرؤوف الرحيم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم ٠

وأما في النفقة والكسوة ، فتجب الكفاية ، دون التعديل ، ونقل أبو طالب لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره ، قال ابراهيم : كانوا يستحبون التسوية بينهم ، حتى في القبل ، قال في الفروع : فدخل فيه نظر وقف .

وللمعطى التخصيص لبعض وارثه باذن الباقي منهم ، لانتفاء العداوة والقطيعة اذا لأن العلة في ذلك كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم ، فان خص أو فضل بلا اذن رجع ، أو أعطى الباقي حتى يستووا بمن خصه ، أو فضله ، ولو في مرض موته ، لأنه تدارك للواجب،فان مات معط قبل التعديل وليست العطية في مرض موته المخوف ثبتت لآخذ .

وقيل لا يثبت ، وللباقي الرجوع ، اختاره الشيخ ويجوز للأب تملك الذي أعطاه لولده لقصد التسوية ، بلا حيلة ، والحيلة أن يعطيه لقصد التسوية،ونيته تملكه منه بعدذلك.

ولو زوج أحد ابنيه في صحته بصداق أداه الأب من عنده، ثم مرض الأب مرض الموت المخوف ، وجب عليه اعطاء الآخر مثل ما أعطى الأول ليستووا ، بمن خصه .

قال في الاختيارات الفقهية وينبغي أن يكون على الفور أهـ لأن التسوية واجبة ، ولا طريق لها في هذا الموضع الا بعطية الآخر ، فتكون واجبة ، اذ لا يمكن الرجوع هناك على الأول ، لأن الزوجة ملكت الصداق .

ولا يحسب ما يعطيه الأب لابنه الثاني من الثلث ، مع أنه عطية في مرض الموت ، لأنه تدارك للواجب ، أشبه قضاء الدين ، ونص أحمد في رواية صالح وعبدالله وحنبل فيمن له أولاد زوج بعض بناته فجهزها وأعطاها ، قال يعطى جميع ولده مثل ما أعطاها .

وعن جعفر بن محمد سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل له ولد يزوج الكبير ، وينفق عليه ويعطيه ، قال ينبغي لـــه أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاه ، أو يمنحهم مثل ذلك ٠

وتحرم الشهادة تحمـــلا وأداء على كل عقد فاســـد عند ولو كان الأداء بعد موت المخصص والمفضل، ومحل ذلك ان علم الشاهد بالتخصيص ، أو التفضيل ، لحديث لا تشهدني على جور ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام (فاشهد على هذا غيري) فهو من باب التهديد كقول الله تعالى « اعملوا ما شئتم » ولو لم يفهم منه هـــذا المعنى بشير لبــادر الى الامتثال ، ولم يرد العطية ، ولكنه بادر الى ردها ٠

وتحرم الشهادة تحملا وأداء على كل عقــد فاســـدة عند الشاهد كنكاح بلا ولي وبيع غير مرئي ولا موصوف،لاعتقاده عدم جوازه ، قياسا على التخصيص ان لم يحكم به من يراه ٠

ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده من أهل الذمــة ، قاله الشيخ تقي الدين ، وكلام غيره لا يخالفه ، لانهم لا يرثون منه ، ولا فـــرق في امتناع التخصيص والتفضيل ، بين كون البعض ذا حاجة ، أو زمانة أو أعمى أو لــه عيال أو أصلح أو أعلم أو لا ، ولا كون البعض الآخر فاسقا ، أو مبذرا أو لا ٠

لعموم الأمر بالتسوية وفعل الصديق يحتمل أنه نحل معها غيرها أو أنه نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه المرض ٠

واختار الموفق وغيره كابن رزين في شرحه والناظم جــواز التفضيل لبعض الورثة ، لمعنى حاجة أو زمـــانة أو أعمى أو لكثرة عائلة أو اشتغال بعلم أو لصلاح ، استدلالا بتخصيص الصديق عائشة رضي الله عنها أو ليس الا لامتيازها بالفضل وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصما بشيء وفضل عبدالله

ابن عمر رضي الله عنهما بعض ولده على بعض ،وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم ٠

وكذا لو منع الأب بعض ولده لفسقه ، أو بدعته أو كونه يعصي الله بما يأخذ ٠

ويباح لمن له ورثة قسمة ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى ، لعدم الجور فيها، ويعطى حادث وارث حصته مما قسم وجوبا ليحصل التعديل الواجب ، وسن أن لا يزاد ذكر على أنثى من أولاد وأخوة ونحوهم في وقف عليهم لأن القصد القربة على وجه الدوام ٠

وقيل المستحب القسمة على حسب الميراث كالعطية وما قاله أهل القول الأول لا أصل وهو ملغى بالميراث والعطية وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم ٠

واذا وقف مريض مرض الموت المخوف ثلثه على بعض ورثته فقيل يجوز ذلك ولا يتوقف على الاجازة،واحتج بحديث عمر وتقدم في الوقف حيث قال فيه : هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين ان حدث به حدث أن ثمغا صدقة والعبدالذي فيه والسهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة وسق الذى أطعمني محمد صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ٠

ثم يليه ذو الرأي من أهله لا يباع ولا يشترى تنفقه حيث ترى من السائل والمحروم وذى القربي ولا حرج على من يليه ان أكل واشترى رقيقا ، رواه أبو داود بنحو من هذا وقيل لا يجوز تخصيص بعض الورثة بوقف ثلثه عليه أو تفضيله، وهو قول جمهور العلماء، وعليه تدل الأدلة الشرعية،في ايجاب العدل بين الأولاد ، ومنع الوصية لوارث ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس ، والله سبحانه أعلم ٠

ولا ينفذ وقف مريض بجزء زائد على الثلث ، كسائر التبرعات ، بل يقف ما زاد على ثلث ماله على اجازة الورثة ، ولو وقع ذلك حيلة لتحريمها أو بطلانها ·

ولا يصح رجوع واهب في هبته بعد قبض معتبر ، بأن يكون من جائز التصرف ، أو وكيله للزومها به ، ولو كانت الهبة صدقة أو هدية أو نحلة أو نقوطا ، وهو ما يؤخذ شيئا فشيئا ، أو كانت حمولة في نحو عرس أو ختان ·

لما ورد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العائد في هبته ، كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه » متفق عليه وفي رواية للبخاري « ليس لنا مثل السوء ، الذي يعودفيهبته كالكلب يقىء ثم يرجع في قيئه » ·

واذا وهبت أنثى زوجها شيئا بمسألته اياها ، ثم ضرها بطلاق ، أو تزوج عليها ، فقيل يرده اليها ، رضيت أو كرهت قالوا لأنها لا تهب الا مخافة غضبه ، أو اضراره بان يتزوج عليها ، وان لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز ، قالوا ولان شاهد الحال ، يدل على أنها لم تطب به نفسا ، وانما أباحه الله تعالى عند طيب النفس قال تعالى : (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) ·

وقيل لا ترجع على زوجها مطلقا ، بل ترجع عليه بشروط، كما لو وهبته لدفع ضرر ، فلم يندفع ، أو لوجود شرط ، فلم يوجد ، وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه أعلم ·

وللأب الرجوع فيما وهب لولده ، لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا « ليس لاحد أن يعطي عطية ويرجع فيها ، الا الوالد فيما يعطى ولده » رواه الترمذي

وحسنه ولا فرق بين أن يقصد برجوعه التسوية بين أولاده، أو لا .

ولو وهب كافر لولده الكافر شيئا ، ثم أسلم فله الرجوع فيما وهبه لولده الذي أسلم وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس للأب الكافر أن يرجع في عطيته اذا كان وهبه له في حال الكفر ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي ، يؤيده فيما أرى قول الله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » والله سبحانه وتعالى أعلم .

وان تعلق فيما وهبه الأب لولده حق كفلس كأن يفلس الولد والمال الموهوب في يده ولو حجر عليه فله الرجوع فيها، وقيل لا يرجع ، بل الحجر عليه يمنع الرجوع ، كما في الرهن ونحوه وبه صرح في المغني وصاحب المحرر وصوبه الحارثي وقال من غير خلاف ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليهالنفس، لتعلق حق الغرماء والله سبحانه وتعالى أعلم .

وان تعلق فيما وهبه الأب لولده رغبة بأن زوج الولد الموهوب رغبة فيما بيده من المال الموهوب له ، أو داينه أحد لأجل ما في يده من المال الموهوب له ، أو أقرضوه أو باعوه أو أجروه ونحو ذلك ، لوجود ما في يده ، أو يتزوجها ان كانت أنثى رغبة فيما بيدها من المال الموهوب لها ، فقيل ان ذلك لا يمنع الرجوع ، أي رجوع الأب فيما وهبه لولده .

وقال الشيخ تقي الدين يرجع فيما زاد على قدر الدين ، أو الرغبة ، وهذا القول هو الذي تميل اليه النفس ، والله سبحانه أعلم .

وان وهب الوالد ، ولده سرية للاعفاف ، فقيل لا رجوع فيها ولو استغنى الابن عنها بتزويج أو شرائه غيرها ونحوه،

وان لم تصر أم ولد ، لأنها ملحقة بالزوجة .

وان أسقط الأب حقه من الرجوع فيما وهب لولـــده ، سقط ، لأن الرجوع مجرد حقه ، وقد أسقطه ، بخلاف ولاية النكاح ، فانها حق عليه لله تعالى وللمـــرأة ، بدليل اثمـــه بالعضل .

وقيل له الرجوع ولو أسقط حقه لأنه حق ثبت له بالشرع فلم يسقط باسقاطه ، كما لو أسقط الولي حقـــه من ولاية النكاح ، والذي يترجح عندي القـــول الأول ، وانه يسقط باسقاطه له كما تسقط الشفعـة باسقاط الشفيع واللـــه سبحانه وتعالى أعلم .

وأما من قبل الأم ، فقيل لها الرجوع فيما وهبته لولدها، كالأب ، اختاره جماعة من العلماء ، وهو قول الشافعي ، وقال مالك لها الرجوع ، ما كان أبوه حيا، فان كان ميتا فلا رجوع، لأنها هبة ليتيم .

وهذا القول قوي فيما أرى ، وعموم لفظ الوالد ، يدل على أن للأم الرجوع كالأب ، ولانه طريق الى التسوية ، وربمـــا يكون ليس لها طريق غيره ، ولأنها ساوته في تحريم تفضيل بعض ولدها ، فينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضلت به ، تخليصا لها من الاثم ، وازالة للتفضيل المحـــرم ، قال الموفق وهذا الصحيح ان شاء الله تعالى واللـــه سبحانه وتعالى أعلم .

ولا يمنع الرجوع نقص عين موهوبة بيد ولد ، سواء نقصت قيمتها أو ذاتها بتأكل بعض أعضائها ، أو جنى عليها، أو جنى الموهوب ، فتعلق أرش الجناية برقبته ونحوه ، فان رجـــع فأرش جنايته على الأب ، ولا ضمان على الابن لـــه ، وأرش

جنايته عليه للابن ، لأنها بمنزلة الزيادة المنفصلة ٠

ولا يمنع الرجوع زيادة منفصلة ، كولد وثمرة وكسب، لأن الرجوع في الأصل دون النما ، والزيادة المنفصلة للولد ، لحدوثها في ملكه ، وان حملت الأمة الموهوبة للولد وولدت عنده ، فيمنع الرجوع في الأم الموهوبة ، لتحريم التفرقة بين الوالدة وولدها ٠

وتمنع الرجوع زيادة متصلة ، كسمن وكبر وحمل وتعلم صنعة ، لأن الزيادة للموهوب له ، لأنها نماء ملكه،ولم تنتقل اليه من جهة أبيه ، فلم الرجوع فيها كالمنفصلة ، واذا امتنع الرجوع فيها امتنع في الأصل ، لئلا يقضي الى سوء المشاركة، وضرر التشقيص بخلاف الرد بالعيب ، فانه من المشتري وقد رضي ببذل الزيادة ٠

قال في المغني وان زاد ببرئه من مرض أو صمم ، منع الرجوع ، كسائر الزيادات أهـ ٠

وقال في بدائع الصنائع ومنها الزيادة فيالموهوبله زيادة متصلة فنقول جملة الكلام في زيادة الهبة انها لا تخلو اما ان كانت متصلة بالأصل واما ان كانت منفصلة عنه ٠

فان كانت متصلة بالأصل فانها تمنع الرجوعسواء كانت الزيادة بفعل الموهوب له أولا بفعله وسواء كانت متولدة أو غير متولدة نحو ما اذا كانت الموهوبة جارية هزيلة فسمنت أو دارا فبنى فيها ، أو أرضا فغرس فيها ، أو نصب دولابا ، وغير ذلك مما يستقى به ، وهو مثبت في الارض،مبني عليها، على وجه يدخل في بيع الأرض منغير تسمية قليلا كان أو كثيرا أو كان الموهوب ثوبا فصبغه بعصفر ، أو زعفران أو قطعه قميصا وخاطه ، أو جبة وحشاه أو قباء ، لأنه لا سبيل الى الرجوع في الأصل مع الزيادة ، لأن الزيادة ليست بموهوبة،

اذ لم يرد عليها العقد ، فلا يجوز أن يرد عليها الفسخ ·
ولا سبيل الى الرجوع في الأصل بدون الزيادة ، لأنه غير ممكن ، فامتنع الرجوع أصلا ·
وان صبغ الثوب بصبغ لا يزيد فيه أو ينقصه ، فله أن يرجع ، لأن المانع من الرجوع هو الزيادة ، فاذ لم يزدالصبغ في القيمة ، التحقت الزيادة بالعدم أ هـ ·

وقيل ان الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع ، والقول الأول هو الذي تميل اليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم ·

ويصدق أب في عدم الزيادة ، لأنه منكر لها ، والأصل عدمها ، ويمنع الرجوع رهن موهوب لزم ، لأن في رجوعه ابطال لحق المرتهن ، واضرار به ، الا أن ينفك الرهن بوفاء ، أو غيره ، فيملك الرجوع اذا ، لأن ملك الابن لم يزل ، وقد زال المانع ·

ويمنع الرجوع هبة الولد ما وهبه له أبوه ، لأن في رجوع الأب ابطالا لملك غير ابنه ، وهو لا يملك ذلك ، الا أن يرجع الواهب الثاني في هبته لابنه ، فان الواهب الأول يملك الرجوع حينئذ ، لأنه فسخ هبته برجوعه ، فعاد اليه الملك بالسبب الأول ·

ويمنع الرجوع بيع الولد لما وهبه له أبوه ، وكذا هبته ووقفه ونحو ذلك ، مما ينقل الملك ويمنع التصرف كالاستيلاد وكذا لا رجوع له في دين أبرأ ولده منه ، أو منفعة أباحها له بعد استيفائها ، كسكنى دار ونحوها ·

وان رجع المبيع الموهوب الى الولد بفسخ، أو فلس مشتر فللاب الرجوع فيه ، اذ العودة للولد بالسبب الأول ، أشبه الفسخ بالخيار ، بخلاف ما لو اشتراه الولد أو اتهبه ونحوه،

فلا رجوع للأب ، لأنه عاد للولد بملك جديد لم يستفـده من قبل أبيه ، فلم يملك ازالته ، كما لو لم يكن موهوبا •

ولا يمنع رجوع الأب في رقيق وهبه لولد تصرف الابن في الرقبة تصرفا غير ناقل للملك ، كاجارة ، ومزارعة عليهـا ، وجعلها مضاربة في عقد شركة وتزويج وتدبير وكتابة ، وعتق معلق على صفة قبل وجودها ، ووطيء مجرد عن احبال ووصية لم تقبض لبقاء ملك الابن وسلطنة تصرفه ، ويملك الرجـوع مع بقاء اجارة بحالها ، ومع بقاء كتابة وتزويج ، كاستمراره مع المشتري من الولد •

لكن تقدم أن الأخذ بالشفعة تفسخ به الاجارة ، والفرق أن للأب فعلا في الاجارة ، لأن تمليكه لولده تسليط له عـلى التصرف فيه ، ولا كذلك الشفيع ، فان كان التصرف جـائزا كالوصية والهبة قبل القبض،والمزارعة والمضاربة والمشاركة بطل ذلك التصرف ، لأن استمرار حكمه مقيد ببقاء المعقـود معه ـ وقد فات بخلاف الأول أ هـ •

ولا كذلك تدبير للرقيق ، وتعليق عتقه بصفة ، فـانه لا يبقى حكمها في حق الأب لأنهما لم يصدرا منه ومع عود المدبر، والمعلق عتقه بصفة الملك للابن ، فحكمها باق لعود الصفة •

وما قبضه ابن من مهر أمة زوجها قبل رجوع أبيه ، ومن دين كتابة ، ومن أرش جناية على الرقيق ، ومن مستقر أجرة فللابن دون الأب ، لأنه نماء حصل في ملكه ، ولا رجـوع للأب فيما أبرأ ولده من دين كان له عليه ، فلا يملك الرجـوع به بعد أن أبرأه منه ، لأن الابراء اسقاط لا تمليك •

ولا يصح رجوع الا بقـول ، نحـو رجعت في هبتي ، أو ارتجعتها ، أو رددتها ، أو عدت فيها لأن الملك ثابت للموهوب

له يقينا ، فلا يزول الا بيقين ، وهو صريح الرجـــوع ، فلو تصرف فيه قبل الرجوع بالقول لم يصح ، ويثبت الرجوع ، سواء علم الولد به أو لم يعلم ، ولا يحتاج الرجـــوع الى حكم حاكم ، لثبوته بالنص ، كفسخ معتقة تحت عبد .

من النظم مما يتعلق بعطية الأولاد

وواجب التعديل بين بنيه في الـ
عطية كالميراث مـع كل محتـــد
وأم مـــع الأولاد مثل أبيهـــم
عليها احتم التعديل في القسم ترشد
وقيل سوى الأولاد ليس بواجب
لتخصصهم بالذكر من خير مرشد
ويلزمــه الرجعى ليعـــد بينهم
لفقد سواه هـكذا الأم فأعـــدد
فان مات لم يعدل فهــل لمنقص
رجـــوع على قـولين بالمتزيد
وما الأب فيتخصيصه بعضولده
لقصد صحيح آثم بل ليحمـــد
وترك شـــهود للأداء لجـائز
يجوز ولا اثم لكتمـــان مشهد
وفي الوقف جوز أن تفاضل بينهم
على النصو الشيخ انتفى المنع فاردد
ووقف مريض كالهبات لـوارث
وعند أحمد ألزمه في ثلثه قـــد
فوقفك دارا لست تملك غيرهـا
على ابن وبنت بالسوية فاشهـد

بارث لثلثيها ووقف لثلثها
بردهما ان لم نصل بالتفسد
له ثلثا الثلثين ارثا بردة
وثلثيهما للبنت وقفا فأبد
وارثا اذا ردت ونصفهما له
حبيسا وزده ارث سدس مردد
كذا منحه ان رد المساواة حسب وأحد
بها ثلث ثلثيها لوقف مؤبد
وأما على الأدني فما الوقف لازما
اذا رد في شيء من الدار فاشهد
فتعمل فيها ها هنا ما عملت في
سوى الثلث في القول الأخير كما ابتدى

من النظم مما يتعلق بحكم العود في الهدية

وليس مباحا عود مهد هدية
وان لم يثب أو واهب متجود
سوى الأب في الأولى وجد بأبعد
وأم بوجه خرجوه مجود
وان زال ملك الابن عنه فان يعد
بعقد وارث لا رجوع كذا اعدد
تعلق حقوق قاطع للتصرف
كرهن وحجر الدين ايلاد خرد
كذا في كتاب العبد مع منع بيعه
ومهما يزل من ذي الأمور أن تشاعد
ولا يمنع الرجعي تصرف الابن ما
له بعده التصريف في عينه اهتد
ووجهان في عود بفسخ مبيعهم
وقولان مع تعليق رغبة قصد

ويرجع فيه دون متصل النمـا
وقد قيل في هذا النما ان يشازد
فان كان ولدا لا يفـارق أمـه
به امنع وان يعطى أبا لم يصدد
وقولين في منع الفتى من رجوعه
بمتصل قـد زاد في العـز أورد
ويحصل فيه الارتجاع بلفظه الـ
خصيص وفعل بالقرائن موطـد
وأخذ كه تنوي ارتجاعك رجعة
وللأب في قصـد ارتجـاع فقلد
ولا تعد انثى في عطية زوجهـا
وعنه بلى عنه ان سألهـا ليردد

« تملك الأب من مال ولـده »

س ٦ ـ تكلم بوضوح عما يلي : تملك الاب من مال ولده، ملك الأم من مال ولدها ، بما يحصل التملك ، اذا أبرأ الأب نفسه من دين ولده ، أو أبرأ غريم ولده ، اذا أقر الأب بقبض دين ولده من غريم ولده وأنكر الولد ، اذا أولد الاب جـارية ولده قبل تملكها ، ما يترتب على الحكم ، اذا استولد أمة أحد أبويه ، هل للولد أو ورثته مطالبة الأب بدين،أو قيمة متلف، أو أرش جناية ، وما الذي يستثنى من الحـكم ، وما الـذي يترتب على ذلك ، اذا وجد الولد عين ماله الذي أقرضـه ، أو باعه لأبيه ، بعد موت أبيه فهل يأخـذه ، وهل يسقط دين الولد الذي عليه بموت الأب ، ما الـذي يسقط ، ومن أين يؤخذ ما قضاه الأب في مرضه ، أو وصى بقضائه ، وضح ذلك مع ذكر الدليل ، والتعليل والتفصيل والخـلاف والترجيح ، والاحترازات والقيود .

ج ـ ولأب حر محتاج ، أو غير محتاج ، تملك ما شاء من مال ولده ، بعلمه أو بغير علمه صغيرا كان ، الولد أو كبيرا ، ذكر أو أنثى ، راضيا أو ساخطا ٠

لما ورد عن عائشه رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان أولادكم من كسبكم ، رواه الخمسة وفي لفظ ولد الرجل من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم هنيئا ، رواه أحمد ٠

وعن جابر أن رجلا قال : يا رسول الله ان لي مالا وولدا، وان أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : أنت ومالك لأبيك ، رواه ابن ماجه ٠

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن أعرابيا أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : أنت ومالك لوالدك ، ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئا ، رواه أحمد وأبو داود وقال فيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وولدا وان والدي الحديث ٠

ولأن الولد موهوب لأبيه بالنص القاطع ، وما كان موهوبا له ، كان له أخذ ماله ، كعبده ، يؤيده أن سفيان بن عيينة ، قال : في قوله تعالى (ولا على أنفسكم) الآية ، ذكر الأقارب دون الأولاد ، لدخولهم في قوله تعالى : (من بيوتكم) لأن بيوت أولادهم كبيوتهم،ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية ، فكان له التصرف كمال نفسه ٠

ما لم يضر الأب ولده بما يتملكه من ماله ، فان ضره بما تتعلق حاجة الولد به ، كآلة حرفته وكرأس مال يتجر به ، ونحو ذلك ، لم يتملكه لأن حاجة الانسان مقدمة على دينه ، فلأن تتقدم على أبيه أولى ٠

وكذا لا يتملكه ان تعلق به حق رهن أو فلس ، ذكـره في الاختيارات أهـ ولا فرق بين الذكر والأنثى ، وليس لـه أن يتملكه ليعطيه لولد آخـر ، لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه ، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى ·

وكذا لا يصح التملك بمرض موت أحدهما المخوف، لانعقاد سبب الارث وليس للأب أن يتملك سرية ولده التي وطئها الابن ، ولو لم تكن أم ولد للابن لأنها ملحقة بالزوجة ·

ولا يصح التملك مع كفر أب ، واسلام ابن ، لا سيما اذا كان الابن كافرا ثم أسلم ، قاله الشيخ تقي الدين ، قـال في الانصاف وهو عين الصواب ·

وقال الشيخ أيضا ، والأشبه أن الأب المسلم ، ليس لـه أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا، لانقطاع الولاية والتوارث·

ويحصل التملك للأب من مال ولده بقبض ما تملكه ، مع قول بأن يقول تملكته ونحوه ، أو نية ، قال في الفروع ويتوجه أو قرينة ، لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غـيره ، فاعتبر القول أو النية ، ليتعين وجه القبض ·

ولا يصح تصرف الأب في مال ولده قبل قبض لمـا تملكه بالقول أو النية ·

وقيل يصح وقال أبو بكر في التنبيه بيع الأب على ابنه ، وعتقه ، وصدقته ووطء امائه ما لم يكن الابن وطئها جـائز ، ويجوز له بيع عبيده وامائه وعتقهم وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم ·

ولا يملك الأب ابراء نفسه من دين لولده عليه ،·كابرائه غريم ولده ، ولا تملكه ما في ذمة نفسه ، ولا تملكه ما في ذمـة غريم ولده ، ولا قبض دين الولد من الغريم غريم الابن ·

وقيل انه يملك ذلك كله ، وهذا القول هو الذي أختاره يؤيده الأحاديث المتقدمة والله أعلم ٠

ومن استولد أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد له ان حملت منه ، وولده قن ، وحد بشرطه ، وهو أن يكون عالما بالتحريم، لأن الابن ليس له التملك على أحد من أبويه ، فلا شبهة له في الوطء ، لا يقال رحم لأحد أبويه فيعتق عليه، لأنه ولد الزني، أجنبي من الأب ٠

وليس لولد ولا لورثته مطالبة أب بدين كقرض ، وثمن مبيع أو قيمة متلف ، كثوب حرقة ، أو اناء خربة،أو نحو ذلك أو ارش جناية على ولده ، كقلع سن وقطع طرف ، ولا بشيء من ذلك مما للأبن عليه ، كأجرة أرض زرعها، أو دار سكنها ٠

لما روى الخلال أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه دينا عليه ، فقال أنت ومالك لأبيك ، ولأن المال أحد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة أبيه ، كحقوق الأبدان ، ولا للابن أن يحيل على أبيه بدينه ، لأنه لا يملك طلبه به وللابن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه لفقر الولد وعجزه عن التكسب لقوله عليه الصلاة والسلام لهند « خذي من ماله مايكفيك » ٠

وولدك بالمعروف وللولد مطالبة أبيه بعين مال له بيد أبيه فيطالبه الولد وورثته بعين مال له بيده ويثبت له في ذمته الدين من ثمن وأجرة وقرض وقيمة متلف وأرش جناية من الأب سواء كانت على مال الولد ، أو نفسه ، ولا يعارضه ما تقدم ، من أن الولد لا يملك احضار أبيه لمجلس حكم ، بدين أو قيمة متلف ، أو أرش جناية ، ولا غير ذلك ، مما للابن عليه، اذ لا يلزم من عدم ملكه المطالبة بشيء مما ذكر سقوط حقه عنه ما دام حيا ٠

وتظهر الفائدة فيما لو وفاه والــــده في مرض موته ، لا يحسب من الثلث ، بل يكون من رأس المال ، كما يأتي ان شاء اللـــه تعالى .

ويسقط أرش الجناية بموت الأب، فلا يرجع بهفي تركته، قال في شرح المنتهى ولعل الفــرق بينها وبين القرض ، وثمن المبيع ونحوهما ، كون الأب أخذ عن هذا عوضا ، بخلاف أرش الجناية وعلى هذا ينبغي أن يكون مثله دين ضمان ، من حيث أنه يسقط عن الوالد دين ضمان ، اذا ضمن غريم ولده .

وما قضاه أب من ذلك الدين الذي عليه لولــده في مرض الأب ، أو وصى الأب بأن يقضي من دين ولده ، أو أرش جناية، وغيرها ، فمن رأس ماله ، لأنه حق ثابت عليه لا تهمــة فيه ، فكان من رأس المال كدين الأجنبي .

ولولد الولد ، مطالبة جده بماله في ذمته ، من دين وأرش جناية وغيرها ، كسائر الأقارب ، ان لم يكن انتقل اليه من أبيه لما تقدم أنه ليس لورثة الولد مطالبة أبيه بدينه ، وكذا الأم تطالب بدين ولدها .

ويجرى الربا بين الولد وأبيه لتمام ملك الولد على مالــه واستقلاله بالتصرف فيه ووجوب زكاته عليه وحل الــــوطء وتوريث ورثته وحديث (أنت ومالك لأبيك) على معنى سلطنة التملك ويدل عليه اضافة المال للولد وما وجد ابن بعد مـوت أب في تركته من عين مال الابن الذي أقرضه لأبيه أو باعــــه لأبيه أو غصبه الأب من الابن فللابن أخذه دون بقية الورثة لأنه وجد عين ماله ان لم يكن الابن استلم من الأب ثمنــه ولا يكون ما وجده الابن من عين ماله بعد موت أبيه ميراثا لورثة الأب بل هو للابن المأخوذ منه دون سائر الورثة .

« فصل في عطية المريض ومحاباته وما يتعلق بذلك »

س ٧ ـ تكلم بوضوح عما يلي : عطية المريض الذي مرضه غير مخوف والذي مرضه مخوف ومثل لكل واحد منهما ووضح الألفاظ اللغوية وبين ما اذا أشكل هل مخوف أو غير مخوف وفصل ما يحتاج الى تفصيل وأذكر ما يلتحق بالمريض مرض الموت المخوف مستقصيا لذلك ممثلا لما يحتاج الى تمثيل: اذا علق صحيح عتق قنة فوجد في مرضه فما الحكم واذا اجتمع مع عطية وصية فأيهما يقدم ، واذا عجز الثلث عن التبرعات المنجزة فبما يبدؤ ، واذا وقعت دفعة فماذا نعمل ومن أين تكون معاوضة المريض واذا حابى المريض وارثه فما الحكم واذا حابى أجنبيا وشفيعه وارث أو آجر المريض نفسه وحابى المستأجر فما الحكم ، ومتى يعتبر ثلث مال المعطى في المرض ومثل لذلك وأذكر ما يترتب عليه وأذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح •

ج ـ عطية المريض ، وهي هبته في مرض غير مرض الموت، ولو كان المرض مخوفا كعطية الصحيح ، ومن كان مرضه غير مخوف ، كوجع رأس يسير ، ويقال له صداع أو رمد ، أو به وجع ضرس ، أو جرب أو حمى ساعة أو يوم ، وكاسهال يسير بلا دم ، ولو صار مخوفا ومات به ، فعطيته كصحيح ، تصح في كل ماله ، لأنه في حكم الصحة ، لكونه لا يخاف منه في العادة، وكما لو كان مريضا فبرىء ، واعتبارا بحال العطية •

وأما الاسهال فان كان منحرفا لا يمكنه منعه،ولا امساكه فهو مخوف ـ وان كان ساعة ـ لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه ، وان لم يكن منحرفا ، لكنه يكون تارة،وينقطع أخرى،

فان كان يوما أو يومين ، فليس بمخوف ، لان ذلك قد يكون من فضلة الطعام الا أن يكون معه زحير وتقطيع ، كأن يخرج متقطعا ، فانه يكون مخوفا لأن ذلك يضعف وان دام الاسهال فهو مخوف ، سواء كان معه زحير أو لم يكن ٠

وما أشكل أمره من الأمراض ، رجع فيه الى قـــول أهـــل الخبرة والمعرفة ، وهم الأطباء ، لأنهم أهل التجربة والممارسة والمعرفـــه ٠

وعطية مريض في مرض مخوف ، كبرسام ــ بكسر الباء، بخار يرتقي الى الرأس ، ويؤثر في الدماغ ، فيختل به العقل ، وقال القاضي عياض هو ورم في الدمـــاغ ، يتغير منـــه عقل الانسان ، ويهذي ، وكذات الجنب ــ وهو قرح بباطن الجنب ينشأ عن التصاق الرئة بالأضلاع ، وأكثر ما يحدث في أوائل الشتاء ٠

ومن علاماته الحمى الملازمة ، وقلت الشهوة ، وورمالقدم ويبس اللسان ، وشد بياضه ، وشدة الوجع تحت الأضلاع، وضيق النفس وشد مجاذبته لـــه ، وتغير البول الى الحمرة ، وكالقيام المتدارك ــ الاسهال الــذي لا يستمسك ، وان كان ساعة ، لأن من أصابه ذلك تحلل جسمه وأسرع في هـــلاكه ، وكذا اسهال مع دم ، لأنه يضعف القوة وينهك الجسم ٠

وكذالك الفالج وهو استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تفسد منه مسالك الـروح في ابتدائه ، وكاالسل بكسر السين وهو وجع في الرئة ، تأخذ معه البنية فيالنقصان والاصفرار ، ومن علاماته السعال والاسهال ووجـــع في الظهر مقابل الرئة ، واستدرار الريق ، وشد بياض العين ، وسرعة نمو الشعر والأظافر وكثر البلغم ، وقلة النوم في انتهائه أما في ابتدائه فليس مخوفا ، لأنه في الدور الأول سهل العـــلاج ،

وفي الثاني يصعب ولكنه باذن الله يبرأ اذا أراد الله ، وفي الثالث يكون مخوفا جدا ٠

أو هاج به بلغم ، لأنه من شدة البرودة ، وقد يغلب على الحرارة الغريزية فيطفؤها ، أو هاجت به صفراء ، لأنها تورث يبوسة ، أو هاج به قولنج ـ ويسمى السدد ، وهو احتباس في الأمعاء ، بأن ينعقد الطعام في بعضها ولا ينزل ، أو هاجت به حمى مطبقة ، فهذه كل واحد منها بمفرده مخوف ، ومع الحمى أشد خوفا ، وان ثاوره الدم ، واجتمع في عضو كان مخوفا ، لأنه من الحرار المفرطة ، وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف كالطاعون ، والسرطان ونحوهما ، مما تقدم ذكره ٠

قال في الاختيارات الفقهية ، ليس المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه ، أو يتساوى في الظن جانب البقاء، والموت ، لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض ، من الأمراض المخوفة ، وليس الهلاك غالبا ، ولا مساويا للسلامة ، وانما الغرض انما يكون سببا صالحا للموت ، فيضاف اليه ، ويجوز حدوثه عنده ٠

وأقرب ما يقال ما يكثر حصول الموت منه ، فعطاياه كوصية في أنها لا تصح لوارث بشيء غير الوقف للثلث فأقل، ولا تصح لاجنبي بزيادة على الثلث،الا باجازة الورثة فيما اذا كانت لوارث بشيء ، وما اذا كانت لأجنبي بزيادة على الثلث، لحديث أبي هريرة يرفعه (ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم) رواه ابن ماجة ٠

فمفهومه ليس لكم أكثر من الثلث ، يؤيده ما روى عمران ابن حصين أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد ، لم يكن له مال غيرهم ، فاستدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة

أجزاء ، فاقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، رواه مسلم ٠
وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته ، فغيره أولى ، ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت ، فكانت عطيته فيها في حق الورثة لا تتجاوز الثلث ، كالوصية ، غير أنه ينفذ ظاهرا في جميع ما تقدم ، على ما قاله القاضي ٠

قال في الاختيارات الفقهية ذكر القاضي أن الموهوب له يقبض الهبة ، ويتصرف فيها ، مع كونها موقوفة على الاجازة، وهذا ضعيف ، والذي ينبغي أن تسليم الموهوب الى الموهوب له ، يذهب حيث يشاء ،وار سال العبد المعتق ، أو ارسال المحابات لا يجوز ، بل لابد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت اذا شاء ٠

ولو كانت عطيته عتقا لبعض أرقائه وكذا عفوه عنجناية توجب مالا وكذا ان كانت عطيته محاباة في بيع كاجارة ــ والمحابات أن يسامح أحد المتعاوضين الآخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض ، كأن يبيع ما يساوي ألف بستمائة، أو يشتري ما يساوي أربعمائة بألف ، لا ان كان الصادر من المريض كتابة لرقيقه أو بعضه بمحاباة ، أو كانت وصيته بالكتابة بمحاباة ، فالمحاباة فيهما من رأس المال ٠
قال في شرح الاقناع هذا معنى كلامه في الانصاف ، وفي التنقيح والمنتهى ، لكن كلام « المحرر » و « الفروع » والحارثي وغيرهم يدل على أن الدي يصير من رأس المال الكتابة نفسها، لأنها عقد معاوضة كالبيع من الغير ، قال الحارثي ثم ان وجد محاباة ، فالمحابات من الثلث ٠

وقد ناقش شارح المنتهى صاحب الإنصاف ، وعارضه بكلام المحرر والفروع ، وذكر أنه لم يقف على كلام الحارثي ، وقد ذكرته لك فوقع الاشتباه على صاحبالانصاف والتنقيح،

وتبعه من تبعه . والحق أحق أن يتبع أهـ .

واذا أوصى أن يكاتب عبده فلان واطلق ، فـانه يكاتب بقدر ما يساوي ذلك العبد ، جمعا بين حق الورثة وحقـه ، فليس للوارث أن يطلب الكتابة بأكثر من قيمـة العبد ، ولا للعبد أن يطلب الكتابة بأقل ، الا بتراضيهما ، وينفذ العتق في مرض الموت في الحال .

ويعتبر خروج العتق من الثلث بعد الموت،لا حين العتق.

والأمراض الممتدة ، كالسل ابتداء ، لا في حالة الانتهـاء ، والجذام ـ علة تحدث من انتشار السوداء في البدن ، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها ، وربما انتهى الى تقطع ، وفي نسخـة تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح ، والأجـذم الذي ذهبت أعضاؤه كلها ، ويقـال رجل أجـذم ومجذوم ، اذاتهـا فتت أعضاؤه من الجذام ، وهو الداء المعروف .

والفالج في دوامه ، ان صـار صاحبهـا صاحب فراش ، فمخوف والا فلا ، لأن صاحب الفراش يخشى تلفه ، أشـبه صاحب المرض المخـوف للموت ، والا يصير صاحبهـا صاحب فراش ، بل كان يذهب ويجيء ، فلا تكون مخوفة،وعطاياه من جميع ماله كالصحيح .

وكمريض مرض الموت المخوف . من بين الصفين ، وقتالتحام الحرب ، واختلاط الطائفتين للقتال ، وأمـا اذا كان كل من الطائفتين متحيزة عن الاخرى ولم يختلطوا للحرب ، وبينهمـا رمي سهام أو لا فليس مخوفا وكل من الطـائفتين تكـافىء الأخرى ، أو كان المعطى من الطائفة المقهورة لأن توقع التلف اذا ، كتوقع المريض أو أكثر سـواء تباين دين الطـائفتين أو لا ان كان المعطى من الطائفة القاهرة بعد ظهورها .

ومن كان بلجة البحر عند هيجان البحر بريح عاصف لما تقدم ·

ومن وقع الطاعون ببلده وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان ، وقال عياض هو قروح تخرج في المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها وتعم اذا ظهرت وفي شرح مسلم ، وأما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية ، ويحصل معه خفقان للقلب ـ أهـ وفي عرف الناس اليوم أنه الكليرى ، نسأل الله العافية منه ومن غيره ·

وقال ابن القيم في كون الطاعون وخز أعدائنا الجن حكمة بالغة فان أعدائنا شياطينهم ، وأما أهل الطاعة منهم ، فهم اخواننا والله أمرنا بمعاداة أعدائنا من الجن والانس وأن نحاربهم طلبا لمرضاته فأبى أكثر الناس الا مسالمتهم وموالاتهم ·

فسلطهم الله عليهم ، عقوبة لهم حيث استجابوا لهم حتى أغووهم ، وأمروهم بالمعاصي والفجور والفساد في الارض ، فأطاعوهم ، فاقتضت الحكمة أن سلطهم عليهم بالطعن فيهم، كما سلط عليهم أعداءهم من الانس، حيث أفسدوافي الارض، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ·

فهذه ملحمة من الانس ، والطاعون ملحمة من الجن ، وكل منهما بتسليط العزيز الحميد الحكيم عقوبة لمن يستحق العقوبة ، وشهادة ورحمة لمن هو أهل لها ، وهذه سنة الله تعالى في العقوبات ، تقع عامة ، فتكون طهرا للمؤمنين وانتقاما من الفاجرين انتهى ·

وقد ثبت في عدة أحاديث أنه وخز أعدائنا من الجن أخرج عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل في

مسنديهما وابن أبي الدنيـا في كتاب الطوعين والبزار وأبو يعلى والطبراني وابن خزيمة والحـاكم وصححه البيهقي في الدلائل من طرق علي بن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فناء أمتي بالطعن والطاعون) • قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ، قال : وخز أعدائكم الجن وفي كل شهادة •

قال ابن الأثير الطعن، القتل بالرمح والوخز طعن بلا نفاذ فبهذا الحديث وغيره ظهر بطلان قول بعض الأطباء انالطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا وأن سببه فساد جوهر الهواء •

وقد أبطل ابن القيم رحمه الله في الهدى قول الاطباء هذا بوجوه منها وقوعه في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هـواء وأطيبها ماء ومنها لو كان من الهواء لعم الناسوالحيوانونحن نجد الكثير من الناس والحيوان يصيبه الطاعون وبجانبه من جنسه ومن يشابه مزاجه من لم يصيبه وقد يأخذ أهل البيت بأجمعهم ولا يدخل بيتا يجاورهم أصلا ويدخل بيتا فلا يصاب منه الا البعض وربما كان عند فساد الهواء أقل مما يكون عند اعتداله ومنها أن فساد الهواء يقتضى تغـير الأخلاط وكثرة الأمراض والأسقام وهذا يقتل بلا مـرض أو بمرض يسير ، ومنها ان لو كان من فساد الهواء لعم جميع البدن بمداومتـه الاستنشاق •

والطاعون انما يحدث في جزء خاص من البدن ، لا يتعداه لغيره ، وللزوم دوامه في الأرض،لأن الهواء يصح تارة ويفسد أخرى ، ويأتى على غير قياس ولا تجربة ولا انتظام ، فربمـا جاء سنة على سنة ، وربما أبطأ عدة سنين •

ومنها أن كل داء بسبب من الأسباب الطبيعية ، له دواء من الأدوية الطبيعية وهذا الطاعون أعيا الأطبـاء دواؤه ،

حتى سلم حذاقهم ، أنه لا دواء له ، ولا دافع له الا الذي خلقه، وقدره انتهى ٠

وقد جمع بعضهم بين الوارد ، وكلام الأطباء، أنه اذا أراد الله تعالى ظهور الطاعون ، أفسد الهواء وجعله متعفنا،فتخرج بسببه الجن ، لأنه من شـــأنهم تتبع العفونات ، فيختلطون بالناس ، فيظهر منهم ما سلطوا به ، وهو جمع حسن أهـ ٠

والهرم ان صار صاحب فراش ، فكمريض مرضا مخوفا، وكذا من قدم للقتل قصاصا ، أو غيره لظهور التلف ، وقربه، أو حبس للقتل ، وكذا أسير عند من عادته القتل لخوفه عـــلى نفسه ، وكذا جريح جرحا موحيا مع ثبات عقله ، لأن عمـــر رضي الله عنه لما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحـــه ، فقال له الطبيب اعهد الى الناس ، فعهد اليهم ووصى ، فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته ٠

وعلي رضي الله عنه بعد ما ضربه ابن ملجم ، أوصى وأمر ونهى ، فلم يحكم ببطلان قوله ، ومع عدم ثبات عقله لاحـــكم لعطيته ، بل ولا لكلامه ٠

وحامل عند مخاض وهو الطلق مع ألم حتى تنجو من نفاسها لأنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت ، فأشبهت صـــاحب المرض الممتد ، قبل أن يصير صاحب فراش ، فان خرج الولد والمشيمة وحصل هناك ورم أو ضربان شديد أو رأت دمـــا فحكمها حكم ما قبل ذلك ، لأنها لم تنج بعد ٠

وكميت من ذبح أو أبينت حشوته ، أي أمعاؤه فلا يعتد بكلامه لا خرقها فقط ، من غير ابانة ، ولا قطعها من غير ابانة، وقال الموفق في فتاويه ان خرجت حشوته ولم تبن ، ثم مـات ولده ورثه ، وان أبينت ، فالظاهر يرثه ، لأن الموت الذي هو زهوق النفس وخروج الـروح لم يوجـــد ، ولأن الطفل يرث

ويورث ، بمجرد استهلاله ، وان كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا انتهى •

قال في الفروع وظاهره أن من ذبح ، ليس كميت مع بقاء روحـــه •

قال في الرعاية ، ومن ذبح أو أبينت حشوته فقوله لغـو فان اخرجت حشوته واشتد به المرض ، وعقله ثابت كعمـــر وعلي رضي الله عنهما صح تصرفه وعطيته وتبرعه •

ولو علق انسان صحيح عتق قنه على صفة ، كقدوم زيد، أو نزول مطر ، فوجد الشرط الذي علق عليه العتق في مرضه المخوف ، فعتق العبد يعتبر من ثلثه ، اعتبارا بوقت وجـــود الصفة ، لأنه وقت نفوذ العتق، وكذا الحكم لو وهب في الصحة وأقبض في المرض ، لأن من تمام صحة الهبـــة التسليم ، ولم يحصل الا في المرض ، فخرج من الثلث •

ولو اختلف الورثة وصاحب العطية أو العتق بـأن ادعى متهب أن الهبة أعطيها في الصحة فتكون من رأس المال أو ادعى معتوق أن صدور العتق في الصحة فيكون من رأس المال لـــه فانكر الورثة ذلك فالقول قول الورثة وهو أنهـــا في المرض فتكون من الثلث •

وتقدم عطية اجتمعت مع وصية ، وضاق الثلث عنهمـــا ، مع عدم اجازة لهما ، وان لم يف الثلث بتبرعات المريض المنجزة بدىء بالأول منها ، فالأول مرتبة ، لان العطية المنجزة لازمة في حق المعطي •

فاذا كانت خارجة من الثلث ، لزمت في حق الورثة ، فلو شاركتها الثانية ، لمنع ذلك لزومها في حق المعطى، لأنه يملك الرجوع عن بعضهـــا بعطية أخرى ، واحترز بالمنجـــزة عن الوصية بالتبرع •

وان وقعت العطايا المنجزة دفعة واحدة ، كما لو قبلها الكل معا ، أو وكلوا واحدا قبل لهم بلفظ واحد ، وضاق الثلث عنها ، ولم تجزها الورثة ، قسم الثلث بين الجميع بالحصص ، لأنهم تساووا في الاستحقاق ، فيقسم بينهم على قدر حقوقهم ، كغرماء المفلس ٠

قال في المغني ، فان كانت التبرعات كلها عتقا أقرعنا بينهم ، فكملنا العتق كله في بعضهم لحديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا ، رواه الجماعة الا البخاري ، وفي لفظ أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له ، فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما صنع ، قال أو فعل ذلك ، لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه ، فأقرع بينهم ، فاعتق منهم اثنين ، وأرق أربعة ، رواه أحمد : ولأن القصد بالعتق تكميل الأحكام بخلاف غيره ٠

وان قال المريض مرض الموت المخوف ان أعتقت سعدا فسعيد حر ثم أعتق المريض سعدا ، عتق سعيد ان خرج من الثلث لوجود الصفة ، وان لم يخرج من الثلث الا أحدهما ، عتق سعد وحده ، ولم يقرع بينهما لسبق عتق سعد ، ولو رق بعض سعد لعجز الثلث عن قيمته كله فات اعتاق سعيد لعدم وجود شرطه ٠

وان بقي من الثلث بعد اعتاق سعد ما يعتق به بعض سعيد ، عتق تمام الثلث منه لوجود شرط عتقه ، وان قال المريض ان اعتقت سعدا ، فسعيد وعمرو حران ، ثم أعتق سعدا ، ولم يخرج من الثلث الا أحدهم ، عتق سعد وحده ، لما

تقدم وأقرع بين سعيد وعمرو ، فيما بقي من الثلث ، لايقاع عتقهما معا من غير تقدم لأحدهما على الآخر ٠

ولـــو خرج من الثلث اثنان وبعض الثالث ، عتق سعد كاملا بلا قرعة ، لما تقدم وأقرع بين سعيد وعمـرو ، لتكميل الحرية في أحدهما ، وحصول التشقيص في الآخر لما تقدم ٠

ولو قصى مريض بعض غرمائه دينه صح القضـاء ، ولم يكن لبقية الغرماء الاعتراض عليه ، لآنه تصرف من جـائز التصرف في محله ، وليس بتبرع ، ولم يزاحم المقضي الباقون من الغرماء ، ولو لم تف تركته لبقية الديون ، لأنه أدى واجبا عليه ، كأداء ثمن المبيع ٠

وما لزم المريض في مرضه ، من حق لا يمكن دفعـه ، ولا اسقاطه كأروش جناياته ، وأرش جنايات عبده ٠

وما لزمه من معاوضة بثمن مثل ، بيعا أو شراء أو اجارة، ونحوها ، ولو مع ارث ، فمن رأس المال لأنه لا تبرع فيهـا ، ولا تهمة ، وما يتغابن الناس بمثله عادة فمن رأس مال ، لأنه يندرج في ثمن المثل ، لوقوع التعارف به ٠

ولا يبطل تبرع المريض باقراره بعـد التبرع بدين ، لأن الحق ثبت بالتبرع في الظاهر ، ولو حـابي المريض وارثه ، بطلت تصرفاته في قدر المحاباة ، لأنها كالهبة ، وهي لا تصح منه لوارث ، الا باجازة باقي الورثة ، لأن المحاباة كالوصية ، وهي لوارث باطلة ، وكذلك المحاباة، وصحت المعاوضة في غير قدر المحاباة ، لأن المانع من صحة البيع المحاباة ، وهي هنـا مفقـودة ٠

فعلى هذا لو باع شيئا بنصف ثمنه ، فله نصفه بجميـع الثمن ، لأنه تبرع له بنصف الثمن ، فبطل التصرف فيمـا تبرع به ، وللمشتري الفسخ ، لتبعيض الصفقة في حقه ٠

ولو باع لوارثه شيئا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بعشرة فلم يجز باقي الورثة ، صح بيـــع ثلثه بالعشرة ، والثلثان كعطية ، وللمشتري الفسخ لتبعيض الصفقة في حقه ، فشرع له ذلك دفعا للضرر ·

فان فسخ وطلب قدر المحاباة ، أو طلب الامضاء في الكل، وتكميل حق الورثة من الثمن ، لم يكن لــه ذلك ، لا ان كان للوارث المشتري شفيع ، وأخذ الشقص الذي وقعت فيــه المحاباة من وارث ، لأن الشفعة تجب بالبيع الصحيح ، وقــد وجــد ·

وحيث أخذه الشفيع ، فلا خيار للمشتري ، لزوال الضرر عنه ، لأنه لو فسخ البيع رجع بالثمن ، وقــد حصل لـــه من الشفيع ، ولو حابى المريض أجنبيا ، بأن باعـــه شقصـــا وحاباه في ثمنه ، وخرجت المحابات من الثلث،أو أجاز الورثة، وشفيع الأجنبي وارث ، أخذ بالشفعة ، ان لم تكن حيلة على محاباة الوارث ، فان كان كذلك لم تصح ، لأن الوسائل لهــا أحكام المقاصد ·

وان آجر المريض نفسه وحاباه المستأجر ، ووارثا كان أو غيره ، صح العقد مجانا ، من غير رد المستأجر لشيء من المــدة والعمل ، لأنه لو لم يؤجر نفسه لم يحصل لهم شيء ، بخــلاف عبيده وبهائمة ·

ويعتبر ثلث مال المعطى في المرض عند موت ، لا عند عطية أو محـــاباة أو وقف أو عتق ، لأن العطية معتبرة بالوصية ، والثلث بالوصية معتبر بالموت ، لأنه وقت لزومها ، وقبولها، وردها ، فكذالك في العطية ·

فلو أعتق مريض عبدا لا يملك غيره ، ثم ملك مالا يخرج العبد من ثلثه تبينا عتقه كله لخروجه من الثلث عند الموت ·

س ٨ ـ تكلم بوضوح عما يلي : هل حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية ، وما الذي تفـــارق فيه العطية في المرض الوصية ، علل لما تذكر،ومثل لما لا يتضح الا بالتمسيل،واذكر حكم ما اذا أقر في مرضه أنه أعتق ابن عمه أو نحوه في صحته، أو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية ، ومثل لذلك ، ومن أين يكون الثمن ، وتعرض لحكم الارث ، والولاء ، وحكم مـــا اذا عتق على وارثه،أو دبر ابن عمه ، أو علق العتق بموت قريبه، واذا أعتق أمة وتزوجها في مرضه فما الحكم ، وادا أعتقهـــا وقيمتها مائة ، ثم تزوجها ، وأصدقها مائتين،لا مال له غيرهما فما الحكم ، واذا تبرع بثلثه في المرض، ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين فما الحكم ، وضح ذلك وأذكر ما حــول ذلك من مسائل وأدلة وتعليلات واحترازات وقيود وخـلاف وترجيح وتفصيل وتمثيل لما يحتاج اليه ٠

ج ــ حكم العطية في مرض الموت حــكم الوصية في أشياء ، منها أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو اجازة الورثة، ومنها أنها لا تصح لوارث الا باجازة الورثة ٠

ومنها أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة فيالصحة٠

ومنها أنها تتزاحم في الثلث اذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا ، ومنها أن خروجها من الثلث يعتبر حـــال الموت لا قبله ولا بعده ٠

وتفارق العطية في المرض الوصية في أربعة أحكام ، أحدها أنه يبدأ بالأول فالأول في العطية لوقوعهـــا لازمة والوصية يسوى بينها وبين متقدمها ومتأخرها لأنها تبرع بعد الموت ، فوجدت دفعة واحدة ٠

ومن الوصية كل ما علق بموت ، كقول المريض ، اذا مت فأعطوا فلانا كذا من الدراهم ، أو الأقمشة ، أو نحـو ذلك ،

أو يقول أعتقوا رقيقي فلانا ، أو أمتي فلانة ، أو أوقفوا داري أو أسكنوا فلانا بها سنة ، أو نحو ذلك ·

الثاني أنه لا يصح رجوع في عطية قبضت ، لأنها لازمة في حق المعطى ، وان كثرت ، لأن المنع من الزيادة على الثلث ، انما كان لحق الورثة ، لا لحقه ، فلا يملك اجازتها ولا ردها ·

بخلاف الوصية ، فانه يصح الرجوع فيها ، لأن التبرع بها مشروط بالموت ، فقبل الموت لم يوجد ، فهى كالهبة قبل القبول ، بخلاف العطية في المرض،فانه قد وجدت العطية منه، والقبول والقبض من الموهوب له فلزمت كالوصية اذا قبلت بعد الموت وقبضت ·

الثالث : أنه يعتبر قبول عطية عندها ، لأنها تصرف في الحياة ، فيعتبر شروطه وقت وجوده ، والوصية بخلافه ، لأنها تبرع بعد الموت ، فاعتبر عند وجوده ، اذ لا حكم لقبولها ولا ردها قبله ·

الرابع : أن الملك يثبت في العطية من حين وجودها بشروطها ، لأنها ان كانت هبة ، فمقتضاها تمليك الموهوب في الحال كعطية الصحة ، وكذا ان كانت محاباة أو اعتاقا ·

ويكون هذا الثبوت مراعى لأنا لا نعلم هل هذا مرض الموت أو لا ، ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيئا من ماله، فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره ، لنعمل بها ، فاذا مات وخرجت العطية من ثلثه عند موته ، تبينا أن الملك كان ثابتا من حين الاعطاء ، لأن المانع من ثبوته كونه زائدا على الثلث ، وقد تبين خلافه ·

واذا أقر مريض ملك ابن عمه في صحته أو ابن بن عمه ونحوه ، والمرض الذي أقر به مرض الموت المخوف ، أنه أعتق

ابن عمه أو نحوه في صحته ، عتق من رأس مـاله وورثه ، أو ملك المريض في مرضه من يعتق عليه كأخيه وأبيـــه ، وكان ملكه لذلك في المرض ، وملكه له بطريق هبـــة ، أو وصية ، عتق المقر بعتقه في الصحة ٠

والحادث ملكه بالهبة والوصية في المرض من رأس مالـه لأنه تبرع فيه ، اذ التبرع بالمال انما هو بالعطية ، أو الاتلاف أو التسبب اليه وهذا ليس بواحد منهـــا ، والعتق ليس من فعله ، ولا يتوقف عـلى اختياره ، فهو كالحقـــوق التي تلزم بالشرع ٠

وقبول الهبة ونحوها ليس بعطية،ولا اتلاف لماله ، وانما هو تحصيل لشيء تلف بتحصيله فأشبه قبول الشيء لا يمكنه حفظه ، وفارق الشراء فانه تضييع لماله في ثمنه وورث ، لأنه لا مانع به من الموانع التي تمنع من الارث ، أشـــبه غيره من الأحرار ، وليس ذلك وصية ، والا لا اعتبر من الثلث ، فـلو اشترى مريض ابنه ونحوه ، بخمسمائة وهو يساوي ألفـا ، فقدر المحاباة الحاصلة للمريض من البائع وهـو خمسمائه ، من رأس ماله ، فلا يحتسب بها في التركة، ولا عليها،ويحسب الثمن من ثلثه ٠

وكذا ثمن كل من يعتق عليه ، لأنه عتق في المرض ، ولـو اشترى مريض قريبه الذي ان مات يعتق على وارثه كمريض ورثه ابن عم له فوجد أخا ابن عمه يباع فاشتراه صح الشراء، وعتق على وارثه أخيه عند موت المشتري ٠

وان دبر المريض ابن عمه ، أو ابن عم أبيه ونحوه ، عتق بموته ولم يرث ، لأن الارث شرطه الحرية ، ولم تسبقه ، فلم يكن أهلا للارث ٠

ولو قال أنت حر آخر حياتي ثم مـات السيد عتق وورث

لسبق الحرية الارث ، وليس عتقه وصية له ، فلا يتوقف على اجازة الورثة ، لأنه حال العتق غير وارث ، وانما يكون وارثا بعد نفـــوذه ٠

ولو اشترى مريض من يعتق عليه ممن يرث منه ، كأبيه وابن عمه ، عتق من الثلث وورث لما تقدم ٠

وأن اعتق ابن عمه بمباشـــرة أو تعليق ، وكان ذلك في مرضه ، عتق ان خرج من الثلث ، وورث لعدم المانع ، وان لم يخرج ثمن من يعتق عليه أو قيمة من أعتقه من الثلث ، عتق منه بقدر الثلث ، لأنه تبرع ، ويرث بقدر ما فيه من الحرية، لما يأتي في ارث المبعض ٠

فلو اشترى أباه بكل ماله ومات ، وترك ابنا ، عتق ثلث الأب الميت بمجرد شرائه ، ولـــه ولاؤه ، وورث الأب بثلثه الحر من نفسه سدس باقيها الموقوف ، لأن فرضه السدس ، لو كان تام الحرية ، فله بثلثها ثلث السدس ٠

ولا ولاء لأحد على هذا الجزء الذي ورثه من نفسه ، وبقية الثلثين ، وهي خمسة أسداس الأب ، وثلثـا سدسه ، تعتق على الابن بملكه لها من جده ٠

وله ولاؤها ، لعتقها عليه ٠

فالمسألة من سبعة وعشرين ، تسعة منهـــا وهى الثلث تعتق على الميت ، وله ولاؤها ، وسهم منها يعتق عـلى نفسه ، ولاء عليه لأحد ، وهـــو ثلث سدس الثلثين ، ويبقى سبعة عشر سهما يرثها الابن ، تعتق عليه وله ولاؤها ٠

ولو كان الثمن الـــذي اشترى به المريض أباه ولا يملك غيرها تسعة دنانير ، وقيمة الأب ستة، تحاص البائع والأب في ثلث التسعة ، لأن ملك المريض لأبيـــه ، مقارن لملك البائع لثمنه ٠

وفي كل منهما عطية منجزة ، فتحاصا لتقارنهما ، فكان ثلث الثلث وهو دينار للبائع محاباة ، وثلثاه للأب عتقا ، يعتق به ثلث رقبته،ويرد البائع من المحاباة دينارين لبطلانها فيهما ، ويكون ثلثا رقبة الأب مع الدينارين اللذين ردهما البائع ميراثا ، يرث منه الأب بثلثه الحر ، ثلث سدس ذلك ، والباقي للابن ، ويعتق عليه باقي جده .

وان عتق من اشتراه المريض من أقاربه على وارثه دونه بأن يكون أخا لابن عمه الوارث له فاشتراه صح شراؤه وعتق على أخيه لدخوله في ملكه بارثه له من ابن عمه فلا يرث معه .

وان دبر المريض ابن عمه ونحوه كابن عم أبيه عتق بموته ولم يرث منه لأن الارث قارن الحرية ولم يسبقها فلم يكن أهلا للارث حينئذ .

وان قال المريض لابن عمه ونحوه أنت حر آخر حياتي ، ثم مات المريض عتق ابن عمه ونحوه ، لوجود شرط عتقه ، وورث لسبق الحرية الارث ، بخلاف من علق عتقه بموت قريب ، كقن قال له سيده ان مات أخوك الحر فأنت حر ، فاذا مات أخوه عتق ولم يرث ، لأنه لم يكن حرا حال الارث .

وليس عتق المقول له أنت حر آخر حياتي وصية له حتى تكون وصية لوارث فتبطل ، لأن العتق يقع في آخر الحياة ، والوصية تبرع بعد الموت ، ولو أعتق المريض أمته،وتزوجها في مرضه ، ثم مات ورثته ، حيث خرجت من الثلث لعدم المانع، وتعتق ان خرجت من الثلث ، ويصح النكاح لحريتها التامة ، وان لم تخرج من الثلث عتق منها بقدر الثلث كسائر تبرعاته وبطل النكاح ، لظهور أنه نكح مبعضة يملك بعضها،والنكاح لا يجامع الملك .

ولو أعتقها وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مايتين لا

مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ثم مات، صح العتق والنكاح ولم يستحق الصداق ، لئلا يفضي الى بطلان عتقها ، ثم يبطل صداقها ، لأنها ان استحقت الصداق ، لم يبق له سوى قيمة الأمة المقدر بقاؤها فلا ينفذ العتق في كلها ، واذا بطل في البعض ، بطل النكاح فيبطل الصداق .

ويلغز بهذه المسألة فيقال امرأة تزوجت بصداق مقدر في نكاح صحيح ، ودخل بها ولم تستحق الصداق ، مع أنه لم يوجد منها ما يسقطه .

وان أعتقها وأصدق المايتين غيرها ، ومات ولم يتجدد له مال صح الاصداق ، وبطل العتق في ثلثي الأمة اعتبارا بحال الموت ، وكذا ان تلفت المايتين حال موته .

ولو تبرع المريض بثلثه في المرض ، ثم اشترى أباه أو أمه أو أخاه من الثلث ، صح الشراء ، لأنه معاوضة ، ولا عتق لما اشتراه ، لأنه اشتراه بما هو مستحق للورثة، بتقدير موته.

ويلغز بها فيقال رجل اشتراه أباه ، أو ابنه ونحوهما ، ولم يعتق عليه واحد منهما وانما كان ذلك لسبق التبرع بالثلث .

فاذا مات المريض ، عتق الأب ونحوه ، على وارث المريض، إن كان الأب ونحوه ممن يعتق على وارث المريض ، للملك له بالارث ، ولا أرث للعتيق اذا ، لأنه لم يعتق عليه في حياته بل بعد موته ومن شرط الارث حرية الوارث عند الموت ولم يوجد.

وان تبرع مريض بمال أو أعتق ثم أقر بدين لم يبطل تبرعه ولا عتقه ، وان ادعى المتهب أو العتيق صدور ذلك في الصحة ، فأنكر الورثة فقولهم ، نقله مهنا في العتق .

ولو قال المتهب وهبتني زمن كذا صحيحا فأنكروا صحته في ذلك الزمن ، قبل قول المتهب .

وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه ولا اسقاطه كأرش جنايته ، أو جناية رقيقه ، وما عاوض عليه بثمن المثل ، وما يتغابن بمثله ، فمن رأس ماله ، وكذا النكاح بمهر المثل وشراء جارية يستمتع بها ولو كثيرة الثمن بثمن مثلها والأطعمة التي يأكله مثله فيجوز ويصح والله أعلم .

فصل في الوصايا

س ٩ ـ تكلم بوضوح عن الوصية ، ولما سميت بذلك ، وما حكمها ، وما هي اركانها ، وما الأصل فيها ، وما الذي يجرى عليها من الأحكام الخمسة ، وما هي شروط الوصية ، ومتى تنفذ ، ومن الذي تصح منه والذي لا تصح منه، وماهي اقسامها ، ولماذا قدمها بعضهم على الفرائض ، وبعضهم اخرها ، وما هو الأصل فيها ، وما حكمها مطلقة ومقيدة ، وما معنى ذلك ، وهل يعتبر في الوصية القربة وهل تصح بالخط وهل يؤثر فيها طول الزمن او تغير حال الموصي ، وما الذي يستحب كتبه في مقدمة الوصية ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ الوصايا جمع وصية ، وهو مأخوذ من وصيت الشيء أصيه ، اذا وصلته ، فان الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته ، والوصية لغة الأمر : قال الله تعالى «ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب» وقال تعالى «ذلكم وصاكم به » وقال « يوصيكم الله في أولادكم » وفي حديث خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم « فأوصى بتقوى الله » أي أمر واصطلاحا الأمر بالتصرف بعد الموت ، أو التبرع بالمال بعده.

وقال بعضهم الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع، ومثال

الأمر بالتصرف كأن يوصي الى انسان بتزويج بناته أو يوصي الى انسان أن يغسله أو يصلي عليه اما مـــا كان أو يوصيه بالكلام على صغار أولاده أو على تفرقه ثلثه ونحو ذلك ٠

والوصية في الخلافة أن يعهد لمن يصلح لهـــا من بعـده بتوليها وأوصى أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة لعمـر رضي الله عنه ووصى بها عمر لأهل الشورى ٠

وعن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ، قـال أوصى الى الزبير سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يحفظ عليهم أموالهم ، وينفق على أيتامهم من مـالـه٠، والزبير ابن عمة رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ، وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحـــد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين مات عنهم رسول الله صلى اللـه عليه وسلم وهو عنهم راض ٠

وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء فتحـــرك حراء فقال صلى الله عليه وسلم اسكن حراء ، فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد،وكان عليه أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير ، ومناقب الزبير أكثر من أن تحصر ، ساقها الذهبي في سير أعلام النبلاء ٠

والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى « كتب عليكم اذا حضرأحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين » على من مات وله مال ، وهـــذا في أول الاسلام كان واجبا ، ثم نسخت الآية بآية المواريث ٠

وقال صلى الله عليه وسلم «ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » ، فرفع حـــكم أهل الفروض والعصبات بالكلية ، وبقى الأقارب الذين لا ميراث لهم ومن أدلة الكتاب قوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ٠

وقدمت الوصية على الدين للاهتمام بشأنها،ولأن النفس قد لا تسمح بها لكونها تبرعا ، أو لأنها كانت على وجـه البر والصلة ، والدين يقع بعد الميت بنوع تفريط ، بدأ بالوصية لكونها أفضل أو لأنها حظ الفقير غالبا والـدين حظ الغريم ، ويطلبه بقوة أو لأجل ذلك كله،والا فهو مقدم عليها شرعا بعد مؤن التجهيز بلا نزاع ٠

لما ورد عن علي رضي الله عنه قال (انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها أو دين وأن النبي صلى اللـــه عليه وسلم قضى بالـــدين قبل الوصية) يشير الى أن الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم وروى أنـــه قيل لابن عباس رضي الله عنهما انك تأمر بالعمرة قبل الحج وقد بدأ اللـــه تبارك وتعالى بالحج فقال «وأتموا الحج والعمرة لله» فقال رضي الله عنه كيف تقرؤن آية الدين ، فقالوا من بعد وصية يوصى بها أو دين فقال : وبماذا تبدؤن قالوا : بالـــدين قال رضى الله عنه : هو ذاك ٠

وأما الآدلة من السنة فمنها قوله صلى اللـــه عليه وسلم « ما حق امرىء مسلم لـــه شيء يوصى فيـــه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه ٠

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة اللـــه ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصيـــة فتجب لهما النار » ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم) ٠

وينبغي لمن رآى المريض أو غـــيره يجنف في الوصية أن ينصحه وينهاه لقوله تعالى «وليخش الذي لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واليقولوا قولا سديدا »

قال أهل التفسير اذا رأى المريض يجنف على ولده أن يقول اتق الله ولا توص بما لك كله أ هـ ، قلت ومثله لو رأى من يحرم أولاد البنات لأنه جور في الوصية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجور ٠

ومن السنة ما روى سعد بن أبي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع ، من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ، ولا يرثني الا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ، قال لا ، قلت فالشطر يا رسول الله ، قال لا ، قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير ، انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، رواه الجماعة ٠

وفي رواية أكثرهم جاءني يعودني في حجة الوداع،وفي لفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي ، فقال أوصيت قلت نعم ، قال بكم ، قلت بمالي كله في سبيل الله ، قال فما تركت لولدك ، قلت هم أغنياء ، قال أوص بالعشر ٠

فما زال يقول وأقول ، حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير ، رواه النسائي وأحمد بمعناه الا أنه قال قلت نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل، وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين ٠

والوصية على عدة أقسام قسم تجب ، وذلك لمن عليه دين أو عنده وديعة ، أو عليه واجب يوصى بالخروج منه ، فان الله تعالى فرض أداء الأمانات ، وطريقه في هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه وتقدم قريبا حديث ابن عمر ٠

وقسم مختلف فيه ، وهو الوصية للوارث اذا أجازها الورثة فقيل باطلة وان أجازها الورثة ، الا أن يعطوه عطية مبتدأة ، لحديث شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ان الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، ولأن النبي صلى اللـــه عليه وسلم منع من عطية بعض ولده ، وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة ، وقوة الملك ، وامــكان تلافي العـــدل بينهم ، باعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك ، لما فيه من ايقاع العداوة والحسد بينهم ، فهنا أولى وأحرى •

وقيل ان أجازها جازت في قول الجهورمن العلماء ، والقول الأول هو الذي اختاره لما تقدم ولأنهم ربما وافقوا وأجازوهـا حياء ، وربما تندموا فيما بعد ، وحقدوا على الموصي ، والموصى له ونشأ عنها عداوات ، والله أعلم •

وقسم يجوز ولا يجب وهي الوصية للأجنبي بالثلث فأقل، وقد أوصى البراء بن معرور للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ، ثم رده على ورثته •

وقسم يستحب أن يوصى لهم من الثلث فمـا دونه ، وهم الأقارب الذين لا ميراث لهم ، لقولـــه تعالى « كتب عليكم اذا حضرأحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين» ثم نسخت الآية بآية المـــواريث ورفع حـــكم أهـل الفروض ، والعصبات ، بحديث (ان الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ، وبقي الأقارب الذين لا ميراث لهم) •

ومن الأدلة على استحبابها لمن له مال الحديث القـــدسي « ابن آدم جعلت لك نصيبا في مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك » قال الوزير أجمعوا عـــلى أن الوصية مستحبة مندوب اليها ، لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوى أرحامه •

وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلمـــاء اذا كانوا ذوي حاجة ، فان وصى لغيرهم وتركهم صحت في قول أكثر أهل العلم والدليل عـــلى أنهـــا غير واجبـــة في غـير ما تقـــدم

أولا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص ، وذلك مروي عن ابن عباس وعائشة ، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم وحديث سعد بن أبي وقاص المتقدم قوله صلى الله عليه وسلم « انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» ٠

فاقتصر صلى الله عليه وسلم في الوصية على ما جعله خارجا مخرج الجواز لا مخرج الايجاب ، ثم بين أن غنى الورثة بعده أولى من فقرهم الى الصدقة ٠

ولأن الوصية لو وجبت لأجبر عليها ، ولاخذت من ماله عند موته ان امتنع منها كالديون والزكوات ، ولأن الوصايا عطايا ، فأشبهت الهبات ، ومما يدل على ذلك أيضا حديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما حق امرء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه) ٠

فتفويض الامر الى ارادة الموصي يدل على عدم الوجوب بخلاف من عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه ان لم يوصى به ، كالدين والوديعة والعارية والزكاة ، ونحو ذلك ، فترجح قول الجمهور ، أن الوصية غير واجبة بعينها ، وانما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية ٠

ومحل وجوب الوصية اذا كان عاجزا عن تنجيزها ، ولم يعلل بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته، وقالوا لا يستحب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ، ولا ما جرت العادة بالخروج منه ، والوفاء به من قرب والذي تطمئن اليه نفسي أنه لا يترك شيئا وان كان محقرا لأن الانسان سيحاسب على الدقيق والجليل قال الله تعالى «وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » وقال « ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » والله سبحانه أعلم ٠

من النظم :

ومـــا هذه الايام الا مراحـــل
تقرب من دار اللقـــا كل مبعـد
ومن سار نحو الدار ستين حجة
فقد حان منه الملتقى وكأن قـــد
ومن كان عزرائيل كافل روحــه
فان فاته في اليوم لم ينج من غد
ومن روحه في الجسم منه وديعة
فهيهات أمن يرتجى من مـــردد
فمــــا حـــق ذى لب يبيت بليلة
بلا كتب ايصاء واشهاد شهــــد
فبادر هجوم الموت في كسب ما به
تفوز غدا يوم القيامـــة واجهــــد
فما غبن مغبون بنعمة صحـــة
ونعمــــة امكان اكتساب التعبد
فنفسك فاجعلها وصيك مكثرا
لسفــرة يوم الحشر طيب التزود
ومثل ورود القبر مهمـــا رأيته
لنفسك نفاعــا فقدمـــه تسعد
فما نفـــع الانسان مثل اكتسابه
بيوم يفـــر المـرء من كل محتد
وتعليق تفويض التصرف في العطا
بموت هو الايصاء فافهم وأرشد
ولا يجب الايصـــــاء الا بواجب
ومال أمـانات لدى غير شــــهد

وصحح تصب ايصاء كل مكلف
وصححه أيضا من سفيه بأجـود
وصححه أيضا من صبي بأوطد
اذا ما وعـــاه بعد عشر محـــدد
وعن أحمد من بعد سبع والغين
وصيــــة مختل وطفل مهدهــــد
ومن لم يجوز بيع غير له فـــلا
يجوز بها الايصـــاله لا تقيـــد
ومن أخرس مفهوم قصد اشارة
ومن كافـــر صحح ولا تتـــردد
وأمضى في الأولى مشهدا بعد ختمه
عليه وموجـــودا بخط الملحـد
وان يثبت الايصاء ببينة أو اعـ
تراف فمـــا لم يعلم العود أطـد

وتصح الوصية لكل من يصح تمليكه ، من مسلم وذمي، لقوله تعالى (الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا) قال محمد بن الحنفية ، هو صية المسلم لليهـــودي والنصـــراني ، ولأن الصدقة على الذمي جائزة ، فجازت الوصية وأما الحربي فقيل انها تصح له في دار الحرب لأنها لما صحت هبته فقـد صحت الوصية له كالذمي وقد روى أن النبي صلى اللـه عليه وسلم أعطى عمر حلة من حرير فقال يا رسول الله كسوتنيها وقـد قلت في حلة عطا رد ما قلت فقـــال اني لم أعطكهـــا لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا كان بمكة .

وقيل لا تصح ، لقول الله تعالى « انما ينهاكم اللـــه عن الذين قاتلوكم في الدين » الآية فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا يجوز بره ، لأن القصد من الوصية القربة الى الله بنفع يعود

الى الموصى له ، وقد أمرنا بقتل الحربي وأخذ سلبه ، فلا معنى للوصية له ، مع قيام هذا كله ، وهذا القو. هو الذي تطمئن اليه نفسي ، والله سبحانه أعلم .

وأما المرتد ، فقيل تصح له الوصية ، اختار هذا القول أبو الخطاب ، والقول الثاني اختاره ابن أبي موسى ، أنها لا تصح له ، لأن ملكه غير مستقر ، ولا يرث ولا يورث ، فهو كالميت ، ولأن ملكه يزول عن ماله ، بردته في قول جماعة ، فلا يثبت له الملك بالوصية ، وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم .

وتصح الوصية مطلقة ، كأوصيت لفلان بكذا ، وتصح مقيدة كأن مت في مرضي هذا،أو في بلدي هذا ، أو عامي هذا، فلبكر كذا أو فلزيد كذا ، لأنه تبرع يملك تنجيزه ، فملك تعليقه كالعتق .

وأركان الوصية : أربعة: موص ، ووصية ، وموصا به ، وموصا له ، فالأول أن تكون من مكلف لم يعاين الموت ، فان عاينه لم تصح ، لأنه لا قول له ، والوصية قول .

والقول الذي تطمئن اليه النفس ، انها تصح ما دام العقل ثابتا والله أعلم .

وتصح من أخرس ، باشاراته ، وكذا معتقلا لسانه ، على ما تميل اليه النفس يؤيده ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قدرض بين حجرين فسألوها : من صنع بك هذا ، فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر وحديث الجارية حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أين الله فأشارت بأصبعها نحو السماء والله سبحانه وتعالىأعلم.

وكذا سفيه ، وضعيف عقل ، فتصح لتمحضها نفعا له بلا ضرر كعبادته ، ولأن الحجر على السفيه لحفظ ماله،ولا اضاعة في الوصية ، لأنه ان عاش فماله له .

وان مات فله ثوابه ، وهو أحوج اليه من غيره ، ولا تصح الوصية من سفيه على ولده ، لأنه لا يملك التصرف عليه بنفسه فوصيته أولى ، ولا تصح الوصية من موص ان كان سكرانا ، لأنه حينئذ غير عاقل ، أشبه المجنون ، وطلاقه انما وقع تغليظا عليه ٠

ولا تصح الوصية من موص ان كان مبرسما لانه لا حكم لكلامه أشبه المجنون وكذا المغمي عليه فان كان يفيق أحيانا وأوصى في حال افاقته صحت ، ولا تصح الوصية من طفل لأنه لا يعقل الوصية ولا حكم لكلامه ٠

وتصح الوصية من المميز لما روى مالك في الموطا عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عم فقال عمر : فليوص لها ، فأوصى لها بمال يقال بئر جشم ٠

قال ابن عمرو بن سليم ، فبعت ذلك المال بثلاثين ألفا (٣) وابنة عمه التي أوصى لها ، هي أم عمرو بن سليم وهذه قضية انتشرت فلم تنكر ، ولأنه تصرف تمحض نفعا للصبي، فصح منه كالاسلام والصلاة وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله ، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنيا ولا أخراه ٠

بخلاف الهبة ، والعتق المنجز ، فانه يفوت من مال يحتاج اليه ، واذا ردت رجعت اليه وما هنا لا يرجع اليه بالرد ، فاذا أوصى بوصية يصح مثلها من البالغ صحت منه ، وما لا فلا ، قال شريح وعبدالله بن عتبة وهما قاضيان من أصحاب الحق أجزنا وصيته ٠

وتصح وصية كافر وفاسق رجلا كان أو امرأة لأن من كان كذلك هبته صحيحة ، ولا تصح الوصية من طفل دون تمييز لأنه لا يعقل الوصية ولا حكم لكلامه واشارته ولا تجوز الوصية لعمارة القبور لأن ذلك من مناهج الشرك ولا يجوز تنفيذها لأن تنفيذها من أعظم التعاون على الاثم والعدوان ٠

ولا تصح الوصية لعمارة محل للتصوير ذوات الأرواح ولا لمحلات السينما والتلفزيون والمذياع لانها من البدع المحرمات المنكرات وكذلك الفديوات لأنها تنشر الفساد في الارض والعياذ بالله ، وكذلك محلات للفنانين المطربين والمطربات أبعدهم الله عن المسلمين ، وكذلك للعابي الكورة، ونحو هذه المنكرات، ولا يجوز كتبها ولو أقدم الموصى على هذا المحرم نسأل الله العافية وأن لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ، اللهم صل على محمد وآله وسلم ٠

والركن الثاني من أركان الوصية أن تكون صادرة بلفظ مسموع من الموصى بلا خلاف غير ما استثنى ٠

وتصح الوصية بخط ان ثبت أنه خط موص باقرار وارث أنه خطه ، أو بينة تشهد أنه خطه ، ويعمل بها ٠

قال ابن القيم رحمه الله ، وقد صرح أصحاب أحمد والشافعي ، بأن الوارث اذا وجد في دفتر مورثه ان لي عند فلان كذا ، جاز أن يحلف على استحقاقه ، وكذا لو وجد في دفتره اني أديت الى فلان ما علي ، جاز أن يحلف على ذلك ، ان وثق بخط مورثه ، وأمانته ٠

وقال في الاختيارات ، وتنفيذ الوصية بالخط المعروف ،

وكذا الاقرار اذا وجد في دفتره ، وهو مذهب الامام أحمد أهـ ٠

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده » ، ولم يذكر أمرا زائدا على الكتابة ، فدل على الا لتفاء بها ٠

واستدل ايضا بأنه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله، وغيرهم ، ملزما لهم بالعمل بتلك الكتابة ، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده ، ولأن الكتابة تنبىء عن المقصود ، فهي كاللفظ المسموع ٠

قال الحارثي وقول أحمد ان كان عرف خطه،وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها ، فانه ناط الحكم بالمعرفة ، والشهرة ، من غير اعتبار لمعاينة الفعل ، وقال الحارثي أيضا ولا شك أن المقصود حصول العلم بنسبة الخط اليه وذلك موجود بحيث يستقر في النفس استقرارا لا تردد معه فوجب الاكتفاء به أهـ

ومثل خط الموصى خط الحاكم وعليه عمل الناس قديما وحديثا وما جرت به عادة الناس من كتب الشاهدين ونحو ذلك ليس فيه نص شرعي واستحبه بعضهم قطعا للنزاع واحتياطا لما فيها ٠

ومحل ذلك ما لم يعلم رجوعه عن الوصية فتبطل لأنها جائزة كما يأتي فله الرجوع عنها ، واذا لم يعلم رجوعه عنها عمل بها ، وان طال الزمن أو تغير حال موص ، مثل أن يوصي في مرضه فيبرأ منه ، ثم يموت بعد ذلك ، أو يقتل،لأن الأصل بقاء الموصى على وصيته ٠

ولا تصح ان ختمها موص وأشهد عليها مختومة، ولم يعلم الشاهد ما فيها ، ولم يتحقق أن الوصية بخط الموصي ، فلا يعمل بها لأن الشاهد لا تجوز له الشهادة ٠ بما فيها بمجرد هذا القول ، لعدم علمه بما فيها ، ككتاب القاضي الى القاضي ، فان ثبت أنه خطه عمل بها لما تقدم ٠

ويستحب أن يكتب في صدر وصيته ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصي به فلان بن فلان ، أنه يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمـدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتيـة لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور،وأوصى من تركمنأهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله ، ان كانوا مؤمنين .

وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيـه ويعقوب ، يا بني ان الله اصطفى لكم الدين ، فـلا تموتن الا وأنتم مسلمون ، رواه سعيد .

ومما ينسب لأبي حنيفة وأنه أملاها على البديهة ما يلي :

صورتها بعد البسملة الشريفة .

وقد حذفنا من آخرها ما نراه غير مناسب هذا ما أوصي به فلان بن فلان الفلاني ، وشهوده به عارفون ، في صحة من عقله ، وثبوت فهمه ، ومرض جسمه .

وهو يشهد أن لا اله الا الله ، وحـــده لا شريك له ، في الملك ولم يكن له ولي من الذل ، وهو الكبير المتعالي .

وأن محمدا عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، صلى اللـه عليه وسلم ، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمـا كثيرا ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيهـا ، وأن الله يبعث من في القبور .

مبتهلا الى اللـــه تعالى ، أن يتم عليه ذلك ، ولا يسلبه ما وهب له فيه ، وما امتن به عليه ، حتى يتوفاه اليه ، فـــان له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير .

أوصى هذا الموصي فلان ولده وأهله وقرابته واخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به ابراهيم بنيـه ويعقوب « يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون » .

وأوصاهم جميعا أن يتقوا الله حق تقاته ، وأن يطيعوا الله في سرهم ، وعلانيتهم في قولهم وفعلهم ، وأن يلتزموا طاعته ، وأن ينتهوا عن معصيته ، وأن يقيموا الدين ، ولا يتفرقوا فيه ، وجميع ما أوصاهم به فلا غنى لهم عنه،ولا غنى لأحد عن طاعة الله ، وعن التمسك بأمره ٠

أوصي هذا المسمى عافاه الله تعالى ولطف به ، الى فلان ابن فلان الفلاني : أنه اذا نزل به حادث الموت ، الذي كتبه الله على خلقه ، وساوى فيه بين بريته ، وصار الى ربه الكريم، وهو يسأله خير ذلك المصير ٠

أن يحتاط على تركته المخلفة عنه ، فيبدأ منها بمؤنة تجهيزة ، وتكفينه وموار اته في حفرته ، أسوة أمثاله ، ثم يوفي ما عليه من الديون الشرعية المستقرة في ذمته ، وهي التي أقر بها هذا الموصي ، المسمى بحضرة شهوده ، وأشهدهم عليها بها ، فمنها ما أقر به أن عليه وفي ذمته بحق شرعي لفلان بن فلان الفلاني كذا ٠

ومن ادعى غير من ذكرهم وسماهم عليه دينا ٠ وأثبته ، فيدفعه اليه ، وأن يخرج عنه من ثلث ماله المخلف لفلان كذا ولفلان كذا ٠

وان كان يوصي بأشياء تجوز شرعا ذكرها ، ثم ما بقي بعد وفاء دينه وتنفيذ وصاياه يقسم بين ورثته وهم فلان وفلان على الفريضة الشرعية ، وأن ينظر في أمر ولده الصغير فلان ويحفظ له ما يخصه من تركته الى بلوغه وايناس رشده أوصى بذلك جميعه اليه وعول فيما ذكر عليه لعلمه بديانته وأمانته وعدالته ونهضته وكفايته ٠

وجعل له أن يسند الى من شاء ، ويوصى به الى من أحب ، وللمسند اليه من جهته مثل ذلك ، وللموصى اليه من جهته مثل ما اليه ، وصيا بعد وصي ، ومسندا بعد مسند ، وقبل

الوصي منه ذلك في مجلس الايصاء ، في وجه المـوصي ، قبولا شرعيا ، وأشهد عليها بذلك ، ويؤرخ ٠

صورة وصية الى رجل وناظر عنه :

هذا ما أوصى فلان الى فـلان ـ أو أسند فـــلان وصيته الشرعية ـ حذرا من هجوم المنية ، واتباعـا للسنة النبوية ، حيث ندب الى الوصية ـ الى فلان حال توعك جسده ، وصحة عقله ، وحضور حسه وفهمه ، وهو يشهد أن لا اله الا اللـــه وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن المـوت حق ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعـــة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ٠

أنه اذا نزل به حادث الموت ، الذي كتبه الله على العبيد، وساوى فيــه بين الصغير والكبير والغني والفقير ، والشريف والحقير ، والشقي والسعيد ، أن يحتاط على تركته المخلفـة بعده ، أو المخلفة عنه ٠

ويبدأ أولا منها بـؤن التجهيز وتكفينـــه ، ومواراته في حفرته ، كأحسن ما يفعل بأمثاله،علىوفق النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الشريفـــة النبوية ، ثم يقضي ديونـــه الشرعية ، لتبرد عليه جلدته ، لأن نفس المؤمن معلقة بدينه ، وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله ؛ راجيا من الله العلي القـدير ، أن تكون مقبولة عند الله مع صالح أعماله ٠

ثم يقسم تركته على مستحقي ارثه قسما شرعيا ويراعي ما يعتبر فيه طريق الشرع ، ويرعى ويحفظ ما يختص بأولاده الصغار لديه ، وهم فلان وفلان ، ويجتهد في حفظه والاحتراز عليه ، ويتصرف لهم بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة والنمو والزيادة ، عاملا في ذلك بتقوى الله ، الذيالحكم له والارادة٠ ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة شرعا ، وينفق

عليهم من مالهم ، ويكسوهم منـــه من غير اسراف ولا تقتير ، مراقبا في ذلك كله السميع البصير ٠

فاذا بلغ كل منهم رشده ، مصلحا لماله ، وصالحا في دينه، سلم اليه ما فضل من ماله ٠

وأوصاه بحسن التصرف ، في ابتداء أمره ومآله ، وأشهد عليه بقبضه ، وصية صحيحة شرعية أسندها اليه ، وعـول فيها عليه ، لعلمه بديانته وأمانته ونهضته وكفـايته ، وأذن له أن يسند وصيته هذه الى من شاء من أهل الخير والـديانة والصدق والعفاف والأمانة ، اذنا شرعيا ، وقبل الموصى اليه ذلك منه قبولا شرعيا ٠

وجعل الموصى النظر في هـذه الوصية لفـــلان ، بحيث لا يتصرف الموصى المذكور في ذلك ، ولا في شيء منـــه ، الا باذن الناظر المشار اليه ، ومراجعته فيه ومشاورته ومشـــاركته واطلاعه ، الا أن يسافر الناظر الى فوق مسافة القصر ٠

فان سافر أو مرض ، واشتغل بمرضه ، كان للـــوصي التصرف من غير مشاركة الى أن يعود من سفره قبل الوصي والناظر منه ذلك قبولا شرعيا ، ورجع الموصى المذكور عن كل وصية كان أوصى بها قبل هـذه الوصية ، وأخـــرج من كان أوصى اليه وعزله عما كان أوصى به اليه ، فلا وصية لأحـــد سوى هذا الموصى المسمى أعلاه ، بنظر الناظر المشار اليـه ، أعـــلاه ، ويكمل ٠

صـــورة وصية :

الحمد لله الذي تفرد بالبقاء ، وحكم على عباده بالفناء ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المنزل عليه في الكتاب المبين انك ميت وانهم ميتون ، وعلى آله وأصحابه الـذين كانوا الى الخيرات يسارعون ٠

وبعد فلما كانت الدنيا دار ممر لا دار مقر، وكل من عليها

فان ، وصائر الى الزوال ، ولا ينفع المرء الا ما قدمه من صالح الاعمال ، في يوم لا بيع فيه ولا خلال ·

وكان من أعظم القربات ، فعل الخيرات ، وعمل المبرات ، وقد جاءت بالوصية السنة السنية ، أوصى فلان ، وهو يشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين ·

وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب « يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون » ·

وأوصى بأنه اذا جاءه الأمر المحتوم ، ونفذ به القضاء المعلوم ، أن يبدأ في تجهيزه من تركته ، من غير تبذير ، ولا تقتير ، ثم يقضى ما عليه من ديون ، من دون تأخير ، حقوق الله وحقوق الآدميين ، لتبرد عليه جلدته ، لأن نفس المؤمن معلقة بدينه ·

ويشتري بثلث ماله عقارا مما يكون أبقى أصلا ، وأكثر مغلا ويشتري من ريعه ثلاث أضاحي واحدة ينوي ثوابها له ، والثانية لوالدته ينوي ثوابها ، والثالثة لوالده ينوي ثوابها ، والباقي من الريع يعمر فيه مساجد ، أو يصلح ما خرب فيها منه ، أو يشارك في عمارتها ·

أو يشتري فيه مصاحف جيدة الورق والتجليد ، توزع على التالين لكتاب الله في كثير من الأوقات ، أو يطبع منه كتب دينية مقوية للشريعة ، مثل كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ومثل البخاري ومسلم ·

أو يوزع على فقراء لا موارد لهم بتاتا أو لهم شيء قليل لا يمونهم الا بعض الحول ، والوكيل على ذلك الصالح من الذرية ، مهما تعاقبوا وتناسلوا الخ ·

(فصـــل)

ويسن لمن ترك خيرا ، وهــو المــال الكثير ، أن يوصي بالخمس ، روى عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهمــا ، قال أبو بكر رضيت بما رضي الله به تعالى لنفسه ، يعني في قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول» وعمر بالربع قال قتادة والخمس أحب الي وقال الموفق وغيره هو أفضل للغني ، وقال الوزير أجمعوا على أنه انمــا يستحب للموصي أن يوصي بدون الثلث مع اجازتهم له عمــلا باطلاق النصوص ٠

وقال بعضهم ان كان له مال كثير، فان كانت ورثته فقراء فالأفضل أن يوصى بمـــا دون الثلث ويترك المال لورثته لأن غنية الورثة تحصل بما زاد على الثلث اذا كان المال كثيرا ولا تحصل عند قلته والوصية بالخمس أفضل من الوصية بالربع والوصية بالربع أفضل من الوصية بالثلث ٠

لما روى عن علي رضي اللــه عنه أنه قـــال : لأن أوصي بالخمس أحب الي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالــربع أحب الي من أن أوصي بالثلث ومن أوصي بالثلث لــم يتــرك شيئا من حقه لورثته لأن الثلث حقه ٠

وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي اللــــه عنهم أنهم قالوا : الخمس اقتصاد والربع جهد مقدما أولا القريب الفقير الذي لا يرث ، لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج منهم الوارثون ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث ، وبقى سائر الأقارب عــلى الوصية لهم ، وأقل ذلك الاستحباب ٠

لأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل ، فكذا بعد المــوت ، وان لم يكن له قريب فقير وترك خيرا ، فالمستحب أن يوصي لمسكين وعاجز فقير ، وصاحب دين فقير ، وابن سبيل وغاز ٠

وتكره وصية لفقير ان كان له ورثة محاويج ، لقوله عليه

الصلاة والسلام « انك ان تترك ورثتك أغنيـاء ، خير من أن تدعهم عالة » ولأن اعطاء القريب المحتاج خير من اعطاء الغني، فمتى يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم أيـاه فيكون ذلك أفضل من الوصية لغيرهم ٠

فعلى هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغناهم وفقرهم ، وان كان ورثة الفقير أغنيـاء أبيحت لـه الوصية ٠

وتباح الوصية ممن لا وارث له،لا بفرض ولا تعصيب ولا رحم بجميع ماله ، روى عن ابن مسعود لأن المنـع من الزيادة على الثلث لحق الورثة ، فحيث لا وارث له ينتفى المنع لانتفاء عـلته ٠

فلو مات وورثه زوج أو زوجة ، وكان قـد وصى بجميع ماله ، ورد الوصية الزوج أو الزوجة بكل المال، بطلتالوصية في قدر فرض الرد من ثلثي المال ٠

فان كان الراد زوجـا بطلت في الثلث ، لأنـه له نصف الثلثين ، وان كان زوجة ، بطلت في السدس ، لأن لهـا ربع الثلثين ، وذلك لأن الزوج والزوجة لا يرد عليهما والثلث لا يتوقف على اجازة الورثة فـلا يأخـذان من الثلثين أكثر من فرضيهما ٠

فيأخذ موص له الثلث ، لأنه لا يتوقف على اجازة ، ثميأخذ ذو الفرض ، وهو أحد الزوجين ، فرضه من ثلثي المـال ، ثم تتمم الوصية من الباقي من الثلثين،لأن الزائد على فرض أحد الزوجين ، لا أولى به من الموصى له ، أشبه ما لو لم يكن لموص وارث مطلقا ٠

ولو وصى أحد الزوجين للآخر بكل ماله ولا وارث له غيره، فللموصى له كل المال ، فيأخذه جميعه ارثا ووصية ٠

وقيل لا يصح وله على الرواية الثانية الثلث بالوصية ثم فرضه من الباقي والبقية لبيت المال ٠

قال الناظم :

وايصاء ذي مال كثير ووارث   غني بخمس المال ندب فأكد

وقال أبو بكر اذا بالوجوب للـ   قريب الفقير ان عن تراث يصدد

وان كان ذامال قليل ووارث   فقير فايصا الفتى اكرهه واصدد

ومن لم يكن ذا وارث فهو جائز   بكل الذي يحويه في المتأكد

ومن زاد عن ثلثيه عن فرض زوجة   وزوج ولا تعصيب للزوج فاردد

ويكره لذى الوارث الايصاء لبعضهم   وما زاد عن ثلث لشخص مبعد

وقف كل ممنوع على امضاء وارث   ولو خص كلا قدر ارث بمبعد

ولا يمنع الايصاء ذو رحم له   على أشهر الوجهين في الشرح فاقصد

وان ضاق عن كل الوصايا لثلثه   فوزع على قدر الوصايا تسدد

وعن أحمد بطلان الايصا لوارث   وقيل وفوق الثلث للمتبعد

ومن جائز التصريف في ماله من الـ   اجازة صحح لا سفيه وفوهد

وذو الارث ان وصى له ثم لم يمت   الى أن غدا بالحجب عنه كأبعد

فصحح له الايصاء وعكس بعكسه   لأن اعتبار الحال بالموت فارصد

وموص لسعدى ثم أوصت له متى   تزوجها ان رد الايصاء تفسد

وما رد وارث الفتى قبل موته   وتنفيذهم مجد بلى بعده قد

كذا رد من أوصى له والقبول بالتـ   راخي وفي التنفيذ ذا لم أبعد

ويجب على من عليه حق بلا بينة ذكر الحق ، سواء كان لله تعالى ، أو لآدمي لئلا يضيع ٠

وتحرم الوصية ممن يرثه غير زوج أو زوجة بزائد على الثلث لأجنبي ولوارث بشيء سواء كانت في صحته أو مرضه أما تحريم الوصية لغير وارث بزائد على الثلث ، فلقوله صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال أوصي بمالي كله قال لا قال فالشطر ، قال لا ، قال فالثلث ، قال الثلث والثلث كثير ٠

انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، متفق عليه ، وأما تحريمها للوارث بشيء فللحديث ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث، رواه الخمسة الا النسائي ٠

وقد ألغز بعضهم حول قوله صلى الله عليه وسلم فلا وصية لوارث فقال :

ألا فاسألوا من كان في العلم بارعا ... وفي الفقه افنى عمره بابتذاله
عن المرء يوصي قاصدا وجه ربه ... لزيد كما سماه من ثلث ماله
فان يكن الموصى له متمولا ... دفعنا له الموصى له يكماله
وان كان ذا فقر وقل وفاقة ... حرمناه ذاك المال فارث لحاله
أيحرم ذو فقر ويعطاه ذو الغنى ... لعمرك ما رزق الفتى باحتياله
فلا تعتمد الا على الله وحده ... ولا تستند الا لعز جلاله

الجواب : أن يقال الموصى له المتمول أجنبي من الموصي غير وارث ، وأما الفقير المحروم منها فهو الوارث لحديث (فلا وصية لوارث) ٠

وتصح هذه الوصية المحرمة ، وتقف على اجازة الورثة ، لحديث ابن عباس مرفوعا ، لا تجوز وصية لوارث ، الا أن يشاء الورثة ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا وصية لوارث ، الا أن تجيز الورثة ، رواهما الدارقطني ٠

ولأن المنع لحق الورثة فاذا رضوا باسقاطه نفذ ٠

وتصح لولد وارثه ، فان قصد نفع الوارث لم تجز فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وتنفذ حكما لأنها لأجنبي ولو وصى انسان له ورثة ، بكل وارث منهم بمعين من ماله بقدر ارث الموصي له من الموصى صح، أجاز ذلك الورثة أو لا ، سواء كان ذلك في الصحة ، أو في المرض ٠

فلو ورثه ابنه وبنته فقط ، وله عبد قيمته مائة ، وأمة قيمتها خمسون ، فوصى لابنه بالعبد وبنته بالأمة ، صح لأن حق الوارث في القدر لا في العين ، لصحة معاوضة المريض بعض ورثته ، أو أجنبيا جميع ماله بثمن مثله ، ولو تضمن فوت العين ، عين جميع المال ·

واذا أوصى بوقف ثلثه على بعض ورثته،فقيل يجوز سواء أجاز ذلك باقي الورثة أو رده في الصحة أو في المرض ، لأنه لا يباع ، ولا يورث ، ولا يملك ملكا تاما ، لتعلق حق من يأتي من البطون به ، وهذه من المفردات ·

والقول الثاني : لا يصح أن يوقف ثلثه على بعض ورثته وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي لايجاب العدل بين الأولاد والله أعلم ·

ومن لم يف ثلثه بوصاياه ولم تجز الورثة أدخل النقص على كل من الموصى لهم بقدر وصيته،كمسائل العول فلو وصى لواحد بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بعبد قيمته خمسون وبثلاثين لفداء أسير ولعمارة مسجد بعشرين وكان ثلث ماله مائة وبلغ مجموع الوصايا ثلثمائة نسبت منها الثلث فهو ثلثها فيعطى كل واحد ثلث وصيته وان كانت وصية بعضهم عتقا ، لأنهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار فوجب أن يكون كذلك ·

وقيل يقدم العتق ، وما فاضل يقسم بين سائر الوصايا، لأن فيه حقا لله تعالى ، ولآدمي ، فكان آكد ، ولأنه لا يلحقه فسخ ، ولأنه أقوى ، بدليل سرايته ونفوذه ·

وان أجاز الورثة الوصية بز ائد على الثلث ، أو لوارث بشيء بلفظ اجازة ، كأجزتها أو بلفظ امضاء كأمضيتها ، أو بلفظ تنفيذ كنفذتها لزمت ، الوصية لأن الحق لهم ، كما تبطل بردهم ·

ولو أسقط مريض عن وارثه دينا ، أو عفا عن جناية موجبها المال ، أو أسقطت امرأة صداقها عن زوجها، في مرضها المخوف ، فكالوصية يتوقف على اجازة الورثة ، لأنه تبرع في المرض فهو كالعطية فيه ٠

س : تكلم بوضوح عن اجازة الورثة لما زاد على الثلث لأجنبي وللوارث بشيء ، وهل يثبت لها أحكام الهبة ، وهل يحنث الحالف بها لا يهب شيئا ، ولمن ولاء العتق المجاز ، ومن الذي يختص به ، وهل يعتبر للزومها القبول والقبض ، وما حكمها من السفيه والمفلس وغير المكلف ، وهل تلزم مع جهالة المجاز ، وما زاد على الثلث مما أجيز كيف يكون العمل به، ومتى وقت الاعتبار بالاجازة ، وما الذي يعتبر فيمن وصي له، أو وهب له ، واذا أجاز مشاعا ثم قال انما أجزت ذلك لأني ظننته قليلا فما الحكم ، وبماذا يحصل قبول الوصية ، ومتى محل القبول ، وما حكم التصرف بالعين الموصى بها قبل القبول، وهل تجب الزكاة في الموصى به ، ولمن نماء العين الموصي بها ، واذا كانت الوصية بأمة أو بزوجته الأمة فأحبلها الموصى له أو أحبلها الوارث في المسألة الاولى قبل القبول أو بعده ، وضح ذلك مع ذكر ما يتعلق به من المسائل والقيود والمحترزات والخلاف والترجيح ٠

وهل يلزمه شيء ، واذا كانت الموصى بها أرض فغرس الموصى له قبل القبول ، أو بنى بها قبل القبول فما الحكم ، وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح ٠

ج : اجازة الورثة ــ لما زاد على الثلث للأجنبي وللوارث بشيء تنفيذ لما وصى به المورث ولا يثبت للاجازة أحكام الهبة ، فلا تفتقر الى أركان الهبة التي تتوقف عليها صحتها ، من ايجاب وقبول ، وقبض ونحوه، كالعلم بما وقعت فيه الاجازة، والقدرة على تسليمه ٠

ولا تثبت الهبة فيما وقعت فيه الاجازة ، فلا يرجع أب وارث من موصى أجاز وصيته لابنه ، لأن الأب انما يملك الرجوع فيما وهبه لولده،والاجازة تنفيذ لما وهبه غيره لابنه.

ولا يحنث بالاجازة من حلف لا يهب ، لأنها ليست هبة .

وولاء عتق من مورث يفتقر الى الاجازة تنجيزا كأن أعتق عبدا لا يملك غيره ثم مات ، أو موص به كوصيته بعتق عبد لا يملك غيره ، فعتقه في الصورتين يتوقف على اجازة الورثة في ثلثيه فاذا أجازوه نفذ وولاؤه لموص يختص به عصبته لأنه المعتق والاجازة تنفيذ لفعله .

وما ولدته أمة موصى بعتقها قبل عتق وبعد موت يصير عتيقا تبعا لأمه كأم الولد والمدبرة .

وتلزم الاجازة بغير قبول من المجاز له وبغير قبض ولو كانت الاجازة.من سفيه ومفلس بخلاف الصغير والمجنون لأنها تنفيذ لا تبرع بالمال .

وقيل ان اجازة السفيه والمفلس لا تصح وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم .

وما جاوز الثلث من الوصايا اذا أجيز للموصى له فانه يزاحم به مجاوز الثلث من لم يجاوزه كوصيتين احداهما مجاوزة الثلث والأخرى غير مجاوزة كوصية بنصف ووصية بثلث فأجاز الورثة الوصية بالنصف فقط فللذى نصف أجيز مع ذى ثلث لم يجز ثلاثة أخماس الثلث لأن صاحب النصف يزاحم صاحب الثلث بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة وهي بسط النصف والثلث من مخرجهما وهو ستة لصاحب النصف ثلاثة أخماس ولصاحب الثلث خمساه ، فيرد السدس الى التركة اعتبارا ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالاجازة .

وان قلنا انها عطية فانما يزاحم بثلث خاصة اذ الزيادة

عليه عطية محضة من الورثة لم تتلق من الميت فلا يزاحم بها الوصايا لكن لو أجاز مريض مرض الموت المخوف وصية مورثة ، جازت معتبرة من ثلثه لتركه حقا ماليا كان يمكنه أن لا يتركه وقيل انها غير معتبرة من ثلثه لأنها تنفيذ لا عطية ٠

ومحابات صحيح في بيع خيار له ، بان باع ما يساوي مائة وعشرين بمائة بشرط الخيار له الى شهر مثلا ، ثم مرض البائع في الشهر المشروط فيه الخيار له، ولم يختر فسخ البيع حتى لزم ، فان العشرين تعتبر من ثلثه، لتمكنه من استدراكها بالفسخ ، فتعود لورثته ، فلما لم يفسخ ، كان كأنه اختار ذلك للمشتري ، أشبه عطيته في مرضه ٠

وكاذن مريض في قبض هبة وهبها وهو صحيح ، لأنها قبل القبض كان يمكنه الرجوع فيها ، ولا تعتبر محابات في خدمته من الثلث ، بأن آجر نفسه للخدمة ، بدون أجر مثله ، ثم مرض فأمضاها ، بل محاباته في ذلك من رأس ماله ، لأن ترك الفسخ اذا ليس بترك مال ٠

والاعتبار بكون من وصي له بوصية أو وهب له هبة من مريض وارثا أولا عند موت موص وواهب ٠

فمن وصى لأحد اخوته ، أو وهبه في مرضه ، فحدث له ولد صحتا ان خرجتا من الثلث ، لأنه عند الموت ليس بوارث ٠

وان وصى ، أو وهب مريض أخاه ، وله ابن فمات قبله ، وقفتا على الاجازة اجازة باقي الورثة ٠

والاعتبار باجازة وصية أو عطية ، أو رد لاحدهما بعد الموت ، وما قبل ذلك من رد ، أو اجازة ، لا عبرة به ، لأن الموت هو وقت لزوم الوصية والعطية في معناها ٠

ومن أجاز من ورثة عطية ، أو وصية ، وكانت جزأ مشاعا كنصف أو ثلثين ، ثم قال انما أجزته لأني ظننته قليلا، ثم تبين أنه كثير ، قبل قوله في ذلك بيمينه ، لأنه أعلم بحاله والظاهر

معه ، فيرجع بما زاد على ظنه ، لاجازته ما في ظنه ٠

فاذا كان المال ألفا وظنه ثلاثمائة ، والوصية بالنصف ، فقد أجاز السدس ، وهو خمسون،فهي جائزة عليه مع ثلث الألف، فللموصى له ثلاثمائة وثلاث وثمانون وثلث،والباقي للوارث، الا أن يكون المال المخلف ظاهر ، لا يخفى على المجيز،أو تقوم به بينة على المجيز بعلمه قدره ، فلا يقبل قوله ولا رجوع له عملا بالبينة ٠

وان كان المحاز من عطية ، أو وصية ، عينا كعبد أو فرس أو سيارة أو غسّالة أو ثلاجة ، أو نحو ذلك يزيد هذا المعين على الثلث ، فأجاز الورثة ، وقال بعد الاجازة ظننت المال كثيرا تخرج الوصية من ثلثه، فبان قليلا أو ظهر عليه دين ، لم يقبل قوله ٠

أو كان المجاز مبلغا معلوما ، كألف ريال أو مائة جنيه ، أو ألف صاع من بر ، أو مائة كيلو تمر ، تزيد على الثلث ، أوصى وأجازها الوارث ، وقال ظننت الباقي كثيرا بعده ،فبان قليلا، أو ظهر عليه دين لم أعلمه ، لم يقبل قوله ، ولم يملك الرجوع لأن المجاز معلوما ، لا جهالة فيه ٠

وقال الشيخ تقي الدين ، وان قال ظننت قيمته ألفا فبان أكثر قبل ، وليس نقضا للحكم بصحة الاجازة ببينة أو اقرار وقال وان أجاز ، وقال أردت أصل الوصية قبل ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم ٠

من النظم :

وان الغريم الوارثأوصى أو ابنه
أجز وكذا اسقاط دين ليعدد
ومن يجز الجزء المشاع وصية
ويزعم أنه قد ظنه ذا تزهد

ليقبل منه قولــــه مع يميــــه
وما زاد عما ظنه ان شــاء يردد
على أظهر الوجهين ما لم يقم لنــا
بعلم الفتى بالقدر أقوال شــــهد
ورد الذي أوصى لـــه وقبولـه
قبيل ممات الموصى لغـــو ليردد
وان ردها الموصى لــه بعد موته
وهت وكذا ان مات من قبله اشهد
ومــــا رده للــــوارثين جميعهم
وليس له يا صاح تخصيص مفرد
وموت الذي يوصى له قبل موت من
قد أوصى لبطلان الوصية أرصد
وان مــات موصى للفتى بوصية
فــرد ولم يقبل فأبطل وصــــدد
وان مات موص ثم مــات عقيبه
ولــــم يتقبل أو يرد فيشهــــد
فوارث من أوصى له خلفا لــــه
ولا يبطل الايصــــا اذا في المأكد
ويحكم لــــه بالملك بعد قبولـه
من المــــوت لا منذ القبول بمبعد
وقد قيل بل يبقى على ملك ميت
فيزداد من هذا النمــا ثلث ملحد
فمن قيل بعد المــوت يملكه يكن
له مانمــــا ملكــا بغير تقيـــد
فموصى بعبد مـــاله غــيره فلم
يجز وارثوه ان كسب بعد سيد

وفي حكمنا بالملك منذ القبول ان
يطا قبله الوراث موصى به اشهد
بحرية الأولاد من غير قيمة
ولا مهر لكن قيمة الأم أورد
لموصى له من واطء كان وطؤه
مفوتها اذ هي له أم مولد
وان يطا الموصى بزوجته له
فأولدها قبل القبول المؤطد
فأولادها قن لوارثها ولم
تصر أم أولاد لزوج بأجود
ووطء الذي أوصى له لقبوله
كوط لزوجات رواجع فاعدد
وان يمت الموصى له غير قابل
أباه وقد أوصى به للملحد
فان قبل ابن الابن يعتق جده
ويمنع ميراث ابنه في المجود
وان يقض من حين الممات بملكه
فأحكام ذا الفضل اعكسن لا تردد

وما وصى به لغير محصور ، كالعلماء والفقراء والمساكين، ومن لا يمكن حصرهم ، كبني تميم أو بني هاشم ، أو وصى به لنحو مسجد وثغر ، أو رباط أو حج أو نحو ذلك، لم يشترط قبوله ، ولزمت الوصية بمجرد الموت ، لأنه متعذر قبول هذه الأشياء ، فسقط اعتباره ، كالوقف عليهم ، ولا يتعين واحد منهم ، فيكتفى به ٠

ولو كان من الموقوف عليهم ذو رحم من الموصى به ، مثل أن يوصى بعبد للفقراء ، وأبو العبد فقير ، لم يعتق عليه ، لأن الملك لم يثبت لكل منهم الا بالقبض ٠

وان لم تكن الوصية كذلك بل لآدمي معين ولو عددا يمكن حصره اشترط قبوله ، لأنها تمليك له كالهبة .

ويحصل قبول ، بلفـظ كقبلت ، ولا يتعين اللفـظ ، بل يجزىء ما قام مقامه .

ويحصل قبول بفعل ، دال على الرضى ، كأخـذ موص ، ووطىء أمة موصى بها ، كرجعة وبيع خيار ، ويجوز فـورا أو متراخيا .

ومحل القبول ، بعد الموت لأن الموصى له لا يثبت لـه حق قبله ، وكذا لا عبرة برد قبل الموت .

قال في الفروع لا قبول ولا رد لموصى له في حياة الموصى ولا رد بعد قبوله .

ويثبت ملك موص له من حين القبول بعـد الموت ، لأنه تمليك عين لمعين يفتقـر الى القبول ، فلم يبق الملك كسائر العقود ، ولأن القبول من تمام السببِ ، والحـكم لا يتقـدم سببه ، وهو القبول .

فلا يصح تصرف الموصى له في العين الموصى بها .

ولا يصح تصرف وارث قبل القبول ببيع ولا رهن ولا هبة ولا اجارة ولا عتق ولا غيرها ، لعدم ملكه لها .

فلو باع الموصى له العين الموصى بها ، أو وهبها أو أجرهـا أو كانت أمة فأعتقها ، أو زوجها أو نحو ذلك ، قبل قبوله ، لم يصح شيء من ذلك ، لأنها ليست في ملكه اذا ، والوارث مثله .

ولو كان الموصى به نصابا زكويا، وتأخر القبول مدة تجب فيها الزكاة فيما في مثله ، بأن يكون نقدا، فيحول عليه الحول، أو ماشية فتسوم الحول ، أو زرعا أو ثمرا ، فيبدو صلاحه ، قبل قبول ، فلا زكاة فيه على واحد منهما ، من موص له ووارث لأن ملك الموصى به غير مستقر لواحد منهما .

والذي يترجح عندي أنه يجري في حول الموصى له، فان لم يقبل فعلى الورثة والله أعلم .

وما حدث من عين موصا بها بعد موت موص وقبل قبول موص له بها ، من نماء منفصل ، ككسب وثمرة وولد ، فهو لوارث ، لأن العين في ملكه حينئذ .

ويتبع العين الموصى بها نماء متصل ، كسمن وتعلم صنعة كسائر العقود والفسوخ .

وان كانت الوصية بأمة ، فاحبلها وارث قبل القبول ، وبعد موت موص ، وولدت منه ، صارت أم ولده ، لأنها حملت منه في ملكه لها وولده حر ، لاتيانها به من وطء في ملكه .

ولا يلزمه من أجل ذلك الا قيمتها لموصى له بها ، اذا قبلها بعد ذلك ، كما لو أتلفها .

وانما وجبت له قيمتها باتلافها قبل دخولها في ملكه بالقبول اذا قبلها ، لثبوت حق التملك له فيها بموت الموصى .

فان قيل كيف قضيتم بكونها أم ولد ، وهي لا تعتق باعتاقه ، أجيب عن ذلك ، بأن الاستيلاد أقوى من العتق ، ولذلك يصح من المجنون والشريك المعسر وان لم ينفذ اعتاقهما .

وان وصى االأمة الموصى له بها بعد موت الموصى، كان ذلك قبولا ، لأنه انما يباح في الملك ، فتعاطيه دليل اختيار الملك ، فيثبت له الملك به ، كقبوله باللفظ ، وكوطء الرجعية، تحصل به الرجعة .

وان وصي لرجل بأرض فبنى فيها أو غرس فيها الوارث، قبل قبول موص له ، ثم قبل فكغرس مشتر شقصا مشفوعا وبنائه ، فيكون محتر ما يتملكه موص له بقيمته أو يقلعه ويغرم نقصه ، لأن الوارث غرس وبنى في ملكه، فليس بظالم، فلعرقه حق ، سواء علم بالوصية أم لا .

ولو بيع شقص في شركة الورثة ، والموصى له على تقدير قبوله ، وكان البيع قبل قبول الوصية ، ثم قبل الوصية ، فلا شفعة له ، لأنه لم يكن مالكا للرقبة حال البيع ، وتختص الورثة بالشفعة ، لاختصاصهم بالملك ·

وان وصى لانسان حر بزوجته الأمة فقبلها الموصى له ، انفسخ النكاح ، لأنه لا يجتمع مع ملك اليمين ، فان أتت بولد كانت حاملة به وقت الوصية ، فهو موص به معها تبعا لها ، سواء ولدته قبل الموت أو بعده ·

وان أحبلها بعد الوصية ، وولدته في حياة الموصي، فالولد للموصي تبعا لأمه ·

وان أحبلها بعد الوصية ، وولد بعد موت الموصي وقبل القبول لم تصر أم ولد لزوجها الموصى له بها،لأنها لم تكن ملكه حين أحبلها ، والولد الذي حملت به قبل قبولها رقيق للورثة، لأنه نماء ملكهم ، هذا ان لم يكن اشترط حرية أولاده ، وان أحبلها في حياة الموصي وولدت بعد القبول ، فالولد لأبيه تبعا لأمه ·

وكل موضع كان الولد للموصى له،فانه يعتق عليه بالملك لأنه ابنه وان أحبلها بعد موت الموصي ، ووضعت قبل القبول، فالولد للورثة ، لأنه نماء ملكهم ·

وان أحبلها بعد القبول فالولد لأبيه حر الأصل وأمه أم ولد لأنها كانت مملوكة له حال احباله ·

هذا كله ان خرجت من الثلث ، ان لم تجز الورثة،وانفسخ النكاح ، لحصول الملك في البعض ·

وكل موضع يكون الولد لأبيه فانه يكون له منه ما هنا بقدر ملكه من أمه ، ويسري العتق الى باقيه ، ان كان الموصى له موسرا بقيمة باقيه ، والا يكن موسرا بقيمة باقيه ، عتق ما ملك منه فقط ، ولا سراية لعدم وجود شرطها ·

وكل موضع قلنا تكون أم ولد هناك ، فانها تصير أم ولد هنا ، موسرا كان الموصى لـــه أو معسرا ، لأن الاستيلاد من قبيل الاستهلاك ·

وان وصى لحر بأبيه الرقيق ، فمات موصى له بعد موت موص ، وقبل قبوله الوصية ، فقبل ابن الموصى لــه الوصية بجده ، صح القبول لقيامه مقامه ، وعتق موص به حين قبول الوصية ، لملك ابن ابنه له اذا ولم يرث العتيق من ابنه الميت شيئا لحدوث حريته بعد أن صار الميراث لغيره ·

ولو كان الموصى به ابن أخ للموصى له ، وقد مات بعدموت الموصى ، فقبل ابنه لم يعتق عليه ابن عمه ، لأن القابل انمـا تلقى الوصية من جهة الموصى ، لا من جهة أبيه، ولذا لا تقضي ديون موصى له مات بعد موصي وقبل قبولــه من وصيته اذا قبلها وارثه ·

وعــلى وارث ضمان عين لا دين اذا كانت العين حاضـــرة يتمكن من قبضها بمجرد موت مورثه ان تلفت ، المعنى أنهــا تحسب على الوارث ، فما نقص من التركة بعد موت المــورث فعلى الوارث ·

ولا ينقص بالتلف ثلث أوصى به المورث ، ولا يكون عــلى وارث سقي ثمرة موص بها،لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة الى الموصى له ، بخلاف البيع ·

وان مات موص له قبل موت موص ، بطلت الوصية،لأنها عطية صادفت المعطى ميتا ، فلم تصح كهبته ميتا ·

ولا تبطل الوصية ان مات موص له قبل موت موص ، ان انت الوصية بقضاء دين الذي مــات قبل موت الموصى ، لأن ريغ ذمة المدين بعد موته كتفريغها قبله لوجــود الشغل في االين حتى يؤدي الدين ·

وان رد موص الوصية بعد موت الموصى ، فـان كان رده بعد قبوله للوصية ، لم يصح رد مطلقا ، سواء قبضها أو لا ، وسواء كانت مكيلا ، أو موزونا أو غيرهما ، لاستقرار مـلكه عليها بالقبول ، كرده لسائر أملاكه ، ولا عبرة بقبول الوصية قبل موت موص ، ولا رده ، لأنه قبله لم يثبت له حق .

وان لم يكن رده للوصية بعد قبولها ، بأن ردهـا قبله ، بطلت الوصية ، لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه ، أشبه عفو الشفيع عن شفعة بعد البيع .

وكل موضع صح فيه الرد ، بطلت فيه الوصية ، وعـاد الموص به تركة ، ويكون الموصى به للوارث ، ولـو خص به الراد بعض الورثة ، لم يتخصص ، ويصير بين الجميع ، لأن المردود عاد الى ما كان قبل الوصية ، فلا اختصاص .

وكل موضع امتنع الرد في الموصى به لاستقرارملكالموصى له على الموصى به ، فله أن يخص به بعض الورثة،فيكون ابتداء تمليك ، لأن له تمليكه لأجنبي ، فله تمليكه لوارث ، وحينئذ لو قال رددت الوصية لفلان ، فلا أثر لذلك ، ألا أن يقترن به ما يفيد تمليك فلان ، فيصح .

وقيل يقال له ما أردت ، فان قال أردت تمليكه اياهـا ، وتخصيصه بها ، فقبلها ، اختص بها،وان قال أردت ردها الى جميعهم ، ليرضي فلان ، عادت الى جميعهم اذا قبلوها ، فـان قبلها بعضهم ، فله حصته .

ويحصل رد بنحو قول موصى له ، لا أقبل هـذه الوصية ويحصل الرد بقوله رددتها ، وبقوله أبطلتها ونحو ذلك .

وان امتنع موص له بعد مـوت موص من قبـول ، ورد للوصية ، حكم عليه بالرد شرعا ، من غير حكم حاكم ، وسقط

حقه من الوصية ، لأنها انمـــا تنتقل الى ملكه بالقبول ، ولم يوجـــد ٠

وان مات موص له ، بعد مـوت موص ، وقبل رد وقبول للوصية ، قام وارثه مقامه ، في رد وقبول للوصية ، لأنه حق ثبت للمورث ، فينتقل الى ورثته بعد موته ٠

لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك حقـــا فلورثتـــه ، وكخيار عيب ، ولأن الوصية عقد لازم من أحد الطرفين ، فلم تبطل بموت من لـــه الخيار ، كعقد الرهن والبيع اذ الشرط فيه الخيار لأحدهما ، وبهـــذين فارقت الهبة ، والبيع قبل القبول ، وأيضا الوصية لا تبطل بموت الموجب لها ، فلم تبطل بموت الآخر ٠

فان كان وارثه جماعة اعتبر القبول ، والرد من جميعهم، فمن قبل منهم فله حكمه من لزوم الوصية في نصيبه ، ومن رد منهم فله حكمه من سقوط حقه من نصيبه ، لعـوده لـــورثة الموصى له ٠

ويقوم ولي محجور عليه مقامه فيذلك،فيفعل ما فيه الحظ للمحجور عليه ، كسائر حقوقه ، وان فعل الولي غير ما فيـــه الحظ لم يصح ، فاذا كان الحظ في قبولها ، لم يصح الـــرد ، وكان له قبولها بعد ذلك ٠

وان كان الحظ في ردها لم يصح قبولها ، لأن الـــولي لا يملك التصرف في مال المولى عليه بغير ماله الحظ فيه ، وحينئذ فلا يجوز لولي محجور عليه أن يقبل لموليـــه من يعتق عليه ، برحم وصى له به ، ان لزمته نفقته ، كأبيه وابنـــه وأخيـــه وعمه ، لكون الموصى به فقيرا لا كسب له ، والمولى عليه موسر قادر على الانفاق عليه ، لأنه لاحظ في قبول هذه الوصية ٠

وان لم يكن على المحجور عليه ضرر ، لـكون الموصى به ذا كسب ، أو لكون المولى عليه فقيرا لا تلزمه نفقته ، وجب عـلى الولي القبول ، لأن فيه منفعة بلا مضرة .

س ١٠ ـ تكلم بوضوح عما يلي : بأي شيء تبطل الوصية مثل لذلك وهل للانسان تغيير وصيته ، واذا قـال موص عن موص به ، هذا لورثتي أو هذا في ميراثي ، أو قال ما أوصيت به لزيد فلعمرو فما الحكم ، واذا وصى لانسان بشيء ثم وطى به لآخر فما الحكم وما الذي يترتب على ذلك ، اذا باع موص موصى به ، أو وهبه أو رهنه أو أوجبـــه ، في بيع أو هبة أو عرضه لبيع أو هبة أو وصى ببيعه أو عتقه أو نحو ذلك ، فما الحكم ، أذكر ما يحصل به الرجوع وما لا يكون رجوعـا ، اذا أوصى لزيد ثم قال أن قدم عمرو فله ما أوصيت به لزيد فقدم عمرو فلمن يكون الموصى به ، ومن الذي يخرج الواجب ، واذا وصى مع الواجب بتبرع أو قال أخرجوا الواجب من ثلثي فمـا الحكم واذا قتل وصـي موصيا أو جرحه فهـل تبطل الوصية ، واذا أوصى لرجل بعبد ولآخر بثلثه أو وصى بالعبد لاثنين أو وصى لاثنين بثلث ماله فرد الورثة ورد أحد الوصيين وصيته أو أقر وارث بوصيته لواحد ثم أقر أنه أوصى بها لآخر فمـا الحكم ، اذا شهدت بينة بالثلث لواحد وأقر الوارث به لآخر، أو خلط الموصى به بغيره ، أو ذبح الموصى به ، أو بني الحجـر أو غرس النوى ، أو نجر الخشب أو سمر بالمسامير ، أو جحد الوصية ، أو زوج الرقيق الموصى به ، أو زرع الموصى بها ، أو وطىء الموصى بها أو لبس الثوب ، أو سكن موصا به ، فمـا الحكم أذكر ما حول ذلك من المسائل والأدلة والتعليلات ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، وأذكر المحترزات والقيود ورجـح ما يحتاج الى ترجيح .

احكام الرجوع في الوصية وما يحصل به الرجوع

ج : تبطل وصية بقول موص رجعت في وصيتي ، أو أبطلتها ، أو غيرتها ، أو رددتها أو فسختها أو نسختها ، أو قال هو لورثتي ، فهو رجوع عن الوصية ، تبطل به ، لقول عمر يغير الرجل ما شاء من وصيته ، ولأنها عطية تنجز بالموت ، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها ، كهبة ما يفتقر الى قبض قبل قبضه ٠

وتفارق التدبير فانه تعليق على شرط ، فلم يملك تغييره، كتعليقه على صفة في الحياة ، وان قال موص عن موصى به ، هذا لورثتي ، أو هذا في ميراثي ، فهو رجوع عن الوصية ، لأن ذلك ينافي كونه وصية ٠

وان قال ما أوصيت به لزيد فلعمرو ، فهو رجوع عن الوصية الأولى ، لمنافاته لها ، ورجوعه عنه ، وصرفه الى عمرو أشبه ما لو صرح بالرجوع ٠

وان وصى بمعين لانسان كعبده سالم مثلا ، ثم وصى به لآخر ، ولم يقل ما وصيت به لزيد فلعمرو ، فالموصى به بين الموصى له به أو لا ، والموصى له به ثانيا ، لتعلق حق كل واحد منهما به على السواء ، كما لو جمع بينهما ، فوجب أن يشتركا فيه ٠

وان أوصى لزيد مثلا بثلثه ، ثم أوصى لآخر بثلثه ، فهو بينهما عند الرد ، للتزاحم ، وان أجيز لهما أخذ كل الثلث ، غايرهما ٠

وان أوصى لزيد بجميع ماله ، ثم وصى به لآخر ، فهو ما للتزاحم ٠

من مات منهما قبل موص كان الكل للآخر ، وكذا لو

تأخر موتهما عن موت موص ورد أحدهما الوصية بعد مـوت الموصى وقبل الآخر ، كان كل الموصى به للآخر ، وهو الذي قبل الوصية ، لآنه اشتراك تزاحم ، وقد زال المزاحم •

وان قتل الموصى له موصيا قتلا مضمونا بقصاص أو دية، أو كفارة ، ولو كان القتل خطـأ ، بطلت الوصية ، لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكـــد من الوصية ، فالوصية أولى ، ومعاملة له بنقيض قصده ، على القاعدة المشهورة من تعجـل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه •

وان جرحه ثم أوصى لـــه ، فمات من الجرح فـــلا تبطل وصيته ، لأنها بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها لم يطرأ عليها ، بخلاف ما اذا تقدمت ، فان القتل طرأ عليها فأبطلها ، وكذا فعل مدبر بسيده ، فان جنى على سيده ، ثم دبره ومات السيد ، لم يبطل تدبيره •

ومن أوصى لرجل بعبد ، وأوصى لآخـــر بثلثه ، فالعبـد بينهما أرباعا ، بقدر وصيتهما ، لآنه أوصى للأول بجميعـه ، وللثاني بثلثه ، فكامل العبد ثلاثة أثلاث من جنس ما أوصى به ثانيا ، وقد أوصى للثاني بثلث ، فاجتمع معنا أربعه ، فقسم عليها فكان للأول ثلاثة أرباع ، وللثاني ربعه •

وان وصى بالعبد لاثنين فرد أحدهمـــا وصيته ، وقبل الآخر ، فللآخر نصف العبد ، لأنه موصى له به ، ولا مزاحم له فيـــه •

وان أقر وارث بوصيته أن مورثه أوصى بها لواحــد ، ثم أقر أنه أوصى بها لآخر ، بكلام متصل ، فالمقر به من الوصيـة بينهما حيث لا بينة لواحد منهما ، لقيام المقتضي •

وان كان منفصلا ، فاما أن يكون في مجلسين ، فــلا يقبل

للمتأخر ، لتضمنه رفع ما ثبت للمتقدم باقراره ، وان كان في مجلس واحد ، فالمقربة بينهما لأن المجلس الواحد كالحال الواحدة .

ومن ادعى أن الميت أوصى له بثلث ماله ، وشهد له بينة بالثلث الذي ادعاه ، فأقر وارث مكلف ، ذكر لا أنثى ، ولا خنثى ، عدل لا فاسق ، اذ قرار الفاسق غير معتد به ، أن مورثه أوصى بالثلث المدعى به لآخر ، ورد الوارث الوصيتين، فالثلث بينهما سوية ان حلف المقر له يمينا مع شهادة الوارث، لأن المال يثبت بشاهد ويمين .

وان كان الوارث المقر غير عدل ، أو كان المقر امرأة أو خنثى فالثلث لذي البينة ، لثبوت وصيته دون المقر ، وان فعل موص ما يقتضي عدوله عن الوصية بأن باع ما أوصى به، أو وهبه ، فرجوع ، لأنه ينافي الوصية ، ولو لم يقبل المبتاع، أو المتهب في ايجاب البيع والهبة ، وكذا لو عرضه للبيع ، أو للهبة ، فرجوع .

وكذا لو رهنه أو وصى ببيعه ، أو وصى بعتقه ، كأن يقول عبدي أعطوه زيدا ، ثم قال اعتقوه ، فهو رجوع ، ومثله لو وصى بهبة ما أوصى به ، فرجوع لدلالته عليه ، أو كاتب ما أوصى به أو دبره أو خلطه بما لا يتميز منه ، كزيت بزيت ، أو دقيق بدقيق ، أو سكر بسكر ، أو أسمنت في أسمنت ، أو جص بجص ، أو سمن بسمن ، أو نحو ذلك .

أو بنى الحجر ، أو غرس النوى ، أو نجر الخشب ، أو أزال اسمه ، أو أعاد دارا انهدمت ، أو جعلها دكاكين فرجوع، لأنه دليل على اختيار الرجوع ، لا ان جحد الوصية ، فليس رجوعا ، لانها عقد كسائر العقود ، وكذا يعد رجوعا لو سمر باباً بالمسامير الموصى بها .

وان آجر موص عينا موصى بها ، أو زوج رقيقا ، موصى به أو زرع أرضا موص بها فليس رجوعا ٠

وان غرس الارض أو بناها فرجوع ، لأنه يراد للدوام ، فيشعر بالصرف عن الأول ٠

وان وطىء أمة موصى بها ولم يحمل من وطئه فليس برجوع ، وان حملت فرجوع ٠

وان لبس ثوبا موصى به أو غسله ، أو سكن مكانا موصى به ، فليس رجوع ، لأنه لا يزيل الملك ، ولا الاسم ، ولا يمنع التسليم ٠

وان وصى بثلث ماله ، فتلف الذي كان يملكه حين الوصية باتلافه هو أو غيره أو باعه ، ثم ملك مالا غيره ، فليس رجوعا لأن الوصية بجزء مشاع من المال الذي يملكه حين الموت ، فلا يؤثر ذلك فيها ٠

وكذا لو انهدمت الدار الموصى بها ، ولم يزل اسمها ، أو علم الرقيق الموصى به صنعة ، ونحو ذلك مما لا يزيل الملك ولا الاسم ولا يمنع التسليم ٠

وكذا لو كانت الوصية بقفيز من صبرة ، فخلطها بصبرة أخرى ، ولو بخير منها ، مما لا يتميز منه ، فليس رجوعا ، لأن القفيز كان مشاعا ، وبقي على اشاعته ، ولو كانت احدى الصبرتين أحسن من الأخرى ٠

وزيادة موص في دار بعد أن أوصى بها للورثة لأن الزيادة لم تدخل في الوصية ، لعدم وجودها وقت الوصية ، وأما ما انهدم من الدار الموصى بها اذا أعاده موص بعد الوصية فليس للورثة بل للموصى له بها لأن الأنقاض منها ، فتدخل في الوصية ، لوجودها حينها ٠

وان وصى لزيد بنحو عبد ثم قال ان قدم عمرو فله مـــا أوصيت به لزيد فقدم عمرو بعد موت موص فالموصى به لزيد دون عمرو لأن الموصى لما مات قبل قدوم عمرو انقطع حقه من الموصى به ، وانتقل لى زيد لأنه لم يوجد اذ ذاك ما يمنعــه فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك كمن علق عتقا أو طلاقــا بشرط فلم يوجد الا بعد موته ، وان قدم عمرو في حيــاة الموصي كان له بلا نزاع ٠

وان وصى لعمرو بثلثه ، وقال الموصى لعمرو ان مت قبلي أو رددته فهو لزيد فمات عمرو قبل موت الموصىأورد الوصية فعلى ما شرط الموصى فتكون لزيد عملا بالشرط كقول موصى أوصيت لعمرو مثلا بكذا اذا مر شهر بعد موتيأو قالأوصيت لفلانة الحامل بكــذا اذا وضعت بعد مـــوتي فيصح التعليق لحديث (المسلمون عـــلى شروطهم وثبت عن غير واحـد من الصحابة تعليقا لأن الوصية لا تتأثر بالتعليق لوضوح الأمر وقلة الغرر ٠

فان كانت الصفة لا يرتقب وقوعهــا بعد.الموت فالأولى عدم جوازه لما فيه من اضرار الورثة بطول الانتظار لا الى أمد يعلم ٠

ويخرج موصى اليه باخراج الواجب فان لم يكن فـوارث جائز التصرف ، فان لم يكن أو امتنع ، أخرج حـاكم الواجب على الميت من دين لآدمي أو لله تعالى كنذر وكفـارة وزكاة من رأس المال وجوبا أوصى به أو لم يوص به لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين ٠

ويجزى اخراج الواجب على الميت من أجنبي لا ولاية له من ماله كقضاء الدين عن حي بلا اذنه ، وكما لو كان القضاء باذن حـــاكم ٠

ولا يضمن الأجنبي بل يرجع بما أخرجه على تركة ان نوى الرجوع قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وقال صلى الله عليه وسلم« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وهـــذا من التعاون كل مؤمن يراه حسنا والله أعلم ·

ومن الواجب وصية بعتق في كفارة تخيير وهي كفـــارة اليمين ·

وان أوصى مع الـــواجب بتبرع من معين أو مشاع اعتبر الثلث الذي تعتبر منه التبرعات من المـــال الباقي بعد أداء الواجب كأن كانت التركة أربعين ، والـــدين عشرة ، ووصى بثلث ماله ، دفع الدين أولا ، ثم دفع للموصى له عشرة لأنهـا ثلث الباقي ·

لحديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالـــدين قبل الوصية خرجه الامام أحمد في المسند والترمذي وابن ماجه ولقوله عليه الصلاة والسلام « اقضوا الله ، فاللـــه أحق بالوفاء » رواه البخاري مختصرا ·

والحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية ، أنها لمـــا أشبهت الميراث في كونها بلا عوض ، فكان في اخراجهـا مشقة على الوارث ، فقدمت حثا على اخراجها، قالوا ولذلك جيء بكلمة أو التي للتسوية ، أي فيستويان في الاهتمـــام ، وعـــدم التضييع ، وان كان مقدما عليها ·

وقال ابن عطية الوصية غالبا تكون لضعاف فقوي جانبها في التقديم في الذكر لئلا يطمع ويتساهل فيها ، بخلاف الدين، لكونه حظ غريم ، يطلبه بقوة ، وسلطان ·

وقيل لما كانت ناشئة من جهة الميت قدمت ، بخلاف الدين فانه ثابت مؤدى ذكر أو لم يذكر ·

وقيل المقصود تقديم الامرين على الميراث ، من غير قصد الى الترتيب بينهما ، والله سبحانه وتعالى أعلم ·

وان أوصى بكفارة أيمان، فأقل الواجب كفارة ثلاثة أيمان لأنها أقل الجمع ·

وان قال من عليه واجب ، ووصى بتبرع ، أخرجوا الواجب من ثلثي ، بدىء بالواجب من الثلث ، لما تقدم ·

فان فضل شيء من الثلث بعد الواجب ، فهو لصاحب التبرع ، لأن الدين يجب البداءة به قبل الميراث والتبرع ، فاذا عينه بالثلث ، وجبت البداءة به ·

وما فضل للتبرع ، وان لم يفضل شيء من الثلث بعد اخراج الواجب منه ، بطلت الوصية بالتبرع ، كما لو رجع عنها ، الا أن تجيز الورثة ، فيعطى ما أوصي له به ·

من النظم فيما يتعلق بالرجعة في الوصية ونحوها

ورجعت موص في الوصية جائز
بقول وفعل يفهم العود أكد
كاخراجه عن ملكه ووصية
باخراجه أو رهنه فتقلد
ووجهان في تخييره وكتابة
وفعل يزيل اسما لهدم المشيد
وطحن حبوب واختباز دقيقها
وتنجير خشب الباب قصر ممرد
وسمر بمسمار ونسج الغزول وابـ
تناء بأحجار وشبه المعدد
وخلط بما لا يمكن الميز بعده
وجحد وصاياه فعى العلم ترشد
وايجابه في البيع أو هبة ولو
يردوا فكل رجعة في المجود

وان لم يزل بالهدم الاسم استحقه
وليس له الانقاض في المتجـــود
فيملك نقصا ما استحق ببيعها
وما زيد فيهـــا من بناء بمبعـــد
وليس رجوعا زرعموص بأرضه
وفيالغرسوالبنيان وجهين أسند
وليس رجوعا غسل ثوبولبسه
وسكنـــا ديار أو اجـــارة أعبد
وتزويج من أوصى بها أفهم ووطؤها
اذا هي لم تحمل من الـــوطء قيد
وتعليم عبد صنعة وعمارة الـــد
يـــار بتخصيص ونحو المعـــدد
كخلط طعام فيــــه كـــر وصية
بمثل وعـــود خلط هذا بأجود
وأمـــا اذا أوصى بـــه لمعمـــر
وأوصى ولم يرجـــع به لمحمـــد
فايهما من قبل موص يمت يكن
لباق وان عاشا فبينهما اقـــدد
وان قال أن يقدم سليمان فالذي
لسلمان معطاه سليمان فاشهـــد
به لسليمان ان أتى في حيـــاته
والا لسلمـــــان ابذلنه بأجـــود
وواجب الايصا على المرء ان يكن
عليه حقـــوق واجبـــات لتردد
ومن رأس مال أدها كلها تصب
وان مات لم توص بها ان تدرىتردد

ومن ثلث الباقي تبرعـــه وان
يقل اخرجوا من ثلثي الواجب ابتدى
به فمتى يستغرق الثلث يبطل التــ
تبرع في الوجه القــوى المجــود
وقال أبو الخطاب حاصص بينهم
ومن رأس مال كمل الفرض تهتد

فصـــل في المــوصى لـــه

س ١١ ـ من الذي تصح له الوصية ، والذي لا تصح له وأذكر ما يترتب على ذلك ووضح معاني مـا فيه من الكلمات التي فيها غموض ، واذ قال ضع ثلثي حيث أراك الله، أو وصى في أبواب البر أو ان يحج عنه بألف او قال حجة بألف ، او حج الوصي ، أو الوارث باخراجها ، أو عين من يحج عنه فأبى ، أو وصى بعتق نسمة بألف ، فاعتق الورثة بخمسمائة،فما الحكم اذا وصى بعتق عبد زيد ، ووصيته له ، فأعتق العبد سيده ، أو وصى بعتق عبد بألف ، أو وصى بشراء فرس للغزو بمعين ، وبمائة نفقة له ، فاشترى بأقل ، أو وصى لاهـــل سكنته ، أو لجيرانه ، أو لأقرب قرابته ، أو لأقرب الناس اليه ، أو نحـو ذلك فما الحكم ، وضح ذلك مـــع مـــا يتعلق به من مسائل ومحترزات وتقاسيم وأدلـة وتعليلات وترجيحـــات وقيود وأمثلة ٠

ج ـ الركن الثالث من أركـان الوصية ، من تصح لـــه الوصية ، تصح لكل من يصح تمليكه ، من مسلم معين كعمر، أولا كالفقراء ، وتصح لكافر معين ، لقوله تعالى «الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا ٠

قال محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفيـة ، نسبة الى أمه امرأة من بني حنيفة،قال ان ذلك هوفي الوصية،

وصية المسلم لليهودي ، وقاله عطاء وقتادة كالهبة ، فلا تصح لعامة النصارى ، ونحوهم ٠

لكن لو أوصى لكافر بعبد مسلم ، أو مصحف ، أو سلاح، أو حد قذف ، لم تصح ، وبعبد كافر فأسلم قبل موت موصى بطلت ، وكذا بعد موته وقبل القبول ، لأنه لا يجوز أن يبتدى الكافر ملكا على مسلم ٠

وتصح الوصية من انسان لمكاتبه ، ولمكاتب وارثه ، كما تصح لمكاتب أجنبي من موص،لأن المكاتب مع سيده كالأجنبي في المعاملات ، فكذا في الوصية ، وسواء وصي له بجزء شائع كثلث ماله وربعه ، أو بشيء معين كعبد وثوب ، لأن الورثة لا يملكون مال المكاتب بموت سيده ٠

وتصح الوصية لأم ولده ، لأنها حرة عند لزوم الوصية ، فتقبل التمليك كوصيته أن ثلث قريته وقف عليها ما دامت حاضنة لولدها منه ٠

ويسقط حق أم ولده لو مات الولد ، لأن قصد الواقف بذلك تربية ولده ، والقيام بخدمته ، وحفظه من الضياع ، فاذا مات الولد انقطع ما لوحظ لاجله ، فسقط حقها ، عملا بالشرط ، ويصرف مصرف المنقطع ، على ما تقدم في الوقف ٠

وان شرط فيوصيته عدم تزويج أم ولده أو زوجته الحرة فوافقت عليه ، وأخذت الوصية ، ثم تزوجت ، ردت ما أخذت من الوصية ، لبطلان الوصية بفوات شرطها ٠

ولو دفع لزوجته مالا على أن لا تتزوج بعد موته ، ثم تزوجت ، ردت المال الذي أخذت لزوما ، فترده للوارث ، لفوات الشرط ، وكذا لو أعطته مالا على أن لا يتزوج عليها فتزوج ، رد ما أخذه وجوبا ٠

وان وصى بعتق أمته على أن لا تتزوج فماتالموصي فقالت الأمة لا أتزوج عتقت لوجود الشرط ، فان تزوجت بعد ذلك

لم يبطل عتقها ، لان العتق لا يمكن رفعه بعد وقوعه .
وتصح الوصية لمدبره ، فان ضاق ثلثه عنه وعن وصيته بدىء بعتقه ، لأنه أنفع له منها ، وبطل ما عجز عن الثلث .

وتصح الوصية لقنه بما شاء كثلثه، وتصح الوصية لقنه بنفسه ، بأن يقول أوصيت لك بنفسك ويعتق كله بقبوله ، ان خرج ، وان لم يخرج كله من ثلثه بل خرج بعضه ، فـانه يعتق منه بقدر الثلث ، ان لم تجز الورثة عتق باقيه .

وينتظر تكليف الصغير، وافاقة المجنون ليقبل أو يرد وان كانت الوصية بثلثه وفضل منه شيء بعد عتقـه أخذه ، ولا تصح الوصية لقن غيره لأنه لا يملك أشبه ما لو وصى لحجر.
وقيل تصح الوصية لعبد غيره وهذا القول هـو الـذي أختاره والله سبحانه وتعالى أعلم .

ووصية الانسان لعبد وارثه ، كوصيته لـوارثه ، فتقف على اجازة باقي الورثة ، ووصيته لعبد قاتل ، كوصيته لقاتله لما تقدم ، من أن الوصية اذا قبلها لسيده .
ولا تصح الوصية لحمل مشكوك في وجوده حينها ، الا اذا علم وجوده حين الوصية ، لأنها تمليك فلا تصح لمعدوم .
بأن تضعه الأم حيا لاقل من ستة أشهـر ، من حين الوصية ، فراشا كانت أو بائنا ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر .
فاذا وضعته لأقل منها وعاش ، لزم أن يكون موجودا حين الوصية ، أو تضعه لأقل من أربع سنين ، ان لم تكن فراشا ، أو كانت فراشا لزوج أو سيد ، الا أنه لا يطؤها لمرض ، يمنع الوطء ، أو أسر أو حبس أو بعد عن بلدها ، أو علم الورثة أنه لم يطأها ، أو أقروا بذلك للحاقه بأبيه ، والوجود لازم لـه ، فوجب ترتيب الاستحقاق .
ووطء الشبهة نادر ، وتقدير الزنا اسـاءة ظن بمسلم ،

والأصل عدمها ، فان وضعته لأكثر من أربع سنين، لم يستحق لاستحالة الوجود حين الوصية .

تنبيه : ويثبت الملك للحمل من حين قبول الوصية له بعد موت الموصي ، وقيل يثبت بعد الولادة ، وقبول الولي يعتبر بعد الولادة لا قبل ، لأن أهلية الملك انما ثبتت حينئذ .

وان وصى بالحمل من أمة أو فرس ونحوهما ، فلا تصح الا اذا علم وجوده حين الوصية ، وان وصى لحمل امرأة من زوجها ، أو سيدها صحت الوصية له ان لحق به ، أي بالزوج أو السيد ، لا ان نفى الحمل بلعان أو دعوى استبراء ، فلا تصح الوصية ، لعدم شرطه المشروط في الوصية .

ولو وصى لحمل امرأة بوصيته ، فولدت ذكرا وأنثى تساويا في الوصية ، لأن ذلك عطية وهبة ، أشبه ما لو وهبهما شيئا بعد الولاده .

ومحل ذلك ، ان لم يفاضل الموص بينهما ، فان فاضل بينهما ، بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر ، فعلى ما قال كالوقف .

وان ولدت أحدهما منفردا فله وصيته، لتحقق المقتضي.

فان قال موص لحمل امرأة ان كان ما في بطنك ذكر ، فله مائة ريال وان كان ما في بطنك أنثى فلها خمسون ريالا فكان في بطنها ذكر وأنثى بولادتها لهما ، فلكل واحد منهما ما شرط له لأن الشرط وجد فيهما .

ولو كان قال ان كان ما في بطنك أنثى فلها كذا وان كان ذكرا فله كذا فكانا فلا شيء لهما لأن أحدهما بعضما في بطنها لاكله .

وطفل من لم يميز قال في البدر المنير الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب أ هـ .

وقال غيره الطفل من حين يخرج من بطن أمه الى أن يحتلم،

قال الله تعالى «واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا» وقال تعالى (ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم) ويقال طفل وطفلة وفي حديث الاستسقأ أن أعرابيا أنشد النبي صلى الله عليه وسلم :

أتيناك والعـــذراء يدمي لبانها
وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

والمطفل ذات الطفل من الانس والوحش وقد أطفلت المرأة والظبية والنعم قال لبيد :

فعلا فروع الأيهقـــان وأطفلت
بالجلهتين ظباؤهـا ونعامهـــا

وقال أبو ذؤيب في الأبل :

وان حديثا منك لـــو تبذلينه
جنى النحل في ألبان عوذ مطافل

والصبي من لم يفطم بعد : وفي المحـــكم من لدن يولد الى الفطام وقيل الى البلوغ .

قال في فتح الباري في حديث « علموا الصبي الصلاة ابن سبع » يؤخذ من اطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبيا الا اذا كان رضيعا ثم يقال له غلام الى أن يصير ابن تسع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ويوافق قـــول الجوهري الصبي الغلام انتهى وقيل الغلام الذي طر شـــاربه أو هو حين يولد الى أن يشب وفي وحديث ابن عباس قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني المطلب على أحمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أبنى عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى الشمس .

وعهود الصبا أوقاته ، قال الشاعر :

وحبب أوطـان الرجـــال اليهم
مآرب قضاها الشباب هنالــكا

اذا ذكـــروا أوطـانهم ذكرتهم
عهود الصبا فيها فحنوا لذالكا

واليافع : المترعرع الى البلوغ ، ومراهق من قـــارب البلوغ قال في القاموس راهق الغلام قارب الحلم قال أبو الطيب :

يحدث عمـــا بين عاد وبينـــه
وصدغاه في خدي غـلام مراهق

وشاب وفتى من البلوغ الى ثلاثين
والكهل من الثلاثين الى الخمسين

قال في القاموس الكهل من وخطه الشيب ورؤيت له بجالة وهو التعظيم ، قال الشاعر :

هل كهل خمسين ان شاقته منزلة
مسفـه رأيه فيهـــا ومسبوب

وشيخ من الخمسين الى السبعين سنة وقيل الى الثمانين، وما بعده هرم الى آخر عمره ، فاذا أوصى للهرمين من بني فلان لم يتناول من سنه دون سبعين ، وهـــكذا الحكم فيمن أوصى بشبانهم أو كهولهم أو شيوخهم ، فان الوصية لا تتناول من هو دون ذلك ، ولا من هو أعلى ·

وتصح الوصية لصنف من أصناف الزكـاة ، كالفقراء ، والغزاة ، وتصح لجميع أصناف الزكـــاة ، لأنهم يملكون ، ويعطى كل واحد منهم قدر ما يعطى من زكاة ، حمـلا للمطلق من كلام الآدمي على المعهود الشرعي ·

قـــال في المغنى وينبغي أن يعطى كل صنف حيث أوصى لجميعهم ثمن الوصية ، كما لو أوصى لثمـان قبائل ، ويكفي من كل صنف شخص واحد ، لتعذر الاستيعـاب ، بخـــلاف الوصية لثلاثة عينوا حيث تجب التسوية،لاضافة الاستحقاق الى أعيانهم ·

ويستحب تعميم من أمكن منهم ، والدفع على قدر الحاجة،

وتقديم أقارب الموصى ، لما فيه من الصلة ، ولا يعطى الا المستحق ، من أهل بلدة الموصي كالزكاة ، فان لم يكن بالبلد فقير ، تقيد بالأقرب اليه ، ولا تجب التسوية بينهم ، فيجوز التفضيل ، كما لا يجب التعميم ، وان وصى لفقراء دخل فيه المساكين ٠

وتصح الوصية لكتب القرآن وكتب علم نافع ، كالتوحيد والفقه والفرايض ، وأصول الفقه وأصول التفسير والتفسير، لأنه مطلوب شرعا ، فصح الصرف فيه كالصدقة ٠

وتصح الوصية لمسجد ، كما لو وقف عليه ، ويصرف في مصلحته ، لأنه العرف ، ويبدأ الناظر بالاهم ، والأصلح باجتهاد ، وكذا الوصية لقنطرة وسقاية ونحوها ، لنفع المسلمين لأنها قربة ٠

وتصح الوصية بمصحف ليقرأ فيه،لأنها قربة ، ويوضع بمسجد تصلي الجماعة أو الجمعة فيه أو موضع حريز ليحفظه٠

وتصح الوصية لفرس حبيس ، لأنها جهة قربة ، فان مات الفرس الموصى له قبل صرف موصى به أو بعضه ، رد موصى به أو باقيه للورثة لبطلان محل الوصية ، كما لو أوصى لانسان بشيء فرد كوصيته ، بعتق عبد زيد ، فتعذر ذلك بأن مات العبد أو نحوه فثمنه للورثة، وان أوصى بشرى عبد بألف ليعتق عنه ، أو بشرى عبد زيد بالألف ، فاشتروا عبد زيد بدون الألف ، أو اشتروا عبدا يساوي الألف بدونها ، فالفاضل للورثة ، لأنه لا مستحق له غيرهم ٠

وان وصى بشيء في أبواب البر ، صرف في القرب جميعها، لعموم اللفظ وعدم المخصص ، ويبدأ منها بالغزو ، بالجهاد في سبيل الله ، وجزء يتصدق به ، وجزء في الحج ، وليس هذا على سبيل اللزوم والتحديد ، بل يجوز صرفه في جهات البر كلها ، لأن اللفظ للعموم ، فيجب حمله على العموم ٠

ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل، وربما كان غير هذه الجهات أحوج من بعضها وأحق ، وقد تدعو الحاجة الى تغسيل ميت وتكفينه ، وترميم مسجد أو بنائه ، أو اصلاح طريق أو فك أسير أو اعتاق رقبة ، أو قضاء دين أو اصلاح بين المسلمين أو اغاثة ملهوف ، أكثر من دعائها الى حج من لم يجب عليه .

وان قال الموصي لمن جعل له صرف ثلثه ، ضع ثلثي حيث أراك الله ، فله صرفه في أي جهة من جهات القرب رأى وضعه فيه ، عملا بمقتضى وصيته .

والأفضل صرفه لفقراء أقارب الموصي غير الوارثين، لأنها فيهم صدقة وصلة ، فان لم يكن للموصى أقارب من النسب، فالى محارمه من الرضاع ، كأبيه وأخيه وعمه ونحوهم ، من رضاع .

فان لم يجد له محارم من الرضاع ، فالى جيرانه ، الأقرب فالأقرب ولا يجب ذلك ، لأنه جعل ذلك الى ما يراه ، فلا يجوز تقييده بالتحكم .

ولو وصى بفكاك الأسرى ، أو وقف مالا على فكاكهم، صرف من يد الوصي أو وكيله .

وله أن يقترض عليه ، ويوفيه منه، وكذا في سائر الجهات .

ومن افتك أسيرا غير متبرع ، جاز صرف المال اليه ، وكذا و اقترض غير الوصي مالا فك به أسيرا جاز توفيته منه .

وما احتاج اليه الوصي في افتكاكهم من أجرة ، صرف من المال ، ولو تبرع بعض أهل الثغر بفدائه ، واحتاج الأسير الى نفقة الاياب ، صرف من مال الأسرى .

وكذا لو اشترى من المال الموقوف على افتكاكهم ، أنفق عليه منه ، الى بلوغ محله ، قاله في الاختيارات .

وان أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بالف، صرف الألف من الثلث ان كان الحج تطوعا في حجة بعد أخرى لمن يحج راكبا

أو راجلا ، يدفع لكل من الراكب،والراجل قدر ما يحج به فقط
ولا يدفع اليه أكثر من نفقة المثل ، لأنه أطلق في المعاوضات فاقتضى ذلك عوض المثل ، كالتوكيل في البيع والشراء ، حتى ينفد الألف،لأنه وصى بجميعه في جهة قربة،فوجب صرفه فيها.

كما لو وصى في سبيل اللـه ، فلو لم يكف الألف للحج به من بلد الموصى،أو لم يكف البقيه منه ، ان صرف منه في حجة، أو أكثر ، وبقي شيء لا يمكن أن يحـج به من بلد موص ، حج بألف أو الباقي ، من حيث يبلغ ، لأنه قد عين صرفه في الحج ، نصرف فيه بحسب الامكان .

ولا يصح حج وصي باخراج الألف للحج ، لأنه منفذ ، فهو كقوله تصدق عني بكذا ، لا يأخذ منه ، وكذا لو وصى بصرفه في الغزو ، ولا يصح حج وارث به ، لانه خـلاف ما يظهر من غرض موص .

وان قال يحج عني حجة بألف دفع الـكل الى من يحج به ، لأنه مقتضى الوصية ، فان عين من يحج عنه ، بأن قـال يحـج عني محمد بألف ، فأبى محمد أن يحج عنه ، بطلت الوصية في حقه ، بمعنى أنه بطل تعيينه ، لأنها وصية فيهـا حق للحج ، وحق للموصى له .

فاذا رد بطل في حقه دون غيره ، كقوله بيعوا عبدي لفلان وتصدقوا بثمنه ، وكذا لو لم يقدر الموصى له بفرس في السبيل على الخروج .

وان قبل أن يحج عنه ، فله أخذه قبل التوجه ، لأنه ماذون التجهيز به ، ومن ضرورته الأخذ قبله لكن لا يملكه بالأخذ، المال جعل له على صفة ، فلا يملك بدون تلك الصفة .

ولا يعطى المال الا أيام الحج احتياطا للمال ، ولأنه معونة لحج فليس مأذونا فيه قبل وقته ، والبقية بعـد نفقة مثله ثة ، لأنه لا مصرف لها لبطلان محـل الوصية ، بامتناع

المعين من الحج ، كما لو وصى به لانسان فرد الوصية ، وان لم يمتنع المعين من الحج أعطى الألف لأنه موصى لـــه بالزيـادة بشرط حجة ، وقد بذل نفسه للحج ، فوجب تنفيذ الوصيةعلى ما قال موص ، وحسب الفاضل من الألف عن نفقة مثل لتلك الحجة في فرض من الثلث ، لأنه المتبرع به ٠

ونفقة المثل فيها من رأس المال ، لأنهـــا من الواجبات ، وحسب الألف جميعه ان كانت الوصية في حج نفل،من الثلث، لأنها تطوع بالألف ، بشرط الحج عنه ٠

ولو وصى بثلاث حجج الى ثلاثة رجال ، صح صرفهـــا الى الثلاثة في عام واحد ، لاطلاق الوصية وامكان الفعل

وان كان على الموصى فرض ، فيحرم النائب بالفرض أولا لتقدمه ، فان أحرم بغيره قبله وقع عن الفرض ، وتقدم البحث فيه بالحج ، وكذا ان وصى بثلاث حجج ، ولم يقـل الى ثلاثة ، وكذا لو قال حجوا عني بألف ، وأمكن أن يستناب جماعـة في عام واحـــد ٠

ويكون معنى قولهم صرف في حجة بعد أخرى ، أي بعـــد الصرف في حجة أخرى، وان لم يحصل بالمباشرة الا بحجةواحدة لأنه لا يتسع لأكثر ، ولا يستلزم ذلك أن لا يحصـل بالنائب أكثر ، لأن النائب اذا تعدد أمكن الاتساع ، فأمـكن تعـــدد الوقوع ٠

وتلف مال بطريق على موصى غير مضمون عـــلى النائب ، لأنه مؤتمن بالاذن في اثبات يده ، أشبـــه المودع ، والتصرف بالانفاق لا يوجب ضمانا ، ولا يزيد ائتمانا ، لأنه مأذون فيه، كما في انفاق المضارب بالاذن ، وليس على نائب تلفت نفقتـــه بغير تفريط اتمام الحج ٠

ولا يضمن ما كان أنفق لوجود الاذن ، وكذا لو مـات أو أحصر أو مرض ، أو ضل الطريق ، للاذن فيه ٠

وان رجع خشية أن يمرض ، وجب الضمان ، لأنه صحيح العذر موهوم ، وللمعذور ممن ذكر نفقة رجوع ، وان مضى من ضاعت منه النفقة ، فما أنفق من ماله أو مال استدانه ، رجع به على التركة اذا عاد ، ان كان واجبا .

وان مضى من ضاعت النفقة منه للحج . عن آخر بنفقة يأخذها ، جاز لانقطاع علاقته عن الأول بنفاد نفقته ، ولانتفاء اللزوم ، وعلى الموصي استنابة ثقة لأن في الحج أمانة .

ووصية بصدقة أفضل من وصية بحج تطوع .

ولو وصى بعتق نسمة بألف ، فأعتقوا نسمة بخمسمائة ، لزم الورثة عتق نسمة أخرى بخمسمائة ، حيث احتمل الثلث الألف ، وان قال موص اعتقوا أربعة أرقا بعشرة آلاف جاز الفضل بينهم ، ما لم يسم لكل واحد ثمنا معلوما ، فان عينه وجب على ما قاله .

ولو وصى بعتق عبد زيد ، ووصية له ، بأن قال يشتري عبد زيد ويعتق ويعطى مائة ، فأعتقه سيده ، أخذ العبد الوصية بالمائة ، لأن الموصى قد أوصى بوصيتين ، عتقه واعطائه المائة ، فاذا فات عتقه لسبق سيده به بقيت الاخرى .

ولو وصى بعتق عبد من عبيده بألف ، اشترى بثلثه ان لم يخرج الألف من الثلث ولم تجز الورثة .

ولو وصى بشرى فرس له للغزو ، بمعين كألف ، ووصى بمائة نفقة للفرس ، فاشتري الفرس بأقل من الألف ، والثلث يحتمل الألف والمائة ، فباقي الألف نفقة للفرس مع المائة ، وليست ارثا ، لأنه أخرج الألف والمائة في وجه واحد وهو الفرس ، فهما مال واحد ، بعضه للثمن ، وبعضه للنفقة عليه ، وتقدير الثمن لتحصيل صفة ، فاذا حصلت فقد حصل الغرض فيخرج الثمن من المال ، وتبقى بقيته للنفقة .

وان وصى لأهل سكنه ، فالموصى به لأهل زقاقه ، ونفس إ

أهل سوقه ، والزقاق الدرب، وكانت الدروب بمدينة السلام تسمى سككا ، فيستحق من كان ساكنا به حال الوصية ، لانه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم .

ولو وصى لأهل العلم فلمن اتصف به من العلوم الشرعية أو ما هو وسيلة اليها كالقواعد .

ولو وصى بما في هذا الكيس المعين ، لم يتناول المتجدد فيه بعد الوصية .

ولو وصى لحفظة القرآن ، أو لأهل القرآن، فللحفظة ، ولو وصى لجيرانه ، تناول أربعين دارا،لقوله عليه الصلاة والسلام « الجار أربعون دارا ، هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا » رواه أحمد .

وقيل الجار الملاصق فقط ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بصقبه » يعني بالشفعة وانما يثبت للملاصق .

والذي تطمئن اليه نفسي أنه يرجع فيذلك الى العرف والحديث لو صح لا يجوز العدول عنه ، ولكنه ضعيف أفاده الهيثمي في مجمع الزوائد والله أعلم بالصواب .

وان وصى لأقرب قرابته أو وصى لأقرب الناس اليه ، أو وصى لأقربهم به رحما ، وللموصى أب وابن أو له جد وأخ لغير أم ، فهما سواء ، حيث لم يرثا لمانع ، أو أجيز ، لأن الأب ، والابن كل منهما يدلي بنفسه بلا واسطة،والجد والأخ يدليان بالأب .

وأخ من أب ، وأخ من أم ، ان دخل الأخ من أم في القرابة، سواء ، لاستوائهما في القرب .

ومذهب الحنابلة لا يدخل في القرابة ، وولد الأبوين أحق من الأخ لأب فقط ، والاخ للام فقط ، لان من له قرابتان ، أقرب ممن له قرابة واحدة .

والاينات كالذكور في القرابة ، فالابن والبنت سـواء ، والأخ والاخت سواء ، والأب أولى من ابن الابن ، ومن الجد ، ومن الاخوة ٠

وفي الترغيب أن ابن الابن ، أولى من الأب ، وكل من قدم قدم ولده ، الا الجد فانه يقدم على بني اخوته وأخـاه لأبيه ، فانه يقدم على ابن أخيه لأبوين ٠

وأن أوصى للأيتام ، لم يدخل فيه من لـه أب ، لأن اليتيم من بني آدم من مات أبوه ولم يبلغ ، فلا يدخل فيه البالغ لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يتم بعد الحلم » ٠

وأن أوصى للأيامى فالأيامى جمع أيم وهى المـرأة التي لا زوج لها بكرا كانتأو ثيبا وكل ذكر لا أنثى معه قالالشاعر:

فان تنكحي أنكح وان تتأيمي
وان كنت أفتى منـكم أتـأيم

وقال جميل : أحب الأيامى اذ بثينة أيم
وأحببت لما أن غنيت الغوانيـا

وقال التبريزي فيشرح ديوان أبي تمام،قد كثر استعمال هذه الكلمة في الرجل اذا ماتت امرأته ، وفي المرأة اذا مـات زوجها ، وفي الشعر القديم ما يدل على أن ذلك بالموت ، وبترك الزوج من غير موت ٠

قال الشماخ :

يقـر لعيني أن أحدث أنهـا
وان لم أنلهـا أيم لم تـزوج

وقيل انها الثيب واستدل له بما روي أنه صلى الله عليه سلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليهـا والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها » حيث قابلها بالبكر ٠

وقال الشاعر :

خلقنا رجـــالا للتجلد والعــزى
وتلك الأيامى للبكـــاء والمـآثم

وقال الآخر : ولا تنكحن الدهر ما عشت أيما
مجربة قـــد مل منهـــا وملت

وان وصى للأرامل فهو للنساء اللائي فـــارقن أزواجهن بموت أو غيره ، وهو من أرمل المكان اذا صـــار ذا رمل وأرمل الرجل اذا صار بغير زاد لنفاده وافتقاره وأرملة المـــرأة فهى أرملة وهي التي لا زوج لها لافتقارها الى من ينفق عليها ٠

وقال ابن السكيت ، والأرامل المساكين ، رجالا كانوا أو نساء ٠

وفي شعر أبي طالب في مدح النبي صلى اللـــه عليه وسلم ما يدل على ذلك :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمـــال اليتامى عصمة للأرامل

وقال الشعبي واسحاق ، هو للرجـــال والنساء وأنشد أحدهما عليه :

هذى الأرامل قد قضيت حاجتها
فمن لحاجة هذا الأرمل الـــذكر

وقال الآخر : ليبك على ملحان ضيف مدفع
وأرملة تزجى مع الليل أرمـــلا

وقال آخر : أحب أن أصطاد ظبيا سخيلا
رعى الربيـــع والشتاء أرمـــلا

وقيل لا يقال أرمل الا في الشعر قاله ابن الانباري وقـــال الخليل يقال امرأة أرملة ولا يقال رجل أرمل الا في مليح الشعر قالوا وقول جرير محمول عليه ، أو هو شـــاذ كمـــا قال ابن الانبار أو لازدواج الكلام قال تعالى«وجزاء سيئة سيئة مثلها»

وقال « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » وكمـــا قال الشاعر :

فـــان تنكحي أنكح وان تتأيمي
مدى الدهــر ما لم تنكحي أتايم

ومعلوم أن الرجل لا يسمى أيما لكن أطلق عليه لازدواجه بقوله : « وأن تتأيمي » .

من النظم فيما يتعلق بالموصى لـــه :

وللجــائز التمليك صحح وصية
ولو لكفور الحرب أو ذمة جـــد
ووجهان في مرتدهم وتصح للـ
ـمكاتب ومن دبر وأم مولـــد
فان لم يسع ثلث مدبره ومـــا
يوصى به فـــالعتق للسبق فابتد
وقال أبو يعلى يحـــرر بعضـــه
ويملك من الايصـــا بقدر المشرد
وصحح بنحو الثلث أيضا لعبده
وأعتقه منه أو على قـــدره قـــد
فان زاد عنه الثلث سلمه فاضلا
وألغ لشخص أو بألف بأوكـــد
وموصى له بالربع وهو كتسع ما
لموصى بباقي الربع أعتقـــه وارفد
وقيل بل أكمل بالسراية عتقـــه
من الثلث وامنحه بربع المعـــدد
وان لم يسع ثلث الموصى وصية الـ
ـــمدبر مع مقـــداره ان يردد
فاعتقه ثم ألغ ما لم يسع كـــذا
وقيل اعتقن بعضا ومقداره أزيد

وينفــــذ ايصـــــاه لعبد لغيره
وكل متى يقبلـــــه عبــد لسيد
وموص بعتق انثى بشرط تأيم
فتعتق فتنكـــح بعـــــد لم تتعبد
وموص لها مــع ذا بألفين أو لمن
قد أولدها ان تنكح اردد بأجــود
وبالحمل ان يملك وللحمل صححن
متى تلق حيا دون ميت ولو ودى
اذا ما حكمنا حين الايصا بكونه
من أم فــراش وطء زوج وسيد
بأن تلد الموص به ستة من الشـــ
شهور فأدنى منذ الايصاء له أشهد
وان تلقه من بعـــــد ستة أشهر
ولم يلتحق بالواطىء المتقصـــــد
ســـوى بجماع كان قبل وصية
فصحح بذا التقــدير أولا فأفسد
ومن بائن ان تلقه بعد فرقـــــة
لما دون أدنى وقت حمل بأجــــود
ولا ينفذ الايصا لمن ولـــدته ذى
لما فوق مذكـــــور بوصف مقيــد
وللحمل من زوج ومولى فشرطه
لحــاق به في نسبة دون مبعـــــد
وكالذكر الأنثى متى تطلقن وان
تعرض لمعدوم من الحمــل تفسد
وفي ان كان أنثى حملها فله كذا
وان ذكرا يعطى كذا ان يتعــــدد

فلا شيء يعطى واحد منهما وان
تلد واحدا فامنحه شرطك تقصد
وان قتل الموصى له موصيا أو الـ
مدبر لغا الايصا وتدبير أعبد
وان جرحاه ثم أوصى فمات لم
يهي لهما الايصا وقيل بأوكد
وموص لأصناف الزكاة وبعضهم
يصح ويعطى كالزكاة المحدد
وقد قيل ثمن كل صنف له هنا
ومن كل صنف يجز اعطاء مفرد
وان قال ضع ثلثي حيث ترى ليجـ
تهد في الـذي أولى وقرباه أكد
وموص لكتب الذكر والعلم محسن
وقوت حبيس أو عمارة مسجد
ومال حبيس الخيل ان مات أعطه
وفاضله وراث موص بأوطد
ومن في سبيل الله يوصي فذلكم
لأهل جهاد الكفر لا الحج أورد
وان قال يخدم عبدي الفضل عامه
فيعتق ولو أبقى فمن بعد شرد
وان قال يشري عبد زيد بستة
فيعتق ان يتبع بما دون فاردد
البقية للوارث أو كله مع امـ
تناع شرا أو عجز ثلث المفقد
ومن لا عليه الحج ان يوص عنه أن
يحج بألفيه من الثلث زود

بها كلها في حجـــة بعد حجـــة
كفايتها من حيث حل أو اجهـــد
وأعط جميع الألف من حج عنه ان
يقل حجـة بالألف من ثلثه قـــد
وان يأب حجا من يعينـــه لهـــا
ويطلب باقي الألف يمنع ويصدد
كذا الحكم فيمن يلزم الحج فيهما
وفاضل أجر المثل في النفل أوفـد
من الثلث لكن ان أبى الحجة الذي
يعينه أوفـد ســـواه وأمـــدد
بأجره مثل والذي فوقهـــا اذا
لوارث موص بل النفل بأجـــود
ومن يوصى في أبواب بر فصرفه
على كل معروف من القرب أقصد
وقيل الى قوم المساكين صرفـه
وحـج وغـــزو ثم قـــراه أورد
وعنه مكان الحج فك أســـيرنا
وما زادمنفضلففيالوقف فاعهد

ومن أحب الكلام عـلى بحث الأيامى والفتيان والعـــزاب ونحوهم فقد ذكرنا في الوقف ما يغني عن اعادته.هنا في الجزء السادس في آخره ص ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ واللـه أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم ٠

ولا تصح الوصية لكنيسة وبيعة أو بيت نار أو مكان من أماكن الكفر ســـواء كانت ببنائه أو بشيء ينفق عليـه لأنه معصية ، فـلا تصح الوصية ، كوصيته بعبده ، أو أمتـــه ، للفجور أو بشراء خمر أو خنزير ، يتصدق به على أهل الذمة ، مسلما كان الموصى أو كافرا ٠

ولا تصح الوصية لمن يظهرون في المنكرات والملاهي لأن ذلك أعانة على المعاصي لما في هذه الملاهي من الصد عن ذكر الله وطاعة الله ولما فيها من افساد الأخلاق وقتل الأوقات فيها وضياع الأموال ولا تصح الوصية للقائمين على هذه المنكرات ولا لمن يحضرونها ويشجعونها ويستمعون لها لما في ذلك من المفاسد العظيمة والأضرار الجسيمة على الدين والبدن والمال نسأل الله أن يزيلها عن المسلمين ٠

ولا تصح الوصية لكتب التوراة والأنجيل ، لأنهما منسوختان ، وفيهما تغيير وتبديل، والاشتغال بهما غير جائز، وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم ، حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة ٠

قلت فكيف لو رأى من يدرس القوانين الوضيعة ، نعوذ بالله من الانتكاس وعمي البصيرة ٠

وكيف لو رأى من يتعلم على الكافر ، يجلس بين يديه ، ويعظمه ويضاحكه ويداعبه ويتلطف له ، ويباشره مباشرة لو رآها من ثبت الله الايمان في قلبه لأوشك أن يذوب قلبه ، ويحترق جسمه ٠

فانا لله وانا اليه راجعون، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، قال تعالى « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون » ٠

وقال « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو كثير » اللهم انا نسألك باسمك الأعظم أن تبعث لدينك ا ارا ٠

ولا تصح الوصية لملك ، أو ميت ، لأنهما لا يملكان، أشبه وصى لحجر ، ولا تصح لجني ٠

ن أوصى لميت يعلم موته حال الوصية ، أو لا يعلمه ، بان أوصى بعبد مثلا لزيد وعمر ، وزيد ميت ، فللحي

النصف من الموصى به ، لانه أضاف الوصية اليهما ، فاذا لم يكن أحدهما أهلا للتمليك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي ، لخلوه من المعارض ، كما لو كانت لحيين فمات أحدهما ٠

وقيل يكون الكل للحي لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته فكأنه قصد الوصية للحي وحده ٠

والقول الأول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه أعلم ٠

ولا تصح الوصية لكتب سحر ، أو تعزيم أو تنجيم ، ولا لكتب أهل البدع ، والكتب السخيفة القاتلة للوقت بما لا يعود منه الا الضرر ٠

ولا تصح لكتب الملاحدة، كابن سيناء والفارابي والطوسي وابن عربي وابن رشد والحلاج والعلاف وأرسطاليس ، وأفلاطون ، ونحو هؤلاء ، ولا للكتب التي تحتوي على صور ذوات الأرواح ولا للمجلات ، والصحف التي تحتوي عليها ، وعلى الأمور الخليعة التي كم أفسدت من عقائد وخربت من أخلاق ، وأضاعت من أوقات ونقود ، وسببت من عقوق ، وقطيعة وتفرق ، وأضرار لا يعلم مداها الا الله العليم الخبير ٠

ولا يصح جعل الكفر أو الجهل شرطا في الاستحقاق ، فلو وصى لأجهل الناس ، لم تصح قاله الشيخ تقي الدين ٠

وقال أبو الفتح البستي ، أجهل الناس من كان على السلطان مدلا وللاخوان مذلا ، كاتباع الظلمة ، الذين يبيعون دينهم بدنيا غيرهم ، ولا يبالون بتحصيل المال بأي وجه أمكن، ولا يبتغون سوى مرضاة من يوليهم الولايات ، ويبارزون لأجله جبار السموات ، مع أنه ينتقم منهم في بعض الأحيان ، ويذيقهم العذاب الشديد مع الذل والهوان ٠

وبمجرد خلاصهم مما له من اشراك ، يتوسلون اليه

ليعيدهم الى ما كانوا عليه من الانهماك ، فـــلا ريب أن هؤلاء أجهل الناس ، وأطوعهم لمتبوعهم الوسواس الخناس ٠

فمن كان متصفا بهذه الصفات الرديئة. ينبغي أن لا تصح له الوصية ، بل يعود كباقي التراث، ويحوزها أقارب الموصي من ذكور واناث ، لأن المقصبـــود من الوصية انما هـو البر والصلة ٠

وهؤلاء ليس من أهلها، وفي دفعها اليهم اعانة على تماديهم في الظلم ، والتعدي بأكل أموال الناس بالباطل ، لتمكن الجهل منهم واستيلائه عليهم ٠

وان أوصى لـــوارث وأجنبي ، فرد الـــورثة ، فللاجنبي السدس ٠

وان وصى من له ابنان بماله كله لابنيه وأجنبي ، فرداها فللاجنبي التسع ، ولو أجيزت الوصية كان له ثلث المال ، لأنه ثالث ثلاثة ، فله مع الرد ثلث الثلث ٠

وان وصى بثلثه لزيد ، وللفقراء والمساكين، فلزيد التسع والتسعان للفقـــراء والمساكين ، اذ الوصية لثلاث جهـــات ، فوجب التسوية بينها ، كما لو أوصى لثلاثة أنفس ٠

ولا يستحق زيد مع الفقراء والمساكين، بالفقر والمسكنة، لاقتضاء العطف المغايرة ٠

ولو قال لزيد والفقراء والعلماء ، فلزيد الثلث ، ولو وصى بشيء لزيد ، وبشيء آخر للفقراء وزيد منهم لم يشاركهم ٠

وان وصى لزيد بشيء ، وبشيء لجيرانه ، وزيد من جيرانه، لم يشاركهم بكونه جارا ٠

وان وصى لقرابته وللفقراء ، فلقريب فقير سهما ن، ذكره أبو المعالي لأن كلا من وصفيه سبب للاستحقاق ، فجاز تعـدد استحقاق ، بتعدد وصفه ٠

ولو وصى له ولاخوته بثلث ماله ، فله النصف ، لأن زيداً جهة والاخوة جهة ، وقيل انه كأحدهم ، والأول أرجح عندي والله أعلم ٠

ولو قال وصيت به لجاري فلان ، باسم مشترك، لم يصح لابهام الموصي له وتعيينه شرط فان كان ثم قرينة أو غيرها، أنه أراد معيناً منهما وأشكل، صحت الوصية،وأخرج المستحق منهما بقرعة ، اذ القرعة تستعمل عند اشتباه المستحقين ، وعند تزاحمهم ، وليس أحدهم أولى من الآخر ٠

ولو قال عبدي غانم حر بعد موتي ، ولغانم مائتا درهم ، وللموصى عبدان يسميان بهذا الاسم ، الذي هو غانم ، ثم مات الموصى ، عتق أحدهم بقرعة ، ولا شيء لمن خرجت له القرعة من الدراهم الموصى بها ، ولو خرجت من الثلث ، لأن الوصية بها لغير معين ، فلم تصح ٠

ويصح قول موصى أعطوا ثلثي أحدهما ، كأعتق أحد هذين العبدين من عبيدي، وللورثة الخيرة فيمن يعطوه الثلث منهما أو يعتقوه ، لأن ذلك أمر بالتمليك ، أو العتق فصح جعله الى اختيار الورثة ، كقوله لوكيله بع سلعتي من أحد هذين ، بخلاف وصيت فانه تمليك معلق بالموت ، فلم يصح لمبهم ٠

ولو وصى ببيع عبده لزيد أو لعمرو ، أو قال بعه لاحدهما صح والخيرة للمجعول له ذلك،ولا تصح الوصية ببيعه مطلقا لأن الوصية لابد لها من مستحق ، وقد انتفى هنا ٠

ولو وصى لشخص بخدمة عبده سنة ، ثم هو بعد خدمته للموصى له سنة حر ، فوهب الموصى له بالخدمة العبد الخدمة، أورد الوصية بالخدمة ، عتق العبد منجزا ، وقيل لا يعتق في الصورتين الا بعد السنة، والأول عندي أنه أرجح والله أعلم٠

ومن وصى بعتق عبد بعينه ، أو وصى بوقفه ، لم يقع

العتق ، أو الوقف حتى ينجزه الورثة ، لأن الوصية بذلك أمر بفعله ، فلم يقع الا بفعل المأمور ، كالتوكيل في ذلك ٠

لكن هنا يلزم تنفيذ الوصية ، فان أبى وارث تنجيزه ، فحاكم ينجزه ، ويكون حرا أو وقفا من حين أعتق أو وقف ، وولاؤه لموص ، وكسب الموصي بعتقه ووقفه بين موت موص وتنجيزه لما أوصى به من عتق أو وقف ارث لبقائه في الملك الى التنجيز ٠

ومن يوص في اثم كاحداث بيعة
وكتب لتوراة والانجيل يردد
وشارب خمر أو مغن ونحو ذي
من العون في فعل المعاصي لمعتدي
وسيان ايصاء التقي وفاجر
بهذا وايصا ذمة وموحد
وللملك الايصاء ملغ كميت
ومن ليس أهل الملك مطلقا أورد
فموص لمن لم يملك الملك مطلقا
وزيد ليعطى الكل أزيد بأوطد
وموص لانسانين حي وميت
مع الجهل نصف المال للحي أرفد
وكل له مع علم موت بأجود
وذا ظاهر التعليل من لفظ أحمد
وقيل لحي نصفه مثل قوله
ليقسم ما بين الوصيين فأشهد
وموص لشخص أجنبي ووارث
بثلث فسدس عند رد لأبعد
وان يوص بالثلثين ان رد وارث
فللأجنبي الثلث غير مصدد

وان خصصوا بالرد ما فوق ثلثهم
فبينهما أقسمه وقيل لمبعد
وان جوزوا الايصا لوارثهم فقط
فسلم اليه الثلث غير مزهد
وللأجنبي الثلث أيضا وقيل بل
له السدس يعطاه بغير تزيد.
وبينهما الموصى به في اجازة
بكل امرىء من غير خلف معدد
وان يوص لابنيه وزيد بماله
فردا على زيد فتسعا ليرفد
وفي قول محفوظ له الثلث كله
وفيه من التفريع مثل الذي ابتدى
وموص لزيد أو لآل بثلثه
لزيد جميع الثلث غير مصدد
وموص لزيد والمساكين يا فتى
بشيء لزيد نصفه قس وعدد
ولكن عرف الناس يأباه فاجعلن
له الربع أو سبعا من الفقرا ازدد
ففي الفقراء الشيخ والمبتدين وال
امام وذي التأذين والقيم احدد
لشيخهم عشر وان كان معهم
معيد فسهم بعد عشر له قد
وباقيه للباقين كل له الذي
يرى ناظرا في الوقف مع حسن مقصد
وقيل كفرد منهم ان يحصروا له
وكم لاسوى محصور جمع مزيد

وموص لزيد بالعبـــا وبثلثـــه
لقـــوم أولى وصف جلي مقيـد
فلاحظ في الثلث لزيد ولو غـدا
مشاركه في الوصف في نص أحمد
وموص لواحد ذين أو جاره العلى
وللموص جاران اسمهما العلى اردد
وعن أحمد بل صححنها كقولـــه
بثلثين من هـــذين جـود لمفرد
ولو قال في الأولى فعبدي غـانم
اذا مت حـــرا ثم ألف ليرفـــد
وللمرء عبدان اسم الاثنين غانم
فبالقرعة اعتق واحـدا لا تزيد
وليس له شيء من الألف يافتي
وفي الثاني يعطى الألف من ثلث ملحد
ولا يعتق العبد الموصى بعتقـــه
الى عتق وراث الموصي المفقـــد
ومعتقه السلطان ان لم يحرروا
وبالكسب من موت الموصي له جد

س ١٢ ـ تكلم بوضوح عما يلي : ما الذي يعتبر نحـــو الموصى به وما الذي لا يعتبر ، وما الـــذي تصح به الوصية والذي لا تصح به ، اذا اختلف العرف والحقيقة فأيهما يغلب، وما الحكم فيما اذا قال الموصى أعطوا فلانا ثوبا او وصى لأحـد بكلب أو بكلاب أو قال أعطوا فلانا دابة أو شاة أو حصان أو فرس أو قال أعطوه عبدا من عبيدي أو عبدا من مالي أو مـائة ريال أو نحو ذلك .

واذا أوصى بدفن كتب العلم فما الحكم وهل تدخل فيهـا كتب أهل الكلام ، اذا أوصى باحراق ثلث ماله ، أو أوصى بدفن

ثلث ماله في التراب فما الحكم وهل يدخل الحادث بعدالوصية وهل تدخل ديته في وصيته ، وضح ذلك مع ذكر مـــا يتعلق بذلك من تقادير ، وأذكر الجواب عنها ، ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، وأذكر المحترزات ، والتقاسيم،والأدلة والتعليلات وكل ما يدور حــول ذلك من مسائل ، ورجح مـــا يحتاج الى ترجيح .

(الموصى به وبيان احكامه)

ج ـ هو آخـر أركان الوصية الأربعـــة ، وهي موص ، وصيغة ، وموص له ، وموص به،ويعتبر في الموصى به امكانه، فلا تصح الوصية بمدبر ، لعدم امـكانه بحريته ، بمـــوت الموصي ، ولا بحمل أمته الآيسه ، ولا بخدمة أمته الزمنة ، وفي عرفنا ولغتنا الشعبية المحرولة .

ويعتبر اختصاص الموصى به بموص ، وان لم يكن مـــالا كجلد ميتة ونحوه ، فلا تصح وصيته بمال غيره ، ولـو ملكه بعد الوصية ، بأن قال وصيت بمال محمد ، أو ثلثه، فلا تصح الوصية ، ولو ملك الموصى مال محمد بعـــد الوصية ، لفساد الصيغة حينئذ ، باضافة المال الى غيره .

وتصح الوصية باناء ذهب ، أو اناء فضة ، لأنه مال يباح الانتفاع به على غير هذا الوجـه ، وذلك بأن يكسره أو يصبه أو يغير هيئته ، فيجعله حليا يصلح للنساء ونحوه ، كالأمـــة المغنية .

ولا تصح الوصية بما لا نفع فيه كخمـر وميتة وخنزير ، وسباع من بهائم ، وطيور لا تصلح لصيد ، لعدم نفعهـا لأن الوصية تمليك ، فلا تصح بذلك كالهبة .

وقد حث الشارع على اراقة الخمر واعدامه ، فلا يجـــوز صحة الوصية فيه الا لمضطر لأكلها أو لازالة لقمة غص بهـا ولم يحضره غيرها .

ولا تصح الوصية بفـــديو ولا بتلفزيون ولا سينماء ولا

بمذياع ولا اصطوانات الاغاني ولا أشرطة الأغاني هجـــاء أو تشبيبا أو نحوذلكمما يلهى ولا خير فيه ولا بدخان ولا بأوانيه ولا بصور ذوات الأرواح مجسدة أو غير مجسدة ولا بكمرات التصوير لذوات الأرواح ولا بكورات ولا بمحل لهذه المنكرات المحرمات التي لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا استعمالهـا ولا اتخاذها لما فيها من الصد عن ذكر الله ولما فيهـــا من افساد الأخلاق والأموال وضياع الاوقات واشغال العباد عمـا خلقوا له من عبادة الله وطاعته ولما فيها من أحداث العداوةوالبغضاء والتفرقة بين المسلمين قلوبا وأبدانا ونشر المعاصي بينالناس وتعظيم الكفرة والمنافقين والفاسقين والظالمين ·

وتصح الوصية بما يعجز عن تسليمه لو كان واجبا عليه حال الوصية ، وللموص له السعي في تحصيله ، فان قدر عليـه خرج من الثلث ·

ومثال المعجوز عنه الآبق من الأرقاء، والشارد من الدواب وكالطير في الهواء ، وكالحمــل بالبطن واللبن في الضرع ، لأن الوصية أجريت مجرى الميراث ، وهــذا يورث فيوصى به ، ولا فرق في الحمل أن يكون حمل أمة ، أو حمل بهيمة مملوكة ، لأن الغرر لا يمنع الصحة ، فجرى مجرى اعتاقه ·

ويعتبر وجوده في الأمة ، بما يعتبر وجود الحمل المـوصى له ، وان كان حمل بهيمة ، اعتبر وجوده بما يثبت به وجـوده في سائر الأحكام ·

وتصح الوصية بمعدوم ، لأنه يجوز أن يملك في السلم ، والمضاربة والمساقـــاة ، فجـــاز أن يملك بالوصية ، وذلك كوصيته بما تحمل أمته ، أبدا ومــدة معينة ، أو بمـــا تحمل شجرته أبدا أو مدة معينة كسنة أو سنتين ونحو ذلك ·

ولا يضمن الوارث السقي ، لأنه لم يضمن تسليمهـــا ، بخلاف مشترك ، وكوصية بمائة من دراهم أو غيرها لا يملكها

موص حال وصيته ، وليس هذا من قبيل الوصية بمال غيره ، لأنه لم يظمنها الى ملك انسان سواه ٠

اذا تقرر هذا فان حصل شيء مما وصى به من المعدوم ، فلموصا له ، أو قدر موص على المائة التي لم تكن في ملكه ، أو قدر على شيء منها عند موت الموصى ، فهو لموصى له ، بمقتضى الوصية ، الا حمل الأمة الموصى له به ، فيكون له قيمته ، لئلا يفرق بين ذى رحم في الملك ٠

وتعتبر القيمة يوم الولادة ، ان قبل قبلهـا ، والا فوقت القبول ، والا يحصل شيء من ذلك ، بطلت الوصية ، لانهـا لم تصادف محلا ، كما لو وصى بثلثه ، ولم يخلف شيئا ، وكـذا لو لم تحمل الأمة حتى صارت حرة ، فان وطئت في الرق بشبهة وحملت فعلى واطيء قيمة الولد الموصى له به ٠

وتصح الوصية بغير مال ، ككلب مباح النفع ، وهو كلب صيد ، وماشية وزرع ، وجرو يربى لما يباح اقتناؤه له ممـا ذكر ، لأن فيه نفعا مباحا ، وتقر اليد عليـه ، غير كلب أسود بهيم ، لأنه لا يباح صيده ولا اقتناؤه ، فـان لم يكن للموصى كلب مباح ، لم تصح الوصية ، سواء قال من كلابي أو مالي ، لأنه لا يصح شراؤه ، ولا قيمة له ، بخلاف متمول ليس في ملكه فيشترى له من التركة ٠

وتقسم الكلاب المباحة بين الورثة ، أو بينهم وبين الموصى له بشيء منها ، أو بين الموصى لهم بها بالعدد لا بالتقويم ، فان تشاحوا ، أقرع ٠

وتصح الوصية بزيت ودهن متنجس لغير مسجد ، لأنـه فيه نفعا مباحا ، أما المسجد فيحرم فيه ٠

ولا تصح الوصية به للمسجد ، لأنه لا يجوز الاستضاءة به ، وللموصى له بالمباح ثلثهما ، ولو كثر مـال الموصى لأنـه حق اليد عليه فلا تزال يد ورثته عنه بالكلية كسائر حقوقـه

ولأنه ليس بمال ولا يقابل بشيء من ماله فيعتبر بنفسه كما لو لم يكن له مال سواه ان لم تجز الورثة الوصية في جميعه فان أجازوه نفذ كالمال ٠

ولا تصح الوصية بمالا نفع فيه كخمر وميتة وخنزير لتحريم الانتفاع بذلك فالوصية به وصية بمعصية ٠

وتصح الوصية بمبهم ويعطى الموصى له به ما يقع عليه اسم الثوب لأنه اليقين سواء كان منسوجا من حرير، أو كتان، أو قطن أو صوف أو شعر ونحوه ، مصبوغا أو لا ، صغيرا أو كبيرا ، لأن غايته أنه مجهول ، والوصية تصح بالمعدوم ، فهذا أولى ٠

فان اختلف اسم موص به بالمعرف والحقيقة اللغوية ،غلب العرف ، كاليمين ، لأن الظاهر ارادته ، ولأنه لو خوطب قوم بشيء لهم فيه عرف ، وحملوه على عرفهم ، لم يعدوا مخالفين ، ولأن المتكلم إنما يتكلم بعرفه ، ولأنه المتبادر الى الفهم ٠

وقيل تغلب الحقيقة ، لأنها الأصل ولهذا يحمل عليها كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ٠

والذي أختاره تقديم العرف على الحقيقة لما تقدم والله سبحانه أعلم ٠

فشاة وبعير ؛ ثور ، اسم لذكر وأنثى ، ومثله ابل وفرس وبقر وخيل وقن ، رقيق، لغة لذكر وأنثى صغير وكبير،فيعطى موصى له بشيء مما ذكر ما يقع عليه الاسم ، من ذكر وأنثى وخنثى ، وصغير وكبير ، لصلاحية اللفظ له ٠

ويشمل لفظ الشاة ، الضأن والمعز والصغير والكبير ، لعموم حديث في أربعين شاة ، شاة ، ويقولون حلبت البعير ، يريدون الناقة والبكرة كالفتات وكذلك القلوص ، وسواء قال أوصيت بثلاث ، أو ثلاثة من غنمي أو ابلي أو بقري ونحوه ، لأن اسم الجنس يذكر ويؤنث ، وقد يلحظ في التذكير معنى الجمع ، وفي التأنيث معنى الجماعة ٠

وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد ، لذكر فقط ، لقولـــه تعالى «وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم» والعطف للمغايرة،وقيل العبد للذكر والانثى،ويؤيده ما يأتي في العتق ، من انه اذا قال عبيدي أحـــرار ، عتق مـكاتبوه ، ومدبروه وأمهات أولاده ·

وحجر بكسر الحاء ، الأنثى من الخيل، وأتان لحمارة وناقة وبقرة لأنثى ، والدابة لغة مادب وعرفا اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير ، لأن ذلك هو المتعـــارف ، فتقيد يمين من حلف لا يركب دابة بها ، لأن الاسم في العرف لا يقع الا على ذلك ولم تغلب الحقيقة هنا لأنها صارت مهجـــورة ، فيما عـــدا الأجناس الثلاثة ·

لكن ان قرن به ما يصرفه الى أحدها كدابه يقاتل عليهـــا ، أو يسهم لها انصرف الى الخيل ، لاختصاصها بذلك ·

وان قال أعطوا له دابة ، ينتفع بظهرها ونسلهـــا ، خرج منه ذكر وبغل ، لأنه لا نسل لهما ·

وتصح الوصية بغير معين ، كعبد من عبيده ، ويعطيـــه الورثة ما شـــاؤا من عبيده ، لتناول اسم العبـــد للصحيح ، والجيد والكبير والصغير وضدهم ، فـــان ماتوا الا واحـــدا ، تعينت الوصية فيه ، لتعذر تسليم الباقي ·

وان قتلوا كلهم بعد موت موصى، فلموصى له قيمة أحدهم يختار الـــورثة اعطاءه له ، على قـــاتل العبد ، وان لم يكن للموصي عبد حـــال الوصية ، ولم يملكه قبل موته ، لم تصح الوصية ، كما لو وصى بما في كيسه ولا شيء فيه ·

وان ماتوا كلهم قبل موت موص ، أو بعـــده وقبل قبول ، بطلت ، لأنها انما تلزم بالقبول بعـــد الموت ، ولا رقيق لـــه حينئذ ، وان ملك واحدا تعين ، وان قال أعطوه عبدا من مالي، ولا عبد له ، اشتري له ذلك الموصى به ·

وان قال أعطوه مائة من أحد كيسي فلم يوجد فيهما شيء، استحق مائة ، اعتبارا للمقصود ، وهو أصل الوصية ، لا صفتها بخلاف ، ما لو وصى له بعبد من عبيده ، ولا عبد له ، فتبطل ·

وان وصى له بقوس ، وللموصي أقواس ، قوس لرمي بنشاب أو نبل ، وقوس لرمي بندق ، وقوس ندف ، فللموصى له قوس النشاب ، لأنها أظهرها ، الا مع صرف قرينة الى غيرها ، كأن يكون ندافا لاعادة له بالرمي ، أو كان عادته رمي الطيور بالبندق لأن ظاهر حال الموصى ، أنه قصد نفعه بما جرت عادته بالانتفاع به ·

وان لم يكن له الا قوس واحد من هذه الأقواس ، تعينت الوصية فيها ، وان كان له أقواس نشاب ، أعطاه الورثة ما شاؤا منها ، كالوصية بعبد من عبيده، ولا يدخل في الوصية بقوس ، وترها لأن الاسم يقع عليها دونه ·

ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن لأن العلم مطلوب نشره ودفنه مناف لذلك ·

ولا يدخل في كتب العلم ، ان وصى بها لشخص ، كتب الكلام لأنه ليس من العلم ·

قال في الفروع قال ابن الجوزي اما من عنده أو حكاية عن الشافعي رحمه الله تعالى ، ولم يخالفه ، لو أن رجلا أوصى بكتبه من العلم لآخر ، وكان فيها كتب الكلام ، لم تدخل في الوصية ، لأن الكلام ليس من العلم أ هـ ·

وقال الامام أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث : الكلام رديء لا يدعو الى خير ، لا يفلح صاحب الكلام، تجنبوا أصحاب الجدال والكلام ، وعليك بالسنن ، وما كان عليه أهل العلم ، فانهم كانوا يكرهون الكلام ، وعنه لا يفلح صاحب كلام أبدا، ولا ترى أحدا نظر في الكلام الا وفي قلبه دغل ·

وكذلك روى ابن مهدي عن مالك فيما حكى البغوي ، لو كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعون ، كما تكلموا في الأحكام والشرائع ، ولكنه باطل ٠

قال ابن عبد البر أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام لا يعدون في طبقات العلماء ، وانما العلماء أهل الفقه والآثر ٠

ومن وصى باحراق ثلث ماله،فهذه الوصية باطلة لا يفعلها الا سفيه أو من يقصد اضرار الورثة وكذا من وصى بدفن ثلثه أو ماله في التراب ٠

ومن وصى بثلث ماله في ماء ، يصرف في عمل سفن للجهاد، تصحيحا لكلامه حسب الامكان ، والذي أرى أن يصرف في ماء وثلج وأواني للماء ، ويوضع في مجامع المسلمين ، في المساجد والطرق ونحوها ، أو في برادات توضع في المساجد والطرق للمسلمين ٠

وتصح الوصية بمصحف ليقرأ فيه، لأنه اعانةعلى التقرب بتلاوة القرآن ، كفرس يغزى عليه للجهاد في سبيل الله ، ويوضع المصحف في مسجد ، لأنه محل الطاعات أوفي محل حريز عند من يستعمله ، وتنفذ وصية موصى بجزء مشاع من ماله، كربع وخمس ، فيما علم الموصى من ماله ، وما لم يعلم منه ، لعموم لفظه ، فيدخل فيه ذلك ، كما لو نذر الصدقة بثلثه ٠

فان وصى بثلثه فاستحدث مالا بعد الوصية ، دخل ثلث المال المستحدث في الوصية ، ويقضى منه دينه ٠

وان قتل عمد أو خطأ ، فأخذت ديته فهي ميراث عنه ، قال الامام أحمد ، قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الدية ميراث : تدخل ديته في وصيته ، ويقضى منها دين المقتول لأن ديته بدل نفسه ، ونفسه له ، فكذلك بدلها ، ولأن دية أطرافه

في حياته له ، فكذلك ديه نفسه بعد موته ، وانمـــا يزول من املاكه ما أستغنى عنه ، لا ما تعلقت به حاجته ٠

وقيل لا تدخل روي ذلك عن مكحـــول وشريك وابى تور وداود وهو قول اسحاق وقاله مالك في ديه العمد لان الديه لا تجب للورثه الا بعد الموت موت الموصي لان سببها الموت فلا يجوز وجوبها قبله لان الحكم لا يتقدم سببه والقول الاول هو الدي أحتاره والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

ويجوز تجدد الملك لـــه بعد مـــوته ، كمن نصب شبكة ونحوها ، فسقط فيها صيد بعد موته ، فتحدث الدية على ملك الميت ، وتحسب الدية على الورثة ، ورثة المقتول، ان كان وصى بمعين بقدر نصفهـا كعبد قيمتـــه خمسمائه دينار ، فيعطى الموصى له ٠

ومثال آخر بأن كان قد وصى لزيد بعبد قيمته خمسمائة دينار ، وكان لا يملك غيره ، فلما قتل الموصي ، وأحدت ديته، وهى ألف دينار خرج ذلك العبـــد من الثلث ، لان الاعتبـــار بثلثه حاله الموت ، وقد صار العبد ثلثا حالة الموت ، احتسابا بديته على الورثة ، لأن العبد صار يساوي مثل نصفها ، لا أنه نصفها ٠

س ١٣ ـ تكلم بوضوح عن حكم الوصية بالمنفعة ، ومـــا الذي يعتبر نحوها ، وهل للورثة عتقها ما أوصى بمنافعهـــا ، وهل يبقى الانتفاع ، ولمن ولاية تزويجها ، واذا وطئت بشبهة فما الحكم ، وما الذي يترتب على ذلك ، واذا قتلت فلمن تكون قيمتها ، واذا جنت فما الحكم ، وهل للوصي استخدامها ونحو ذلك ، وهل له وطؤها ، وما الذي يترتب على ذلك ، وعـلى من تكون نفقتها ، واذا وصى لانسان بالرقبة ، ولآخر بالمنفعـــة ، أو وصي لانسان بمكاتب ، أو وصي بمال الـكتابة ، أو بنجم منها ، أو وصى بأوسط نجوم الكتابة أو قال موص ضعوه عن

المكاتب ، أو قال ضعوا عنه نجما ، أو قال أكثر ما عليه ، أو قال ضعوا عنه ما شاء من مالها،أو وصى لشخص برقبة المكاتب ولآخر بما عليه ، فما الحكم ، وما الذي يترتب على ذلك ، وما الحكم فيما وصى بكفارة أيمان،وضح ذلك مع ذكر ما يتعلق بذلك من تقادير ، وأذكر الجواب عنها ، ومثل ما لا يتضح الا بالتمثيل ، وأذكر المحترزات والقيود والأدلة والتعليلات والتقاسيم ، وكل ما يدور حول ذلك من المسائل ، ورجح ما ترى ·

ج ـ تصح الوصية بمنفعة مفردة عن الرقبة ، لصحة المعاوضة عنها ، كالأعيان ، وذلك كوصيته بمنافع أمته أبدا، أو مدة معينة كسنة ·

ويعتبر خروج جميع العين الموصى بنفعها من الثلث ، لأن المنفعة مجهولة ، لا يمكن تقويمها على انفرادها، فوجب اعتبار العين بمنفعتها ·

وقيل ان وصى بالمنفعة على التأبيد ، اعتبر قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث ، لأن عبدا لا منفعة له ، لا قيمة له وان كانت بالمنفعة مدة معلومة ، اعتبرت المنفعة فقط من الثلث ·

فاذا وصى له بسكنى دار سنة ، فتقوم الدار مستحقة المنفعة سنة ، فاذا قيل قيمتها عشرة مثلا ، قومت بمنفعتها ، فاذا قيل قيمتها اثني عشر ، فالاثنان قيمة المنفعة الموصى بها، ان خرجا من الثلث، نفذت الوصية،والا فبقدر ما يخرج منها·

ولورثة موص عتقها ، ولو أن الوصية بمنافع الرقبة أبدا لملكهم لها ، ومنافعها لموصى له ·

وان أعتقها موصا له بالمنافع لم تعتق ، لأن العتق للرقبة، وهو لا يملكها ، وان وهبها منافعها ، فللورثة الانتفاع بها ، لأن ما يوهب للرقيق لسيده ·

ولا يجزي عتق ورثة لها عن كفارة ، كالزمنة ، وللورثة

بيعها من موصا له بمنفعتها وغيره لانها مملوكة ، تصح هبتها فصح بيعها كغيرها ، ولتحصيل الثواب ، والولاء باعتاقها ، وربما وهبه موصا له بالنفع نفعها ، فتكمل لمشتريها .

وللورثة كتابتها لأنها بيع ، ويبقى انتفاع وصى بحاله ، ولو عتقت أو بيعت أو كوتبت ،لأنه لا معارض له .

وهل يصح وقفها ، قال بن نصر الله الظاهر عدم الصحة، وقال م ص قلت بل الظاهر ومقتضى القواعد صحته لصحة بيعها أ هـ ، وقال ع ن ما ذكره ابن نصر الله أظهر اذ لابد في العين الموقوفة من كونها ينتفع بها ، وهذه لا منافع لها ، لأنها مستحقة للموصى له ، ولا يلزم من صحة البيع صحة الوقف، لأن الوقف أضيق ، وقد تقدم أن من شروط الوقف كونه عينا يصح بيعها ، وينتفع بها عرفا ، مع بقائها فتأمل أ هـ .

وللورثة ولاية تزويجها ، لأنهم المالكون لرقبتها باذن مالك النفع ، فان لم يأذن لم يصح ، لما عليه من الضرر فيه ، ويجب تزويجها بطلبها ، كما لو طلبته من سيدها ، وأولى ، والمهر لمالك النفع ، حيث وجب ، لأنه بدل بضعها ، وهو من منافعها .

وولد الامة الموصى بنفعها من شبهة حر ، لاعتقاد الواطىء حريته ، وللورثة قيمته عند وضع على واطىء ، لأنه فوت رقه عليهم ، باعتقاده حريته ، واعتبرت حالة الوضع ، لأنه أول أوقات امكان تقويمه .

وللورثة قيمتها ان قتلت ، لمصادفة الاتلاف الرقبة وهم مالكوها ، وتبطل الوصية لفوات المنفعة ضمنا، كبطلان اجارة بقتل مؤجرة ، وان جنت موصى بنفعها سلمها وارث لولي الجناية ، أو فداها مسلوبة المنفعة ، بالأقل من أرش الجناية، أو قيمتها ، كذلك ؤنه يملكها كذلك ، كأم ولد ، وعلى الوارث ان قتلها قيمة المنفعة ، للموصى له بمنفعتها .

وقيل ان قتل الوارث كقتل غيره ، وللموصى له بمنفعتها استخدامها ، حضرا وسفرا ، لأنه مالك منفعتها ، أشبه مستأجرها للخدمة ٠

وله اجارتها ، لأنه يملك نفعها ملكا تاما ، فجاز له أخذ العوض عنه كالاعيان ، وكالمستأجر وله اعادتها، وكذا ورثته بعده لهم استخدامها ، حضرا وسفرا ، واجارتها ، واعارتها ، لقيامهم مقام مورثهم ٠

وليس للموصى له بمنفعتها وطئها ، ولا للوارث موصى وطئها ، لأن مالك المنفعة لا يملك رقبتها ، ولا هو بزوج لها ، ومالك الرقبة لا يملك الأمة ملكا تاما ، بدليل أنه لا يملك الاستقلال بتزويجها ، ولا هو بزوج لها ، ولا يباح الوطء بغيرهما ، لقوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ٠

ولا حد بوطئها على واحد منهما للشبهة ، لوجود الملك لكل منهما فيها ٠

وما تلده من واحد منهما ، فهو حر ، لأنه من وطء شبهة، وتصير ان كان الواطىء مالك الرقبة أم ولد بما تلده منه ، لانها علقت منه ، وعليه المهر لمالك النفع دون قيمة الولد ٠

وان ولدت من مالك النفع لم تصر أم ولد له،لأنه لا يملكها وعليه قيمة الولد يوم وضعه لمالك الرقبة ، وولدها من زوج لم يشترط حريته لمالك الرقبة ٠

ونفقة الموصى بنفعها على مالك نفعها ، لأنه يملكه على التأبيد ، أشبه الزوج ، ولأن ايجاب النفقة على من لا نفع له ضرر مجرد ٠

وان وصى رب أمة لانسان برقبتها ووصى لآخر بنفعها صح ، لأن الموصى له برقبتها ينتفع بثمنها ممن يرغب في ابتياعها ويعتقها ، والموصى له بها كالوارث فيقوم مقامه ، فيما ذكر ٠

وان وصى لرجل بحب زرع ، ولآخر بتبنه ، صح، والنفقة بينهما لتعلق حق كل واحد منهما بالزرع ، فان امتنع أحدهما أجبر ، كالجدار المشترك بينهما اذا استهدم ، وتكون النفقة على قيمة كل واحد منهما .

وان وصى لواحد بخاتم ، ولآخر بفصه ، صح ، ولا ينتفع به أحدهما الا باذن الآخر ، ويجاب طالب قلعه ، ويجبر الآخر عليه ، وان اتفقا على بيعه ، أو اصطلحا على لبسه ، جاز .

وان وصى بدينار من غلة داره ، صح ، فان أراد الورثة بيع بعضها ، وترك ما أجرته دينار ، فله منعهم لأنه يجوز أن ينقص أجره عن الدينار ، فان لم تخرج الدار من الثلث ، فلهم بيع ما زاد عليه .

ومن وصي له بمكاتب صح ، لأنه يجوز بيعه،وكان موصى له به ، كما لو اشتراه ، لأن الوصية تمليك ، اشبهت الشراء، ويعتبر من الثلث ، أقل الأمرين من قيمته ، مكاتبا أو ما عليه، فان أدى عتق ، وولاؤه للموصى له به ، كمشتريه ، وان عجز عاد قنا له .

وان عجز في حياة وصى لم تبطل الوصية وان أدى الى موص عتق وبطلت الوصية وتصح الوصية بمال الكتابة وتصح الوصية بنجم من الكتابة وللورثة مع ابهام النجم اعطاؤه أي نجم شاؤا ، ولو وصى بأوسط نجوم الكتابة أو قال ضعوا أوسطها عن المكاتب والنجوم شفع كأربعة وستة وثمانية صرف للشفع المتوسط كالثاني والثالث من أربعة والثالث والرابع من ستة والرابع والخامس من ثمانية لأنه الوسط وان قال ضعوا عنه نجما من نجوم الكتابة فما شاء وارث وضعه عنه وان قال موص ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثل نصفه وضع عنه فوق نصفه وفوق ربع ما عليه بحيث يكون نصف الموضوع أولا ، وان قال موص ضعوا عنه ما شاء ، فالكل يجب

وضعه عنه ان شاء وخرج من الثلث تنفيذا للوصية ، وان قال ضعوا عنه ما شاء من مالها وجب عليهم وضع ما شاء منه لا وضع كله لأن من للتبعيض ، وان قال ضعوا عنه أكثر نجومه وهي متفاوتة ، انصرف لأكثرها مالا .

وتصح الوصية برقبة المكاتب لشخص ، والوصية لآخر بما عليه ، لأن كلا من الرقبة والدين مملوك لموص ، فان أدى عتق ، وان عجز بطلت الوصية فيما عليه ، وعاد قنا لموص له برقبته وما أخذه موص له بما عليه من مال الكتابة ، قبل عجزه ، فهو له .

وان وصى بكفارة أيمان فأقله ثلاثة ، لأنها أقل الجمع وقد يكون الموجب مختلفا .

وان وصى بما على المكاتب للمساكين ، ووصى الى شخص يقبضه من المكاتب ويفرقه عليهم ، فدفع المكاتب دين الكتابة ابتداء من غير أن يدفعه لموصى اليه ليوصله للمساكين،لم يبرأ المكاتب بدفعه لهم لأنه غير مأذون له فيه ولم يعتق ، لعدم براءته .

وان وصى السيد بدفع المكاتب ، المال الذي كاتبه عليه الى غرماء السيد ، تعين على المكاتب قضاء الغرماء منه ، لأنه صار وصيا عنه في ذلك ، وان قال اشتروا بثلثي رقابا وأعتقوها ، لم يجز صرفها للمكاتبين ، لأنه أوصى بالشراء لا بالدفع اليهم، وان اتسع الثلث لثلاثة ، لم يجز شراء أقل منها ، فان قدر أن يشتري أكثر من ثلاثة ، فهو أفضل ويقدم من به ترجيح من عفة ودين وصلاح وعلم ، ولا يجزي الا رقبة مسلمة سالمة من العيوب التي تضر بالعمل كالكفارة .

تصح لغير الوارثين بثلثه
لدى الموت بالتقويم لا الأخذ فاحدد

وصحح بمـا تسليمه متعـذر
كذى عـدم أو غيبة أو تشـرد
كحمل الاما أو لابنه أو بهيمـة
الى أمـد أو دائمـا ذا تأبـد
فما يتحصل منه من قبل مـوته
لموصى لـه يعطى والا فأفسـد
وينفـذ فيمـا فيه نفع مملك
وان لم يكن مـالا ككلب التصيد
فمع ارث مال ثم ان قل أو نمـا
لـه كل ذى لا ثلثه في المجـود
وقيل له ثلث ولـو كان ذا غنى
وان مـات لم يملك كلا بالتفسد
وموص لصيـاد الظبـا بكلابه
وبالثلث من أموالـه لمحمـد
لذى الثلث ثلث المال وابذل لصائد
بغير خـلاف ثلث ضـار مصيد
وموص بثلث المـال تلغى كلابه
وان لم تقـوم قسمة بالتعـدد
وموص بما لا نفع فيه كخمـرة
وميتة تحـريم ونحوهمـا اردد
وصحح بمجهول كعبد وأعطـه
أقل مسمى ذلك الأمـر ترشد
ولم يجز انثى فياختيار ابن حامد
كعكس ويجزى عند مملى المجـرد
وان يختلف عرف به وحقيقـة
يغلب عليها العرف في المتجـود

كشـــاة وثوب والبعير ودابـة
قداختلفوا فيها وفي العرف فاشهد
ومـــوص بعبد مبهم من عبيده
لـــه باقتراع واحد منهم أمهـد
اذا كان قدر النلث لكن متى يزد
ولمـــا تجز فالثلث منه ليرفـــد
وفي الأجود أحب المرء ما شاء وارث
وان هلكوا طرا ســوى متفرد
بعين للايصـــاء ان كان ثلثـه
والا بقدر الثلث منـــه فـــزود
وان قتلوا من بعد موص فخذله
بقيمه عبد في الخـلاف المعــدد
وان لم يكن للموص يا ي صاح أعبد
فلا شيء للموص لـه في المجـــود
وقيل المسمى اتبع لـه ثم اعطه
كقول الموصى اعـــط عبد المعبد
وموص له باسم مسماه شامـل
لأشيا له المشهور عند التجـــرد
كموص بقوس جد بقوس تبالة
وقيل كعبد من عبيدي هنـا طد
وان شمل المحظور والحل اعطه الـ
حلال فان لم يوجد الحـل افسد
وموص بثلث المال يدخل ثلث ما
له حاضر حقـــا وثلث المجـــدد
وعنه ان يكن يعلم به أو يقل لـه
بثلثي يوم المـوت أو حيث أطـد

وعقـل قتيل مطلقـا من تراثه
فأوف ديون المـرء منه واسعد
بتنفيذ ما أوصى وعند حـدوثه
على ملك ووراث فعن كل اصـدد
فمـوص لانسان بشيء معين
كمقدار نصف العقل أو دونه اعدد
على وارثيه العقـل من ثلثيه في
المقـال المبدالا الأخير بأجـود
وينفذ ايصـا بنفـع فجـرد
عن العـين في وقت وبذل تأبد
اذا خرجت كالعين من ثلث ارثه
والا بقـدر الثلث منها فأطـد
ويملك الاستخدام مالك نفعهـا
حضـور وأسفـارا بغير مصدد
وايجارها أيضا كذاك اعـارة
ويملك مهر الوطء في المتجـود
ويملك ذو العين الهبات وعتقها
وبيعا في الأقوى بل لذى نفعها قد
ومولدها ملك لذى العين من زنا
وزوج في وجه له حكمها أمهـد
وقيمتها في ملك قاتلهـا فقط
وقيمة مولود من الشبه اعـدد
على الوالـد الواطىء أوان ولادة
لحـرية الأولاد اذ داك يفتـدى
وفي وجـه ابتع منهما من يقيميه
مقامهمـا في كل حـكم معـدد

ومع اذن ذي نفع فذو العين منكح
ووطء الفتاة احظر عـلى كل مفرد
ولا حـــد فيه لم حر وليدهـــم
وقيمته والمهر بثني كمـا ابتدي
وذا النفع من ثلث وقيل وأصله
وقيل اذا وصى بنقـــع مـؤبد
كذا نفع أشجار ودار وشـاتهم
وموصى له بالعين كالوارث اعدد
وذو النفع فلينفق عليها وقيل بل
ذوو العين بل في كسبها في المجود
وكل امرىء لا تمن من سقي ايكه
وذو العين ان تيبس وتذلج بها افرد
وايصاء شخص بالمكاتب جـائز
ويخلفه موصى له فيـــه فـاهتد
وما قل من باقي الـكتابة فاعتبر
وقيمته اذا ذاك من ثلث ملحـــد
وجائز الايصـا لشخص بعينـه
وشخص بباقي مـــا عليه فقيد
ويعتق ان أوى النجوم لربهـــا
ويبطل ايصا صاحبالعينفاشهد
ويملكه ذو العين بالعجز يا فتى
ويبطل في باقي النجوم اذا قـــد
وان قال من أوصى له بنجومـــه
أنا منظر بالمال فامنعه واطـــرد
ومن يوص بالشيء المعين ان توى
ولو كان من أوصى به لك تفسد

وان يبق دون المال أو بعضه يكن
لموصى له ان كان كالثلث فامهد
يقوم وقت الموت لا وقت أخـذه
وان لم يكن مـال سـواه لمحلد
سوى غائب عنه ودين فاعظ ذا الـ
سمعين ثلثا لا تقفه بأوطـد
وقف ثلثيـه ثم حيزه منهمـا
فكالثلث منه للوصى من محـدد
الى حين تمليك المعـين كلـه
وللارث بالموقوف ان فقدا جـد
وحين وفاة المرء تقويم حاصـل
بأسوأ حاليه الى قبضه امـدد
كذا الحكم في العبد المدبر فاعتبر
من الموت أدناه الى قبض فقـد
وموص بعين لامرأ أو ببعضهـا
له ان بان غصب النصف نصف ليوطد

س ١٤ ـ تكلم بوضوح عمـا يلي : اذا تلف المعين الموصى به ، اذا تلف المال كله غير المعين ، اذا لم يأخذ الموصى له الموصى به حتى نما أو غلا ، اذا لم يكن لموص غير المعين الا دين أو مال غائب وضح ما يترتب على ذلك ، اذا وصى لانسان بثلث عبد، أو ثلث دار ونحوهما ، أو وصى له بثلث ثلاثة عبد ، فاستحق في المسألة الأولى ثلثاه ، وفي الثانية استحق اثنان أو ماتا ، فما الحكم ، أو اذا وصى لشخص بعبد معين قيمته مـائة ، ولآخـر بثلث ماله ، وماله غيره مائتان ، فما الحكم اذا وصى بالنصف مكان الثلث ، أو وصى لشخص بثلث مالـه ، ولآخر بمائة ، ولثالث بتمام الثلث على المائة ، فما الحكم ، وما هو الطريق في المسألتين ، اذا وصى لشخص بعبد، ولآخر بتمام الثلث، فمات

العبد ، فما الحـــكم في ذلك ، أذكـر «مبسوطا ، مع ذكـــر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو تمثيل أو تقسيم أو تفصيل أو ترجيح •

ج ـ تبطل الوصية بمعين اذا تلف قبل مـوت موص ، أو بعده قبل قبولها ، لأن حق موص لـــه لم يتعلق بغير العين ، فاذا ذهبت زال حقه ، بخـلاف اتلاف ، وارث أو غيره له ، لأنه اذا قبله موصى له ، فان على متلفه ضمانه له •

وان تلف المال كله غير المعين الموصى به بعد مـوت موص ، فالموص به كله لموص له ، لعدم تعلق حق الورثة به ، لتعيينه للموصى له ، لملكه أخذه بغير رضاهم ، فتعين حقه فيــه ، دون سائر ماله ، والمراد حيث خرج من الثلث عند المـوت ، وكان غيره عينا حاضرة ، يتمكن وارث من قبضها •

وان لم يأخذ الموصى له الموصى به حتى غـــلا أو نما ، بان صار ذا صنعة ، زادت بها قيمته ، قـــوم ، وذلك بان تعتبر قيمته حين موت موصى ، لأنه وقت لزوم الوصية ، ولا يقــوم حين أخذ ، أي قبول ، فينظر كم كان الموصى به وقت المـوت ، وان كان ثلث التركة أو دونه ، استحقه الموصى له •

وان زادت قيمته حتى صارت مثل المال أو أكثر ، أو هلك المال سواه ، اختص به ، ولا شيء للورثة ، وان كان حين الموت زائدا على الثلث، فللموصى له منه بقدر الثلث،وان كان نصف المال فله ثلثاه وان كان ثلثيه ، فله نصفه ، وان كان ثلث المال ونصفه ، فله خمساه •

وان نقص بعد ذلك أو زاد ، أو نقص سائر المال أو زاد ، فليس للموصى له الا ما كان حين الموت ، فلو وصى بعبد قيمته ثلاثة دنانير مثلا ، وله مال غير العبد ، قـــدره ستة دنانير ، فزادت قيمة العبد ، بعد موت الموصى ستة دنانير ، فصـــار يساوي تسعة دنانير ، فالعبد كله لموصى لــه به ، لأن الزيادة

حدثت في العبد بعد موت الموصى ، فاستحقها الموصى له ·

وان كانت قيمة العبد حين موت موص ستة دنانير مثلا ، فللموصى له ثلثا العبد ، وهما أربعة دنانير في المثال ، وان نقصت قيمته حين موص ، بان صار يساوي دينارين ، فالنقص الحاصل محسوب على الموصى له ، لأن من كان له غنمه فعله غرمه ·

وان لم يكن لموص سواه الا دين بذمة معسر أو ميسر ، أو لم يكن له الا مال غائب عن بلده ، فللموصى له ثلث ماوصى به، يسلم اليه وجوبا ، بالاستقرار حقه فيه ، اذ لا فائدة في وقفه كما لو لم يخلف سواه وليس له أخذ المعين قبل قدوم الغائب، وقبض الدين ، لأنه ربما تلف ، فلا تنفذ الوصيةفي المعين كله·

وكلما اقتضى من الدين شيء ، أو حضر من المال الغائب شيء ، ملك موصى له بالعين موص به قدر ثلثه ، حتى يتم ملكه عليه ، فلو خلف تسعة عينا ، وعشرين دينا ، ووصى بالتسعة لزيد ، سلم اليه منها ثلاثة فاذا اقتضى من الدين ثلاثة، فلزيد من التسعة واحد ، وهكذا حتى تقتضى ثمانية عشر فيكمل له التسعة ·

وان تعذر أخذ الدين بجحد مدين ونحوه ، أخذ الورثة الستة الباقية ، وكذا حكم مدبر ، فيعتق ثلثه في الحال ، ومن وصى له بثلث عبد ، أو ثلث دار ونحوهما ، فاستحق ثلثاه فله الثلث الباقي من العبد ونحوه ·

ومن وصى له بثلث ثلاثة أعبد فاستحق اثنان ، أو ماتا ، فله ثلث العبد الباقي لاقتضاء الوصية أن يكون له من كل عبد ثلثه ، وقد بطلت الوصية فيمن مات أو استحق ، فبقى له ثلث الباقي ·

ومن وصى لشخص بعبد معين ، قيمته مائة ، ووصى لآخر بثلث ماله ، وماله غير العبد مائتان، فأجاز الورثة الوصيتين،

فللموصى له بالثلث المائتين ، لانه لا مزاحم له فيهما ، وهو ستة وستون وثلثان ، وله ربع العبد لدخوله في المال الموصى له بثلثه مع الوصية بجميعه للآخر .

فيدخل النقص على كل منهما بقدر ماله في الوصية كمسائل العول فيبسط الكامل وهو العبد من جنس الكسر يصير العبد ثلاثة ويضم اليه الثلث الموصى به للآخر يحصل أربعة ، فصار الثلث منه ربعا ولموص له بالعبد ثلاثة أرباعه .

وان رد الورثة الوصية بالزائد عن الثلث في الوصيتين فالثلث بينهما نصفين لتساوي وصيتهما في المثال فيكون لموصى له بالثلث سدس المائتين ثلاث وثلاثون وثلث وسدس القبه ، ولموص له بالعبد نصفه .

وان وصي بالنصف مكان الثلث مع الوصية للآخر بالعبد وأجاز الورثة الوصيتين ، فلصاحب النصف مائة، لأنها نصف المائتين وله ثلث العبد ، لأنه موص له بنصفه لدخوله في جملة المال وموصى للآخر بكله ، وذلك نصفان ونصف فرجع النصف الى الثلث ولموصى له بالعبد ثلثاه .

وان رد الورثة الوصية لهما بزائد على الثلث قسم الثلث بينهما على خمسة بسط النصف والثلث ، فلصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ستون من ثلاثمائة وذلك خمسا وصيته .

والطريق في المسألتين أن تنسب الثلث وهو مائة الى وصيتهما معا ، وهما الوصيتان في المسألة الأولى مائتان ، لأنهما بالعبد وقيمته مائة وبثلث المال وهو مائة ، والوصيتان في المسألة الثانية مائتان وخمسون،لأنهما بالعبد وقيمته مائة وبنصف المال ، وهو مائة وخمسون ، ويعطى كل واحد من الموصى لهما من وصيته مثل تلك النسبة .

فنسبه الثلث الى الوصيتين في الأولى نصف كما تقدم وفي

الثانية خمسان ، لأن الوصيتين فيهما بنصف وثلث وذلك مايتان وخمسون والماية خمسا ذلك .

ولو وصى لشخص بثلث ماله ولآخر بمائة ، ولثالث بتمام الثلث على المائة ، فلم يزد الثلث عن المائة ، بطلت وصية صاحب التمام لأنها لم تصادف محلا ، كما لو وصى له بداره ، ولا دار له .

وقسم الثلث مع الرد من الورثة للزائد على الثلث بين الموصى له بالثلث ، والموصى له بالمائة على قدر وصيتهما ، فان كان الثلث مائة ، قسم بينهما نصفين كأنه وصى لكل واحد منهما بمائة ، وان كان خمسين ، فكأنه وصى بمائة وخمسين، فيقسم الثلث بينهما أثلاثا ، وان كان أربعين قسم بينهما أسباعا ، لموص له بالمائة خمسة أسباعه ، ولموصى له بالثلث سبعاه .

وان زاد الثلث عن المائة فأجاز الورثة الوصايا ، نفذت على ما قال موص ، فان كان مائتين مثلا أخذهما موصى له بالثلث، وأخذ كل من الآخرين ماية .

وان رد الورثة الوصية بزائد على الثلث ، فلكل من الأوصيا نصف وصيته ، سواء جاوز الثلث مأتين أو لا ، لأن الوصية المائة ، وتمام الثلث مثل الثلث ، وقد أوصى مع ذلك بالثلث ، فكأنه وصى بالثلثين ، فيردان الى الثلث ، لرد الورثة الزائد عليه ، فيدخل النقص على كل منهم بالنصف ، بقدر وصيته .

ولو وصى لشخص بعبد ، ولآخر بتمام الثلث عليه ، وهو ما بقى من ثلثه بعد العبد ، فمات العبد قبل موت الموصى ، بطلت الوصية فيه ، وقومت التركة عند الموت ، بدون العبد، ثم ألقيت قيمة العبد من ثلث التركة ، لآن الموصى انما جعل له تتمة الثلث بعد العبد ، فقد جعل له الثلث الا قيمة العبد ، فما

بقي من الثلث بعد القاء قيمته منه فهو لوصية صاحب التمام، كما لو استثنى من الثلث قدرا معلوما ، وان لم يبق منه شيء لا شيء له ٠

ولو وصى لشخص بثلث ماله ، ويعطى زيد منه كل شهر مائة ، حتى يموت ، صح،فان مات وبقي شيء فهو للأول ذكره في المبدع ٠

وموص بثلث من ثلاثة أعبـــد
متى يستحق اثنان أو يهلك ارفد
بثلث الــــذي يبقى وقيل بكله
اذا لم يجـــاوز ثلث قيمة الأعبد
وموص بثلث من مكيل ونحـوه
له ان توى الثلثان عكس الذيابتدى
ومن يوص بالعبد الفريد لمعبـد
ويوصى بثلث المال أيضا لأحمـد
ومال الفتى ألفان والعبد قـدره
كألف فاما ان أجـازوا فمهــد
لأحمد ثلث النقد مع ربع عــدهم
وأرباع ذا العبد البواقي لمعبـد
وذو الثلث ان ردوا له سدس نقده
ومن عبدهم ســـدس بغير تزيد
وموص له بالعبد يأخذ نصفـه
لكل امرىء في الرد من ثلث ملحد
كنسبه ثلث من موصى به لهــم
معا دون عين بالتزاحم فـــاردد
وقيل كقدر الثلث من حاصل الــ
مجاز لكل من مجـــاز لــه جــد

فيقسم ثلث الميت بينهما كمــا
يحصل لكل في الاجـــازة فاشهد
فذو الثلث يعطى خمس ألفيه كاملا
وعشر ونصف العشر من عبده قد
وذو العبد يعطى ربعه مع خمسه
وهذا اختيار الشيخ خير مقـــلد
وان كان فيها موضع الثلث نصفه
لـــه مائة حقـــا وثلث لمعبـــد
وموصى له بالعبد ثلثاه حقـــه
اذا ما أجازوا ثم في الـــرد أورد
لذى النصف ربع الفقدمع سدس عبده
وذى العبد ثلثا منه غير مـــزيد
وقال أبو الخطاب ذو النصف جدله
بخمسيهما حقا وذو العبد صفـد
بخمسيه من غير انتقاص الفتى وقد
تقـــدم تبيين الطريق المرشـــد
وموص لعمران بألف وخـــالد
بألف وأوصى بعد ذاك لأســـعد
بتتميم ألف فوق ألف فلم يجـز
فان جـــاوز الألفين ثلث فأورد
لكل فتى نصف الموصى لـــه به
وقيل لذي ألف بها كلهـا جـــد
وما فوق ألفيه لأسعد نصفـــه
وعمران يعطى السدس غير مزيد
وان جاوز ألفا دون ألفين ثلثـه
فكل لـــه نصف الموصى به قـــد

وقيل على الثاني لذى الثلث نصفه
ونصف لـــرب الألف غــير منكد
يزاحـــم ذو ثلث برب تتمـــة
ولا تعطـــه شيئا بغـــير تردد
وألغى أبو يعلى التتمة ها هنــا
وبين رفيقيه اقسم الثلث ترشد
كذا ان يجاوز ثلثه الألف حاصص الـ
وصيين وامنع ذا التمــام تسدد
وموص بعبد ثم ســـائر ثلثـه
لثان فمـــات العبد منقبل سيد
فقوم بغير العبد ارثــا وألقـــه
من الثلث والباقي الى الثانيأورد
ومن خلفت زوجا وأوصت بنصف ما
لها أعط من أوصتله الثلثتهتد
وللزوج نصف الباقي ثلث وسدسها
الى بيت مـــال والوصي مثله زد
ومن يقل ابتــع مثل زيد ببردة
واعتق فيأتي البيـــع أو يتزيد
فللوارثين المـــال أو فاضل متى
شروه بأدنى كالمساوي بأزهـــد
وان قال يعطى بعد عنق كذا فان
يبادر زيد عتقـــه فيه أرفـــد
وباقي المعـــين لا يباع محبس
لانفاقــه ان يسو ذاك بأوطـــد

(باب الوصية بالانصباء والاجزاء)

س ١٥ ـ اذكر ما تستحضره من التراجم لهذا الباب وما المقصود منه ، اذا وصى لانسان بمثل نصيب وارث معين ، أو

بمثل نصيب ابنه ، وله ابنان ، أو بمثل ابنه أو ولـــده ، أو بضعف نصيب ابنه ، أو بمثل نصيب أحد الـورثة ، أو بمثل نصيب وارث لو كان ، وضح ذلك وأذكر مـا يتعلق بذلك من تقادير وتقاسيم ، وحكم كل مسألة منهـا وأذكر الـــدليل ، والتعليل ، والخلاف ، والترجيح ٠

ج ـ ترجم له في المحرر بباب حساب الوصايا، وفي الفروع بباب عمل الوصايا ٠

والغرض منه معرفة طريق استخراج أنصباء الموصى لهم، وتعيين قدر نصيب كل واحـــد منهم ، ونسبته من التركة ، والأنصباء جمع نصيب وهو الحظ ، قال الشاعر :

(آهـا لورد فوق خدك أحمـــر
لو أن ذاك الورد كان نصيبي)

آخر : لئن كان في قسم المكارم شطرها
فللدين فيهـا والـــولاء نصيب

والأجزاء جمع جزء ، وهو البعض ، ومسائل هـذا الباب ثلاثة أقسام ، قسم في الوصية بالأنصباء ، وقسم في الوصية بالأجزاء ، وقسم في الجمع بينهما ، فالقسم الأول من وصى له بمثل نصيب وارث معين بالتسمية ، كقوله وصيت لـه بمثل نصيب ابني فلان ، أو الاشارة ، كابني هذا ، أو يذكر نسبته منه ، كقوله ابن من بني ، أو بنت من بناتي ونحوه ، فللموصى له مثل نصيب ذلك الوارث ، بلا زيادة ولا نقصان ٠

وان كان الوارث مبعضا ، فله مثل ما يرثه بجزئه الحر ، مضموما الى مسألة الوارث لو لم تكن وصية ، وعلم من صحة الوصية لمـــا روى ابن أبي شيبـــه عن أنس أنـــه أوصى بمثل نصيب أحد ولده ، ولأن المراد تقدير الوصية ، فلا أثر لذكر الوارث ٠

وفيما اذا أوصى بنصيب أبيه ونحوه المعنى بمثل نصيبه،

صونا للفظ عن الالغاء ، فانه ممكن الحمل على المجاز ، بحــذف المضاف ، واقامة المضاف اليه مقامه ، عند من يرى المجـــاز ، ومثله في الاستعمال كثير ، وأيضا فبعد حصــول نصيب الابن للغير ، فيتعين الحمل على اضمار لفظ المثل ٠

ومن وصى بمثل نصيب ابن ، وله ابنان وارثان، فللموصى له بذلك ثلث جميع المال ، لأنه جعل وارثه أصـــلا وقاعــدة ، وحمل عليه نصيب الموصى له ، وجعله مثلا لــه ، وذلك يقتضى أن لا يزاد أحدهما على صاحبه ٠

ولو كان لموصي بمثل نصيب ابنه ثلاثة بنين ، فلموصى له ربع ، فتصير المسألة من أربعة ، فان كان مـــع البنين الثلاثة بنت للموصى له ، فللموصى له تسعان ، لأن مسألة الورثة من سبعة ، لكل ابن سهمان ، وللبنت سهم ، فيزاد عليها سهمان للموصى لـــه ، فتصير تسعة لكل ابن تسعان ، وللبنت تسع وللموصى له تسعان ٠

وان أوصى بنصيب ابنــه ، ولم يقل مثل صحت الوصية ، أيضا كما لو أتى بلفظ مثل ، وللموصى له بنصيب الابن مثل نصيبه ٠

وان وصى بمثل نصيب ولده وله ابن وبنت ، فلموصى لــه مثل نصيب البنت ، لأنه المتيقن ، فان لم يكن لـــه الا بنت ، ووصى بمثل نصيبها ، فله نصف ولها نصف ، عند القـــائل بالـــرد ٠

وان خلف بنتين ، ووصى بمثل نصيب احداهما ، فله ثلث ولهما ثلثان ، وان خلف جدة أو أخا لأم ، وأوصى بمثل نصيبه فقياس قول القائلين بالرد ، المال بينهما نصفين ٠

وان وصى بضعف نصيب ابنه ، فلموصى له مثلاه ، لقوله تعالى « اذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات » وقوله تعالى « فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا » وقوله تعالى « ومـــا

آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » ·

ويروى عن عمر أنه أضعف الزكاة على بني تغلب ، فكان يأخذ من المائتين عشرة ، قال الأزهري الضعف المثل فما فوقه، وقال ان العــرب تتكلم بالضعف مثنى ، فتقول ان أعطيتني درهما فلك ضعفاه ، والمــراد مثلاه ، وافراده لا بأس به ، الا أن التثنية أحسن ·

وان وصى بضعفي نصيب ابنه ، فللموصى له بذلك ثلاثة أمثاله ، وان وصى له بثلاثة أضعافه ، فله أربعة أمثاله،وكلما زاد ضعفــا ، زاد مثلا ، وهلم جرا ، لأن التضعيف ضم الشيء الى مثله مرة بعد أخرى ، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى ضعف الشيء هو ومثله ، وضعفاه هو ومثلاه ، وثلاثة أضعافه أربعة أمثلا له ، ولولا أن ضعفى الشيء ثلاثة أمثاله ، لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشيء وبضعفيه ·

والفرق بينهما مراد ومقصود عرفا ، وارادة المثلين في قول الله تعالى (يضاعف لها العذاب ضعفين) انما فهمت من لفظ يضاعف ، لأن التضعيف ضم الشيء الى مثله ، وكل واحد من المثلين المضمومين ضعف ، كما قيل لكل واحــد من الزوجين زوج ، والزوج هو الواحد ، المضموم الى مثله ·

وان وصى بمثل نصيب من لا نصيب لــه ، كمحجوب عن ميراثه بوصف ، ككونه رقيقا ، أو مخالفا لدين المــورث ، أو محجوبا بشخص ، كأن يكون أخا مع وجود الابن ، فلا شيء له، لأن المحجوب لا شيء له ، فمثله لا شيء له ·

وان وصى بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه فلموصى له مثل ما لأقل الورثة نصيبا ، لأنه جعله كواحد منهم ، فلو كان الموصى له مع ابن وأربع زوجات ، فمسألة الــورثة تصح من اثنين وثلاثين ، من ضرب أربعة عدد الزوجات في ثمانية أصل المسألة لمباينة أسهم الزوجات لعددهن ، لكل زوجــة من ذلك

سهم ، وللابن ثمانية وعشرون ، وللموصى له سهم مزاد على الاثنين والثلاثين ، فتصير المسألة من ثلاثة وثلاثين .

فان كانت الوصية بمثل نصيب أكثرهم ، فله ذلك مضافا الى المسألة ، فيزاد له في هذه عليها ثمانية وعشرون ، فتصير من ستين مع الاجازة ، وأما مع الرد فله الثلث ، والباقي للورثة ، وتصح من ثمانية وأربعين ، للوصية ستة عشر ، وللورثة اثنان وثلاثون .

وان وصى بمثل نصيب وارث لو كان موجودا ، فللموصى له بذلك مثل ما له لو كانت الوصية ، والوارث المعدوم موجود بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود ذلك ، الوارث لو كان موجودا ، فيعطى له مع عدمه ، بأن تصحح مسألة وجوده ومسألة عدمه وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما ثم تقسم على مسألة وجوده فما خرج أضفه الى الحاصل فهو للموصى له والباقي للورثة .

وان وصى له بمثل نصيب وارث لو كان ، وله ابنان ، فمسألة وجوده من ثلاثة ، ومسألة عدمه من اثنين ، وحاصل ضرب الاثنين في ثلاثة بستة، زد عليها مثل نصيب ما لأحدهم، تبلغ ثمانية ، فللموصى له ربع وهو اثنان ، ولكل ابن ثلاثة .

ولو كان أبناء الموصى أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم الا مثل نصيب خامس لو كان فقد أوصى له بالخمس الا السدس فيكون له سهم يزاد على ثلاثين سهما حاصله من ضرب خمسة في ستة لأن الموصى استثنى السدس من الخمس فاذا ضربت أحدهما في الآخر كان ثلاثين خمسها ستة وسدسها خمسة .

فاذا طرحت الخمسة من الستة بقي سهم للموصى له فاذا أخذه الموصى له فالثلاثون لا تنقسم على أربعة وتوافق بالنصف فرد الأربعة الى اثنين واضرب الاثنين في ثلاثين بستين فزد

عليها سهمين تصح من اثنين وستين للموصى منها سهمـــان ولكل ابن خمسة عشر سهما ٠

وان قال من له أربعة أبنـاء أوصيت لمحمـد بمثل نصيب خامس ، لو كان الا مثل نصيب ابن سادس،لو كان فقد أوصى له بالسدس الا السبع وهو سهم من اثنين وأربعين سهما ٠

وطريقه أن تضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر ستة في سبعة تكن اثنين وأربعين سدسها سبعة ، اسقط منها السبع ستة يبقى ســـهم للوصية فيزاد ذلك السهم عـــلى الاثنين وأربعين سهما ، يجتمـع ثلاث وأربعون للموصى لـــه سهم والباقي للبنين الأربعة لا ينقسم ويوافق بالنصف فرد الاربعة الى نصفها اثنين وأضربها في ثلاثة وأربعين ، فتصح من ستة وثمانين للموصى له سهمان،ولكل ابن احدى وعشرون سهما٠

ولو كان بنوا الموصى خمسة ، فوصى بمثل نصيب أحدهم الا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد أوصى له بالسدس الا السبع بعد الوصية ، فاضرب أحد المخرجين في الآخـر يخرج اثنان وأربعون سدسها سبعة ، بقى سهم للوصية فيكون له سهم يزاد على اثنين وأربعين مبلغ ضرب أحد المخرجين وهـو ستة في المخرج الآخر وهو سبعة وتصح من مـائتين وخمسة عشر ، لأن الباقي للورثة ، اثنان وأربعون على خمسة تباينها، فاضرب الخمسة في الثلاثة والأربعين ، يحصل ذلك لموصى له خمسة لأنها حاصل ضرب الواحد في الخمسة، وللبنين الباقي، لكل ابن اثنان وأربعون ٠

ولو خلفت المرأة زوجا وأختا شقيقـــة أو لاب ، وأوصت بمثل نصيب أم لـــو كانت ، فللموصى له الخمس ، مضـــافا لأربعة ، لأن للأم الربع ، لو كانت وتعول المسألة الى ثمانية ، للأم سهمان ، وللزوج ثلاثة ، وللاخت ثلاثة، فزد سهمين مثل ما للأم للموصى له تكن عشرة ، وللموصى لـه سهمان ، يبقى

ثمانية ، للزوج أربعة وللأخت أربعة، ثم ترد نصيب كل واحد منهم الى نصفه للموافقة ، فيجعل للموصى له سهم ، مضافا الى أربعة الورثة ، أو للزوج سهمان ، وللأخت سهمـان ، يكون ما للموصى له خمسا .

من النظم فيما يتعلق بالوصية بالأنصباء والأجزاء

وموص بنحو الثلث خذه من أصله
وقسم على الوراث باقي المعـدد
فان ينكسر فاضرب مسائل قسمهم
أو الوقف في تلك المخارج وامهـد
فما صار صحا منه فاضرب وصية
بمسألة الوراث أو أوفقها أعمد
وميراث كل في بقيـة مخـرج
لتضربه من بعد الوصية ترشـد
فما صار بعد الضرب فهو نصيبه
كذا اعمل متى أوصى بأجر مزيد
على الثلث ان تمضي فان رد فاجمعهن
سهام الوصايا من مخارجها قـد
فيجعلها يا صاحبي ثلث مالـه
فان صح باقيه على أهله احمـد
وفي مخرج الأجزاء فاضرب عديدهم
متى ينكسر أو وفقهم ثم ترفـد
وموص بثلث لامرىء ثم ربعـه
لثان مع ابنيه ان أجـازوا فقلد
فخذ ثلثا والربع يا صاح سبعة
من اثني عشر وابنيه بالخمسة ازيد
وفي الرد في السبع اجعلن ثلث ماله
لذين ولابنيـه بنصفهما جـد

واما يجيزا لامرىء أو يجز فتى
لكل امرىء أو كل فـــرد لمفــرد
فضرب عداد الرد في وفق منفذ
ثمـــانية ستون مع مـــائة زد
لمض له مضروب ما ناله من الـ
اجازة ثم قف لـــذي الرد واصفد
وللذي لم يمضي له سهمه من الـ
مردد في وفـــق الاجـــازة زود
وباقيه ارث والمجيزهما اعط ما
له ان يجـــز في وفق رد المعـــدد
وللمانع الشخصين عكس وما بقي
على سبعة بين الوصيين فاعـــدد
واما يجيزا كل فـــرد لمفـــرد
فكل لينقص نصف نقص المـــردد
وكل مجيز لامرىء نقضه فمـــا
أفاد وصيا من اجـــازته قـــد
وموص بنصف لامرىء ولغـــيره
بربع مع ابنين الثمانية اقصـــد
اذا ما أجازوا وهي من تسعة متى
يـــردا فثلثـــا للوصـــيين أورد
ومسألة الرد ان أجازوا لواحـــد
لتضرب في أصل المجاز كما ابتدى
أو الوفق ان كان اتفاقا أو اجتزى
بمثل أو الأعلى ان تداخلتا قـــد
لمن رد ما سموا بضربك سمهـــه
من الرد في أصل الاجـــازة زود

وبالعكس في سهم المجاز كذا اضربن
وباقيه للــوارث غير مصــرد
وان يجز ابن للوصيين وحــده
ففي الضرب والقسم اعملن مثل ماابتدى
وباقيــه يعطى للوصيين ثلثه
لذي الربع والثلثان للآخر امهد
وان يمض كل ابن وصية واحد
أو ابن فقد أمضى وصية مفــرد
فبالرد فاعملها وخذ للمجاز من
مجيز لــه مــا قــدره فتقلد
الى حــد تتميم الموصى لــه به
كقدر ســهام للمجيز المحمــد
من الثلثين أنسب وكالكسر فابسط الـ
جميع متى تظفــر بكسر تسدد
وان كان ما أوصى به فوق ما له
فمثل فروض عائلات التعــدد
فموص بثلثيه وثلث ونصفــه
من الستة المنشاء والتسعة اصعد
فقسم عليها المال عند اجــازة
أو الثلث عند الــرد غــير مفند
واما يجزها بعض وراثه اعملن
برد وكالثلث اقسمن حظ مرفد
وان تشا ضرب الرد في الجائز اعملن
كما مر والممضي لذي القسم أبعد
وان يجز الوراث أو بعضهم فقط
اذا بعضها أو كل شخص لأوحــد
فما يقتضي الجزء المسمى وصية

أو الثاني منه أعط ذاك بأجـــود
مجازا له بل قيل ما يستحق مع
اجازة مجموع الوصايا له اعـــدد
ففي ذان أن تعمل يجوز بحق ان
يجز ثان أو يمنع يكن ذا توحـــد
ولا يتأتى البـــاب في أول فـــذا
يرد على الباقين تزداد فارشـــــد
فذو ابنين يوصي بالجميع وثلثه
من اثني عشر صحت لرد المعـــدد
لذي الكل منها ابذل ثلاثة أسهم
وذو الثلث سهمـــا أعطه لا تزيد
ويعطيه في الثاني مجيزا لـــه فقط
بنصف تمـــام الـــربع غير مزيد
ونصف تمام الثلث في أول ومن
أجاز لـــذي كل فحسب ليرفـــــد
بنصف الذي يحويه مع ربعه على الـــ
أخير وبالمجمـــوع في وجـــه ابتد
وان رد ذو ثلث وهو قد أمضاهما
ومن قبل الامضا ان رد ان جهلا قد
فذا كل امنحـــــه بكل وقيل بل
ثـــلاثة أربـــــاع بغير تـــزيد
ولو كان ذا كل الذي رد فاعط من
له الثلث ثلثا كامـــــلا لا تـــردد
وان يوص ذو بنت بكل ونصفه
فذا الكل بالثلثين ان يمض يصفد
وذو النصف ثلث ثم في الرد تسعة
كذا ان أجيز المال لا النصف أمدد

وما زاد عن تسع لذي المال كله
وقيل لــه الثلثان حسب فقيـــد
وتسعان للوارث لكن متى يجز
لذي النصف يعطى النصف عند التفرد
وقيل له ثلث وتسعان خذهمـا
لذي المال والباقي لـوارثه اردد
وسهم مجيز للوصيين فاقسمن
مع الثلث أثلاثا وبينهمـا جـــد
وممض لذي مال لذي النصف تسعة
وللابن ثلث والمبقى لمبتـــدي
وقيل له ثلث وتسع وتسعة الـ
لذي قد تبقى للمجيز لـــه اردد
وممض لذي نصف ليمنحه نصف ما
يتم به نصف عـــلى المتجـــود
وذلك سدس المال مع ربع تسعة
وذى الثلث مع ربع الذي جاز في اليد
وقد قيل بل يعطيه ربع الذي حوى
وذلك تسع مـــع تسيع لـــه زد
وذو المال تسعين اعطه وكذا لمن
أجاز وثلثا أعـــطه للمصـــدد
وموص بسهم ابن له مثل سهمه
وقيل متى يوصي بذلك تفســد
ويعطى لمن أوصى له مثل حظــه
يضم الى الـــوارث دون تـردد
مع ابنين ثلث والثلاثة ربعـــه
وتسعين مع بنت مع القوم أرفد

وضعف وضعفاه بمثليه جد وفي
ثلاثة أضعاف بتعدادها جـد
وهذا اختيار الشيخ واختار صحبنا
عـلى عدد الاضعاف تزييد مفرد
وموص كذي ارث ولما يسمها
لـه كأقل الـوارثين فمهـد
فيعطى مع ابن ثم أربع نسـوة
كزوجة اقسمها وسهم الفتى زد
كذا الحكم في الايصا كموصى له وان
يفضل في الأجزا المشاع المعـدد
ويشركه معه في الجميع يكن له
بنسبة عد القوم من كل مفـرد
وموص بألف ثم عبـد وداره
لمن قال شاركهم بها النصف أعتد
وموص بمن لو كان قدره كائنا
وأعط وصيا مالـه معه قـد
فذو ابنين يوصي لامرئ مع ثالث
له الربع فـافهم ذا وقس ثم زيد
على عدد الموجود من وارث الفتى
بسهمين سهم للوصي به جـد
وموصى له كابن من أربعة سوى
خـامس لو كان فـاضرب تسدد
عديد بنيه فيهم مـع مقـدر
يكن لهم السامي ومن فوقـه زد
له الربع الا الخمس يبلغ واحدا
وعشرين منها صح نيل التقصـد

وفي خامس لو كان الا كسادس
اذاكان قطع الدور فيها ان تشا اقصد
الى ضرب منشا الخمس في السدس وارتجع
من المرتقى سدسا من الخمس ترشد
فللأربع الابنـــا ثلاثون كمــل
وسهما عليهـــا للوصي فــزيد
فتضرب للتصحيح في الكل وفقهم
ثلاثين من ستين واثنين فاعــدد
وموصى له كابن من أربعة سوى
سادس لو كان فاضرب وعــــدد
لاربعة الأبنـــاء في وفــق ستة
تكن عشرة واثنين عند التفقـــد
وخذ سدسها من ربعها يبق واحد
يزاد عليهـــا للوصي المرصـــد

(فصل في الوصية بالأجزاء)

س ١٦ ـ تكلم بوضوح عما يلي : من وصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء ماذا يكون له ، من وصى له بسهم أو بجزء معلوم ، أو جزئين أو أكثر ، أو وصى لرجل بثلث ماله، ووصى لآخر بربعه وخلف ابنين فما الحكم وضح ذلك مع ذكر ما يتعلق به من مسائل وتقاسيم وقيود ومحترزات وتفاصيل وأدلة وتعليلات وترجيحات ٠

ج ـ هذا الفصل يذكر فيه القسم الثاني من مسائل هذا الباب ، من وصي له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء، فلورثته أن يعطوا الموصى له بأحد هذه ما شاؤا ، لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء ٠

وكذا لو قال أعطوا فلانا من مالي ، ارزقوه ، لأن ذلك لا حد له ، لغة ولا شرعا ، فهو على اطلاقه ، يعطوه مــا شاؤا

من متمول ، لان القصد بالوصية بر الموصى له ، وانما وكل قدر الموصى به وتعيينه الى الورثة ، وما لا يتمول شرعا ، لا يحصل به المقصود •

وان وصى له بسهم من ماله، فللموصى له بالسهم،سدس بمنزلة سدس فروض ، لما روى ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس ، ولأن السهم في كلام العرب السدس ، قاله اياس بن معاوية ، فتصرف الوصية اليه ، كما لو لفظ به ، ولانه قول علي وابن مسعود ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة •

وقيل له سهم مما تصح منه المسألة ، ما لم يزد على السدس ، وهو قول شريح ، لأن سهما ينصرف الى سهام فريضة ، أشبه ما لو قال فريضتي ، أو كذا سهما منها لك •

وقيل له مثل نصيب أقل الورثة ، ما لم يزد على السدس، وهو قول أبي حنيفة ، لأن السهم يطلق ويراد به النصيب ، والنصيب هنا هو نصيب الورثة •

وقال الشافعي وابن المنذر يعطيه الورثة ما شاؤا ، لأن ذلك يقع عليه اسم السهم ، فأشبه ما لو وصى له بجزء ، أو حظ •

فتصرف الوصية اليه ، ان لم تكمل فروض المسألة ، كأم وبنتين ، مسألتهم من ستة ، وترجع بالرد الى خمسة ، ويزاد عليها السهم الموصى به ، فتصح من ستة ، للموصى له سهم ، وللأم سهم ، ولكل بنت سهمان •

أو كانت الورثة عصبة كخمسة بنين ، مع الوصية بسهم، فله سدس ، والباقي للبنين •

وان كملت فروض المسألة أعيلت بالسدس ، كزوج ، وأخت لأبوين أو لأب ، مع وصية بسهم من ماله ، فانها تعول

الى سبعة ، فيعطى الموصى له السبع ، واحد من سبعة والزوج ثلاثة ، والأخت ثلاثة من السبعة ٠

وان عالة المسألة بدون السهم الموصى به ، أعيل معهـــا بالسهم الموصى به ، كما لو كان مع الزوج والأخت جـــدة ، زاد عولها بالسهم الموصى به ، فيعطى الموصي له الثمن، والجدة سهما ، وكل من الزوج والأخت ثلاثة ، ثلاثة ٠

وان خلف زوجة وخمسة بنين ، فأصلهـا ثمانية ، وتصح من أربعين ، فيزاد عليهـا مثل سدسها ، ولا سدس لهـا ، فتضربها في ستة ، تبلغ مائتين وأربعين (٢٤٠) ، وتزيد عـلى الحاصل سدسه ، وهو أربعون ، تبلغ مائتين وثمانين (٢٨٠) للموصى له بالسهم أربعون (٤٠) ، وللزوجة ثلاثون (٣٠)لأن لها من الأربعين خمسة ، مضروبة في ستة ، عـدد الرؤوس ، ولكل ابن اثنان وأربعون ، لأن له سبعة من الأربعين مضروبة في ستة ٠

وان وصى لانسان بسدس ماله ولآخر بسهم منه ، وخلف أبوين وابنتين ، جعلت ذا السهم كالأم ، وأعطيت صـــاحب السدس سدسا كاملا ، وقسمت الباقي بين الورثة ، والموصى له بالسهم على سبعة ، فتصح من اثنين وأربعين ، لصـــاحب السدس سبعة ، ولصاحب السهم خمسة ٠

وان كانت الوصية بجزء معلوم ، كثلث أو ربع ، تأخـذه من مخرجه ليكون صحيحا ، فتدفعه الى الموصى له به ، وتقسم الباقي على مسألة الورثة ، لأنه حقهم ٠

فان كان له ابنان ووصى بثلثــه ، صحت من ثلاثة ، واذا كانوا ثلاثة بنين ، ووصى بربعه ، فالمسألة من أربعة ٠

وان وصى بخمسه ، وخلف زوجا وأختا ، صحت من خمسة وبتسعه وخلف زوجة وسبع بنين ، صحت من تسعـة ، الا أن

يزيد الجزء الموصى به على الثلث كالنصف ، ولم تجز الورثة ، فيفرض للموصى له الثلث ، وتقسم الثلثين على مسألة الورثة كما لو وصى له بالثلث فقط •

فلو وصي له بالنصف وله ابنان فرد الوصية ، فللموصى له الثلث ، والباقي للابنين ، وتصح من ثلاثة ، فان لم ينقسم الباقي بعد الثلث على مسألة الورثة ، ضربت مسألة الورثة ، ان باينها الباقي ، أو ضربت وفقها ، ان وافقها الباقي فيمخرج الوصية ، فما بلغ فمنه تصح •

فمثال المباينة ما لو وصى بنصف ، وله ثلاثة بنين فردوا، فمخرج الوصية من ثلاثة ، للموصى له سهم منها ، تبقى اثنان تباين عدد البنين ، فاضرب ثلاثة في ثلاثة ، تصح من تسعة •

ومثال الموافقة ، لو كان البنون أربعة ، فقد بقي له سهمان ، توافق عددهم بالنصف ، فردهم الى نصفهم اثنين ، واضربهما في ثلاثة تصح من ستة ، للموصى له سهمان ، ولكل ابن سهم •

وان وصى بجزأين كثمن وتسع ، أخذتهما من مخرجهما سبعة عشر ، وهى لا تنقسم ، فاضرب ثمانية في تسعة ، تبلغ اثنين وسبعين ، ومنها تصح ، فاعط لصاحب الثمن تسعة ، ولصاحب التسع ثمانية ، يبقى خمسة وخمسون ، تدفع للورثة •

وان أوصى بأكثر من جزئين كثمن وتسع وعشر تأخذ الكسور من مخرجها الجامع لها ، وذلك سبعة وعشرون، وهى لا تنقسم ، فاضرب الثمانية في التسعة ، تبلغ اثنين وسبعين، ثم اضرب ذلك في عشر تبلغ سبعمائة وعشرين ، ومنها تصح، فأعط للموصى له بالثمن تسعين ، وللموصى له بالسبع ثمانين ، وللموصى له بالعشر ، اثنين وسبعين •

وتقسم الباقي وهو أربعمائة وثمان وسبعين على مسألة الورثة ، فان لم ينقسم فعلى ما تقدم ، فان زادت الأجزاء الموصى بها ، وردت الورثة الزائد على الثلث ، جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال ، ليقسم عليها بلا كسر،وقسمت الثلثين على الورثة ان انقسم والا فعلى ما تقدم ٠

ولو وصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بربعه ، وخلف ابنين، أخذت الثلث والربع من مخرجهما ، سبعة من اثني عشر ، لأن مخرج الثلث من ثلاثة ، والربع من أربعة ، وثلاثة وأربعة متباينان ، ومسطحهما اثنا عشر ، فهي المخرج ، وثلثها أربعة وربعها ثلاثة ، فمجموع البسطين سبعة للوصيين ، يبقى خمسة للابنين ان أجازا للوصيين ٠

لا تنقسم عليها وتباين عددها ، فاضرب اثنين في اثني عشر ، وتصح من أربعة وعشرين ثم اقسم ، فللموصى له بالثلث ثمانية ، والربع ستة، وللابنين عشر،لكل ابن خمسة٠

وان رد الابنان الوصيتين ، جعلت السبعة ثلث المال ، وقسمتها بين الوصيتين ، لصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب الربع ثلاثة ، فتكون المسألة من واحد وعشرين ، لأن مسألة الرد أبدا من ثلاثة ، سهم للموصى لهم يقسم على سهامهم ، وسهمان للورثة على مسألتهم ، والعمل على ما يأتي في تصحيح المسائل ، فللوصيتين سهم على سبعة ، فتضربها في أصل المسألة ، يحصل ما ذكر ٠

وان أجاز الابنان لأحد الوصيين دون الآخر ، أو أجاز أحد الابنين للوصيين ٠

أو أجاز كل واحد من الابنين لواحد من الوصيين ، فأعمل على مسألة الاجازة ومسألة الرد ، وانظر بينهما بالنسب الأربع ، وحصل أقل عدد ينقسم عليهما ٠

ففي المثال مسألة الاجازة من أربعة وعشرين ، والرد من

من أحد وعشرين وهما متوافقان في الثلث فأضرب وفق مسألة الاجازة والوفق ثمانية في مسألة الرد يكن الخارج مائة وثمانية وستين للذي أجيز له سهمه من مسألة الاجازة مضروب في وفق مسألة الرد ٠

فان أجازا لصاحب الثلث وحده فله من الاجازة ثمانية في وفق مسألة الرد وهو سبعة يحصل له ست وخمسون ٠

ولصاحب الربع نصيبه من مسألة الـــرد ثلاثة في وفق مسألة الاجازة بأربعة وعشرين ، ويبقى ثمــانية وثمانون بين الابنين لكل منهما أربعة وأربعون ٠

وان كانا أجازا لصاحب الربع و حده، فله من الاجازة ستة في سبعة من مسألة الرد تضرب بأربعة في وفق مسألة الاجازة٠

وهى ثمانية يخرج اثنان وثلاثون ، فمجموع ما للوصيين أربعة وسبعون والباقي وهو أربعة وتسعون للورثة ، وهمــا الابنان ، لكل واحد سبعة وأربعون ٠

وان كان أحد الابنين أجاز لهما ، والأخر رد لهما ، فللابن الذي أجاز لهما نصيبه من مسألة الاجازة ، وهو خمسة في وفق مسألة الرد سبعة بخمسة وثلاثين ، وللابن الآخر الراد عــلى الوصيين سهمه من مسألة الرد سبعة في وفق مسألة الاجازة٠ ثمانية بستة وخمسين ٠

فمجموع ما للولدين اذا احدى وتسعون والباقي وهـــو سبعة وسبعون بين الوصيين على سهامهــــا سبعة ، لصاحب الثلث أربعة وأربعون ، ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون ٠

وان زادت الأجزاء الموصى بها على المال ، عملت فيها عملك في مسائل العول بان تجعل وصاياهم كالفروض للـــورثة اذا زادت على المال ٠

فان كانت الوصية بنصف وثلث وربع وسدس ، أخذتها من مخرجها اثنى عشر وعالت الى خمسة عشر ، فيقسم المــال

كذلك بين أصحاب الوصايا ان أجيز لهم كلهم ، أو يقسم الثلث ان رد عليهم فتكون مسألة الرد من خمسة وأربعين .

لما روى سعيد بن منصور ، حدثنا معاوية ، حدثنا أبو عاصم الثقفي ، قال قال ابراهيم النخعي ، ما تقول في رجل أوصى بنصف ماله وثلث ماله وربع ماله ، فقلت لا يجوز ، قال قد أجازوه ، قلت لا أدري ، قال أمسك اثنى عشر ، فأخرج نصفها ستة ، وثلثها أربعة ، وربعها ثلاثة ، فاقسم المال على ثلاثة عشر .

ومن أوصى لزيد بجميع ماله ، ولآخر بنصفه ، فالمال بين الوصيين ان أجيز لهما على ثلاثة ، والثلث بينهما على ثلاثة ، مع الرد ، وان أجيز لصاحب المال وحده ، فلصاحب النصف التسع ، والباقي لصاحب المال ، لأنه موصى له به كله .

وان أجيز لصاحب النصف وحده ، فله النصف،ولصاحب المال تسعان ، وان أجاز أحد ابني الموصى للوصيين ، فسهمه بينهما على ثلاثة ، وان أجاز أحد الابنين لصاحب المال وحده دفع اليه .

وفي الجمع بين الوصية بالانصباء والاجزاء ، اذا خلف ابنين ، ووصى لرجل أو امرأة بثلث ماله ، ولآخر بمثل نصيب ابن ، فلصاحب النصيب ثلث المال عند اجازة الورثة الوصية، للموصى له وعند ردهم لها يقسم الثلث بينهما نصفين .

وان وصى لرجل أو امرأة بمثل نصيب أحد أبنيه ، ولآخر بثلث باقي المال ، فلصاحب النصيب وهو الموصى له بمثل نصيب أحد ابنيه ثلث المال ، وللآخر ثلث الباقي ، وذلك تسعان مع الاجازة من الابنين لهما والباقي للابنين ، فتصح من تسعة ، لصاحب النصيب ثلاثة ، وللآخر سهمان ، ولكل ابن سهمان .

ومع الرد من الابنين على الوصيين ، يكون الثلث بينهما

على خمسة ، فتصح من خمسة عشر ، لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر سهمان ، والباقي للورثة ٠

ومع الرد من الابنين على الوصيين ، يكون الثلث بينهما على خمسة ، فتصح من خمسة عشر ، لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر سهمان ، والباقي للورثة ٠

وان كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف ، فلصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث ما يبقى من النصف، وهو ثلث السدس ، والباقي للورثة ٠

وتصح من ستة وثلاثين ، لأن مخرج ثلث السدس من ثمانية عشر ، يأخذ منها صاحب النصيب الثلث ستة،وصاحب ثلث السدس وهو واحد ، ومجموعهما سبعة ، يبقى أحد عشر على الابنين ، لا تنقسم وتباين ، فاضرب عدد الاولاد في ثمانية عشر ، يخرج ستة وثلاثون ٠

لصاحب النصيب اثنا عشر ، ثلث المال ، وللموص له بثلث ما بقي من النصف سهمان ، يبقى اثنان وعشرون ، لكل ابن أحد عشر ، ان أجاز الابنان للوصيين،ومع الرد من الابنين للوصيتين على سبعة ٠

وان خلف أربعة بنين ، ووصى لزيد بثلث ماله الا مثل نصيب أحد بنيه الأربعة ، فأعط زيدا وابنا الثلث ، وأعط البنين الثلاثة الباقين الثلثين، لكل ابن تسعان، ولزيد تسع٠

فتصح من تسعة له سهم ، ولكل ابن سهمان ، لأن مخرج الوصية ثلاثة ، تضرب ، ثلاثة تبلغ تسعة ، لزيد مع ابن ثلثها والباقي ستة على ثلاثة بنين ، لكل ابن تسعان ، والمستثنى من الثلث مثل نصيب أحد البنين ، وقد علمت أنه سهمان ، فيبقى لزيد سهم ٠

وان وصى لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الأربعة الا سدس جميع المال ، ووصى لعمر بثلث باقي الثلث بعد النصيب ،

صحت المسألة من أربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر ، ولزيد خمسة ولعمر ثلاثة ٠

وطريقة العمل أن تضرب مخرج الثلث في عـــدد البنين ، يحصل اثنا عشر ، لكل ابن ثلاثة ، ويزاد لزيد مثل نصيب ابن ثلاثة ، استثنى من هذه الثلاثة اثنين لأنهما سدس جميع المال وهو اثنا عشر زدهما عليها يصير أربعة عشر ٠

اضربها في مخرج السدس ستة ، ليخرج الكسر صحيحا ، تبلغ أربعة وثمانين ، لكل ابن تسعـــة عشر ، وهي النصيب ، ولزيد خمسة ، لأنها الباقي من النصيب ، بعد سدس المال ، وهو أربعة عشر ، ولعمر ثلاثة ، لأنها ثلث باقي الثلث بعـــد النصيب ، اذ الثلث ثمانية وعشرون ، والنصيب تسعة عشر، فاذا طرحتها من الثلث بقى تسعة ، وثلثها ثلاثة ٠

وان خلف ميت أما وبنتا وأختا لغير أم، وأوصى لزيد بمثل نصيب الام ، وسبع ما بقى من المال بعـــد مثل نصيب الأم ، ووصى لآخر بمثل نصيب الاخت ، وربع ما بقي من المال بعـد مثل نصيب الأخت ، ووصى لآخـــر بمثل نصيب البنت ، وثلث ما بقي بعد مثل نصيب البنت، وأجاز الورثة الوصايا فمسألة الورثة من ستة ، للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة ، وثلث مـــا بقى من الستة سهم ، وللموصى لــــه بمثل نصيب الأخت سهمان ، وربع مـــا بقى من الستة سهم ، وللموصى لـــه بمثل نصيب الام سهم ، وسبع ما بقى خمسة أسباع سهم ٠

فيكون مجموع الموصى به ، ثمانية أسهم ، وخمسة أسباع سهم، يضاف ذلك الى مسألة الورثة ستة يكون المجموع أربعة عشر سهما ، وخمسة أسباع سهم ، يضرب في سبعة ، مخرج السبع ليخرج الكسر صحيحا، يكون خارج الضرب مائة وثلاثة ٠

فمن له شيء أربعة عشر سهما وخمسة أسباع سهم ، فهو مضروب له في سبعة ، فللبنت احـــدى وعشرون ، من ضرب

ثلاثة في سبعة ، وللأخت أربعة عشر من ضرب اثنين في سبعة، وللأم سبعة من ضرب واحد في سبعة ٠

وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون ، من ضرب أربعة في سبعة، وللموصى له بمثل نصيب الأخت ، وربع ما بقى احد وعشرون ، من ضرب ثلاثة في سبعة، وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقى ، اثنا عشر من ضرب واحد وخمسة أسباع في سبعة ٠

وهكذا كلما ورد عليك من هذا الباب تفعل فيه كذلك وهي طريقة صحيحة ٠

وان خلف ثلاثة بنين ووصى لشخص بمثل نصيب أحدهم الا ربع المال ، فخذ مخرج الكسر وهو أربعة ، وزد على الاربعة ربعه واحدا يكون المجموع خمسة ، فهو نصيب كل ابن من الثلاثة ، وزد على عدد البنين واحدا ، واضربه في المخرج ، يكن الحاصل من ضرب أربعة في أربعة ستة عشر ٠

أعط الموصى له منها نصيبا وهو خمسة ، واستثنى منه ربع المال ربعة ، يبقى له سهم لكل ابن خمسة، وان قال الاربع الباقي بعد النصف ، فزد على عدد البنين سهما وربعا ، واضربه في المخرج يكن سبعة عشر، للموصى سهمان ولكل ابن خمسة ، الاربع الباقي بعد الوصية فاجعل المخرج ثلاثة وزد عليها واحدا تكن أربعة فهو النصيب ، وزد على سهام البنين سهما وثلثا واضربه في ثلاثة يكن ثلاثة عشر له سهم ولكل ابن أربعة أهـ منتهى وشرحه ٠

من النظم فيما يتعلق
في الجمع بين الوصية بالأنصباء والأجزاء

وذوا بنين أوصى لامرء مثل واحد
وأوصى بثلث المال أيضا لمعبد
لكل وصي منهما الثلث ان يجز
وفي الرد نصفين اقسم الثلث تهتد

لــكل وصي نصف ذاك وقيل بل
كما يحتوي ابن ذو النصيب ليصفد
بثلث المبقى وهو ثلثان ان يجــز
وبينهما في الــرد ثلث ليعــــدد
على خمسة لكن متى يوص لامرىء
بنصف مكان الثلث فيها فــأورد
الى ذي نصيب ثلث ثلثيه ان يجز
وفي الرد فالثلث اقسمن لها قــد
على سبعة مع ستة منــه تسعة
لذي النصفوالباقي لمن كابنه ازيد
وذا بعــد تصحيح مزيل لكسره
الى تسعة فوق الثلاثين فاصعــد
وان يوص كابن منهما فلآخـــر
بثلث الذي يبقى على الأول اعــدد
لرب النصيب الثلث ثم لجــاره
بثلث المبقى وهو تسعا المعـــدد
وباقيـــــه ارث ثم يلـــزم دوره
على ثاني الوجهين فاقطعه ترشد
فقل مــال من أوصى ثلاثة أسهم
تزيد نصيبا للموصى لــه جـــد
وثلث الذي يبقى لذي الثلث واحد
وسهمان لابنيه نصيبا فحـــدد
وموص بجزء المــال ثم لآخـــر
بمثل نصيب ابنفغى القسمفاغتد
لرب نصيب كابنه قبل جـــزية
وقد قيل بل بعد الوصية أرفــد
ومــــال فقل الا نصيبا وصيــة
وثلث المبقى بعـــده للمرصــد

فيفضل ثلث المال بنقص قسطه
اذا من نصيب للوصي المـــزود
وهذا عـــديل للنصيب فأجبرن
وقابل يكن ثلثين من مال اشهـــد
عديل نصيبيـــــه وثلث نصيبه
وبالبسط أثلاثـــا لكسر معـــــدد
تلاق نصيب اثنين والمال يا فتى
ثمانية بالقلب فـــــافهم وقيـــد
ومخرج كل منهما ان تشأ اضربن
بمخـــــرج ثان ثم من متصعـــــد
ليسقط منه واحدا أبدا فمـــــا
تبقى هو المـــال المراد لقصـــــد
ومن مخرج الايصاء بالجزء واحد
ليسقط في ذا الباب أجمـع تهتد
يكن ما بقي منه النصيب وان تشا
فقل ذاك مـــــال ساقط ثلثــه زد
عليه كنصف الباقي تلغي ثلاثة
ومثل نصيب ابن كأربعـــة عــــد
وضابطه ان تجعل الأصل عدة الـ
بنين وكمــــل كل نقص وعـــــدد
بجزء مراد فيه من تحت دون مخـ
رج الوصية بالأجزاء فافهم وأرشد
وفرع اذا رضت المسائل كلهـــا
فقد وضح المنهاج ان كنت تهتدي
وان يوص ذو الأبنا الثلاثة لامرئ
بمثل نصيب ابن سوى ربع ملتد

فعجل لكل ابن بربع وربعــه الــ
مبقى الى الموصى له ربعـــه جـد
لتفضيل كل ابن بربع تراثـــه
عليه فباقي الربع بينهما اعـدد
وان شئت زد في مخرج الربع واحدا
يصر خمسة وهو النصيب المفرد
وعدة أبناء الفتى مـــع واحـد
بمخرج مااستثناه فاضربه وارفد
وصيا نصيبا وارتجع منه أربعا
يكن مـا ذكـــرناه بغير تـــردد
وان قال الا ربع باقيه بعد مـــا
نصيب بقي مال سوى المخرج اشهد
فـــزود كل ابن بخمسة أسهم
وسهم بنصف الثمن حصة محتد
فزد ربعـــه بعد الثلاثة أنصبا
وكمل وقابل وابسط الكسر يصعد
بسبعـــة عشر أنصبـــاء عديلة
لخمسة أمـــوال فحولـــه يوجد
نصيب لكل ابن من القوم خمسة
وسهمان للموصي لـــه فتفقـــد
وان قال الا الربع بعـــد وصية
فيبقى لثلث الأنصبا لو ترشـد
اذا من نصيب ربعها يبقى ربعه الــ
وصية فـــوق الأنصبـــاء ليزيد
وتبسط أرباعـــا ثلاثة أنصبا
الى الربع منها صحة القسم فاهتد

لكل من الأبنــــاء أربعـــة اذا
وسهما لمن وصى له الميت أرصــد
وان يوص للثاني بثلث بقيـــة
من النصف شيئا فاجعل المال واردد
نصيبين فادفع للوصية واحــدا
وثلث مبقى النصف للثاني أفرد
ولابن نصيبا ثم يفضل خمســة
فتلك النصيب اجعل ومال المنقد
ثمانية مـــع مثلها خمس عشرة
على الأنصبا والسهم للثاني أعتد
وان شئت نصف المال فاجعل ثلاثة
ومعها نصيب للوصيي به جــد
وللثاني يسهم ثلث باق وما بقي
يضم لنصف المــال غير مصـــرد
يصر خمسة فهو النصيب كما بدي
ومعها نصيب ثم تمم كما ابتدى
ومـــال فقل الا نصيبا بجبرهم
وثلث بقايا النصف منه فصـــرد
فخمسة أسداس من المال قد بقي
سوى ثلثي ذاك النصيب المبعــد
فيعدل ذا الباقي نصيبين فاجبرن
وقابل وحول وابسط الكسر تهتد
وموص بحظ الأم مع سبع ما بقي
ومثل نصيب اخت وربــع المؤبد
ومثل نصيب البنت مع ثلث بائع
فمثله للـــوراث من سنة طـــد

وهذا بقايا مـال اجتيج ثلثـه
فزد نصفه يكمل ومن فوق ذا ازدد
كمثل نصيب البنت يكمل عشرة
وخمسا بقايا ما توى ربعـه زد
لتكميله ثلثا ومثل حنـا اختـه
يكن تسعة مع مثلها في التعـدد
وذاك بقايا ما وهى منـه سبعة
فزد سدسه مع حظ أم وعـدد
يكن كله عشرين واثنين فوقهـا
فعول على هـذا الحساب وقلد
لمن كاختـه ست وكالبنت ستة
وموصى له كالام أربعـة قـد
كذلك حال الـرد يقسم ثلاثة
وخمسون الا اثنين أصل المعـدد
وان يوص كابن منهما ولآخـر
بثلث الذي يبقى من النصف فاصعد
الى تسعة مع مثلها صححن على الـ
مبدى من الوجهين غـير مقيـد
لرب النصيب الثلث ست وثلث ما
يرى النصف سهم للوصي الثاني مهد
ولا بنيه عشر من سهام وعشرها
ومن ستة بعد الثلاثين فامهـد
وفي الرد من فرد وعشرين صححن
فست وسـهم للـوصيين أورد
وفي الثاني فالمال اجعلن ستة من الـ
سهام ومع هـذا نصيبين زيد

فتدفع من هذا نصيبا لـــربه
وللثاني سدسا من سهامك زود
ولابن نصيبا يبق خمسة أسهم
نصيب كثاني ابنيه ياصاح أرفد
وبالجبر ما نقصنه النصيب مع
ثليث بقايا النصف للمترصـــد
بقي خمس أسداس من المال نقصت
بثلثي نصيب هي نصيبان قيـد
بثلثي نصيب فاجبرنها وقابلن
تعادل نصيبيهم وثلثين يا عـدي
فبالبسط أسداسا وتحويلها ترى
نصيب الفتى والمال مثل الذي ابتدي
وان يوص كابن ذو الثلاثة لامرىء
ومع نصف باقي المال أوص لمعبد
ففي وجه امنح ذا النصيب به بلا
مزاحمة بالثاني من مال مرفـد
وقيل من الثلثين يعطى وقيل من
بقية مال بعـد جــزء مــزود
فيدخلها في الثالث الدور ان تشا
فمن مخرج النصف اسقطن سهم مفرد
وباقيه سهم هو نصيب وزد على
عداد بنيــه واحدا ذا تفــرد
ونضربهم في مخرج النصف ترتقي
ثمانية منها انقصن واحدا قـــد
ففي تسعة مال لذي السهم واحد
ونصف الذي يبقى لثان به جـد

وان شئت نصف السهم فوق البنين زد
وتضربها في مخرج النصف ترشد
وان شئت سهمان البنين فقل اذا
بقية مـــال نصفه اجتيح فازدد
مثيلا له يكمل وزد سهم واحد الـ
بنين بمثليه فسبعا كمــا ابتدي
وبالجبر فاجعل مــالا الا نصيبه
ونصف الذي يبقى لثان فــــزود
بقي نصف مال غير نصف نصيبه
عديلا ثلاث الأنصبا لبني الردي
بنصف النصيب اجبر وقابل فنصفه
عديل انصبا الآولادمع نصفمفرد
وان يوص للثاني بنصف الذي بقي
من الثلث من شا النصف والثلثقيد
وأسقط منه سدسه يبق خمسة
فتلك النصيب احفظـه ثم تزيد
على عدد الانسان فردا وتضرب الـ
جميع بمن شا البذل ستا تصعد
لأربعة من بعــد عشرين ثمنهــا
أزله فعشرون ارثه مــع مفــــرد
لرب نصيب خمسه ثم سهما اد
فعن للوصي الآخــــر المترصـــد
ويبقى لكل ابن من المـــال خمسه
وان شئت نصف السهم ياصاح زيد
على أسهم الأبناء ثم اضربنهـــا
بمخرج الايصا ستة يك مــا بدي

وان شئت بالمنكوس فاعمل كما مضى
وسبعة اضرب في الثلاثة واصعد
ومن خلفت زوجا وأما وأختهـــا
من الأب ان توصي كأم المخلـــد
وثلث المبقى ثم أوصت لمـــزيد
كزوج بلا ولـد ونصف لمخلـــد
فقل من ثمان منشأ الارث نصفه
توى مثله مع سهم زوج فـــزيد
وقل ذا بقايا ما توى ثلثه فــزد
لتكميله كالنصف منه تســـدد
ومثل نصيب الأم سهمين يبلغن
ثلاثين مع نصف فكالكسر عــدد
فمن واحد من بعد ستين صححت
وما للوصايا الثلث في الرد فاحدد
فمن مائة تتلو ثلاثين فوقهـــا
اذا خمسة في الرد صحت هنا قد
وان يوص ذا الاثنا الثلاثة لامرىء
بمثل نصيب ابن سوى ربع منكد
فعجل لكل ابن بربع وربعه الــ
مبقى الى الموصى له ربعــه جـــد
لتفضيل كل ابن بربع تراثـــه
عليه فباقي الربع بينهم اعــدد
فزود كل ابن بخمسة أســـهم
وسهم بنصف الثمن حصة محتد
وان شئت زد في مخرج الربع واحدا
يصر خمسة وهو النصيب لمفــرد

وعــدة أبناء الموصي وواحـــدا
بمخرجما استثناه فاضربه وارفد
وصيا نصيبا وارتجع منه أربعا
يكن ما ذكـــرنا قبل دون تردد
وان قال الا ربع باقيه بعدمـــا
نصيب بقيمال سوىالمخرجاشهد
فزد ربعـــه تعدل ثلاثة أنصبا
وكملوقابلوابسط الكسريصعد
لسبعــة عشر أنصباء عـــديلة
لخمسة أمـــوال فحوله يوجـــد
نصيب لكل ابن من القوم خمسة
وسهمـــان للموصى له فتفقـــد
وان شئت زد سهمان الابناء واحدا
وربعا وفيمنشا الربيعاضربن قد
وان قال الا ربع باقيه بعد ما الـ
وصيـــة فالمنشـــأ ثلاثة ازدد
عليه كثلث منـــه يبلغ أربعـــا
فذاك النصيب اعلمـــه ثم تزيد
على أسهم الابناء سهمـــا وثلثه
وفي المخرج اضربه يكن مال ملحد
فكل ابن امنحه من المـــال أربعا
وموصى لـــه سهما بغير تزيد
وان شئت قلت الباقي بعد وصية
سهام بنيه ربعها ألقـــه قـــد
اذا من نصيب يبق ذاك ربعه الـ
وصيـــة فـــوق الأنصباء ليردد

وتبسط أرباعـــا ثلاثة أنصبًا
ودفـــع نصيب للوصية أعتـــد
لكل من الأبنـــاء أربعـــة اذا
وسهما لمن أوصي له الميت ارصد
وان شئت مما استثنى أنقصه أربعا
وزد فوق باقي ربع سهم مـــزيد
فبين بنيه اقسم لأربعـــة أسهم
فسهم مع الثلث النصيب المفـــرد
فبالبسط اثنى عشر يبلغ ثلثها
نصيبا وسهم فوقهـــا حظ محتد
وموص كفرد ابنيه ثم بثلث سا
ئر النصف ستا فاجعل المال وزدد
نصيبين فادفع واحـــدا لوصية
وثلث بقايا النصف للثاني أفـــرد
ولابن نصيبا ثم يفضـــل خمسة
فتلك النصيب اجعل ومال المفقد
ثمانية مع مثلهـــا خمس عشرة
على الأنصبا والسهم للثاني أعتد
وان شئت نصف المال فاجعل ثلاثة
ومعهـــا نصيب للوصي به جـــد
وللثاني سهم ثلث باق وما بقي
من النصف مع نصف الجميع فزيد
يصر خمسة فهي النصيب كما بدي
ومعها نصيب ثم تمم كما ابتدي
وما لا فقل الا نصيبـــا بجبرهم
وثلث بقايا النصف منـــه فصـــرد

وقابل وحول وابسط الكسر تهتد
فيعدل ذا الباقي نصيبين فاجبرن
سوى ثلثي ذاك النصيب المصرد
فخمسة أسداس من المال قد بقي

(باب الموصى اليـــه)

س ١٦ ـ تكلم بوضوح عما يلي : من هو الموصى اليـه ، وما الذي يسند اليه ، وما حكم الدخول في الوصية ، وما هـو الدليل على ذلك ، ومن الـــذي تصح اليه الوصية ، والذي لا تصح اليه ، وما هي الصفات المعتبرة في المــوصى اليه ومتى تعتبر ، وبماذا تنعقد الوصية ، واذا حدث عجز لموص اليه فما الحكم ، وهل تصح للمنتظر ، واذا أوصى الى واحد ثم من بعد الى آخر فما الحكم ، واذا قال الامام الخليفة بعدي فلان ، فـان مات أو تغير حاله ففلان ، أو علق الأمر ولاية حكم او أمارة أو ولاية وضيفة بشرط شغورها أو غيره فما الحكم ، وادا وصى زيدا ثم عمرا أو مات أحد اثنين أو تغير حاله أو جعل لـكل أن ينفرد ، أو عاد الى حاله من عدالة أو غيرها فما الحكم، وما حكم قبول الوصي للوصية وعزلـــه نفسه ، وضح ذلك مع ذكـر ما يتعلق بذلك كله من مسائل وقيود وتفـاصيل ومحترزات وأدلة وتعليلات وخلاف وترجيحات •

ج ـ الموصى اليه هو المأذون لـه في التصرف بعد المــوت والدخول في الوصية لمن قوى عليها قربة ، ويسند اليه مــا للوصي التصرف فيه حال الحياة وتدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية ولا بأس بالدخول في الوصية لفعل الصحابة ، فروي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى الى عمــر وأوصى الى الزبير ستة من الصحابة منهم عثمان وابن مسعود وعبدالرحمن ابن عوف ومقداد والمطيع واشتهر ، فكان كالاجماع ، حتى قال

عمر رضي الله عنه ، لو تركت تركة ، أو عهدت عهدا الى أحد لعهدت الى الزبير ، انه ركن من أركان الدين ٠

وقال الوزير ، اتفقوا على أن الوصية الى العدل جائزة ، وأوصى عبدالله بن عمر الى ابنه جابر رضي الله عنهما ، في قضاء دينه وغيره ، وأوصى الزبير الى ابنه عبدالله ، في قضاء دينه وغيره ٠

وقياس قول أحمد ، ان عدم الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر ، وأحمد لا يعدل بالسلامة شيئا ولان الدخول فيها للقوي صاحب النية الصالحة ، يدخل في قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وقوله (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) ففيها اعانة أخيك المسلم ٠

وقال صلى الله عليه وسلم « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وقال عليه الصلاة والسلام « أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وقال باصبعه السبابة والتي تليها » أخرجه البخاري ٠

قلت وفي زمننا الحالي الذي ضيعت فيه الأمانة وأضمحل فيه الورع ، وصار عندهم الحلال ما حل في اليد ، والسلامة في أن لا تقدر الأولى عندي الابتعاد عنها الا لضرورة أكيدة متعينة عليك ان لم تقم بها ضاعت ٠

وتصح وصية المسلم الى كل مسلم ، وأما الكافر فلا تجوز الوصية اليه في حق مسلم ، لقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر) الآية ، ولأنه غير مأمون على المسلم ، ولهذا قال تعالى «لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة » ، ولأن الكافر لا يلي مسلما ٠

فتصح الوصية الى كل مسلم مكلف رشيد عدل اجماعا ، ولو كان الموصى اليه مستورا ، وهو من ظاهره العدالة ، أو

كان عاجزا ، ويضم اليه أمين ، او كان الموصى اليه أم ولد ، أو قنا ، ولو كان لموصى لصحة استنابتهما في الحياة أشبه الحر ٠

لقوله صلى الله عليه وسلم (والعبد راع على مال سيده) وهو مسئول عنه ، والرعاية ولاية ، فوجب ثبوت الصحة ، ولأنه أهل للعدالة والاستنابة في الحياة، فتأهل للاسناد اليه٠

وأما أنه لا يلي على ابنه فلا أثر له ، بدليل المرأة ، وكون عبد الغير يتوقف تصرفه على اذن سيده،لا أثر له أيضا، بدليل توقف التنفيذ للقدر المجاوز للثلث ، على اذن الوارث ٠

ويقبل القن وأم الولد ، ان كانا لغير موص باذن سيده ، لأن منافعه مملوكة له ، وفعل ما وصي فيه منفعة لا يستقل بها ، فلم يجز فعل ذلك بغير اذن مالك منفعته ٠

وكما تصح الوصية الى من ذكر ، تصح من مسلم وكافر ليست تركته نحو خمر وخنزير وسرجين نجس وتلفزيون ومذياع وسينما وفديو وجميع آلات اللهو المحرمة ونحو ذلك، وتصح من كافر الى كافر ، عدل في دينه ، لأنه يلي على غيره بالنسب ، فيلي بالوصية كالمسلم ٠

وتعتبر الصفات المذكورة من الاسلام،والتكليف والرشد والعدالة حين موت موص ، لأنه الوقت الذي يملك الموصى اليه التصرف بالايصاء ، ويعتبر وجودها حين وصية موص ، لأنها شروط لصحتها ، فاعتبر وجودها حالها ٠

فان تغيرت هذه الصفات بعد الوصية، ثم عادت قبل موت موص ، عاد الموصى اليه لعمله لعدم المانع ، ولا يعود موصى اليه الى الوصية ان زالت هذه الصفات بعد موت الموصي ، لوجود المنافي ، أو زالت بعد الوصية ولم تعد قبل الموت ، لانعزاله من الوصية ، بزوال الصفات المقتضية لصحتها ٠

ويصح قبول وصية في حياة موص ، لأنه اذن في التصرف، فصح قبوله بعد العقد ، كالوكالة بخلاف الوصية بالمال،فانها تمليك في وقت ، فلم يصح القبول قبله ، ويصح القبول بعد

موت الموصى ، لأنها نوع وصية ، فصح قبولـه اذا ، كوصية المال ، فمتى قبل موصى اليه صار وصيا ، ويقوم فعل التصرف مقام اللفظ ، كما في الوكالة ٠

وتنعقـــد الوصية بقول موص فــــوضت اليك كذا ، أو أوصيت اليك بكذا ، أو أوصيت الى عمر بكذا ، أو أنت وصيي أو بكر وصيي في كذا ، أو جعلتك أو جعلت محمدا وصيي على كـــذا ٠

ولا تصح الوصية الى فاسق ، أو الى صبي ، ولو مراهقا، أو الى سفيه ، أو الى مجنون،لانهم ليسوا أهلا للولاية والأمانة ولا نظر لحاكم مع وصي خاص كفو، في ذلك النظر الذي أسند اليه ، لأن الوصية تقطع نظر الحاكم ، لكن له الاعتراض عليه ان فعل ما لا يسوغ ٠

ومن نصب وصيا ونصب عليه ناظرا ، يرجع الوصي اليه لرأيه ولا يتصرف الوصي الا باذنه جاز ، فان خالف لم ينفـذ تصرفه ، لأن الموصي لم يرض برأيه وحده ٠

وان حدث عجز لموصى اليه بعد مـوت موص لضعف ، أو علة ، كعمي أو كثرة عمل ونحوه ، مما يشق معه العمل ، وجب ضم أمين اليه ، ليتمكن من فعل الموصى اليــه فيه ، والا تعطل الحال ، وحيث ضم الأمين اليه لم يكن لكل واحد منهما التصرف منفردا ، والأول هو الوصي فقط ٠

وتصح الوصية لمنتظر أهليتــه كـأن يوصى الى صغير اذا بلغ ، أو الى غائب اذا حضر من غيبته ، أو الى سفيه اذا رشد ، أو الى فاسق اذا تاب من فسقــه ، أو الى مريض اذا بريء من مرضه ، أو اذا صالح أمة مما تدعيه ، أو الى كافر اذا أسلم أو يوصي الى شخص ويقول ان مات الوصي فمحمد الوصي بدله أو يقول زيد وصيي سنة ثم عمرو وصيي بعدهـــا ، صحت الوصية للخبر الصحيح ، أميركم زيد فان قتل فجعفر ، فـــان

قتل فعبدالله بن رواحة ، والوصية كالتأمير ٠

واذا قال الامام الخليفة بعدي فلان فـان مات في حياته أو تغير حاله فالخليفة بعدي فلان صح على مـا قال وكذا في ثالث ورابع ٠

ولا تصح الوصية للثاني ان قال الامام فلان ولي عهـدي فاولي ثم مات ففلان بعده لان الاول اذا ولي صار الاختيار له والنظر اليه فالعهد اليه فيمن يراه ، وفي التي قبلها جعل العهد الى غيره عند موته وتغير صفاته التي لم يثبت للمعهود اليـه فيها امامة

وان علق ولي الأمر ولاية حكم أو امارة أو ولاية وظيفة ، بشرط شغورها وهو تعطيلها ، أو غيره كموت من هى بيده ، فلم يوجد الشرط حتى قام ولي أمر غيره مقامه ، صار الاختيار للثاني ، لأن تعليق الأول بطل بموته كمن علق عتقا أو طلاقا بشرط ، ثم مات قبل وجوده لزوال ملكه ، فتبطل تصرفاته ٠

ومن وصى محمـــدا على أولاده ونحوه ، ثم وصى بكـــرا اشتركا كما لو وكلهما كذلك ، لأنه لم يوجـــد رجـــوع عن الوصية لواحد منهما ، فاستويا فيها كما لو أوصى لهما دفعة واحدة ، الا أن يخرج محمدا ، فتبطل وصيته للرجوع عنها ٠

ولا ينفرد بالتصرف والحفظ غير وصي مفـــرد عن غيره كالوكالة ، لأن الموصى لم يرض بنظره وحده وانفراد أحدهما يخالف مقصد الموصي ، فان جعله لـكل منهما فله الانفـــراد حينئذ لرضى الموصى بذلك ، أو يجعل التصرف لأحدهما واليد للآخر ، فيصح تصرفه منفردا عملا بالوصية ٠

ولا يوصي وصي الا أن يجعل اليه ، كالوكالة وان مـات أحد اثنين وصيين ، أو ماتا أقيم مقامه أو مقامهمـا ، وكذا ان تغير حاله بسفه أو جنون أو غاب ، أو وجد منه ما يوجب عزله كسفه وعزله نفسه ، أقام الحاكم مقامه في الأول أمينا ليتصرف

مع الآخر ، أو أقـــام مقامهما في الثانية لئلا ينفـــرد للباقي بالتصرف في الأولى ، ولم يرضى موص بذلك أو تتعطل الحال في الثانية ٠

وان جعل لكل أن ينفرد بالتصرف ، فماتا أو أحدهمـا أو تغير حالهما أو أحدهما اكتفى بواحد ٠

ومن عاد الى حاله من عدالة أو غيرها بعد تغيره ، عـاد الى عمله لزوال المانع وصح قبول وصي للوصية فيحياة الموصي٠

وللوصي عزل نفسه فيحياة موص وبعد موته وفيحضوره وغيبته ، لأنه متصرف بالاذن كالوكيل ، ولموص عزلـــه متى شاء كالموكل ، ولا يعود من عزل نفسه وصيا بلا عقد جديد ٠

س ١٧ ــ تكلم بوضوح عما يلي : ما هــو التصرف الذي تصح فيه الوصية ، ومـا مثاله ، ما حـــكم الايصاء بتزويج مولياته ، وهل للوصي قضاء الدين عن الميت، ما حكم الوصية من المرأة على أولادها ، الوصية باستيفاء دين مع رشد وارثه، الوصي في شيء ، هل يصير وصيا في غيره ، اذا وصى بتفرقـة ثلثه ، أو قضاء دينه ، فأبى الورثة ، أو جحدوا وتعذر ثبوته، اذا فرق الثلث موصى اليه بتفرقته ، ثم ظهر على موص دين ، أو جهل موصى له فتصـدق الوصي به ، أو تصدق الحـاكم بالثلث ، ثم ثبت فما الحكم ، اذا قضى المدين دينا عن الميت ، فهل يبرأ وهل له دفع دين موصى به لمعين اليـه ، وضح ذلك وما حوله من المسائل ، واذا قال ضع ثلثي حيث شئت، أو قال أعطه من شئت ، أو تصدق به على من شئت ، واذا دعت حاجة لبيع عقار ، أو بعضه ، أو مات انسان ببريه ولا حاكم فيها ، فما الحكم ، وما الدليل ، وما التعليل ؟

ج ــ لا تصح الوصية الا في تصرف معلوم ، ليعلم موصى اليه ما وصى به اليه ، ليتصرف فيه كمـا أمـــر ، وأن يكون الموصى يملك فعل مـــا وصى به فيه ، لأنه أصيل ، والوصي

فرعه ، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل ، كالامـام يوصي بخلافـة .

كما وصى أبو بكر لعمر ، وعهد عمـر الى أهل الشورى ، وكأن يوصي مدين في قضاء دين عليه ، وكالوصية في تفريق وصية ، ورد أمانة ، ورد غصب ، وعاريه لربه ، ونظر في أمر غير مكلف من أولاده ، وتزويج مولياته ، ويقوم وصيه مقامه وحد قذف يستوفيه لنفسه الموصي ، لا الموصى له،لأن الوصي يملك فعل ذلك ، فملكه وصيه كوكيله .

ولا تصح الوصية باستيفاء دين مع رشد وارثه وبلوغه، لانتقال المال ، الى من لا ولاية له عليه ، فـان كان صغيرا أو سفيها صح الايصاء ان كان ولده ، بخلاف عمـه وأخيه ، بل يته لاه وليه .

ومن وصى في فعل شيء ، لم يصر وصيا في غـيره ، ومن وصى بتفرقة ثلثه ، أو قضاء دين عليه فأبى الورثة تفرقـة الثلث ، أو جحدوا الدين وتعذر ثبوته ، قضى الوصي الـدين باطنا بلا علم الورثة ، وان لم يأذنه حاكم لتمكينه من انفـاذ ما وصي اليه بفعله ، فوجب عليه كما لو لم تجحده الـورثة وأخرج موصي اليـه بتفرقت الثلث ، حيث أبى الورثة اخراج ثلث ما بأيديهم بقية الثلث الموصى اليه بتفرقته ، ممـا في يده لتعلق حق الموصى بالثلث بأجزاء التركة ، وحق الورثة مؤخر عن الدين وعن الوصية .

وان فرق الثلث موصى اليه بتفرقته ، ثم ظهر عـلى موص دين يستغرق الثلث لاستغراق جميع المـال لم يضمن ، لأنه معذور بعدم علمه رب الدين ، وكذا لو جهل موص له بالثلث كقوله ، أعطوا ثلثي قريبي فلانا ، فلم يعلم له قريب بهـذا الاسم ، فتصدق الوصي به أو تصدق حاكم بالثلث ، ثم ثبت الموصى له لم يضمن موصى اليه ولا حاكم شيئا ، لأنه معـذور

بعدم علمه به وان أمكن الرجوع على آخذ رجع عليه ووفي به الدين ٠

ويبرأ مدين الميت باطنا بقضاء دين عن الميت ، يعلمه على الميت ، فيسقط مما عليه بقدر ما قضى عن الميت ، كما لو دفعه الى الوصي بقضاء الدين فدفعه في دين الميت ، وكذا وصي في قضاء دين شهد عنده عدلان من غير ثبوته عند حاكم، والأحوط أن يكون بحضور حاكم ٠

ولمدين وصى غريمه بدينه لغيره دفع دين موص به لمعين الى المعين الموصى له به ، بلا حضور ورثة ووصي ، لأنه قد دفعه لمستحقه وله أن يدفعه الى وصي الميت في تنفيذ وصاياه، ويبرأ بذلك لدفعه الى من له التصرف فيه بأمر الميت له في دفعه فان كانت الوصية به لغير معين كالفقراء، دفعه للوصي يفرقه عليهم ٠

وان لم يوص بالدين ولا يقبض الموصى له عينا ، بل أوصى وصية غير معينة ، فانما يبرأ مدين ووديع ونحوه ، بالدفع الى وارث ووصي معا ، لأن الوصي شريك الوارث في استحقاقه القبض منه ٠

وان صرف أجنبي وهو من ليس بوارث ولا وصي الموصى به لمعين في جهته الموصى به فيها ، لم يضمنه لمصادفة الصرف مستحقه ، كما لو دفع وديعة الى ربها بلا اذن مودع ٠

وان وصى باعطاء مدع عينه دينا يدعيه بيمينه ، نفذه الوصي من رأس ماله ، لامكان أنه يعلم الموصى بالدين ولا يعلم قدره ٠

ومن وصي اليه بحفر بئر بطريق مكة ، فقال لا أقدر ، أو في حفر بئر في السبيل ، فقال لا أقدر ، فقال له الموصى افعل ما ترى ، لم يحفر بدار قوم لا بئر لهم ، لما فيه من تخصيصهم ٠

وان وصى ببناء مسجد فلم يجد الوصي عرصة تبني

مسجدا ، لم يجز شراء عرصة يزيدها في مسجد صغير ، لانه ليس فعلا لما أمر به ٠

ولو وصى بدفع هذا ليتامى بني فلان ، فاقرار بقرينة ، والا فوصيته لهم ، ذكره الشيخ تقي الدين ٠

وان قال لوصيه ضع ثلثي حيث شئت ، أو أعطه لمن شئت ، أو تصدق به على من شئت ، لم يجز له أخذه ، لأنه منفذ ، كالوكيل في تفرقة مال ٠

وقيل يجوز ذلك لتناول اللفظ له ، وقيل بجوازه مع القرينة ، وهذا هو الذي تطمئن اليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

ولا دفعه الى أقارب الوصي الوارثين له ، ولو نوا فقراء ولا دفعه الى ورثة الموصي ، لأنه وصي باخراجه ، فلا يرجع الى ورثته ٠

وان قال اصنع في مالي ما شئت ، أو هو في حكمك ، افعل به ما شئت ، ونحو ذلك من أفعال الاباحة ، لا الأمر ٠

قال أبو العباس : أفتيت أن هذا الوصي له أن يخرج ثلثه ، وله أن لا يخرجه ، فلا يكون الاخراج واجبا ولا حراما ، بل موقوفا على اختيار الوصي ٠

وان دعت حاجة لبيع بعض عقار ونحوه ، من تركة الميت، لقضاء دين على الميت مستغرق ماله ، غير العقار ، لحاجة صغار من ورثته ، وفي بيع بعض العقار ضرر لنقص قيمته بالتشقيص باع الوصي العقار كله ، على الصغار والكبار ، الذين أبوا بيعه أو غابوا ، أو لو اختص الكبار بميراث ، بأن وصى بقضاء دين ، أو وصيته ، تخرج من ثلثه ، واحتيج في ذلك لبيع بعض عقاره ، وفي تشقيصه ضرر ، وكل الورثة كبار أو أبوا بيعه أو غابوا ، فللموصى اليه بيع العقار كله ، لأنه يملك بيع بعض التركة ، فملك بيع جميعها ، كما لو كانوا صغارا ، والدين يستغرق وكالعين المرهونة ٠

والحكم المذكور لا يتقيد بالعقار ، بل يثبت فيما عداه ، الا الفروج احتياطا ، وانما خص العقار بالذكر ، لأن ابقاءه أحظ لليتيم ، فثبوت الحكم فيه ، منبه على ثبوت الحكم فيما دونه في ذلك ، ولا يبيع على غير وارث أبى أو غاب .

ومن مات ببرية بفتح وهى الصحراء ضد الريفية ، أو في جزائر لا عمران بها ، ولا حاكم حضر موته ولا وصي له بان لم يوص الى أحد ، فلمسلم حضر أخذ تركته وبيع ما يراه منها كسريع الفساد ، لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه ، اذ في تركه اتلاف له فيفعل الأصلح في التركة،فان كان حفظها وحملها للورثة ، أصلح وجب عليه ذلك .

وان كان البيع أصلح ، وجب بيعها حفظا لها ، ولو كان في التركة اماء ، فله بيعها ، لأنه موضع ضرورة .

وقال الامام أحمد ، أحب الي أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام ، ان تعذر نقلها الى ورثته أو مكاتبتهم ليحضروا ويأخذوها .

قال في الشرح ، وانما توقف عن بيعهن على طريق الاختيار احتياطا لأن بيعهن يتضمن اباحة فروجهن انتهى .

ويجهزه المسلم الذي حضره من تركته ، ان كانت وأمكن تكفينه منها ، فان لم تكن تركة أو كانت ولم يمكن تجهيزه منها فيجهزه من عنده ، ويرجع بما جهزه به بالمعروف على تركته حيث كانت أو على من تلزمه نفقته غير الزوج ، لأنه قام عنه بواجب ان نوى الرجوع أو استأذن حاكما في تجهيزه، فله الرجوع على تركته ، ان كانت أو على من يلزمه كفنه ، لأنه لو لم يرجع لامتنع الناس من فعله مع الحاجة اليه ، فان نوى التبرع فلا رجوع .

وموص الى عمرو وأوصى بمثله
الى عامر كانا وصيي مؤكد

لفقــــد دليل منه يخــــرج أولا
وحظر بلا اذن تصــرف مفــرد
ومن مات أو لم يبق أهلا ليبدلن
بعدل وعنه اضمنه مع فاسق قد
ومع ضم عدل ان تعـــذر حفظه
من الخـائن اطـــرده بغير تردد
وليس لذي الحكم اكتفاء بواحد
بل ان خرجـــا منها معا في تردد
ومع اذن موص في تصرف مفــرد
وأهلية لا أمر للقاضي فاصـــدد
وجوز لمن أوصي اليه قبولهـــا
ولو، لم يمت موص وبعد التلحـد
ويملك في الحالين عـزلا لنفسه
وذلك مع وجـدان قـاض مقلد
وعن أحمد لا يملك العزل ان يمت
ولا قبله من قبل اعـــلام مسند
ويملك من أوصى متى شاء عزله
وشرط قبول القن اذن المســـود
ولا يملك الايصا الوصي ان منع بلا
أذين مـع الاطلاق لا في المؤكـــد
وفي حفظ مال ان تنازع أوصيا
يصن في مكان تحت أيدي المعـدد
ومن شرط موص فيه علم به وان
يجوز لمـوص فعله افهم وقيـــد
كتفريق ما أوصى وايصال واجب
الى أهـــله من كل فعل محـــدد
كذا أنظر الأطفال من بعد موته
وتزويج موليات عـــدل مرشـد

ولو قيل ان الأم مع فقـــد والد
تلي الطفل أو جـــد له لم أبعـد
ومع بلغ الوارث أن يوص ميت
بقبض ديون لم يصح بل اصدد
وموص الى عمرو بفعل مخصص
فـــلا يتعـــدي ذاك بل يتقيـد
وليس بمكـــروه قبول وصية
لنفع معـــدى بالصحابة فـاقتد
وان جحد الوارث دينـا عليه أو
وصية أو ارثا مع أعوان شـــهد
فما علم الموصى به فله القضـــا
وان لم يخف عودا فأوجب بأبعـد
ويبذل كل الثلث مما لـــديه في
مقال وعنه ثلث مـــا حازه قـــد
وباقيـــه فاحبسه الى أن يكملوا
له الثلث ممـــا عندهم ثم تردد
وقيل ان تعدد جنس ارث فثلث ما
لديك وكل الثلث عند التوحـــد
ويبرأ قاضي دين ميت بدينـــه
عليه في الا وهى باطنا مع توحـد
وقيل ان أقر الوارثون ليقضـــه
وان جحـــدوا لم يقضه فتقلـد
وقولان هل يقضى اذا قام شهد
به عنده لا عند قـــاض مقلـــد
ويبـــرا اذا أوصى به لمعـــين
بدفع اليـــه أو وصي المفقـــد
وان لم يعين فيه الايصا فلا يبرا
لـــدفع كذا الا لمـولى الموحـــد

وايصاء ذي كفر الى مسلم أجز
اذا كان ميراث الفتى مال منهدي
وان يوص ذي كفر الى ذي عدالة
من الكفــر فيمــا بينهم فتردد
ومن قال صح ذا المال أو أعط من تشا
ليمنع منــه نفسه وليزهــد
وأولاده والوالــدين ليمنعــوا
ومحتمل آن ياخـــذوا ان لم يقيد
وقيل لهم أخــذ لمعنى محــرر
وقيل وصي احسب وعن أخذه اصدد
ومع حاجة تدعو لبيع عقــاره
كمثل قضا دين وحاجة فوهــد
اذا نقص التشقيص قيمته فبع
على من أبى أو غــاب من مترشد
ومحتمــل ألا يبيــع عليهــم
وهذا قياس الحكم عند التنقــد
وان فرق الثلث الولي فبان مــا
يوصيه لم يضمن عــلى المتأكد
ومن مات لم يوص وما ثم حاكم
ولا وارث فليحتــكم ذو تســدد
ووارث من يوصي بمثل وصية
لتفريق ايصــاء ودين مؤكــد
وجوز توكيل الوصي بفعل مــا
ترفع عنه نحــو ما لم يعــود
وما لوصي أن يوكل في الــذي
يقــوم به أمثالــه في المؤكــد

باب الفـــرائض

س ١٨ ـ ما هي الفرائض ولما سميت بذلك ، وما الأصل فيها وما الذي ورد في الحث على تعلمها ؟

ج ـ الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ، ولحقتهـا الهاء للنقل من المصدر الى الاسم من الفرض بمعنى التوقيت ، ومنه فمن فرض فيهن الحـج ، والجزء من الشيء كالتفريض ، ومن القوس موضع الـوتر ، وما أوجبه اللـه كالمفروض ، والقراءة والسنة يقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سن ونوع من التمر ، والجند يفترضون ، والترس وعود من أعواد البيت ، والعطية الموسومة وما فرضته عـلى نفسك فوهبته ، ومن الزند حيث يقدح منه ، والحز الذي فيه،وقوله تعالى«سورة أنزلناها وفرضناها» جعلنا فيها فرائض الأحكام وبالتشديد أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة ، أو فصلناها وبيناهـا ٠

وبمعنى التقدير ومنه فنصف ما فرضتم ، ويقـال فرض القاضي النفقة ، أي قدرها ويقال فرضت الفـأرة الثوب اذا قطعته ، والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به،كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ، وسمى هـذا النوع من الفقـه فرائض،لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به وشرعا العلم بقسمة الميراث ، وانما خص بتسميته بالفرائض لـوجهين :

أحدهما أن الله سماه به فقـال بعد القسمة فريضة من الله والنبي صلى اللـه عليه وسلم سماه به ، فقال « تعلموا الفرائض » ٠

والثاني : أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ، ولم يبين مقاديرهـا ، وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرهـا تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان ، فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى ٠

والأصل فيها آيات المواريث والأخبار الآتية كخبر الصحيحين، الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر، وأما الآثار التي وردت في الحث على تعلم الفرائض فهى مايلي:

روى أبو داود باسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العلم ثلاثة وماسوى ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة) ٠

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي) أخرجه ابن ماجه ٠

ويروى عن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني أمرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) ٠

وروى عن سعيد عن جرير بن عبدالحميد عن الأعمش عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم ٠

س١٩ ـ تكلم بوضوح عما يلي : من الذي اشتهر من الصحابة بعلم الفرائض،وما معنى قوله عليه الصلاة والسلام فانه نصف العلم ، حد هذا العلم ، موضوعه ، ثمرته ، نسبته الى غيره ، فضله ، واضعه ، استمداده ، حكمه ، مسائله ؟

ج ـ اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم بعلم الفرائض أربعة : علي وابن عباس وزيد وابن مسعود ، ولم يتفق هؤلاء في مسألة الا وافقتهم الأمة ، وما اختلفوا الا وقعوا فرادى ، ثلاثة في جانب وواحد في جانب ٠

وعنه عليه السلام » أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدها في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي وأعلمها

بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، رواه أحمد والترمذي ٠

وحكي أن الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستانا فأكل من جميع ثمره الا العنب الأبيض ، فقصه على شيخه الأوزاعي ، فقال تصيب من العلوم كلها الا الفرائض ، فانها جوهر العلم ، كما أن العنب الأبيض جوهر العنب ٠

وأما قوله فانها نصف العلم فاختلفوا في معناه ، فبعض توقف ولم يؤول ، وقال لا نتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه وهؤلاء قليل ، وقال قوم ان معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال فان للناس حالتين ، حالة حياة وحالة وفاة ، فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول ٠

وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر :

اذا مت كان الناس نصفان شامت
وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وقيل هو نصف العلم باعتبار الثواب،لأن له بتعلم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة ، ومن غيرها من العلوم عشر حسنات ، وقيل سمى نصفا ، لأن ثوابه مثل ثواب بقية العلوم ، قيل وأحسن الأقوال ، أن يقال أسباب الملك نوعان اختياري ، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها، وقهرى وهو ما لا يملك رده ، وهو الارث ، وقيل ان العلم يستفاد بالنص تارة ، وبالقياس تارة ، وعلم الفرائض من أجل العلوم خطرا وأرفعها قدرا وأعظمها أجرا ، اذ هو من العلوم القرآنية والصناعية الدينية ٠

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من علم فريضة كمن أعتق عشر رقاب ، ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة) ٠

وحد علم الفرائض ، هو فقه المواريث وما يضم الى ذلك

من حسابها ، وموضوعه التركات وثمرته ايصال ذوى الحقوق حقوقهم ، ونسبته الى غيره أنه من العلوم الشرعيـة ، وفضله ما ورد من الحث والترغيب في تعلمه وتعليمه ، وواضعه اللـه سبحانه ، واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع ، وحكمه فرض كفاية ، اذا قـام به من يكفي ، سقط الاثم عن الباقين ، ومسائله ما يذكر في كل باب من أبوابه ·

س ٢٠ ـ كم الحقوق المتعلقة بالتركة ، وما هى ، وهل هي مرتبة ، وضح ذلك ·

ج ـ عددها خمسة ، مرتبة ان ضاقت التركة :

الأول : مؤنة التجهيز من كفن وأجـرة حفـر قبر وغسل ونحو ذلك ، فهذه مقدمة عـلى الحقوق المتعلقـة بعين التركة عندنا خلافا للأئمة الثلاثة ·

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن وكأرش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني ·

الثالث : الديون المرسلة في الذمة ، كدين بلا رهن وسواء كانت هذه الديون لله أو لآدمي ·

الرابع : الوصايا ·

الخامس : الارث ، وهو المقصود بالذات وقد نظمت هذه المذكورة في بيت واحد :

مؤن فدين فالوصايا فقسم مـا
يخلف فـافهم حكمهن مرتبـا

قال الجعبري :

اذا مات ذو مال فمن رأس مالـه
مؤنته قـدم على الـدين أولا
وبعد وفاء الدين أمض وصيـة
من الثلث وأقسم ما تبقى مفصلا

وقال آخر : فمؤن التجهيز بالمعـروف
ثم قضـايا دينـه المألوف

وبعــد ذا تنفــذ الوصية
ويقــع الميراث في البقيــة

س ٢١ ـ تكلم بوضوح عمـا يلي : تعريف الارث أركان الارث ، شروط الارث ، والأدلة على شرف هذا العلم ٠

ج ـ الأركان لغة جمع ركن وهو جانب الشيء الأقـوى وفي الاصطلاح ، هو عبارة عن جزء الماهية ، والارث في اللغة البقاء، قال عليه الصلاة والسلام (انكم عـــلى ارث من ارث أبيــكم ابراهيم) أي على بقية من بقايا شريعته ، وشرعا هو حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها ، وعرفه ، بعضهم فقال ، انتقال مـال الغير الى الغير على سبيل الخلافة ٠

ومن شرف هذا العلم ، أن الله سبحانه وتعالى تولى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحه وضوح النهـــار بشمسه ، فقــال « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثين » الى آخــر الآيتين ، وقال سبحانه «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة» الى آخر الآية ، فبين أهم سهام الفرائض ومستحقيها والباقي يعرف بالاستنباط لمن تأمل فيهـــا وفي غيرهـــا من الآيات والأحاديث ، وعدد الأركان ثلاثة: وارث ومورث وحق موروث

قال في البرهانية :

ووارث مورث موروث   أركانه ما دونهـا توريث

والشرط لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته،وشروط الارث ثلاثة:

الأول : تحقق موت المورث ، اما بمشاهدة أو استفاضة ، أو شهادة عدلين أو الحاقه بالأموات حكما كالمفقود ، أو الحاقه بالأموات تقديرا كالجنين ، اذا انفصل ميتا بسبب جناية عــلى أمه توجب الغرة ، وهي عبد أو أمة تقدر بخمس من الابل تكون لورثة الجنين ، فيقدر حيا ثم يقدر أنه مـات لتورث عنه تلك الغــرة ٠

الثاني : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة ·

الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية أو ولاء أو قرابة ، وتعين جهة القرابة من بنوه أو أبوة أو نحو ذلك ، والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث ·

وقال البرهاني :

وهي تحقق وجود الوارث
موت المورث اقتضاء التوارث

س ٢٢ ـ ما هو السبب وكم أسباب الارث وما هي ، أذكرها بوضوح وتعرض للخلاف ، وتكلم عن تركة النبي صلى الله عليه وسلم ، وما هي موانع الارث وكم هي ؟

ج ـ السبب لغة هو ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم العدم لذاته والأسباب التي يتوارث بها الورثة المعينون المتفق عليها ثلاثة ، رحم ونكاح وولاء ، فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموآخاة،أي الموالاة والمعاقدة وهى المحالفة واسلامه على يديه وكونهما من أهل ديوان واحد ·

واختار الشيخ تقي الدين أنه يورث بها عند عدم الرحم والنكاح والولاء وتبعه في الفائق ·

وهناك سبب رابع اختلف فيه الأئمة رحمهم الله ، وهو بيت المال فالمالكية يرونه سببا لخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وكذلك الشافعية ان انتظم ·

قال في التيسير نظم التحرير :

للارث أسباب بكل قد لزم
وهو النكاح والولاء والرحم
والرابع الاسلام فاصرف ما وجد
كلا لبيت المال ارثا ان فقد

أرباب أسباب الثلاثة الأول
أو كان غير جائز فما فضل

وأما الأحناف والحنابلة ، فلا يرونه سببا سواء كان منتظما أو غير منتظم ، وقالوا بالرد وبتوريث ذوي الأرحام لقوله تعالى «وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»

وكانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء صدقة لم تورث ، لحديث (انا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) رواه الشيخان ·

الثاني : النكاح وهو لغة الضم يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض ، وشرعا هو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ، ويورث به من الجانبين لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » الآية ، ولا ارث بنكاح فاسد، وهو ما اختل شرطه ، ولا بنكاح باطل وهو ما اختل ركنه ، وبعضهم قال النكاح الفاسد ما اختلف فيه والباطل ما أجمع على بطلانه ·

الثالث : الولاء وهو لغة يطلق على النصرة والقرابة والملك واصطلاحا هو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق، فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم ·

وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك يثبت على فرعه بشرطين ، الأول أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل ، والثاني أن لا يمسه رق لاحد ·

قال الجعبري :

وللارث أسباب تليها موانع
سنأتي بها في النظم واضحة الحلا
فأسبابه زوجية وقرابة
ومن بعد ذين الارث بالنص بالولا

وقال الرحبي :

أسباب ميراث الـــورى ثـلاثة
كل يفيـــد ربه الـــوراثة
وهي نكـــاح وولاء ونسب
ما بعدهن للمواريث سبب

والمولود يتبع أمه في الحرية والـــرق ويتبع خير أبويه في الدين والولاء ، وبالنسب يتبع أباه ، وفي النجاسة وحرمـــة الأكل يتبع أخبثهما ٠

وموانع الارث ثلاثة : رق وقتل واختلاف دين ، أمـا الرق فهو عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر ، فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب ، وأما القتل فالمانع منه ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة ، وما عدا ذلك لا يمنع ، وأما اختلاف الـدين فهو أن لا يجتمع الوارث والمورث في ملة واحدة،فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا بالولاء وكذا اليهودي والنصراني لا يرث أحدهما الآخر والملل كثيرة فلا يتوارث أهل ملتين ٠

قال الرحبي :

ويمنع الشخص من الميراث
واحـــدة من عـــلل ثلاث
رق وقتل واختـــلاط دين
فافهم فليس الشك كاليقين

وقال ابن عبد القوي :

بحق الالـه الحق ما رمت ابتدي
وأهـــدى صلاة للنبي محمـــد
وكل نبي للأنـــام وصحبهـــم
ومن بهداهم في الأعاصير يهتدى
وأشرع في علم المواريث موجـزا
وأسأل توفيقا واتمام مقصـــدي

فاياك والمـال الحـرام مورثا
تبوء بخسـران مبين وتكمـد
فتشقى به جمعا وتصى به لظى
وغـيرك يهنـاه ويسعد في غـد
وأد زكاة المـال حيـا مطيبا
ولا تركنن للشـامتين وحسـد
وبادر باخراج المظـالم طائعـا
وفتش على عصر الصبا وتفقـد
فيالك أشقى الناس من متكلف
لغـيرك جماعـا اذا لم تـزود
وما النـاس الا ميت ومؤخـر
فعلم الذي قد مات نصف الترشد
فبادر الى عـلم المـواريث انه
لأول عـلم دارس ومفقـد
وسارع الى تجهيز ميت فـدينه
فبذل وصـاياه فقسم المـزيد
وأسبـاب ميراث الأنام ثلاثة
ولاء وتزويج وأنسـابهم قـد
والغ مـوالاة الفتى وعقـاده
وصحبة بخيل واسـلام ذى يد
ويمنعـه رق وقتل مضمـن
كذاك اختلاف الدين ياذا التنقـد

س ٢٣ ـ من المجمع على توريثهم وكم عددهم وكم الوارثات من النساء ومن هن ، وضح ذلك من جهة البسط والاختصار واذا اجتمع جميع الذكور والنساء فكم يرث منهم ومن هم ؟

ج ـ المجمع على توريثهم من الذكور بالبسط خمسة عشر وهم الابن وابنـه وان نزل ، والأب وأبوه وان عـلاه والأخ

الشقيق والأخ لاب والأخ لام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والزوج والمعتق هذه جملتهم ·

وبالاختصار عشرة : الابن وابن الابن وان نزل بمحض الذكور لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » الآية ، والأب وأبوه وان علا بمحض الذكور لقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » الآية ·

والجد أب بالنص وقيل ثبت ارثه بالسنة لأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس ، والأخ مطلقا لاب أو لام أولهما لقوله تعالى « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » وقوله « وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » وابن الأخ لابوين أو لاب عصبة ، والعم لا من الأم وابنه لا من الأم لحديث (الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر) ·

والزوج لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم »الآية والمعتق وعصبته المتغصبون بأنفسهم لحديث(الولاء لمن اعتق) وللاجماع وعن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ، رواه الحاكم وابن حبان وصححه ·

قال الناظم :

وذو فرض أو تعصيب أو رحم هم
ومنهم وو صنفين عند التعدد
وذو الارث بالاجماع في الناس عشرة
ذكور وسبع من عقائل نهد
فلابن ولابن الابن ان كان نازلا
وللأب ثم الجد مع علو مصعد
وللأخ من أي الجهات وجدته
ولابن الأخ الشقيق أو من أب جد

وللعم وابن العم من والــديه أو
أب مــع زوج ثم مولى محمـــد
وبنت وبنت ابن وأم وزوجــة
ومن كل وجـه أختــه فتعهــد
وجداته أيضـا ومولاة نعمـــة
وجملة فـــرض الارث ستة اعددِ

وقال الرحبي :

والوارثون من الرجــال عشرة
أسمــاؤهم معروفـــة مشتهرة
الابن وابن الابن مهمــا نــزلا
والأب والجـــد لـه وان عـــلا
والأخ من أي الجهـــات كانـا
قـــد أنزل اللـــه به القـــرآنا
وابن الأخ المــدلى اليـه بالاب
فاسمع مقــالا ليس بالمكــذب
والعم وابن العـــم من أبيــه
فاشكر لذى الايجاز والتنبيــــه
والـــزوج والمعتق ذو الـــولاء
فجمـــلة الـــذكـور هـــؤلاء

والوارثات من النساء بالبسط عشر : البنت وبنت الابن والأم والجدة من قبلها ، والجـــدة من قبل الأب وأبى الاب ، والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام ، والزوجة والمعتقة، وبالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل أبوهـــا بمحض الذكور لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » وحـــديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأختويأتى ان شاء الله،والأم لقوله تعالى «وورثه أبواه» والجدة مطلقا لما يأتي ان شاء الله والاخت

مطلقا شقيقه كانت أو لاب أو لام لآ يتي الكلالة ، والزوجة لقوله تعالى « ولهن الربع مما تركتم » الآية والمعتقة ·
قال في الرحبية :

والوارثات من النساء سبع
لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة
وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت
فهذه عدتهن بانت

ولا يرث المولى من أسفل وقيل بلى عند عدم غيره ذكره الشيخ تقي الدين لخبر عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا مات ولم يترك وارثا الا عبدا هو أعتقه ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، قال والعمل عليه عند أهل العلم في هذا الباب وان من لا وارث له فميراثه في بيت المال وعوسجه وثقه أبو زرعة وقال البخاري في حديثه لا يصح ·

وما عدا هؤلآء فمن ذوى الأرحام ، واذا اجتمع كل الذكور يرث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج ومسألتهم من اثنى عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو سبعة للابن تعصيب وصورتها ما يلي :

١٢

أب	٢
زوج	٣
ابن	٧

واذا اجتمع كل النساء ، وهلك هالك عنهن ورث منهن

خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ويسقط البقية ومسألتهن من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا وصورتها ما يلي :

٢٤

زوجة	٣
أم	٤
بنت	١٢
بنت ابن	٤
اخت شقيقة	١

«فرع» : اسم الأخوة والأخوات الاشقاء بنوا الاعيان، لانهم من عين واحدة واسم الاخوة والاخوات اذا كانوا لأب فقط بنوا العلات جمع علة بفتح العين ، أي الضرات والمراد بنوا أمهات شتى متفرقة من رجل ، لان الذي يتزوج على الأولى كان قد تأهل قبلها ، ثم علمنهذه واسم الاخوات والاخوة لام الأخياف سموا بذلك ، لأن الأخياف الاخلاط فهم من أخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد ، والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والولدين •

وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال الكلالة من عدا الوالد والولد ، واحتج من ذهب الى هذا بقول الفرزدق :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة

عن ابن مناف عبد شمس وهاشم

واشتقاقه من الاكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه فكأن الورثة ما عدا الوالد والولد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله ، وقيل الكلالة اسم للميت الذي لا ولد له ولا والد ، يروى ذلك عن علي وعمر وابن مسعود •

ويروى عن الزهري أنه قال الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة ويسمى وارثه كلالة وتطلق الكلالة على الأخوات من الجهات كلها ، وقد دل على صحة ذلك قول جابر : يارسول الله ، كيف الميراث وانما يرثني كلالة فجعل الوارث هوالكلالة ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد .

وممن ذهب الى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكوفة ويروى عن ابن عباس أنه قال الكلالة من لا ولد له ، ويروى ذلك عن عمر والصحيح عنهما كقول الجماعة .

واذا اجتمع الذكور والاناث فيرث منهم خمسة الأب والأم والابن والبنت وأحد الزوجين ، وهو الزوج ان كان الميت انثى فمسألتهم من اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين ، لان الخمسة التي للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤسهما فتضرب الثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين للأب السدس ستة وللأم السدس ستة وللزوج الربع تسعة والابن مع البنت عصبة للذكر مثل حظ الانثتين ، للابن عشرة وللبنت خمسة وصورتها ما يلي :

	١٢	٣٦
اب	٢	٦
ام	٢	٦
زوج	٣	٩
ابن	الباقي	١٠
بنت		٥

والزوجة ان كان الميت ذكرا فمسألتهم أصلها من أربعة وعشرين ، وتصح من اثنين وسبعين للأب السدس اثنا عشر وللام السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة وللابن مع

البنت الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين له ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وهذه صورتها :

	٢٤	٧٢
اب	٤	١٢
ام	٤	١٢
زوجة	٣	٩
ابن		٢٦
بنت	١٣	١٣

قال صاحب السراجية رحمه الله :

وفي اجتماع للذكور الـــوارث
الأب والابـن وزوج مـــاكث
وفي النساء الـــوارثات خمس
بنت وبنت ابن لـــه والعـرس
والأم والأخت الشقيقـة ولـــو
كانوا جميعا فلخمس قـــد حبوا
الوالـــدين يا فتى والولـــدين
وأحد الزوجين فـــاعلم دون مين

(باب الفروض المقدرة شرعا ومن يرث بها)

س ٧ ـ عرف الفرض ، والى كم تنقسم الفروض المقـــدرة والى كم ينقسم الارث والوارث ، وكم جملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف أحوالهم وكم الفروض المقدرة والى كم تنقسم؟

ج ـ الفروض جمـع فرض وهو في اللغـــة الحز والقطع والتقدير ، وفي العرف النصيب المقدر شرعا لوارث خـاص لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول ٠

وتنقسم الفروض المقدرة الى قسمين ، قسم ثبت بالكتاب وهي ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

وان شئت قلت : النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو الربع والثلث وضعف كل ونصف كل ·

قال الرحبي :

واعلم بان الارث نوعان همـــا
فرض وتعصيب عـــلى ما قسما
فالفرض في نص الـكتاب ستة
لا فرض في الارث سواهـا البته
نصف وربع ثم نصف الـــربع
والثلث والسدس بنص الشـرع
والثلثـــان وهمـــا التمـــام
فـــاحفظ فـــكل حـــافظ امـــام

وقال الناظم : وجملة فرض الارث ستة أعدد
فنصف وربـــع ثم ثمن مقـلل
وثلثان مع ثلث وسدس معـرد

وقال العمريطي :

ثم الفـــروض ســـتة مقـــدرة
وفي كتـــاب ربنـــا مقـــرره
ربع ونصف الربع ثم ضعفـــه
والثلث ثم ضعفـــه ونصفـــه

وقال الجعبري :

وفي محكم التنزيل يا صاح ستة
فروض أولى الميراث تتلى وتجتـــلا
فنصف وربـع ثم ثمن مقـــدر
وثلثان ثم الثلث والسدس كملا

والثاني ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للام في المسألتين الغراوين ، وللجد في بعض أحواله وجملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف ، أحوالهم احدى وعشرون نظمها بعضهم :

(ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز

خـــذه مرتبا وقل هبـــا دبز)

فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف والباء باثنين عـــدد أصحاب الربع والألف بواحد عدد أصحاب الثمن ، والـــدال بأربعة عدد أصحاب الثلثين، والياء باثنين عدد أصحاب الثلث بالنص والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس ٠

باب أصحـــاب النصف

س ٢٤ ـ كم عدد الذين يرثون النصف ، ومن هم وماهى شروط ارثهم لذلك ، وضح ذلك ٠

ج ـ خمسة : الزوج بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه وان نزلوا ، فأما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين فلا يحجبون من يحجبه الفـــرع الوارث ٠

مثالـــه :

	٢
زوج	١
عم	١

البنت وتستحق النصف بشرطين عدميين :

١ ـ عدم المعصب ٠ ٢ ـ عدم المشاركة وهى أختها ٠

مثالـــه :

٢

بنت	١
اخ شقيق	١

وبنت الابن بثلاثة شروط :

١ ـ عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها ٠

٢ ـ عدم المشاركة وهى أختها أو بنت عمها التي في درجتها ٠

٣ ـ عدم الفرع الوارث الذي أعلا منها ٠

مثالـــه :

٢

بنت ابن	١
اخ لأب	١

الأخت الشقيقة بأربعة شروط :

١ ـ عدم المشاركة ٠ ٢ ـ عدم المعصب ٠

٣ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور٠ ٤ ـ عدم الفرع الوارث

الأخت لأب بخمسة شروط :

١ ـ عدم الأشقاء والشائق والاربعة المذكورة في الشقيقـــة

لقوله تعالى « ان امرؤ هلك ليس ولد وله أخت ، فلهـا نصف

ما ترك » وهذه الآية في ولد الأبوين أو الأب باجماع أهل العلم قاله في المغنى ٠

قال في الرحبية :

والنصف فرض خمسة أفراد
الزوج والانثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت
والأخت في مذهب كل مفتى
وبعدها الأخت التي من الأب
عند انفرادهن عن معصب

وقال الجعبري :

فللزوج نصف حيث لا ولد وقل
اذا انفردت بنت لها النصف منزلا
كذا بنت الابن اعلم اذ البنت لم تكن
كذا الأخت من أصلين أو من أب علا
اذا لم تك الاولى ويسقط فرضها
أخوها كذا حكم البواقي مفصلا
وحينئذ تحوي من الارث نصف ما
حواه أخوها ان بتعصيبها اعتلا

والذي يمكن اجتماعه من ذوى النصف الزوج والأخت الشقيقة أو الأخت لأب ٠

أمثلة لما تقدم أخرى

١ ـ زوج وأخت شقيقة المسألة من اثنين للزوج النصف وللأخت النصف ٠

٢ ـ مثال ثاني : بنت ، وبنت ابن ، وشقيقة المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد تكمله الثلثين والباقي للأخت تعصيب ٠

٣ ـ شقيقة وأخت لأب وعم المسألة من ستة للأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس واحـد تكملة الثلثين والباقي للعم تعصيب .

٤ ـ بنت ابن ، وابن ابن ابن فلها النصف لانفرادها وعـدم المعصب وعدم فرع أعلا منها والباقي لابن الابن النازل .

٥ ـ هلك هـالك عن بنت وبنتي ابن وعـم فللبنت النصف ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعم .

من النظم في ميراث البنات والأخوات

وللبنت نصف المال ثم بِفَقْدهـا
يصـير لبنت ابن فقس وتأيد
فان فقدوا للأخت من أبويه جـد
ومع فقدها للأخت للأب أصفـد
وثلثان للبنتين منه فصاعـدا
ولا بنتى ابن ان فقدن به جـد
ومن بعده لاختيه من أبويه جـد
به ثم للآتى من الأب ارفـد
وسدس لبنت ابن فأعلى مع ابنة
كبنت أب مع من بوجهين تهتـد
ولكن اذا عصبن بالذكر اقسم الـ
لذي ورثوا لابن كبنتين ترشـد
كذا الأخ كالأختين عند تعصب
وخص بـه تعصيبهن وقيـد
فباق لأخت مـع أب في ثلاثـة
ولابن أخ دون أخت أو عمة جـد
وزوج وأخت من أبين وأختـه
من الاب تحوى السدس بل مع أخ زد

وثلث لأخت مـــن أب وأخ وان
تفرد مع أختيه من أصلين تطـرد
وان ملكت بنتاه ثلثى تراثـــه
بنات ابنـــه أسقط ولا تتقلـد
وبالأخ يحرزن التراث فقس بها
بنات أب مـــع مدليـات بأزيد
بلى لبنـــات ابن الفقيـد زيادة
يعصبن بابن ابن قريب وأبعـد
اذا لم يرثن افهـم فثلثان لابنتي
فتى وابن ابن ابنـــه في المـزيد
كأختيـه أو كالعمتين أو ابنتى
عمومتـه أو عم والـــده جـــد
متى زاد بعدا زاد تعصيب رتبة
وليس قريب عـــاصبا لمبعـــد

باب أصحـــاب الربـع

س٢٥ ـ من هم أصحاب الربع ، وما شرط ارث كلواحد منهم للربع ، واذكر الدليل على ذلك ؟

ج ـ أصحاب الربع اثنان ، وهما الزوج والزوجة لقولـه تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع ممن تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لـكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين»

فالزوج يرث الربع بشرط وجودى وهو وجود الفـــرع الوارث وسواء كان الاولاد منه أو من غيره ٠

والزوجة ترث الربع بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث وهم أولاد الميت وأولاد بنيه ٠

قال في هداية الراغبين :

والربع فرض الزوج مع فرع لزم
وزوجة فصاعدا اذا عدم

وقال الرحبي :

والربع فرض الزوج ان كان معه
من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة فأكثرا
مع عدم الاولاد فيما قدرا

امثلة :

١ ـ زوجة وأب : للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث والباقي للأب .

٢ ـ زوج وابن : المسألة من أربعة للزوج الربع واحد والباقي للابن .

٣ ـ زوجة وابن : للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي للابن .

٤ ـ زوجة وعم : للزوجة الربع وللعم الباقي .

باب اصحاب الثمن

س ٢٦ ـ من هم أصحاب الثمن ، أذكرهم بوضوح مع التمثيل .

ج ـ الذي يرث الثمن صنف واحد وهو الزوجة فأكثر وتستحق الثمن بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث .

قال في الرحبية :

والثمن للزوجة والزوجات
مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم
ولا تظن الجمع شرطا فافهم

وقال في وسيلة الراغبين :

والثمن فرض زوجة فأكثرا
مع فرع زوج وارث قد حضرا

وقال الجعبري في الربع والثمن :

وربع لزوج ان يكن ولد وان
خلا الزوج عنه فهو للزوجة اجعلا
وثمن لها ان كان للزوج وارث
من الولد والزوجات كالزوجة انجلا

١ ـ زوجة وابن : من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للابن

٢ ـ زوجة وبنت وعم : المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي ثلاثة للعم .

باب من يرث الثلثين

س ٢٧ ـ كم أصحاب الثلثين ، ومن هم وما شروط أرث كل صنف منهم للثلثين ؟

ج ـ أهل الثلثين أربعة أصناف :

١ ـ البنات : ويرثن الثلثين بشرطين : شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر ، وشرط عدمي وهو عدم المعصب .

٢ ـ بنات الابن : ويرثن الثلثين بثلاثة شروط: شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر وشرطين عدميين ، وهما عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلا منهن .

٣ ـ الثالث من الاصناف الأخوات الشقائق ويرثن الثلثين بأربعة شروط : شرط وجودي وهو أن يكون اثنتين فأكثر وثلاثة شروط عدمية ، عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث ٠

٤ ـ الأخوات لأب : ويرثن الثلثين بخمسة شروط ، شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر وأربعة عدمية عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث وعدم الأشقاء والشقائق ٠

قال في الرحبية :

والثلثان للبنات جمعا
ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن
فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو لاختين فما يزيد
قضى به الأحرار والعبيد
هذا اذا كن لأم وأب
أو لأب فاحكم بهذا تصب

وقال في وسيلة الراغبين :

والثلثان لاثنتين استوتا
فصاعدا ممن له النصف أتى

وقال الجعبري :

وثلثان فرض لاثنتين فصاعدا
من اللائى لاحداهن نصف تحصلا

امثلة :

١ ـ هلك هالك عن زوجة وبنتين وعم : المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللعم الباقي خمسة ٠

٢ ــ عن زوج وثلاث أخوات شقائق : المسألة من ستة وتعول الى سبعة ، للزوج النصف ثلاثة وللاخوات الثلثان أربعة •
٣ ــ عن بنتين وعم : المسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلثان اثنان وللعم الباقي واحد •
٤ ــ عن ابنتى ابن وزوجة وشقيق : المسألة من أربعة وعشرين لبنتى الابن الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن ثلاثة وللشقيق الباقي خمسة •
٥ ــ عن زوجة وثلاث بنات وأخت لأب : المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللاخت لاب الباقي خمسة •
٦ ــ عن بنتي ابن وشقيقتين : المسألة من ثلاثة وتصح من ستة لبنتي الابن أربعة لكل واحدة اثنان وللشقيقتين اثنان لكل واحدة واحد •

باب من يرث الثلث

س ٣٨ ــ من الذين يرثون الثلث ، وما شرط ارث كل صنف منهم الثلث ، وما العمريتان ، ولم سميتا بالعمرتين ، والغراوين والغريبتين ، وما الأحكام التي يختص بها ولد الأم ، وأذكر ما تستحضره من خلاف مع ذكر أمثلة حول الموضوع •

ج ــ عددهم ثلاثة : الأم والأخوة للأم والجد مع الاخوة في بعض أحواله ، وتستحق الأم الثلث بثلاثة شروط عدمية :
١ ــ عدم الفرع الوارث •
٢ ــ عدم الجمع من الاخوة والمقصود بالجمع اثنان فأكثر سواء كانا ذكرين أو انثيين أو خنثيين أو مختلفين شقيقين أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين بشخص •
٣ ــ أن لا تكون المسألة احدى العمريتين ، وهما زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب المسألة الاولى من ستة للزوج النصف

ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس وانما سمى ثلثا تأدبا مع القرآن والباقي للاب ·

وقال ابن عباس لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهر الآية والحجة معه ، لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على خلافه ووجهه أنهما استويا في النسبة المدلى بها، وهي الولادة وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد ، فلو أعطينا الزوج فرضه ، وأخذت الام الثلث لزم تفضيل الانثى على ذكر من حيز واحد في مرتبة واحدة أو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث كاملا ، لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة والرتبة ·

فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطوا الام ثلث الباقي وللاب ثلثيه مراعاة لهذه المصلحة والحاصل أن ابن عباس خالف الصحابة في خمس مسائل اشتهر قوله فيها احداها زوج وأبوان ·

والثانية : زوجة وأبوان للام ثلث الباقي عندهم وجعل هو لها ثلث المال ·

الثالثة : لا يحجب الام الا بثلاثة اخوة ·

الرابعة : لم يجعل الاخوات مع البنات عصبة ·

الخامسة : لم يعل المسائل وهذه خمس صحت الرواية عنه فيها واشتهر القول عنه بها ·

أو اذا لم يكن لولد الام أب لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان أو أدعته وألحق بها ، فمنقطع تعصيبه ممن نفاه بلعان أو نحوه ، فلا يرث النافي ولا يرثه أحد من عصباته، لانقطاع السبب وهو النسب ·

وكذا الزاني وعصبته لا يرثون ولد الزنى وكذا زوج المقرة وعصبته لا يرثون من أقرت به ان لم يصدقوها لانقطاع نسبه ولو كان التعصيب بأخوة من أب اذا ولدت توأمين وترثه

أمه وذو فرض منه وعصبة من لا أب له شرعا بعد ابنه عصبة أمه وليست أمه عصبة في ارث لا في نكاح وعقل ويكون الميراث لأقربهم فأم وخال له الباقي بعد الثلث ومعهما أخ لام أو ابنه له السدس فرضا والباقي تعصيبا ، ويرث اخوته لامه مـــع بنته النصف تعصيبا لأنه أقرب لاخته لامه ، وان مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه الملاعنة فالكل لامه فرضـــا وردا واذا كذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة ٠

صورة العمريتين

٦

زوج	٣
ام	١
اب	٢

والمسألة الثانية : أصلها من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي وهو واحد وهو في الحقيقة ربع وانما قيل له ثلث تأدبا مع القرآن والباقي للأب وصورتها ما يلي :

٤

زوجة	١
ام	١
اب	٢

وسميا بالغراوين لاشتهارهمـــا كالكوكب الأغـــر أو لأن الأم غرت فقيل لها الثلث الباقي ، وهو في الحقيقـــة سدس أو

ربع وسميبا بالعمريتين لقضاء عمر بهما وبالغريبتين لغرابتهما من مسائل الفرائض وبالغريمتين ،لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل .

قال في الرحبية :

والثلث فرض الأم حيث لا ولد
ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث
حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها أو بنته
ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وأم وأب
فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو لاثنين أو اثنتين
من ولد الأم بغير مين
وهكذا ان كثروا أو زادوا
فمالهم فيما سواه زادوا

الثاني : ممن يرث الثلث الأخوة لأم ، ويسمون بني الأخياف تشبيها لهم بالفرس الأخيف ، وهو الذي له عين زرقاء وعين كحلاء ، وذلك لاختلاف في نسب الأباء ، ويسمى الاخوة الاشقاء بنو الأعيان ، وذلك لان عين الشيء خيره والأشقاء خيار الاخوة لان قرابتهم من جهتين ، ويسمى الاخو لاب بنوا العلات ، لان العلة هي الضرة أو من العلل وهو الشراب الثاني والنهل الشراب الاول ، وتقدم الكلام حول هذ

الموضوع ويستحق الاخوة لأم الثلث بثلاثة شروط :

١ ـ شرط وجودي : وهو أن يكونوا اثنين فأكثر ·

٢ ـ شرطين عدميين : وهما عدم الفرع الوارث ·

٣ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور ·

ويختص ولد الأم بأحكام منها كون الذكر والانثى سواء انفرادا واجتماعا ، والثاني أنهم يرثون مع من أدلوا به وقاعدة الفرائض المطردة ، أن من أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث ، والثالث ذكرهم أدلى بأنثى ويرث ، والرابع أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا ، والخامس أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم ·

أمثلة :

أم وأخوان لأم وعم المسألة من ستة للأم السدس واحد وللاخوة لأم الثلث اثنان ، والباقي وهو ثلاثة للعم ·

مسألة أخرى : أخ لأم وابن وجدة المسألة من ستة للجدة السدس والباقي للابن ويسقط الأخ للام بالابن ·

مسألة : أب وأخ لأم، فالمال للأب ولا شيء للاخ للام لوجود أصل من الذكور ·

مسألة : بنت وأخ لام وعم ، للبنت النصف والباقي للعم ويسقط الأخ لام لوجود الفرع الوارث ·

مسألة : أم وأخ لام وأخت لام وأخ شقيق ، للام السدس وللاخوين لام الثلث بالسوية والباقي للاخ الشقيق ·

وقال الجعبري :

وثلث لأم حيث لا ولد ولا
من الاخوة الوراث ذو عدد علا
وفي أحد الزوجين والأبوين قل
لها ثلث ما أبقاه ذو الفرض مسجلا
وذو عدد من ولدها الثلث فرضه
نصيب الذكور كالاناث فحصلا

وقال في البغية :

والثلث فرض الام حيث عدما
فرع وجمع اخـــوة وثلث مـــا
يبقـــى لهـــا في العمـــريتين
مـــع أب وأحـــد الـــزوجين

وقال في التيسير نظم التحرير :

والثلث فرض الأم حيث لا عـدد
من اخـــوة ولا لميت ولـــد
لا مـــع أب واحـد الـــزوجين
بل ثلث مـــا يبقى عن الفرضين
والثلث فـرض ولـــد أو زائد
عن واحد والسدس فرض الواحد
من ولدهـــا الذكـــور والاناث
ويستوى القسمـــان في الميراث

(باب من يرث السدس)

س ٢٩ ـ من هم أهل السدس أذكرهم بوضوح مستقصيا لما يتعلق بهم من القيـود والمحترزات والمســائل والأدلــة والتعليلات •

ج ـ السدس لسبعة : لأم مع فـرع وارث ، ذكرا كان أو أنثي أو خنثى ، واحدا أو متعددا ، ومع ولـــد الابن كذلك ، لقوله تعالى « ولابويه لكل واحد منهما السدس ممـا ترك ، ان كان له ولد » ومع وجود جمع من الاخوة ، أو جمع من أخوات، والمراد بالجمع اثنان فأكثر أو خنائى كاملي الحرية ، ومـــع نقص الحرية بالحساب •

فان خلف أخوين ، نصف كل حر ، فالسدس ثابت للام على كل حال ، وانما يقع الحجب في السدس الواحد، فنقول لو كانا حرين ، كان لها سدسها الاول ، ولو كانا رقيقين كان لهـــا

السدس الثاني ، فمع رق نصفهما يكون لهـا نصف هـذا السدس ، الذي وقع فيه الحجب وعلى هذا فقس •

ولا يصح أن نقول اذا كان نصفهما حرا ، فهما بمنزلة أخ واحد ، فلها ثلث ، لأن الأخ الواحد لا يحجبهـا الى السدس ، لانه يلزم من هذا الغاء قولهم ، المبعض يرث ويحجب بقـدر ما فيه من الحرية ، لانه حينئذ لا حجب،لان هذا السدس الذي في يدها ثبت لها ، والأصل في ذلك قوله تعالى « فان كان لـه اخوة فلامه السدس » •

والسدس أيضا لواحد من ولد الام ، ذكرا كان أو أنثى ، ويستحقه بثلاثة شروط :

أولا : عدم الفرع الوارث •

الثاني : عدم الأصل من الذكور الوارث •

الثالث : انفـراده •

قال بعضهم :

سدس جميع المال نصا قد ورد
وولـد الأم لـه اذا انفـرد

وقال الرحبي :

وولـد الأم ينال السدسـا
والشـرط في افـراده لا ينسى

فلولد الأم ثلاث حالات ، حالة يرث فيها الثلث ، وحالـة يرث فيها السدس،والحالة الثالثة يسقط بمن سيأتيذكرهم في الحجب ان شاء الله •

ومن أهل السدس أيضا بنت الابن فأكثر،مع بنت واحدة من صلب ، وكذا بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحـدة ، أعلا منهـا •

ومن أهل السدس الأخت لاب فأكثر ، مع أخت واحـدة شقيقة •

ومن أهل السدس الأب مع فرع وارث ٠

ومن أهل السدس الجد مع فرع وارث ، اذا عـدم الأب ، وكذا في حال من أحواله مع الاخوة ٠

ومن أهل السدس الجدة فأكثر ، وتستحقه عند عدم الام سواء كانت مع الفرع الوارث ، أو لا يكن فرع وارث أصلا ٠ مع تساوى الجدات في القرب أو البعد من الميت، لحديث عبادة ابن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ، رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند ٠

قال الرحبي :

والسدس فرض سبعة من العدد
أب وأم ثم بنت ابن وجـد
والأخت بنت الأب ثم الجـدة
وولـد الأم تمـام العـدة
فالأب يستحقـه مع الـولد
وهـكذا الأم بتنزيل الصمـد
وهكذا مع ولـد الابن الـذي
ما زال يقفـو اثره ويحتـذي
وهو لهما أيضـا مـع الاثنين
من اخـوة الميت فقس هـذين

وتحجب قربى من الجدات بعدى ، سواء كانت من جهة أو من جهتين ، وسواء كانت القربى من جهة الأم ، والبعـدى من جهة الاب ، اجماعا أو بالعكس ، لانها جـدة قربى ، فتحجب البعدى كالتي من قبل الام ، ولان الجـدات أمهـات ، يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فاذا اجتمعن ، فالميراث لاقربهن كالآباء ، والأبناء والأخوة والبنات ٠

قال في الرحبية :

وتسقط البعـدى بذات القرب
في المذهب الأولى فقل لي حسبي

ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاث ، في غير لحوق مورث، بجمع من الرجال ، أما اذا الحقت القافة مجهول النسب بعـدد من الرجال ، ثم مات فترثه جميع جداته لأبائه مع أمه ٠

وفي الغاز عبدالرحمن الزواوي لشيخه :

وما خمس جـدات ورثن لميت
عـلى مـذهب للحنبليين يجتلى

فأجابه شيخه :

وان يطأ الشخصان فرجا بشبهة
فتأتي بابن منهما كامل الحـلا
والحقه من قاف بالكل منهمـا
فكل أبوه لم يجـد عنه محـولا
فمن أبويه تأتي جـدات أربع
وواحدة من أمـه يا أخـا العلا

وبالمناسبة نسوق الالغاز وحلها ان شاء الله ٠

قال الزواوي :

امـام العلى مني اليك تحيـة
مضاعفـة ما حن رعـد وحجلا
يشفعها أسنى سـلام مبارك
يعززهـا سـامي دعـاء تقبلا
وبعد فيا انسان عين أولى النهى
ومن في مـراقي كل فن توغـلا
سألتك هل من موضع أوجبوا له
ضمانا بلا مثل وعن قيمة خـلا
وهل ناب ماء عن تراب كفيت ما
يسؤك عقبـاه ولا نالك البـلا

وعن كافر لم تأكل الارض لحمه
وعادتهـا أكل لحـــوم أولى البلا
وعن مســـلم حـــرتقي مكلف
وساغ له فطر صحيحا مسهــلا
بمدة شهر الصوم من غير فدية
وغير قضاء حـــل ما كان مشكلا
وعن مسلم حـــر مريض ومدنف
وصيته صحت بما قـــد تمــولا
وورائه لم يتركـوا من نصيبهم
فتيلا ولكن أحـــرزوه مكمـــلا
وعن ميت ورائه خمس عشـــرة
رجالا فسدس من تراث تحصــلا
لخمستهم والثلث كـان لخمسة
ونصف من الميراث للباقي اعتــلا
وعن خمس جـــدات ورثن لميت
على مــذهب للحنبليين يجتـــلا
وعن عدد يخرج لك النصف هكذا
الى العشر لا كسر يلم بما خـــلا
ومال أضفنـــا خمسه ثم خمسه
اليــه وأسقطنا لثلث تحصـــلا
كذا خمسه أيضا طرحنا فلم يف
من المال شيء حلها صار معضــلا
ومال أخـــذنا ثلثــه ثم خمسه
فكان ثلاثين فــكم كان اذعـــلا
وأولاد شخص أنهبوا تركة لهم
فأولهم قـــد حاز قرشا مجمـــلا

وثانيهم أثنين وثالثهم فقد
أصاب ثلاثا ثم زد واحد ولا
لباق فرد الحاكم الكل منهم
وقسمها قسما صحيحا معدلا
أضاءت ال عشرة عن نصيبه
فما عدها ما عدهم يا أخا العلا

فأجابه شيخه حالا لها :

سلام يحاكي الروض بالزهر كللا
يفوق الشذا منه عبير ومندلا
ثغور الهنا منه بواسم ضحك
ووجه الرضا بالبشر فيه تهللا
الى ذي النهى والمجد أفخر من على
علا ذروة الافضال والمجد واعتلا
وبعد فيا من فاق علما وسؤددا
وفاق على هام السماكين واعتلا
بعثت الى ذى فاقة واستكانة
تحاول منه حل ما كان متشكلا
مقل قصير الباع فيما ترومه
من العلم والادراك اضحى معطلا
وكلفتنى حملا ثقيلا ومن يكن
مطاء فقير كيف يحمل مثقلا
واني مجيب حسب قدري وطاقتي
وان كان ما ألقيت صعبا ومعضلا
فان أنج قصدا في الجواب فحبذا
ولله شكرى اذ أبان وسهلا
وان لم أصب قصدا فعذرى واضح
وهل أعرج يسطيع يمشي مهرولا

وهاك جوابي ولتكن لي عـاذرا
اذا لم أحوز اليوم في ذاك مفضلا
من التمر صاع عن حـلاب ترده
فلا قيمة هـذا ولا مثل فاعقـلا
وقارون في أرض يسيخ بقامـة
مدى الدهر باق لم ينل جسمه البلا
ومن مات في بحر وقد عـز دفنه
ففي البحر يلقى وهو بالارض بدلا
وان سافر الشيخ المسن فلا قضا
ولا فدية فافهم وان كان ذامـلا
وذو شبق أيضـا يكون مسافرا
فلا حرج في الدين فالله سهـلا
وان خص كلا من مواريثه بمـا
يعين مما قـد حوى وتمـولا
وقيمة كل قـدر حصـة وارث
وصيته صحت بما كان خـولا
وان مـات انسان وخلف خمسة
بني اخوة من أمه يا أخا العـلا
ومثلهم أبنـاء أخت شقيقـة
وأبنـاء أخت مثلهم من أب تلا
فثلث ونصف ثم سدس مرتب
لهم حسب من أدلوا به الارث نزلا
وان يطأ الشخصان فرجا بشبهة
وتأتي بابن منهما كامل الحـلا
والحقه من قاف بالكل منهمـا
فكل أبوه لم يجـد عنه محـولا

فمن أبويه تأتي جـــدات أربع
وخامسة من أمه فاقف ما انجـلا
وخمس مئين ثم ألفان بعدهـــا
وعشرون تحوى كل ماكان مشكلا
من العشر حتى النصف لا كسر حاصل
لديها فان شئت اختبرها على الولا
واثنان مع نصف لسدس يزيدها
بخمس جميع ثم خمسه يجتـــلا
وتسقط ثلث الـكل ثم لخمسه
فلم يبق شيء بعد ما قد تحصـــلا
وخمسون مع ست وربع هي التي
ثلاثون منها الثلث والخمس كملا
وعد ذوي النهبات عشر وتسعة
ومنهو بهم تسعون ماية كمـــلا
اذا بالترقي كان أصل انتهابهم
بواحد والمأخـــوذ واحـــد أولا
فصـــار لكل عشرة هي سهمه
اذا حاكم رد انتهـــابا وعـــدلا
فهذا جواب عن أحاجيك كلهـــا
يبين خافيهـــا وان كان مشكلا
واني لأرجو أن يكون مطابقـــا
به فتح ما أقفلت فيها وأعضـــلا
وأســـأل ربي أولا ثم آخـــرا
على ما به أولى عـــلي وأفضـــلا
وأسأله من فضـــله أن يزيدني
ويمنحني اللـــه السني المكمـــلا

ويلحقني بالصحب أتباع أحمد
على سنن الأسلاف غرة من تلا
على هديهم أحيا وأنقل راجيا
رضاء الهي منة وتطولا
وصل الهي كل وقت وساعة
على خير هاد في الأنام وأفضلا
وآل وأصحاب كرام أجلة
بهم قد أقام الدين ربي وكملا

والثلاث الجدات المذكورة هن : أم أم ، وأم أب ، وأم أبي أب فقط ، ومن كان من أمهاتهن وان علون أمومة ٠

روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ، لما روى سعيد في سننه عن ابراهيم النخعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ، اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم ، وأخرجه أبو عبيد والدارقطني ٠

وروى سعيد أيضا عن ابراهيم أنهم كانوا يورثون من الجدات ثلاثا ، اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الام ، وهذا يدل على التحديد بثلاث ، وانه لا يورث من فوقهما ، فلا ميراث لأم أبي أم أب ٠

ولا لكل جدة أدلت بأب بين أمين ولا لام أبي جد، لان القرابة كلما بعدت ضعفت، والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة الى غيرها من القربات ، ولذلك بين الله تعالى فروض الورثة ، ولم يذكر الجدات ، فاذا بعدن زدن ضعفا ، فيكون من عداهن من ذوي الأرحام ٠

والجدات المتساويات في الدرجة «أم أم أم » و « أم أم أب» و « أم أبي أب » وكذا « أم أم أم أم » و « أم ام ام اب » و « أم أم أبي أب » ٠

وان أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن ، فـاعلم أن للميت في الدرجة الأولى جدتين « أم أمه وأم أبيه » ٠

وفي الثانية أربع ، لأن لكل واحد من أبويه جدة ، فهمـا أربعة بالنسبة اليه ٠

وفي الثالثة ثمان ، لأن لكل من والديه أربعا على هذا الوجه فيكون لولدهما ثمان وعلى هذا كلما علون درجة يضـاعف عددهن ، ولا يرث منهن الا ثلاث ٠

ولجدة ذات قرابتين ، مع جدة ذات قرابة واحـدة ، ثلثا السدس ، وللأخرى ذات القـرابة الواحدة ، ثلث السدس ، لأن ذات قرابتين ، شخص ذو قرابتين ، يرث بكل واحدةمنهما منفردة ، لا يرجح بهما على غيره ، فوجب أن ترث بكل واحـدة منهما ، كابن العم اذا كان أخا لأم أو زوجـا ، وفارقت الأخ للأبوين ، لأنه رجح بقرابته على الأخ لاب ٠

ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة ، والتوريث بها، فاذا وجد أحدهما انتفى الاخر ، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا وها هنا قد انتفى الترجيح بالقرابة الزائدة، فيثبت التوريث خلافا للشافعي وأبي يوسف ، فانهما قالا السدس بينهمـا نصفان ٠

فلو تزوج بنت عمته ، فأتت بولد ، فجدة المتزوج لأبيـه بالنسبة الى الولد الذي ولد بينهما«أم أم أمه» و «أم أبي أبيه» فترث معها « أم أم أبيه » ثلث السدس ٠

وان تزوج بنت خالته فأتت بولـد فجدته بالنسبة الى الولد « أم أم أم » و « أم أم أب » فترث « أم أبي ابيه » معهـا ثلث السدس ٠

ولا يمكن أن ترث جدة لجهة واحدة ، مع جـدة ذات ثلاث جهات ٠

فلو تزوج هذا الولد بنت خالة له ، فالجدة المذكورة بالنسبة اليه « أم أم أم » و «أم أم أب» و «ام ام ابي اب» فهذه الجدة في هذه الصور ينحصر السدس فيها ، لئلا نورث أكثر من ثلاث جدات ٠

وللأب والجد ثلاث حالات ، الاولى أنهما (يرثان بتعصيب فقط مع عدم فرع وارث ، كولد ، وولد ابن ، والثانية أنهما يرثان بفرض فقط ، مع ذكورية الفرع الوارث ، كالابن وان نزل ، والثالثة أنهما يرثان بفرض وتعصيب مع أنوثية الولد وولد الابن) ٠

باب العصبات

س ٣٠ ـ من هم العصبة لغة واصطلاحا ، ولماذا سموا بذلك ، وكم أقسامهم ، وهل لهم ضوابط ، وكم جهاتهم ، وما هي أحكامهم ، وضح ذلك مع التمثيل ، واذا عدمت العصبة فما الحكم ، وما هي جهات التعصيب وأيها المقدم ؟

ج ـ العصبات جمع عصبة ، وهو جمع عاصب من العصب وهو الشد ، ومنه عصابة الرأس ، لأنه يعصب بها والعصابة العمامة والعمائم يقال لها عصائب ٠

قال الفرزدق :

وركب كأن الريح تطلب منهم
لها سلبا من جذبها بالعصائب

والعصب لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض ، وهذا يوم عصيب أي شديد، فسميت القرابة عصبة ، لشدة الأزر ٠

وفي الاصطلاح ، هو الوارث بغير تقدير، أو من يحوز المال اذا لم يكن معه صاحب فرض ٠

وعرفه بعض العلماء بقوله : العاصب من يأخذ كل المال عند انفراده ويأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض وعرفه الرحبي بقوله :

فكل من أحرز كل المال
من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له
فهو أخو العصوبة المفضلة

وقال الجعبري :

وكل يحوز المال عند انفراده
بتعصيبه فادر الأصول لتأصلا
ويأخذ ما يبقيه ذو الفرض ثم ان
حوى المال أهل الفرض يسقط مهملا

وهم ينقسمون أولا الى قسمين : عصبة بنسب ، وعصبة بسبب ، ثم العصبة بالنسب ينقسمون الى ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير ، فالعصبة بالنفس ، كل ذكر نسيب ، ليس بينه وبين الميت أنثى غير الزوج والأخ لأم ٠

وعددهم أربعة عشر : الابن ، وابن الابن، وان نزل والأب وأبوه وان علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لاب ، وابن الاخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق والعم لاب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، والمعتق والمعتقة ، فانها عصبة بنفسها للعتيق ، ولمن انتمى اليه بنسب أو ولاء ، على التفصيل المذكور في باب الولاء ٠

قال في الرحبية :

وليس في النساء طـــرا عصبة
الا التي منت بعتــق الرقبـــة

(فصل)

ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب منه ، لان الأقرب أشد وأقوى من الأبعد فهو أولى منه بالميراث ٠

وأقرب العصبة ، ابن فابنه وان نزل فلا يرث أب ولا جد مع فرع ذكر بالعصوبة بل السدس فرضا لقولـــه تعـــالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » الآية ، ولأنه جزؤه وجزء الشيء أقرب اليه من أصله ٠

وبعد الابن وابنه وان نزل ، أب فأبوه وان عــلا ، بمحض الذكور ، فهو أولى من الاخوة لأبوين ، أو لأب في الجملة ، لانه أب وله ايلاد ، ولذلك يأخذ السدس مـــع الابن ، واذا بقى السدس فقط أخذه ، وسقط الاخوة ، واذا بقى دون السدس أو لم يبق شيء ، أعيل له السدس ، وسقط الاخوة ٠

وبعد الأب وأبيه وان علا أخ لابوين ، لترجيحـــه بقرابة الأم ٠

وبعدهأخ لاب لتساويهما في قــرابة الاب وبعــده ابن أخ لأبوين وبعده ابن أخ لأب وان نزلا بمحض الذكور،لان الاخوة وأبناءهم من أولاد الأب ٠

ويسقط البعيد من بني الاخوة بالقريب منهم ٠

ويقدم ابن العم لأبوين ، على ابن العم لأب ٠

وبعدهم أعمام أب ، فأبناؤ كذلك يقدم من لابوين على من لاب ٠

وبعدهم أعمام جد ، فأبناؤهم كذلك يقدم من لأبوين على من لأب ٠

وبعدهم أعمام أبي الجد ثم أبناؤهم كذلك أبدا ، فلا يرث بنوا أب أعلى مع بني أب أقرب منه وان نزلت درجتهم ٠

لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر) متفق عليه ·

وأولى هنا ، بمعنى أقرب ، لا بمعنى أحق ، لما يلزم عليه من الايهام والجهالة ، فانه لا يدري من هو الأحق ، وقوله ذكر بين به أنه ليس المراد بالرجل البالغ ، بل الذكر وان كان صغيرا ·

وهنا أربع قواعد مهمة ذكرها الفرضيون :

الأولى : لا ميراث لعصبة عصبات المعتق الا أن يكونوا عصبة للمعتق ·

الثانية : لا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا من أعتق أباه أو جده ·

ثالثا : أنه لا يرث النساء بالولاء ، الا من اعتقن أوأعتقه من أعتقن ·

والقاعدة الرابعة : لا يرث بنوا أب أعلا مع بني أب أقرب وان نزلوا ·

فائدة : ذكر بعض العلماء هنا لغزا ، ناظما له بقوله :

قاضي المسلمين أنظر بحالي
وافتني بالصحيح واسمع مقالي
مات زوجي وهمني فقد بعلي
كيف حال النساء بعد الرجال
صير الله في حشاي جنينا
لا حرام بل بوطء حلال
فلي النصف ان أتيت بأنثى
ولي الثمن ان يكن من رجال
ولي الكل ان أتيت بميت
هذه قصتي ففسر سؤآلي

ج ـ هذه امرأة اشترت رقيقـا وأعتقته ثم تزوجت بـه فحملت منه ثم مات وهي حامل منه ، فان وضعت أنثى فلهـا النصف فرضا لانها بنت الميت ، ولهذه الزوجة الثمن فرضـا والباقي تعصيبا وان كان المولود ذكرا فلهـا الثمن فقط ، والباقي للولد تعصيبا ، وان يكن الحمل ميتا ، أخذت جميـع المال تعصيبا وفرضا ، لان لها الربع فرضا بالزوجية والباقي بالولاء تعصيبا حيث لا وارث له من النسب .

وحله بعضهم بنظم فقال :

دام حمد لربنـا ذي الجـلال
وصـلاة عـلى النبـي ثم آل
هـذه حـرة حـوت لرقيق
ملكته بأيد رحبـة الخصـال
أعتقتـه وبعـد ذا زوجتـه
نفسها ثم صار زوجها في الحـلال
حملت منه ثم مـات سريعـا
قبل وضـع تأمـلوا في السوال
فلها النصف ان يك الحمل انثى
منه ثمن بفرضهـا يا بدخـال
ثم باقيـه بالـولا ملكتـه
ولهـا الثمن ان يكن من رجـال
ليس غير وان يك الحمـل ميت
فلهـا الكل بالـولا والسوآل
ولها الربع فرضـا وسـواه
أخـذته عصبتـه بالكمـال
وانظر الحكم ان يكن الحمل خنثى
واتبع الشرع ترتقى في المعـالي

ويقال أن أباحنيفة رحمه اللـــه زوج ابنته بعبده وعليه قول الشاعر :

تقـــول فتـــاة لزوجهـــا
وكانا عـــلى غـــاية الاتفـــاق
تمتع بهـــذا النكـاح الصحيح
الى أن يمـوت فقيـه العـــراق
فان مـــات أملكك من ساعتي
وبعتك وآخذ جميع الصـــداق
حصل ذلك الأمـــر عند الجميع
جليـــا ولم يرو فيـــه افتراق
متى ذاك أخـــبرني يا فتـــى
فصرنـــا أجـــانب بغير الطلاق

والرجال كلهم عصبات بأنفسهم سوى زوج وأخ لأم فانهما صاحبا فرض .

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة :

الأول : ان من انفرد منهم أخذ جميع المال .

الثاني : انه اذا كان مع أصحاب الفروض ، يأخذ ما أبقت الفروض .

الثالث : أنـــه اذا استغرقت الفروض التركة سقط ، الا الأب والجد والابن .

وجهات التعصيب ست : بنوة ، ثم أبوة ، ثم جدودة وأخوة ثم بنوا اخوة ، ثم عمومة وبنوهم ، ثم ولاء .

«بنوة أبوة جـــدودة أخوة بنوهم عمومة»

واذا اجتمع عصبتان ، فتارة يستوون في الجهة والدرجة، والقوة وتارة يختلفان ، فان استويا ، اشتركا ، وفي حالـــة الاختلاف يحجب بعضهم بعضا ، وهو مبنى على قاعـــدتين ، احداهما أن من أدلى بواسطة ، حجبته تلك الواسطة ، الا ولد

الأم اتفاقا ، والا أم الأب ، والجد عند الحنابلة خلافا للثلاثة ، قال ناظم المفردات :

والجـــدة أم الأب عندنـــا ترث
وابنهـــا حـــي به لا تكتـــرث

القاعدة الثانية: اذ اجتمع عصبتان فأكثر،فيكون التقديم على حسب ما يأتى ، فأو لا يقدم الترجيح بالجهة ، فتقدم جهة البنوة على غيرها من الجهات ، فيأخذ أبناء الميت المال كله ، أو ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، فاذا لم يوجد الأبناء فأبناؤهم وان نزلوا ، لأنهم يقومون مقامهم ٠

فاذا مات عن « ابن وأب وأخ شقيق » فالعصبة هنا هـو الابن ، لأن جهة البنوة مقدمة على غيرها ، والأب صاحب فرض ولا شيء للأخ الشقيق ، لأن جهته متأخرة ، وهكذا العمل ٠

ثانيا : عند الاستواء في الجهة ، يقدم الأقرب درجـــة الى الميت ، مثال ذلك اذا مات عن ابن وابن ابن ، المـــيراث للابن كله ، ولا شيء لابن الابن ، لان درجة الابن أقرب ، فيكون هو العصبة ، ومثل ذلك اذا وجد أخ لاب ، وابن أخ شقيق،فيكون المال للأخ لأب ، لانه أقرب درجة من ابن الأخ الشقيق ٠

قال الرحبي :

وما لذى البعدى مـــع القريب
في الارث من حـــظ ولا نصيب

ثالثا : اذا استويا في الجهة والدرجـة ، قدم الأقـــوى ، والاقوى هو المدلي بقرابتين ، والضعيف هو المدلي بقـــرابة واحدة ، مثال ذلك أخ شقيق وأخ لأب ، المال كله للأخ الشقيق لأنه أقوى قرابة ، ومثله ابن أخ شقيق وابن أخ لاب، المال كله لابن الاخ الشقيق لانه أقوى قرابة ٠

ومثله عم شقيق ، وعم لأب ، المال كله للعم الشقيق ، ولا شيء للعم للأب ، والقوة لا تكون في جهتي البنوة والابوة ، بل في الاخوة وبنيهم ٠

والأعمام وبنيهم والترجيح المتقدم ذكره الجعبري فقال :

ودونك فاحفظ ضابطا جل قدره
اذا كان بالتعصيب ذو الارث نفلا
أولوا جهة لم يختلف قـدم الذي
بالاصلين أدلى دون ذى الأصل مجملا
مثال لـه أخ شـقيق مقـدم
على الأخ من أصـل يروق مقبلا
فان كان ذو الأصلين في البعد موغلا
فذو الأصل بالتوريث أحرى فأصلا
مثال له تقديمنـا الأخ من أب
على ابن الأخ المدلى بأصلين أن علا
وان يختلف في الارث حقا جهاتهم
وكنت لترتيب الجهات محصـلا
فقل كل من بالارث أحرى ففرعه
على الجهة الأخرى يقدم مسجـلا
مثال له ابن ابن يقـدم موغـلا
على الأخ وابن الأخ للعـم عطلا
فبالجهة التقـديم ثم بقـربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعـلا
أحط بالذي أمليت يا صاح تغن عن
اعادته في الحجب واقتبس لتنضلا

أمثلة أخرى :

أب ، وجد ، المال للأب لأنه أقرب ، ولان الجد يدلى بالأب، والقاعدة من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، الا ماستثنى

مثال آخر : عم ، وابن عم ، المال للعم لانه أقـرب الى الميت ولو هلك هالك عن زوجتـه ، وابن ، وابن ابن ، فللزوجـة الثمن والباقي للابن وحده ، لانه أقرب منزلة .

مثال آخر : أب ، وابن ، فللأب السدس فرضـا والباقي للابن تعصيبا ، ولا تعصيب للأب ، لأن جهة البنوة أسبق من جهة الابوة .

مثال آخـر : زوج وبنت ، وبنت ابن ، وجـدة ، وأب ، المسألة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنت النصف ستة ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللجدة السدس اثنان ، وللاب السدس اثنان ، تعول المسأ الى خمسة عشر .

مثال آخر : اذا مات عن عم أبيه ، وابن ابن ابن عمـه ، فالمال لابن العم النازل ، دون عم الأب ، لان ابن العـم يتصل بالميت في الجد ، وعم أبيه يتصل به في أبي الجـد ، فابن العم أقربَ منزلة .

مثال آخر : بنت وأخت شقيقة وأخ لاب فللبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة ، لأنها أقوى من الأخ للاب .

مثال آخر : زوج وشقيقة وعم المسألة من اثنين للـزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، والعم يسقط ، لان العـاصب يسقط اذا استغرقت الفروض التركة .

والعصبة بالغير ، أربعة أصناف : البنات وبنات الابن، والأخوات الشقيقات ، والأخوات لاب كل واحدة منهن مـع

أخيها عصبة به ، له مثلا مالها ، فتكون الانثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير ٠

وضابط العصبة بالغير أن يقال كل أنثى منعها أخوها فرضها من نصف أو غيره ، قال بعضهم :

وعاصب بغيره من منعه
أخوه فرضه اذا كان معه

وتزيد بنت الابن عليهن ، بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها ، سواء كان أخوها أو ابن عمها ، ويعصبها أيضا ابن ابن أنزل منها ، اذا لم يكن لها شيء في الثلثين ٠

وتزيد الاخت شقيقة كانت أو لاب بانها يعصبها الجد كما سيأتي ان شاء الله وأمثلة ذلك بنت فأكثر مع ابن فأكثر المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الانثتين ٠

ومثال ذلك بنت ابن ، وابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها ، وأخت شقيقة مع أخ شقيق ، وأخت لاب مع أخ لاب فأكثر في الجميع ، ففي هذه المسائل الثلاث المال بين كل ذكر وأنثى من المذكورين للذكر مثل حظ الأنثتين ٠

مثال آخر ٠

بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها ، سواء كان أخاها أو ابن عمها ، للبنت النصف ولبنت الابن الباقي مع ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ٠

مثال آخر : بنت ابن ، وابن ابن ابن أنزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها ٠

مثال آخر :

بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن،للبنت النصفولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها لما مر ٠

مثال آخر :

بنتا ابن ، وابن ابن ابن ، لهما الثلثان والباقي له لما مر،

مثال آخر :

بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن نازل، للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين، والباقي لبنت ابن ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثتين .

مثال آخر : زوجة ، وابن ، وبنت ، المسألة من ثمانيــة ، للزوجة الثمن والباقي سبعة للابن وأخته ، للذكر مثل حــظ الانثتين ، ورؤسهم ثلاثة ، تكون جزء السهم ، تضرب في أصل المسألة ثمانية تبلغ ٢٤ أربع وعشرين ، فللزوجة الثمن واحد مضروب في جزء السهم ثلاثة ، يكمن لها ثلاثة وللابن والبنت سبعة ، مضروب في ثلاثة تبلغ واحدا وعشرين ، للابن أربعــة عشر ، وللبنت سبعة ، وهذه صورتهــــا :

٢٤ ٣،٨

زوجة	١	٣
ابن	٧	١٤
بنت	.	٧

مثال آخر : زوجة وأخ وأخت أشقاء ، المسألة من أربعة ، للزوجة الربع واحد ، والباقي ثلاثة للاخ وأخته ، للذكر مثل حظ الانثتين ، له اثنان ولها واحد .

مثال آخر : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن انزل منهــــا ، المسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن وابن الابن ، الذي أنزل منها للذكر مثل حظ الانثيين عصبها لأنهــا احتاجت اليه .

والعصبة مع الغير مختصة بالأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن ، اذا لم يكن معهن أخ ذكر ٠

قال في الرحبية :

والأخـــوات ان تكن بنــــات
فهـــن معهـــن معصبــــات

وقال غيره :

والأخـــوات لا لأم عصبـــات
مع بنات الابن أو مـــع البنات
اذا انتفى الحاجب ثم ان وجـــد
معصب الأخت هنا القسم اعتمد

مثال ذلك : ابن وأخت شقيقة ، المال للابن ، بنت وأخت شقيقة ، للبنت النصف وللشقيقة الباقي تعصيبا ، أب وأخت شقيقة ، المال للاب ٠

مثال : بنت وأخت شقيقة وأخ لاب ، المسألـــة من اثنين للبنت النصف والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا مـــع الغير ويسقط الأخ للأب لأنها أقوى ٠

مثال آخر : زوج وبنت ابن وشقيقتان وأخ لأب ، للزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف فرضـــا ، ومـــا بقي فللشقيقتين وليس للاخ لـــلاب شيء ، لانه حجب بالشقيقتين ،

مثال آخر : بنتـــان ، أخت لاب ، ابن أخ شقيق ، للبنتين الثلثان وللأخت للاب الباقي ، وهو الثلث لأنها صارت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ للأب وتحجب من بعدها من العصبات وهو ابن الأخ الشقيق ٠

فتبين مما تقدم أن العصبة مع الغير صنفان الأخوات الشقيقات ، والأخوات لاب مع البنات ، أو بنات الابن ٠

وتعصيبهن مع الغير مشروط بأن لا يكن عصبة بالغير ، مثال ذلك بنت وبنت ابن وشقيقة ، المسألة من ستة ، للبنت النصف ثلاثة ، ولبنت الابن السدس واحد تكملة الثلثين ، والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا مع الغير ، والأخت الشقيقة والأخت لأب اذا صارت عصبة مع الغير صارت كأخيها ٠

فالشقيقة كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ، ذكورا كانوا أو اناثا ، ومن بعدهم من العصبات ، وحيث صارت الأخت للاب عصبة مع الغير ، صارت كالاخ فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات ٠

واذا استوعبت الفروض المال ولم يبق شيء سقط العاصب لمفهوم الحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر) متفق عليه ٠

وذلك كزوج وأم وأخوة لام اثنين فأكثر ، ذكورا أو اناثا، أو ذكرا وأنثى فأكثر ، واخوة لاب أو اخوة لابوين ذكر فأكثر أو أخوات واحدة فأكثر لاب ، أو أخوات لابوين معهن أخوهن، وهو المسمى بالاخ المشؤم ، لان وجوده صار سببا لحرمان نفسه وأخته من الميراث ٠

فهذه المسألة المتقدمة قريبا حلها يكون من ستة ، للزوج نصف التركة ثلاثة وللام سدسها واحد ، وللاخوة للام اثنان، وسقط سائرهم ، لاستغراق الفروض التركة ٠

وتسمى هذه المسألة مع ولد الأبوين الذكر فأكثر أو الذكر مع الاناث المشركة ، وأركانها أربعة : زوج وصاحب سدس من أم أو جدة وأخوة لأم وأشقاء ٠

قال في الدرة المضية :

وان تجد زوجا وأمـا وعـدد
من ولـد ام وشقيقا اتحـد
فامنع شقيقـا ومتى وجـدتا
في موضع الشقيق معهم أختـا
من غـير أم ورثنهـا عـائلا
فان تجـد معصبا كن حاضـلا

وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم وجـدة ، واثنان فصاعدا من ولد الأم ، وعصبة من ولد الأبوين ٠

وانما سميت المشركة ، لأن بعض أهل العلم شرك فيهـا ولد الأبوين ، وولد الأم في فرض ولـد الام ، فقسمه بينهم بالسوية وتسمى اليمية والحجرية والمنبرية ٠

وتسمى الحمارية ، لأنه يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب ان أبانا كان حمارا ، أليست أمنا واحدة فشرك بينهم ٠

ويروى هذا القول عن علي وابن مسعـود وأبي بن كعب وابن عباس وأبى موسى ، لقوله تعالى « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » ٠

ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الام عـلى الخصوص فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهمـا السدس ، فهـو مخالف لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الاخـرى وهي قوله تعالى « وان كانوا اخوة رجـالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يراد بهذه الآية سائر الاخـوة والاخوات وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم ٠

وقال صلى الله عليه وسلم « الحقوا الفرائض بأهلها»ومن جهة المعنى أن ولد الابوين عصبة لا فرض لهم ، وقد تم المال بالفروض ، فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الام ابنتان ، وقد انعقد الاجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الام ، ومائة من ولد الابوين ، لكان للواحد السدس ، وللمائة السدس الباقي ، لكل واحد عشرة ٠

فاذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله ، فلان يسقطهم وجود الاثنين ، من باب أولى وأحرى ٠

واليك قسمتها على مذهب أحمد وأبي حنيفة ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللاخوة للام الثلث ويسقط الاخوة الاشقاء وهذا هو الذي حكم به عمر أولا وهو مقتضى النص والقياس ، كما قال صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) ٠

والمذهب الثاني: التشريك بين الأخوة لام والأخوة الاشقاء وبه قال مالك والشافعي وهو الذي حكم به عمر أخيرا ، ولما قيل له انك حكمت عام أول باسقاط الأخوة قال : ذلك على ما قضيناه ، وهذا على ما نقضي ، فعل هذا المذهب لا يفضل الشقيق على الأخ لأم ٠

وهذه صورتها على المذهبين :

على مذهب احمد وابي حنيفة

٦	
ام	١
زوج	٣
اخوة لام	٢
اخوة اشقاء	٠

على مذهب الشافعي ومالك

٦	
ام	١
زوج	٣
اخوة لام	٢
اخوة اشقاء	

وقال ابن القيم تشريكهم خروج عن القياس ، كما هو خروج عن النص .

ولو كان في المسألة المتقدمة مكان الاخوة لابوين أو لاب ، أخوات لابوين أو لاب ثنتان فأكثر مع الزوج والام أو الجدة والاخوة للام ، عالت الى عشرة ، للزوج ثلاثة ، وللام أو الجدة السدس واحد ، وللاخوة للأم اثنان وللاخوة للابوين أو لأب الثلثان أربعة .

وتسمى هذه المسألة أم الفروخ ، لكثرة عولها شبهوا أصلها بالام وعولها بفروخها وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها وشبهها ، وتسمى الشريحية لحدوثها في زمن القاضي شريح .

وروى أن رجلا أتاه وهو قاض بالبصرة ، فقال ما نصيب الرجل من زوجته ، قال النصف مع غير الولد ، والربع معه .

فقال امرأتي ماتت وخلفتني، وأمها وأختيها لامها وأختيها لابيها وأمها ، فقال لك اذا ثلاثة من عشرة ، فخرج من عنده وهو يقول لم أر كقاضيكم هذا ، لم يعطني نصفا ولا ثلثا ، فكان شريح يقول له اذا لقيه اذا رأيتني ذكرت حاكما جائرا ، واذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا ، انك تكتم القضية وتشيع الفاحشة .

ومتى عدمت عصبة النسب ، ورث المولى المعتق، ولو كان أنثى لحديث « الولاء لمن أعتق » .

ولحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب، رواه الخلال والنسب يورث به .

وروى سعيد بسنده عن عبدالله بن شداد ، قال كان لبنت حمزة مولى أعتقته ، فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف ، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف .

وروى أيضا عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة ، فان لم يكن عصبة فللمولى ، ثم عصبة المولى المعتق ، ان لم يكن موجودا ، الاقرب فالاقرب كنسب.

لما روى أحمد عن زياد بن أبى مريم، أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت ، وتركت ابنا لها وأخا ، ثم توفي مولاها من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقال عليه الصلاة والسلام ، ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ، قال نعم .

ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايفة، كمضايفة النسب فورثه عصبة المعتق ، لانهم يدلون به ، ثم مولى المولى يقدم، ثم عصبته الأقرب فالأقرب كذلك ، ثم مولى المولى كذلك وان بعد

ولا شيء لموالي أبيه وان قربوا ، لأنه عتيق مباشرة ، فلا ولاء عليه لموالي أبيه ، ثم بعد المولى وان بعد وعصبته الرد على ذوى الفروض غير الزوجين .

لقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فاذا لم يرد الباقي على ذوى الفروض ، لم تتحقق الأولوية فيه ، لأنا نجعل غيرهم أولى به منهم ، والفروض انما قدرت للورثة حالة الاجتماع ، لئلا يزدحموا فيأخذ الأقوى ويحرم الضعيف .

ولذلك فرض للاناث ، وفرض للاب مع الولد دون غيره من الذكور ، لان الأب أضعف من الولد ، وأقوى من بقية الورثة ، فاختص في موضع الضعف بالفرض، وفي موضع القوة بالتعصيب ، ثم ان عدم ذو فرض يرد عليه ، فتعطى ذووا الأرحام ، للآية المذكورة ولان سبب الارث القرابة ، بدليل أن الوارث من ذوى الفروض والعصبات ، انما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه ، وهذا موجود في ذوي الأرحام فيرثون كغيرهم.

تنبيه : لا يرث المولى من أسفل ، وهـو العتيق من حيث كونه عتيقا من معتقه ، لحديث « انما الولاء لمن اعتق » ٠

فـــوائد

اذا هلك هالك عن أبى معتق ، وعن معتق أب ، فالمال لأبى المعتق ، لأن الميت عتيق ابنه ٠

وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه ، لان من شرط ثبوت الولاء على فرع العتيق ، أن لا يمسه رق لاحد ٠

مسألة أخرى : اذا اشترى ابن وأخته أباهما فعتق عليهما ثم ملك الاب قنا فاعتقه ، ثم مات الاب فـورثاه بالنسب ، ثم مات العتيق فميراثه للابن دون أخته ، لـكونه ابن معتق ، لا لكونه معتق معتق ، لان جهة بنوة المعتق ، مقدمة على جهـــة الــولاء ٠

ويروى أن مالكا قال : سألت عنها سبعين قاضيا منقضاة العراق ، فأخطؤا فيها ، ولهذا تسمى مسألة القضاة ٠

ولو اشترت بنت أباها ، عتق عليها ثم اذا هلك عنها وعن ابنه ، ورثاه بتعصيب النسب ، للذكر مثل حظ الانثيين ٠

ولو هلك العتيق عن ابن معتقه ، وأخي معتقه ، كان المال للأول لانه أسبق جهة ، ولو هلك هالك عن ابن معتقــه وابن ابن معتقه ، فالمال للآول ، لانه أقرب منزلة ٠

ومتى كان العصبة عما أو ابنه أو ابن أخ لابوين أو لأب، انفرد بالارث دون أخواته ، لأن أخوات هؤلاء من ذوى الأرحام والعصبة مقدم على ذى الرحم ٠

قال بعضهم :

ما عصب ابن الأخ وابن العم ما
فوقهما ولا المساوي لهما

بخلاف الابن وابنه ، والأخ لغير أم ، فيعصب أخته ، ويعصب ابن الابن النازل من في درجته من بنات الابن مطلقا ، ومن هي أعلى منه ، اذا لم يكن لها شيء من نصف أو سدس أو مشاركة في الثلثين ٠

ومتى كان أحد بني عم زوجا ، أخذ فرضه،وشارك الباقين المساوين له في العصوبة في الميراث ، فلو ماتت امرأة عن بنت، وزوج هو ابن عم ، فتركتها بينهما بالسوية ٠

وان تركت معه بنتين ، فالمال بينهم اثلاثا ، وثلاثة اخوة لابوين أصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة ، له ثلثان ولهما ثلث ، وقد نظمها بعضهم فقال :

ثلاثة اخوة لأب وأم
وكلهم الى خير فقير
فحاز الأكبران هناك ثلثا
وباقي المال أحرزه الصغير

وأجاب بعضهم عن هذا اللغز بقوله :

ثلاثة اخوة لأب وأم
تزوج بنت عمهم الصغير
له من ارثها نصف بفرض
وسدس بالعصوبة يا خبير
وللأخوين بالتعصيب ثلث
لكل منهما سدس يصير

وتسقط أخوة لام بما يسقطها ، فبنت وأبنا عم أحدهما أخ لام ، للبنت النصف ، وما بقي بين ابنى العم نصفان ، لأن

ابن الأم محجوب بالفـرع الوارث ، وهي البنت ، فلم يبق الا جهة العصوبة فقط ٠

ومن ولدت ولدا من زوج ، ثم مات زوجها فتزوجت أخـاه لابيه ، وله خمسة ذكور من غيرها ، فولدت منه خمسة ذكور أيضا ثم بانت وتزوجت بأجنبي ، فولدت منه خمسة ذكـور أيضا ثم مات ولدها الاول ورث خمسة نصفا وهم أولاد عمـه الذين هم اخوته من أمه ، وخمسة ثلثا وهم أولاد عمـــه من الاجنبية ، وخمسة سدسا ، وهم أولاد أمه من الاجنبي ٠

ومن خلف أخوين لام أحدهما ابن عم ، فالثلث بينهمـــا فرضا ، والباقي لابن العم تعصيبا ، فتصح مسألتهم من ستة لابن العم خمسة وللآخر سهم واحد وان كان اخوة الميت ، لامه ثلاثة ، أحد الثلاثة ابن عم للميت ، فالثلث بينهم عـلى ثلاثة ، لانه فرض أولاد الام ، والباقي لابن العم تعصيبا ، وتصح من تسعة ، لابن العم سبعة وللآخرين سهمان ٠

ومن نكح امرأة ، وتزوج أبوه بنتها وولد لكل منهما ابن، فابن الأب عم لابن الابن ، لأنه أخو أبيه لابيه ، وابن الابن خال لابن الأب من بنتها ، لأنه أخو أمه لامها ، فان مـات ابن الاب وخلف خاله هذا ، فانه يرثه مع عمه له خاله هذا دون عمـــه ، لأن خاله هذا ابن أخيه وابن الأخ يحجب العم ٠

ولو خلف الاب في هذه الصورة أخا له ، وابن ابنه هذا هو أخو زوجته ، ورثه لأنه ابن ابنه دون أخيه ، لأنه محجوب بابن الابن ويعايا بها ، فيقال زوجة ورثت ثمن التركة ، وأخوهـا الباقي ٠

فلو كانت الاخوة للزوجة وهو ابن ابنـــه سبعة ، ورثوا المال سواء لها مثل ما لكل واحد منهم ، فيعايا بها ٠

ولو تزوج رجلان كل منهما أم الآخر ، وولد لكل منهما ابن ، فولد كل منهما عم الآخر ، وهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا ٠

ولو تزوج كل منهما بنت الآخر ، فولد كل منهما خال ولد الآخر ٠

ولو تزوج زيد أم عمرو ، وتزوج عمرو بنت زيد ، فابن زيد عم ابن عمرو وخاله ٠

ولو تزوج كل منهما أخت الآخر ، ولد كل منهما ابن خال ولد الآخر ٠

وأولى ولد كل أب أقربهم اليه ، فاذا خلف ابن عم ، وابن ابن عم،فالأول أولى بالميراث،لأنه أقرب الى الجد الذي يجتمعان اليه ، فان استووا في الدرجة فأولاهم من كان لأبوين ، فأخ شقيق أولى من أخ لأب ، وابن أخ شقيق أولى من ابن عم لأب٠

والأخ من الام ليس من العصبات ، ويأخذ فرضه مع الشقيق ٠

وأخت شقيقة مع بنت ، أو بنت ابن ، كأخ شقيق ، فتسقط الاخوة لأب ، وبنى الاخوة الأشقا أو الاب ٠

وكذا الأخت لأب، يسقط بها مع البنت بنوا الاخوة كذلك اذ العصوبة جعلتها في معنى الاخ ٠

وقال الناظم فيما يتعلق بالعصبات :

وباقي الذي سميت من وارثيه لم
أعين له فرضا بتعصبيه اشهد
ويحوى جميع المال عند انفراده
ويحظى بباق بعد فرض مقيد
وذو النسب الداني فكن متفهما
أحق بارث من نسيب مبعد

وأقـــربهم ابن أب بعـــده أخ
بأصليه ثم الأخ من والـــد قـد
ومن بعـدهم عم بأصلين ثم من
أب والذي يدلي بكل كهو اعدد
فعـم من الأصلين أو أخت أو أخ
مع البنت أولى من بني الأب فارشد
كذا ابن أخ ميت من الأب ساقط
مـع ابن أخ من والـــدين مؤيد
وبابن أخ أسقط وان كان من أب
بني ابن أخ من والديه وشــرد
وبابن أخ من جانب أسقط العمو
مـــة وابن العم للأب فاصـــدد
به ابن ابن عم من أبيه وأمـــه
ويسقط أعمـــام الأب المتـودد
عن الأخذ من ارث الفتى بابن عمه
وان سفل ابن العم اسقاط مبعد
وان اخوات مع بنات وجدتهـــا
فأوص بتعصيب الأخيات ترشد
ففاضل مفروض البنات لاختـه
أو الجمع بالتعصيب لا الفرض زود
وغير أخ وابن وان نزل أخصصن
بتوريث تعصيب فتى دون نهـد
وأماهما فـاقسم كأختين للفتى
من الأبوين أو من أب لا تقيـد
فان أخذ المال الفروض جميعـــه
فاسقط ذوى التعصيب ياصاح مبعد

كزوج وأم ثم من أمهـا أخــوة
ومن أبويها اسقطن هؤلاء قــد
ومن خلفت زوجا وأما واخــوة
لأم وأخــت من أب متفــرد
وأخت من الأصلين فالنصف أعط ذي
كزوج وسدس المــال للام اعتد
كبنت أب والثلث أعط لاخــوة
لأم وان تلقى بني عــم ملحــد
وبعض أخ للأم أو زوجا أحبــه
بفرض وباقي المال بينهم اعــدد
وأن يستوي تعصيب جمع برتبــة
ولــو من محلين اقسمن لا تزيد
وبعد نصيب عاصب يرث الفتى
موالي أعتــاق وبعدهم ارفــد
ذوي القرب بالتعصيب منهم كما مضى
ومعتقة أيضــا كذلك فاعــدد
وبعد الولا رد فذو رحم فــان
أبيدوا فبيت المــال من بعد زود
وعن أحمد بل بيت مــال مقــدم
على الرد والأرحــام ياذا التسدد

بـــاب الحجب

س ٣١ ـ ما هو الحجب لغة واصطلاحا ، وما هي اقسامه وما هي أنواع أقسامه ، ومن الذي يدخل عليه الحجب ، واذا اجتمع أبعد وأقرب فما الحكم،وضح ذلك مع التمثيل والتعليل وما الذي يسقط الجد ، والــذي يسقط الجدات ، والــذي يسقط ابن الابن ، والأخ لاب والأعمام ، وولــد الام ، وبنات

الابن والأشقاء ، أذكرهم مع مـــا يتعلق بذلك من المسائل ، والتقاسيم والقيود والمحترزات والخلافـات والترجيحـــات والأدلة والتعليلات •

ج ـ الحجب لغة المنع مأخوذ من الحجاب ، ومنه الحاجب ، لأنه يمنع من يريد لدخول بغير اذن •

قال الشاعر :

اذا حجب الحجاب باب خليفـــة
فليس عــلى باب المهيمن حاجب

وحاجب العين لأنه يمنع ما ينحدر اليهـا والحاجب من كل شيء حرفه والحاجب من الشمس ناحية منها ، قال الشاعر :

ترآءت لنا كالشمس تحت غمامة
بدا حاجب منهـا وظنت بحاجب

واسم الفاعل من هذه المادة حاجب ، واسم المفعولمحجوب فالحاجب الذي يمنع غـيره من الارث ، والمحجوب الممنوع من الارث وقال الشاعر :

له حاجب عن كل أمـــر يشينه
وليس له عن طالب العرف حاجب

والحجب اصطلاحا ، منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية ، أو من أوفر حظيه •

والحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها ، حتى انه قال بعضهم حرام عــلى من لم يعرف الحجب أن يفتى في الفرائض ، خشية أن يمنع الحق أهله ، ويعطيه غيرهم،فيورث من لا ارث لـــه • وما أحسن ما قال بعضهم :

أقــول ذا الباب عظيم الفـــائدة
فجـــد فيه تحتوى مقاصـــده
من لم يفـــز فيه بسر غـــامض
يحـــرم أن يفتي في الفـــرائض

والحجب قسمان : حجب نقصان ، وحجب حرمان ، وهو نوعان ، أحدهما بالموانع ويسمى الحجب بالوصف ، والثاني حجب بالشخص ، ويأتي مفصلا انشاء الله ·

أما الحجب بالوصف ، وهو أحد نوعي الحجب للحرمان ، فانه يدخل على جميع الورثة ، أصولا وفروعا وحواشي، وذلك كاتصاف الوارث بالرق ، أو اتصافه بالقتل ، أو باختلاف الدين ·

وضابطه أن يتصف الوارث بمانع من موانع الارث المتقدم ذكرها ·

وأما الحجب بالشخص وهو الحجب نقصانا،فكذلك يدخل على كل الورثة وهو سبعة أنواع :

الاول : الانتقال من فرض الى فرض وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والام وبنت الابن والاخت للاب ·

ومن الأمثلة للمحجوب بشخص الذي قد يحجب غيره نقصانا أم وأب واخوة كيف كانوا ، فان الام تحجب بهم من الثلث الى السدس ، والباقي للأب لأنهم محجوبون به ، ومنها أم وجد وعدد من أولاد الام ، فالجد يحجبهم وهم يحجبون الام من الثلث الى السدس والباقي للجد ، ومنها أم وأخ شقيق وأخ لأب ، ومنها أم وزوج وأخت شقيقة وأخ من أب فللام السدس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتعول السبعة ولا شيء للأخ من الأب لاستغراق الفروض ، فحجب الأم من الثلث الى السدس في الاخيرتين بوارث ومحجوب ·

الثاني : من الانواع ، الانتقال من فرض الى تعصيب في حق ذوات النصف والثلثين ·

الثالث : الانتقال من تعصيب الى فرض في حق الاب والجد

الرابع : الانتقال من تعصيب الى تعصيب وهذا في حق الاخت لغير أم فان لها مع أخيها أقل مما لها مع البنت ، فاذا

مات انسان عن بنت وأخت لغير أم فللبنت النصف وللاخت النصف الباقي ٠

الخامس : المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة ، وذوات النصف والثلثين وبنت الابن مع البنت الصلبية والأخت للأب مع الشقيقة وأولاد الأم ٠

السادس : المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب غير الأب لأنه لا يتعدد ٠

السابع : المزاحمة في العول كما صار ثمن المرأة في المنبرية تسعا ونصف الزوج في الغراء ثلثا وسدس الام في أم الفروخ عشرا ٠

ضوابط الحجب بالشخص : يسقط كل جد بأب ، حكى ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ٠

ويسقط كل جد أبعد بمن أقرب منه لادلائه به ٠

ويسقط كل ابن أبعد بأقرب منه فيسقط ابن ابن ابن ، بابن ابن ٠

ويسقط أبو أبي أب ، بأبي أب ، وهكذا ٠

وتسقط كل جدة من جهة الأب ، أو الأم بأم ، لان الجدات يرثن بالولادة ، فكانت الأم أولى منهن ، لمباشرتها الولادة ٠

قال الرحبي :

والجد محجوب عن الميراث
بالأب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة
بالأم فافهمه وقس ما أشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا
تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

وتسقط كل جدة بعدى بجدة قربي ، سواء كانتا من جهة

الأم كأم وأمها أو من جهة الأب ، كأم الاب وأمها ، لانها أدلت بها ، ولأنها قربى فتحجب البعدى ، كالتي من قبل الأم ، ولان الجدات أمهات ، يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن ، فالميراث لأقربهن ، كالآباء والأبناء والاخوة والبنات

وقال الجعبري :

وبالأم فاحجب مسقطا كل جدة
كذا الجدة القصوى احجبن حين تبتلا
بقربى دلت بالأم حقا وان دلت
بالأب فذاك البعد قل حجبها انجلا
اذا ما به أدلت وبالأم ان دلت
ففي حجبها قولان والارث فصلا

ولا يحجب أب أمه ، أو أم أبيه ، وكذلك الجد لا يحجب أمه كما لو كان عما ، روى عن عمر وابن مسعود وأبى موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضى الله عنهم ٠

لما روى ابن مسعود (أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ، أم أب مع ابنها ، وابنها حي) أخرجه الترمذي ورواه سعيد بن منصور ، الا أن لفظه : أول جدة أطعمت السدس ، أم أب مع ابنها ، ولأن الجدات أمهات، يرثن ميراث الأم ، لا ميراث الأب ، فلا يحجبن به، كأمهات الام

ويسقط الاخوة الأشقاء ذكورا كانوا أو اناثا أو خناثى ، باثنين بالابن وان نزل ، ويسقطون بالأب الأقرب دون الجد، فانه يشاركهم عند من يرى ذلك والذي تطمئن اليه نفسي أن الجد يسقط الاخوة والله أعلم ٠

ويسقط الاخوة للأب ذكورا كانوا أو اناثا بالابن وابنه، والأب وبالأخ الشقيق وبالشقيقة ، اذا صارت عصبة ، مع البنت أو بنت الابن ٠

ويسقط ابن الأخ لأبوين بثمانيــة بالخمسة المتقدمــة وبالأخ لأب والجد والاختلاب اذا كانت عصبته مع الغير،وابن الأخ لأب يسقط بتسعة بالثمانية المتقدمة وبابن الاخالشقيق

ويسقط العم الشقيق بعشرة بالمذكورين وبابن الأخ لأب

والعم لأب يسقط باحد عشر بالمذكورين وبالعم الشقيق

وابن العم الشقيق يسقط باثنى عشر بالمذكورين وبالعم لأب .

وابن العم لأب يسقط بثلاثة عشر بالمذكورين وبابن العم الشقيق .

والأخ لأم يسقط بستة بالابن وابن الابن والاب والجـد والبنت وبنت الابن .

قال الرحبي :

وتسقط الاخــوة بالبنيـــا
وبالأب الأدنى كمـــا روينـــا
وببني البنين حيث كـــانــوا
سيان فيه الجمـع والوحــدان
ويفضـل ابن الأم بالاسقـــاط
بالجد فافهمــه عــلى احتياط
وبالبنـــات وبنـــات الأبن
جمعا ووحـــدانا فقل لي زدن

وتسقط بنات الابن ببنتى الصلب ، مـا لم يعصب بنات الابن ذكر بازائهن كأخيهن ، فـــانه يعصبهن ، ويمنعهن من الفرض ، ويقسم ما ورثوه للذكر مثل حظ الانثتيين .

قال ناظم الرحبية :

ثم بنـــات الابن يسقطـن متى
حـــاز البنات الثلثين يا فتـــى
الا اذا عصبهـــن الـــــذكر
من ولـــد الابن عـــلى ما ذكروا
ومثلهن الأخـــوات الـــلاتي
يدلين بالقـــرب من الجهـــات
اذا أخـــذن فـرضهن وافيـــا
أسقطـن أولاد الأب البواكيـــا
وان يكن أخ لهـــن حاضـــرا
عصبهـــن باطنـــا وظاهـــرا

وقال الجعبري :

وان أحرز الثلثين ذو عدد من الـ
بنات لصلب أو بنات ابن أسفلا
حجبن اللتي من دونهن وان يكن
مساويهـــا أودونهـــا ذكر تلا
يعصبها ثم احجب الأخت من أب
بالاختين من أصلين حجبا موصلا
اذا حازن الثلثين مـا لم يكن أخ
للأخت من أصل اذ بتعصيبها خلا

وأما الأخ المبارك فهو الذي لـولاه لسقطت أخته ،
مثاله : بنتان وبنت ابن وابن ابن ، فالمسألة من ثلاثة ، وتصح من تسعة ، للبنتين الثلثان ستة والباقي لابن الابن وأخته ، له اثنان ولها واحد ، فلولا وجود ابن الابن سقطت بنت الابن ٠

مثال آخـر : بنتان ، وبنت ابن وابن ابن انزل منهـا قسمتها للبنتين الثلثان ، والبـاقي لبنت الابن وابن الابن الذي هو أنزل منها ٠

مثال آخر : بنتان وابن ابن ، وبنت ابن ابن أنزل منه المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان ، والباقي لابن الابن وتسقط بنت الابن ، لانها أنزل من ابن الابن وشرط تعصيبه لها احتياجها اليه وأن يكون أنزل منها أو مساويا لهافي الدرجة

وأما الأخ المشؤم فهو الذي لولاه لورثت أخته ، ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من أخ مطلقا وابن عم لبنت ابن ٠

وله صور : منها،زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن،فللزوج الربع ، وللأم السدس ، وللاب السدس ، وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسألة الى خمسة عشر ٠

فلو كان معهم ابن ابن سقط ، وسقطت معه بنت الابن لإستغراق الفروض ، وتكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر، ولولا لورثت فهو أخ مشؤم عليها ٠

مثال آخر : زوج وأخت شقيقة ، وأخت لاب ، وأخ لاب فالمسألة من اثنين ، للـزوج النصف ، وللشقيقة النصف

وتسقط الأخت وأخوها لانهما عصبة ، واستغرقت المسألة فروضها .

ولولا وجود الأخ ، لكانت الاخت صاحبة فرض السدس، فتكون المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللاخت لاب السدس واحد تكملة الثلثين ، وتعول الى سبعة ، وصورتها هذه :

	٧
زوج	٣
شقيقة	٣
اخت لاب	١

	٢
زوج	١
شقيقة	١
اخت لاب	٠
اخ لاب	٠

ولا يعصب ابن الابن ذات فرض أعلى منه ، كعمته وبنت عم أبيه ، بل يكون باقي المال له ، ولا يشارك أهل الفرض في فرضه ، لما فيه من الاضرار بصاحب الفرض ، أما اذا كانت عمته ، أو بنت عمه ، ليس لها فرض ، فيعصبها ويأخذ مثليها بعد ذوى الفروض ، لانها تصير عصبة به .

ولا يعصب ابن الابن من هي أنزل منه،كبنت ابن ابن ابن بل يحجبها ويأخذ جميع الباقي بعد ذوي الفروض ، لأنه لو عصبها لاقتضى مشاركتها والا بعد لا يشارك الأقرب ، وهكذا يسقط كل بنات ابن ببنات ابن أعلى منهن .

فاذا خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر

معهن ، كان للعليا النصف ، وللثانية السدس ، وسائرهن سقط ، والباقي للعصبة ٠

فان كان مع العليا أخوها ، أو ابن عمها ، فالمال بينهما على ثلاثة ، وسقط سائرهن ٠

وان كان مع الثانية عصبتها ، كان الباقي وهو النصف بينهما على ثلاثة ٠

وان كان مع الثالثة ، فالباقي وهو الثلث بينهما على ثلاثة
وان كان مع الرابعة فالباقي بينه وبين الثالثة والرابعة، على أربعة ٠

وان كان مع الخامسة، فالباقي بعد فروض الاولى والثانية بينهم على خمسة ، وتصح من ثلاثين ، وان كان أنزل من الخامسة ، فكذا قال في المغنى ولا أعلم في هذا اختلافا بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين ٠

فائدة ليس في الفرائض : من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده ، وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده ، الا المتسفل من أولاد الابن ٠

وكذا يسقط أخوات لأب ، مع وجود أخوات لابوين ، لقربهن الى الميت ، بادلائهن اليه بسببين ، الا أنه لا يعصبهن الا أخوهن ، للذكر مثل حظ الانثيين ٠

خلافا لابن مسعود وأتباعه فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين ، وثمة أخوات لاب وابن أخ لهن ، لم يكن للأخوات التي للاب شيء ، وكان الباقي لابن الاخ بخلاف

ما سبق في ابن الابن ، فـــانه ابن وان نزل ، وابن الأخ ليس با أخ أهـش غيه ٠

مثال للحجب بالوصف : مــات ميت عن أخت شقيقة وأم وأخ شقيق رقيق ، وعم لغير أم ، فللام الثلث وللاخت النصف والباقي للعم ولا شيء للاخ ، لانه رقيق فهو محجوب بالوصف ولذلك لم يحجب الأم الى السدس ولم يعصب أختـــه ، ولـــم يسقط العم لان وجوده كعدمه ٠

مثال آخر : مات ميت عن ابن كافر وأم وزوجة وأخ شقيق للام الثلث، وللزوجة الربع والباقي للشقيق،فتكون مسألتهم من اثنى عشر ، للام الثلث أربعة وللزوجة الربع ثلاثة والباقي خمسة للشقيق ، والابن الكافر لا شيء له لاختلاف الدين فهو محجوب بالوصف ، ولـــذلك لم يحجب الام الى السدس ولم يسقط الأخ الشقيق ولم يحجب الزوجة الى الثمن ٠

مات ميت عن الابن الذي قتله وعن زوجته وعن أبيه وعن أمه ، المسألة من أربعة : للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان لأنها احدى العمريتين ولا شيء للابن لأنه محجوب بوصف ٠

قال الجعبري :

ومن كان محجوبا بوصف فلا تكن
به حاجبـــا أصـــلا أتاك ممثلا

بميت له ابن كافـــر ثم لابنـــه
من المسلمين ابن وعم أخي البلا

فلابن ابنه كل التراث وعمـــه
له من تراث الميت دمـــع تهطلا

ومن لا يرث لمانع فيه من رق أو قتل ، أو اختلاف دين ، لا يحجب لا حرمانا ولا نقصانا ، لان وجوده كعدمه ، الا الاخوة، فقد لا يرثون لوجود الأب ، ويحجبون الام نقصانا من الثلث الى السدس .

قال الجعبري :

وان كان في الوراث حاجب حاجب
حوى ما حواه فاعتبر صافيا خلا
كالاخوة صدوا الأم عن نصف ثلثها
وأحرزه من دون كل أب علا

وقال في التيسير نظم التحرير :

بالابن أولاد البنين تحجب
وبالأب الجد اتفاقا يحجب
وسائر الجدات بالام أحجب
وبالشقيق احجب أخا من الأب
وكالأخ المذكور عم مثله
في حجبه ومثل كل نجله
وبابنتين بنت الابن تحجب
وبابن الابن معهما تعصب
ان كان في رتبتها أو أنزلا
واختص بالباقي متى عنها علا
وبالشقائق احجب ابنة الأب
فان يكن معها أخ تعصب
واحجب بجد وأب أولاد أم
وبالفروع الوارثين حجبهم

باب الجـــد والاخـــوة

س ٣٣ ـ ما المراد بالجد ، وما المراد بالاخوة ، ومـا الحكم اذا اجتمع الجد والاخوة ، وما الفرق بين الجد والأب وتعرض للخلاف مع بيان ما تستحضره من حجج للفـــريقين والترجيح لمـــا تراه ؟

ج ـ المراد بالجد أبو الأب وان علا بمحض الذكور والمراد بالاخوة الاشقاء والاخوة لأب ، ومسألة الجد والاخوة ،اختلف العلماء فيها ، فقيل ان الجد لا يسقط الاخوة وعليه جمـاهير الأصحاب وهو قول علي وابن مسعود وزيد وبه قال مـــالك والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمـد لان الأخ ذكـــر يعصب أخته فلم يسقطه الجـــد كالابن ، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون الا بنص أو اجماع وما وجـد شيء من ذلك ، ولانهم تساووا في سبب الاستحقاق ٠

فان الأخ والجد يدليان بالاب فالجـد أبوه والأخ ابنـــه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الابوة ، بل ربما كانت أقوى منها ، فان ابن الابن يسقط بتعصيب الأب ، ولذلك مثله علي بشجرة أنبتت غصنا فانفرق منه غصنان ، كل منهمـا أقرب منه الى أصل الشجرة ٠

ومثله زيد بواد خرج منه نهر فافترق منه جـــد ولان كل منهما الى الآخر أقرب منه الى الوادي ٠

والقول الثاني : أن الجد يسقط الاخوة وذهب اليـه كثير من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وروى ذلك عن عثمـان وعائشة وأبي ابن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة

وحكي عن عمران بن حصين وجابر بن عبدالله وأبي الطفيل وعباده بن الصامت وعطاء وطاووس وجابر بن زيد ، وبه قال قتادة واسحاق وأبو ثور ونعيم بن حماد وأبو حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وداود وابن المنذر ٠

واختاره ابن بطة وأبو حفص البرمكي وأبو حفص العكبري والشيخ تقي الدين ٠

وصاحب الفائق قال في الفروع وهو أظهر، قال في الانصاف وهو الصواب ، لقوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه ٠

والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، أما المعنى فان له قرابة ايلاد ويعصبه كالأب ٠

وأما الحكم فان الفروض اذا ازدحمت يسقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد الا الأب ، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله فدل ذلك على قربه ٠

قلت ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى « كما أخرج أبويكم من الجنة » وقوله « ملة أبيكم ابراهيم » وقوله « واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب » وقوله « أنتم وآباؤكم الأقدمون » وفي حديث المعراج « هذا أبوك آدم ، وهذا أبوك ابراهيم » وقال الفرزدق يتحدى جريرا :

أولئك آبائي فجئني بمثلهم
اذا جمعتنا يا جرير المجامع

قال ابن عباس ألا يتقى الله زيد ، يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا ، واختلف القائلون بتوريثهم في كيفية

توريثهم ، واختار هذا القول ابن القيم رحمه الله وساق لترجيحه عشرين وجها في المجلد الأول من اعلام الموقعين صفحة ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ و ٣٧٩ ٠

قلت ولا شك أن من ورث الجد وأسقطهم هو أسعد الناس بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض ، بل فاز بأدلة الكتاب والسنة فيما أرى والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

واذا اجتمع الجد والاخوة ، فعلى القول بأن الجد لا يسقط الاخوة ، فله معهم احدى حالتين :

الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض ٠

الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض ٠

فاذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض ، فللجد معهم ثلاث حالات : الاولى أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال وينحصر في خمس صور :

الأولى : جد وأخ ، المسألة من اثنين ، للجد واحد وللأخ واحد وهذه صورتها :

	٢
جد	١
اخ	١

الثانية : جد وأخت ، المسألة من ثلاثة ، للجد اثنان وللاخت واحد وهذه صورتها :

٣

جـــد	٢
اخت	١

الثالثة : جد وأختان ، المسألة من أربعة ، للجـــد اثنان وللاختين اثنان لكل واحدة واحد واليك صورتها :

٤

جد	٢
اخت	١
اخت	١

الرابعة : جد وثلاث أخوات ، المسألة من خمسة ، للجـــد اثنان ولكل واحدة واحد واليك صورتها :

٥

جد	٢
اخت	١
اخت	١
اخت	١

الخامسة : جد وأخ وأخت ، المسألة من خمسة ، للجـــد اثنان وللاخ اثنان وللاخت واحد ، وضـــابط ذلك أن يكون الاخوة أقل من مثليه وصورتها ما يلي :

٥

جد	٢
اخ	٢
اخت	١

الحالة الثانية : أن يستوي للجد المقاسمة وثلث المال ويعبر عنه بالمقاسمة ، وضابطها أن يكونوا مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور :

الأولى : جد وأخوان ، المسألة من ثلاثة ، للجد واحد ولكل أخ واحد وصورتها ما يلي :

	٣
جد	١
اخ	١
اخ	١

الثانية : جد وأخ وأختان ، المسألة من ثلاثة وتصح من ستة ، للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل أخت واحد وصورتها ما يلي :

	٦
جد	٢
اخ	٢
اخت	١
اخت	١

الثالثة : جد وأربع أخوات ، المسألة من ستة ، للجد اثنان ولكل أخت واحد وصورتها ما يلي :

	٦
جد	٢
اخت	١
اخت	١
اخت	١
اخت	١

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ للجد من المقاسمة فيأخذه فرضا ، وضابطهـــا أن يكونوا أكثر من مثليه ، ولا تنحصر صورها ، واليك بعض الأمثلة :

جد وخمس أخوات ، المسألــة من ثلاثة وتصح من خمسة عشر ، للجد خمسة ولكل أحت اثنان وهذه صورتها :

جد	١	٥
اخت		٢
اخت		٢
اخت	٢	٢
اخت		٢
اخت		٢

(٣/٥ ١٥)

مثال آخر : جد وثلاثة أخوة ، المسألة من ثلاثة وتصح من تسعة ، للجد ثلاثة ولكل واحد من الاخوة اثنان وصورتهـــا ما يلي :

جد	١	٣
اخ		٢
اخ	٢	٢
اخ		٢

(٣/٣ ٩)

ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذوى الفروض ، وأمـــا ان كان معهم صاحب فرض فأكثر ، فله مع الاخوة عدة حالات:

الأولى : أن تستغرق الفروض جميع المال وحينئذ يسقط الاخوة لأنهم عصبة ، أما الجد فلا يسقط بل يفرض له السدس ويزاد في عول المسألة مثال ذلك :

زوج وبنت وبنت ابن وأم وجد وأخ شقيق ، مسألتهم من اثنى عشر ، للزوج منها الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس اثنان وللام السدس اثنان وقد عالت الى ثلاثة عشر ، فيسقط الأخ ويعطى الجد السدس اثنان وتعول الى خمسة عشر وهذه صورتها :

١٢/١٣/١٥

زوج	٣
بنت	٦
بنت ابن	٢
أم	٢
جد	٢
اخ	

الثانية : أن يكون الفاضل عن الفروض أقل من السدس وحينئذ يسقط الاخوة ويكمل للجد السدس وتكون المسألة عائلة مثال ذلك :

زوج وبنت وبنت ابن وجد وأخ ، المسألة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللجد اثنان سدس ويسقط الأخ وتعول المسألة الى ثلاثة عشر وهذه صورتها :

١٢/١٣

زوج	٣
بنت	٦
بنت ابن	٢
جد	٢
اخ	

الثالثة : أن يكون الباقي بعد الفروض هو السدس فقط وحينئذ يأخذ الجد ذلك السدس المتبقي لأنه فرضه ويسقط الاخوة .

مثال ذلك بنت ، وبنت ابن ، وجـــدة وجد وأخ شقيق ، المسألة من ستة ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس واحد تكملة الثلثين وللجدة السدس واحد ، والباقي للجد ويسقط الأخ ٠

٦	
بنت	٣
بنت ابن	١
جدة	١
جد	١
اخ شقيق	

الرابعة : أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من السدس ففي هذه الحالة يعطى الجد الاحظ من ثلاثة أمور : المقـاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المـال ويتفرع عن هـــذا التخيير سبع صور :

الأولى : لما تكون المقاسمة أحظ للجد زوج وجـــد وأخت ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة والأحظ للجد المقاسمة له اثنان وللاخت واحد وهذه صورتها :

٦	
زوج	٣
جد	٢
اخت	١

الثانية : لما يكون ثلث الباقي خير له،جـــد وجدة وخمسة أخوة من ثمانية عشر ، للجدة ثلاثة أسهم وللجـد ثلث الباقي خمسة ، ولكل أخ سهمان وهذه صورتها :

٦/٣	١٨
جد	٥
جدة	٣
اخ	٢
اخ	٢
اخ	٢
اخ	٢
اخ	٢

الثالثة : لما يكون سدس المال أحظ له ، زوج وجــد وجـــدة وثلاثة اخوة أشقاء ، المسألــة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللجد سدس جميع المال ، وهو واحــد والباقي للاخوة وهذه صورتها :

	٦/٣	١٨
زوج	٣	٩
جد	١	٣
جدة	١	٣
اخ شقيق		١
اخ شقيق	١	١
اخ شقيق		١

الرابعة : لما تستوي فيه المقاسمة وثلثالباقي،روجة وجد وأخوان ، المسألة من أربعة ، للزوجة الربع ويستوى للجـــد المقاسمة وثلث الباقي وهما أحظ له من السدس ، فان قاسم أخذ واحدا وان أخذ ثلث الباقي ، أخذ واحد ولكل أخ واحـــد وصورتها هذه :

	٤
زوجة	١
جد	١
اخ	١
اخ	١

الخامسة : لما تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال ، زوج وجد وجدة وأخ ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللجد واحد بالمقاسمة أو سدس جميع المـــال وللأخ واحد ٠

	٦
زوج	٣
وجد	١
وجدة	١
اخ	١

السادسة : أن يستوي سدس جميع المـال وثلث الباقي مثال ذلك زوج وجد وثلاثة أخوة ، المسألة من ستة للـــزوج النصف ثلاثة ويستوي للجد سدس جميع المـال وثلث الباقي وهما أحظ له من المقاسمة وصورتها هذه :

	٦/٣	١٨
زوج	٣	٩
جد	١	٣
اخ		٢
اخ	٢	٢
اخ		٢

السابعة : أن تستوي له ثلاثة الأمور المقاسمة وثلثالباقي وسدس جميع المال ، مثال ذلك ، زوج وجد وأخوان لغير أم ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجد واحـد والباقي للاخوة وهذه صورتها :

٦

زوج	٣
جد	١
اخ	١
اخ	١

س ٣٣ ـ تكلم بوضوح عن معاني وأحكام ما يلي : الجـد مع الأخوات،المعادة متى تكون،وكم مسائلها وما هى، وما هي الأكدرية ولم سميت بذلك ، وكم أركانها وما هي ، وما صفة قسمتها ، وما هى الزيديات الأربع ، وما هى أمثلتها وما هى الخرقاء والمسبعة والمسدسة والمربعة والمخمسة ؟

ج ـ الجد مع الاخوات كالأخ في السهم ، فله مثلا ما للاخت وفي الحكم فهي معه عصبة بالغير ، الا أنه يخـالف الاخ بأنه باجتماعه مع الاخت لا يحجب الام عن الثلث الى السدس ٠

مثال ذلك : أم وأخ وأخت ، المسألة من ستة ، للام السدس ، والباقي للأخ وأخته ، للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو كان بدل الأخ جد ، صار للام الثلث ٠

ومعنى المعادة ، أنه اذا كان مع الجد اخوة أشقاء ، واخوة لأب ، عد الاخوة الأشقاء الاخوة لاب كأنهم أشقاء ، ليزاحمـوا الجد ، فاذا أخذ الجد حظه ، ورثوا كأن لم يكن معهم جد ٠

وهذا فيما اذا احتاج الشقيق لعد ولد الاب ، ككون الشقيق أقل من مثلي الجد ، أما اذا كان الشقيق مثليه كجد وأخوين لابوين ، وأخ لاب ، فلا معادة ، لان الجد هنا لا يقاسم ويأخذ ثلث المال ، فلا فائدة لعده ٠

ثم يأخذ الشقيق ما بيد ولد الاب ، وانما عده عليه ، لأن الجد والد ، فاذا حجبه أخوان وارثان ، جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالام ، ولان ولد الاب يرثون معه اذا انفردوا ، فيعدون عليه مع غيرهم كالام ، بخلاف ولد الأم،فان الجد يحجبهم فلا يعدون عليه ٠

ثم بعد عدهم أولاد الأب على الجد وأخذ الجد نصيبه ، يرجعون الى المقاسمة على حكم ما لم يكن معهم جد ، فان كان أولاد الأبوين ذكرا فأكثر أو اناثا ، أخذوا من أولاد الأب ماحصل لهم ، لان أولاد الابوين أقوى تعصيبا من أولاد الاب فلا يرثون معهم شيئا ، كما لو انفردوا عن الجد ٠

مسألة جد ، وأخ شقيق وأخ لاب ، المسألة من ثلاثة ، للجد ثلث وللشقيق ثلثان ، الثلث الذي حصل له ، والثلث الذي حصل لاخيه ٠

مسألة ثانية : زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب ، مسألتهم من أربعة ، للزوجة ربع المال واحد ، وللجد ثلث الباقي واحد وللشقيق النصف اثنان ، وسقط ولد الأب ٠

مسألة : جد وشقيقة وأخت لاب ، المسألة من أربعة ، عدد رؤسهم للجد سهمان ، لان المقاسمة اذا أحظ له ، وللشقيقة سهمان ، لان كل أخت لها سهم ، ولا شيء لولد الاب ، فترجع الشقيقة على أختها وتأخذ ما في يدها لتستكمل فرضها وهو النصف ، كما لو كان مع الأختين بنت ، فأخذت البنت النصف

وبقي النصف ، فان الاخت لابوين تأخـــذه جميعه ، وتسقط الأخت لاب .

وترجع المسألة المذكورة بالاختصار لاثنين ، للجـد سهم وللاخت لأبوين سهم ، وان كان للشقيق أختا واحدة مع جـد وولد أب فأكثر ذكرا أو أنثى وفضل بعد حصة الجد أكثر من النصف ، فتأخذ تمام فرضها النصف ، كما لو لم يكن جد .

وما فضل عن الأحظ للجد وعن النصف الذي فرض لها ، فهو لولد الأب واحدا كان أو أكثر ، ذكرا أو أنثى .

ولا يتفق أن يبقى لولد الأب بقية بعد نصيبالجد ونصف الاخت لابوين ، في مسألة فيها فرض غـــير السدس ، لأنه لا يكون في مسائل المعادة فرض الا السدس أو الربع أو النصف لأن الثلث انما هو للام مع عدم الولد ، والعدد من الاخـــوة ، والاخوات ، والثلثان للبنات ، أو بنات الابن، والثمن للزوجة مع الولد ولا معادة في ذلك .

واذا انتفى الثلثان والثلث والثمن ، بقي النصف والربع والسدس مع الـربع ، متى كانت المقاسمة ، أحظ لـــه بقي للاخوة أقل من النصف ، فهو لولـــد الابوين ، والا وجب أن يكون الربع للجد ، لانه ثلث الباقي ، ولا يجوز أن ينقص عنه فيبقى للاخوة النصف ، فهو للشقيقة ، لانه فرضها ، ولا يبقى لولد الاب شيء .

وان كان الفرض هو النصف، فالباقي بعده وبعد ما يأخذه الجد على كل حال دون النصف ، فتأخـذه الأخت لأبوين ، ولا يبقى لولد الأب شيء ، فوجب ان كان فـرض أن لا يكون غير السدس ، وان لم يكن في مسائل المعـادة فرض لم يفضل عن الأخت لابوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس ، لان أدنى ما للجد الثلث وللاخت النصف ، والباقي بعدهما هو السدس .

فجـــد وأخت شـــقيقة ، وأخ وأخت لأب ، فالمسألة من ستة ، لان فيهـــا نصفـــا وثلثا ومـــا بقى ، للجـــد ثلث المال اثنان ، وللاخت نصف المـــال ثلاثة ، ويبقى لولـــد الأب سدس واحد ، على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، فاضرب الثلاثة في الستة ، تصح من ثمانية عشر ، للجـــد ستة وللاخت للأبوين تسعة ، وللاخت لاب سهم وللاخ للاب سهمان ٠

وكذا جد وأخت لابوين ، وثلاث أخـــوات لاب ، تصح من ثمانية عشر ، للجد ستة وللتي لابوين تسعة ، وللباقيات لكل واحدة سهم ٠

ومن ذلك الزيدات الاربع ، احداهن العشرية ، وهي جد وأخت شقيقة وأخ لاب أصلها خمسة ، عدد رؤسهم ، للجـــد سهمان وللاخت النصف سهمـــان ونصف ، والبـــاقي للاخ فتنكسر على النصف ، فـــاضرب مخرج اثنين في خمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللاخ لاب واحد ٠

وهذه صورتهـــا :

	٥	١٠
جـــد		٤
اخت شقيقة		٥
اخت لاب		١

الثانية العشرينية : وهي جد وأخت شقيقة وأختان لاب، أصلها عدد رؤسهم خمسة ، للجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف ولكل واحدة من الاختين لاب ربع سهم ، فتنكسر عـــلى الربع ، فاضرب مخرج أربعة في خمسة ، فتصح من عشرين ،

للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ، ولكل أخت لاب واحد ، وهـذه صورتها :

	٥	٢٠
	جد	٨
	شقيقة	١٠
	اخت لاب	١
	اخت لاب	١

والثالثة مختصرة : زيد ، وهي أم وجد وأخت شقيقـة ، وأخ لأب وأخت لأب ، للام السدس لوجود العدد من الاخوة ، وللجد ثلث الباقي ، لانه أحظ له ، وللاخت للابوين النصف ، لأنه فرضها والباقي لولد الأب على ثلاثة ٠

فالمسألة من ثمانية عشر ، لـلام ثلاثة وللجـد خمسة ، وللشقيقة تسعة ، يبقى لولدي الأب واحد،لا ينقسم عليهما، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر ، تبلغ أربعة وخمسين،للام ثلاثة مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعة ، وللجد خمسة تضرب في ثلاثة تبلغ خمسة عشر ، وللشقيقة تسعة تضرب في ثلاثة تبلغ سبعا وعشرين ، وللاخت للاب واحـد يضرب في ثلاثة بثلاثة ، للاخ اثنان ولاخته واحد ، وهذه صورتها :

	٣	
	١٨	٥٤
ام	٣	٩
جد	٥	١٥
شقيقة	٩	٢٧
اخ لاب	١	٢
اخت لاب		١

وسميت مختصرة زيد ، لأنه صححها من مـائة وثمانية ، وردها بالاختصار الى ما ذكر ، وبيـــان ذلك أن المسألة من مخرج فرض الام ستة ، للام واحد يبقى خمسة ، على عــــدد الرؤس ستة، الجد والاخوة لا تنقسم وتباين،فتضرب عددهم في ستة في أصل المسألة ستة ، تبلغ ستة وثلاثون ، للام ستة وللجد عشرة ، وللشقيقة ثمانية عشر ، يبقى سهمان ، لولـــد الاب على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين ، فتضـــرب ثلاثة في ستة وثلاثين ، تبلغ مائة وثمانية ٠

ومنها تصح للام ثمانية عشر ، وللجد ثلاثون وللشقيقة أربع وخمسون ، وللاخ لاب أربعـــة ، وللاخت لاب سهمان ، والأنصباء تتفق بالنصف ، فترد المسألة الى نصفها ، ونصيب كل وارث الى نصفه ، فترجع الى ما ذكر أولا ، ولو أعتبر للجد ثلث الباقي ، لصحت ابتداء من أربعة وخمسين ٠

لغز في مختصرة زيد :

ماذا تقول وأنت المرء نعرفـــه
مقدم من ذوي الأفهـام ان ذكروا
فقـــه وعلم وآداب ومعرفـــة
وشاعر مفلق في القوم ان شعروا
في مرأة قصدت قوما قد اجتمعوا
لقسم ميراث ميت ضمـــه الحفر
قـــالت لهم انني حبـلى ومثقلة
والوضع مني قريب الأمر فانتظروا
فان وضعت ابنة لم تعط خردلة
من ارثكم وكذا ان جـــاءني ذكر
وان ولدت ابنة وابنا معا ظفروا
بنصف تسع وفيمـا قلت معتبر

بين لنـــا كيف هذا انه غـــلق
والقول فيه شديد ضيق عســـر
وأنت مفتاحه فافتحـــه تلق به
أجرا جزيلا وشكرا ليس يحتقــر
قرينة المرء في الدارين معرفـــة
فيالـــه شـرف بادو مفتخـــر

الجـــواب

هذا امرؤ مات عن أم وعرس أب
حبلى وجـــد ضعيف مسه الكبر
وثم أخت لــه لم ترق عبرتهــــا
من أمـــه وأبيـــه دمعهـــا درر
فان أتت هذه الحبلى بجـــارية
فالسدس للام فرض ليس يحتقر
ونصف ما قد بقي للجد يأخــذه
ونصف ذلك فرض الأخت يعتبر
لكن تفـوز به تلك التي اتسمت
بالام والأب ممن ضمه الحفـــر
والثلث للجد بعد الفرض يأخذه
وما تبقى لهـــا ان جـــاء ذا ذكر
وان تكن قد أتت بابن وجـارية
فتأخذ الأم سدسا حكم ما ذكروا
وثلث ما قد بقي للجد يأخـــذه
ونصف كل ففرض الأخت معتبر
ويفضل الآن نصف التسع بينهما
ارثا صحيحا ولـــكن قسمه عسر
فاضرب ثلاثتهم في الأصل مصطبرا
على الحساب فعقبى صبرك الظفر

تكن ثمانية من بعدهـــا مـائة
هذا جواب امرىء ما نالـــه كدر
هذا على قول زيد وهو أفرضهم
كذا عن المصطفى قد جاءنا الخبر

والرابعة تسعينية زيد : وهي أم وجد ، وأخت شقيقة ، وأخوان ، وأخت لأب ، للام السدس ثلاثة من ثمـانية عشر ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللشقيقة النصف تسعة ، يفضل واحد لأولاد الأب ، على خمسة ، فاضرب خمسة في ثمانيةعشر بتسعين ثم اقسم ، فللام خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة وأربعون ، ولكل أخ لاب سهمان ، ولاختهما ســـهم •

واذا اجتمع مع الجد أختان لابوين ، وأخت لاب ، فالمسألة من خمسة عدد رؤسهم ، للجد سهمان ، لان المقاسمة خير له ، وللاختين لأبوين سهمان،وهما ناقصان عن الثلثين،فيستردان ما في يد الاخت للاب وهو سهم ، فــلا تكمل الثلثان لهمـــا ، فيقتصر على استرداد ذلك ولا عول ، لان الجد يعصب الاخوات واذا قسمت الثلاثة على الشقيقتين ، لم تنقسم، فاضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة ، للجد أربعة ولكل شقيقة ثلاثة •

الأكدرية : هي زوج ، وأم وجد ، وأخت شقيقة ، أو لأب•

وسميت بذلك لتكديرها لاصول زيد في الجد،فانه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد والاخوة، وفرض للاخت مع الجد ولم يفرض لاخت مع جد غيرها ابتداء ، وجمع سهامها وسهامه فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك •

وقيل سميت بذلك ، لان زيدا كدر على الاخت ميراثهـــا باعطائها النصف ، واسترجاع بعضه منها •

وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ ، فنسبت اليه •

وقيل لأن الميتة كان اسمها كدرة ·

وقيل بل كان اسم زوجها أكدر ·

وقيل بل كان اسم السائل أكدر ·

وقيل سميت بذلك لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها·

واليك طريقة قسمها : أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللام الثلث ، اثنان ، ويبقى واحد، فعلىمقتضى ما تقدم يكون للجد ، وتسقط الأخت ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم ·

وأما مذهب الأئمة الثلاثة تبعا لزيد بن ثابت،فانه يفرض للأخت النصف ثلاثة ، وتعول المسألة الى تسعة ، ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما ، وهو أربعة من تسعة ، على ثلاثة رؤس ، لأنها لا تستحق معه الا بحكم المقاسمة ·

والأربعة لا تنقسم وتباين ، فتضرب ثلاثة في المسألة بعولها ، تسعة فتصح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وهي ثلث المال ، وللأم ستة وهى ثلث الباقي ، وللجد ثمانية وهي الباقي ، بعد الزوج والام والأخت ، وللأخت أربعة وهى ثلث باقي الباقي ، ويلغز بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت ، أخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث ما بقى ، والثالث ثلث باقي ما بقى ، والرابع ما بقى ، ونظمها بعضهم فقال :

ما فرض أربعة يوزع بينهم
ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما
يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذي
يبقى وما يبقى نصيب الرابع

وانما أعالها زيد ، لأنه لو لم يفرض لها لسقطت ، وليس في الفريضة من يسقطها ، فان قيل هي عصبة بالجد فتسقط باستكمال الفروض ، فالجواب : أنه انمـــا يعصبها اذا كان عصبة ، وليس الجد بعصبة ، مع هؤلاء ، بل يفرض له ، هذا محصل دليل القائلين بهذا القول ٠

قال الجعبري :

ويفرض للأخت مع الجد في اللتي
الى كدر تعزى وفي غيرها فـــلا
وصورتهـــا زوج وأم كريمـة
وجد وأخت فرضها قد تأصـــلا
ربا أصلها من ستة ثم عولهـــا
الى تسعة فاجمع نصيف أخت ذى البلا
الى سدس للجد واقسم مفضـــلا
على الأخت جدا اذ به عصبت حلا
ومن سبعة صحح وعشرين بعدها
ولو كان أخ موضع الأخت عطلا
فان لم يكن زوج فخرقاء سمهـــا
وفيها خـــلاف للصحـــابة يجتلا

ويقال امرأة جاءت قوما ، فقالت اني حامل ، فان ولـــدت ذكرا فلا شيء له ، وان ولدت انثى فلها تسع المال وثلث تسعه وان ولدت ولدين فلهما السدس ٠

ويقال أيضا ان ولدت ذكرا فلي ثلث المال ، وان ولـــدت انثى فلي تسعاه ، وان ولدت ولدين فلي سدسه ، وان شئت قلت أخذ أحدهم جزأ من المال ، وأخذ الثاني نصف ذلك الجزء،

وأخذ الثالث نصف ذلك الجزأين ، وأخذ الرابع نصف الآخر، فان الجد أخذ ثمانية وللأخت أربعة وللام ستة وهي نصف ما حصل لها والزوج تسعة وهي نصف ما حصل لهم ونظمها الموفق فقال :

ماذا تقولون في ميراث أربعة
أصاب أكبرهم جزءا من المال
ونصف ذلك للثاني ونصفهما
لثالث ترب للخير فعال
ونصف ذلك مجموعا لرابعهم
فخبروني فهذا جملة الحال

فان كان مكان الأخت أخ سقط ، لأنه عصبة في نفسه ، فلا يمكن أن يفرض له ، وقد استغرقت الفروض التركة وصحت المسألة من ستة ولا عول ، للزوج ثلاثة ، وللأم سهمان ، وللجد سهم ·

وان كان مع الأخت أخت أخرى انحجبت الأم الى السدس وتصح من اثني عشر ، للزوج ستة ، وللأم اثنان ، وللجد كذلك ، ولكل أخت واحد ·

أو كان مع الأخت أخ ، أو أكثر من أخت ، أو أخ ، انحجبت الأم الى السدس وأخذ الزوج النصف والأم السدس والجد السدس ، ويبقى للأخ والأخت السدس على ثلاثة ، فتصح من ثمانية عشر ، ولا عول فيها ·

وان لم يكن مع الأخت الا أخ ، أو أخت لأم لم يرث ولد الأم ، لحجبه بالجد اجماعا ، وانحجبت الأم الى السدس ، لوجود عدد من الاخوة ·

وان لم يكن في الأكدرية زوج ، بل كان فيها أم وجد وأخت فللأم ثلث ، ومخرجه من ثلاثة ، فلها واحد وما بقي اثنان فبين جد وأخت عـلى ثلاثة ، لا تنقسم وتباين ، وتصح من تسعة ، حاصلة من ضرب الثلاثة ، عدد رؤس الجـد والأخت في أصل المسألة ثلاثة ٠

وتسمى هذه المسألة الخرقاء ، لكثرة أقوال الصحابة فيها وتسمى المسبعة ، لأن فيها سبعة أقوال ٠

قول زيد ، وقول الصديق ، رضى الله عنه وموافقيه للأم الثلث والباقي للجد ٠

وقول علي ، للأخت النصف ، وللام الثلث وللجد السدس

وقول عمر للأخت النصف ، وللام ثلث الباقي ، وللجـــد ثلثاه ٠

وقول ابن مسعود ، للأخت النصف ، ولـــلام السدس ، والباقي للجد ، وهي في المعنى مثل الـــذي قبله ، الا أنه سمي للأم في هذا السدس ، وفي الذي قبله ثلث الباقي ٠

ويروى عن ابن مسعود أيضـــا للأخت النصف ، والباقي بين الجد والأم نصفين ، فتكون المسألة من أربعة ، وهى احدى مربعات ابن مسعود ٠

وقول عثمان للأم الثلث ، وللاخت الثلث ، وللجد الثلث٠

وتسمى المسدسة ، لأن الأقـــوال ترجع الى ستة وتسمى المخمسة ، لاختلاف خمسة من الصحابة فيها ، عثمان وعـلي وابن مسعود وزيد وابن عباس وتسمى المربعة ، لأنها احدى مربعات ابن مسعود ، وتسمى المثلثة ، لقسم عثمان لهـــا من ثلاثة ، ولذلك سميت العثمانية،وتسمى الشعبية والحجاجية لأن الحجاج امتحن بها الشعبي ، فأصاب فعفى عنه ٠

باب الحساب أو أصـــول المسائل

س ٣٤ ـ تكلم بوضـــوح عما يلي : مـــا المراد بحساب الفرائض ، وعلى أي شيء يشتمل ، ومـــا هو التأصيل ، ومم يكون ، وكم عدد أصول المسائل ، وما الذي يعول منها ، ومـــا الذي لا يعول منها وهل له ضابط ، وما اسم ما لا عول فيه ولا رد ٠

وما هو العول ، وما هي المسألة،وما هو التصحيح،وماهي الصورة ، ومتى وقع العول ، وما هي أول فريضـــة عالت في الاسلام ، وما هي مسألة المباهلة ، وما هو التباهل ولما سميت بذلك ، وما هي مسألة الالزام ولم سميت بذلك ، ومـــا هي الغراء وما هي المروانية ولما سميت بذلك ، وما هي أم الفروخ وما هي الدينارية ولماذا سميت بذلك ، ومـــا هي الركابيـــة والشاكية ولماذا سميتا بذلك ، وما هي المسألة البخيلة ولماذا سميت بذلك ولماذا سميت بالمنبرية ؟

وضح ذلك مع التمثيل لما لا يتضح الا به ، وقسم مايحتاج الى تقسيم وبين الأدلـــة والتعـــاليل والمحترزات والخـــلاف والترجيح ٠

ج ـ المـــراد بحســـاب الفـــرائض هو تأصيل المسائل ، وتصحيحها ، لا علم الحساب المعروف ، الذي هو علم بأصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية ، فـــانه يشمل حساب الفرائض وغيره ٠

وحساب الفرائض يشتمل عـــلى التأصيل والتصحيح ، والمسائل والصور ٠

والتأصيل ، هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر ، فمتى كان الورثة كلهم عصبات، فأصل المسألة من عدد رؤسهم ٠

والتصحيح ، هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ، والمسألة هي تعيين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه والصورة هي بيان مستحق الفرض والعول زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء .

قال في الفارضية :

والعـول أن يزاد في السهـــام

فينقص النصـــاب عن تمـــام

والمسألة التي لا عول فيها ولا رد ولا عاصب تسمى العادلة لاستواء مالها وفروضها .

والأصول المتفق عليها عددها سبعة ، أصـل اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنى عشر وأربعة وعشرين .

واثنان مختلف فيهما ، وهمـا أصل ثمانية عشر ، وستة وثلاثين ، والصحيح أنهما أصلان ، في باب الجـــد والاخوة ، وهما مبنيان على قاعدة ، وهي أن كل مسألة فيهـــا سدس ، وثلث ما بقي ، وما بقي تكون من ثمانية عشر ، وكل مسألـــة فيها ربع وسدس وثلث باقي وباقي، تكون من ستة وثلاثين.

وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة ، تسعة وخمسون مسألة ، وكل مسألة تتضمن صـــورا ، والصـــور تقرب من ستمائة صورة .

وتنقسم الأصول باعتبار العول وعدمه الى قسمين ، عائل وغير عائل ، فالذي يعول ثلاثة أصول ، الأول أصـــل ستة ، الثاني أصل اثنى عشر ، الثالث أصل أربعة وعشرين .

والقسم الثاني لا يعول ، وهي الاثنان والثلاثة والأربعـــة والثمانية ، لأن العول ازدحام الفروض ، ولا يوجد ذلك هنا .

وضابط غير العائل ، أن تقول هو ما كان فيه فرض واحد أو كان فيه فرضان من نوع واحد ·

فالنصف والربع والثمن نوع ، لأن مخرج أقلها مخرج لها والثلثان والثلث والسدس نوع كذلك، فنصفان، كزوج وأخت شقيقة أو زوج وأخت لأب من اثنين ، مخرج النصف ·

وتسميان اليتيمتين ، تشبيها بالدرة اليتيمة ، لأنهما فرضان متساويان ، ورث بهما المال كله ، ولا ثالث لهما ، وتسميان أيضا النصفيتين ·

أو نصف والبقية كزوج وأب ، أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه كذلك من اثنين مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب·

وثلثان والبقية من ثلاثة ، كبنتين وأخ لغير أم ، أو ثلث والبقية من ثلاثة كأبوين ، للأم الثلث ، والباقي للاب ·

أو الثلثان والثلث ، كأختين لأم ، وأختين لغيرها ، كذلك من ثلاثة ، مخرج الثلث والثلثين ، لاتحاذهما ·

وربع ، والبقية من أربعة ، كزوجة وعم أو زوج وابن ، من أربعة ، مخرج الربع ·

أو ربع مع النصف والبقية ، كزوج وبنت وعم ، من أربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع ·

أو ثمن والبقية ، كزوجة وابن ، من ثمانية مخرج الثمن·

أو ثمن مع النصف والبقية ، كزوجة وبنت وعم من ثمانية لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن ·

فهذه الأصول الأربعة ، لا تزدحم فيها الفروض ، اذ الأربعة والثمانية لا تكون الا ناقصة أي فيها عاصب والاثنان والثلاثة ، تارة يكونان كذلك ، وتارة يكونان عادلتين ·

والأصول التي يتصور فيها العول ثلاثة ، اذا زادت فروضها ، وهي أصل ستة ، واثني عشر ، وأربعة وعشرين ، وتقدم لنا أن مالا عول فيها ما اجتمع في فرضها نوعان فأكثر، كنصف مع ثلث ، أو ثلثين أو كربع وسدس ، أو ثلث أو ثلثين وكثمن وثلثين وسدس ، والاجتماع في الجملة ·

والا فالسدس ، وما بقي من ستة مع أنه لم يجتمع فيها فرضان وتقدم لنا أن العول اصطلاحا زيادة في السهام ، ونقص في الأنصباء ، فاذا اجتمع مع النصف سدس ، فمن ستة ، كبنت وأم وعم ، أو اجتمع مع النصف ثلث ، كأخت لأبوين وأم وعم،فمن ستة،أو اجتمع مع النصف ثلثان،كزوج وأختين لغير أم ، فمن ستة ، لأن مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلثين أو الثلث ثلاثة ، وهما متباينان ، فتضرب أحدهما بالآخر يبلغ ستة ، وأما النصف مع السدس ، فانه يكتفي بمخرج السدس ، لدخول مخرج النصف فيه ·

وتصح المسألة من ستة بلا عول ، كزوج وأم وأخوين لأم للزوج النصف ثلاثة ،وللأم السدس واحد ، وللاخوين لأم الثلث اثنان ·

وتسمى مسألة الالزام، ومسألة المناقضة،لأن ابن عباس لا يحجب الأم من الثلث الى السدس ، الا بثلاثة من الاخوة والاخوات ، ولا يرى العول ، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال ، بتعصيب ذكر لهن ·

وهي البنات والأخوات لغير أم ، فالزم بهذه المسألة ، فان أعطى للأم الثلث لكون الأخوات أقل من ثلاثة ، وأعطى ولديها الثلث ، عالت المسألة ، وهو لا يرى العول ، وان أعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في ادخال النقص على من لا يصير عصبة بحال ·

قال الجعبري :

ولو زوجة ماتت عن أم كريمة
وعن ولدي أم وزوج تبتلا
فللزوج نصف وابن عباس لا يرى
عن الثلث حجب الأم بالأخوين لا
ولا العول ثم الحجب يلزمه هنا
أو العول أياما توخاه أشكلا

وتعول الستة تواليا الى سبعة ، كزوج وأختين لغير أم أو زوج ، وأخت لأبوين وجدة ، أو زوج وأخت لأب وجدة ، أو ولد أم ، للزوج في المسألة الاولى النصف ، وللأختين لغير أم الثلثان .

وهذه أول فريضة عالت في الاسلام .

ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، حيث لم يحصل مسألة أو حادثة فيها عول ، في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا زمن أول خليفته ، وانما حصلت أول قضية في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال ابن عباس رضي الله عنهما ، أول من أعال الفرائض عمر ، لما التوت أي كثرت عليه الفرائض،ودافع بعضها بعضا فقال : ما أدرى أيكم قدم الله ، ولا أيكم آخر ، وكان امرأ ورعا فقال : ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذى حق ما دخل من عول الفريضة .

فكان عمر أول من أعال المسائل ، وقد انعقد الاجماع على هذا ، حيث لم يخالف أحد من الصحابة . فلما انقضى عصر عمر أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه ، ولكن ترك مذهبه لمخالفته الاجماع .

وفي المسألة الثانية للزوج النصف، وللأخت لأبوين النصف وللجدة السدس .

وفي المسألة الثالثة ، للزوج النصف وللأخت لأب النصف، وللجدة أو ولد الأم السدس .

وتعول الى ثمانية ، كزوج وأم وأخت لغير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، وللام الثلث اثنان ، وللأخت النصف ثلاثة .

وتسمى المباهلة ، لقول ابن عباس فيها من شاء باهلته أن المسائل لا تعول ، ان الذي أحصى رمل عالج عددا ، أعدل من أن يجعل في مال نصفا ، ونصفا وثلثا .

هذان نصفان ذهبا بالمال ، ، فأين موضع الثلث، وأيم الله لو قدموا من قدم الله ، وأخروا من أخر الله ، ما عالت مسألة قط ، فقيل له لما لا أظهرت هذا زمن عمر ، قال كان مهيبا فهبته .

والمباهلة الملاعنة والتباهل التلاعن ، قال في المغنى من أهبطه من فريضة الى فريضة ، فذاك الذي قدمه الله ، كالزوجين والأم لكل واحد منهما فرض ، ثم يحجب الى فرض آخر لا ينقص عنه .

وأما من أهبطه من فرض الى ما بقي كالبنات والأخوات ، فانهن يفرض لهن، فاذا كان معهن أخوتهن ورثوا بالتعصيب، فكان لهم ما بقى قل أو كثر أهـ .

وأول فريضة عالت حدثت في زمن عمر ، فجمع الصحابة للمشورة ، فقال العباس أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، فأخذ به عمر واتبعه والناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس .

وتعول الى تسعة كزوج ، وولدي أم وأختين لغير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، ولولدي الأم الثلث اثنان ، وللأختين الثلثان أربعة ، وتسمى الغراء ، لأنها حدثت بعد المباهلة ، واشتهر بها العول ، وتسمى المروانية، لحدوثها زمن مروان٠

وكذا زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، وتعول الى عشرة كزوج وأم وأختين لغير أم وأكثر من واحد من أولاد الأم ، وتسمى هذه المسألة ، أم الفروخ ، لكثرة ما فرخت في العول٠

وقال بعضهم ، ان أم الفروخ لقب لكل عائلة الى عشرة ، كزوج ، وأم وأخوين لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، ولا تعول الستة الى أكثر من عشرة ، لأنه لا يمكن فيها اجتماع أكثر من هذه الفروض ٠

واذا عالت الى ثمانية وتسعة أو عشرة ، لم يكن الميت فيها الا امرأة ، اذ لابد فيها من زوج ٠

وربع مع ثلثين ، كزوج وبنتين وعم ، وكزوجة وشقيقتين وعم من اثنى عشر ، لتباين المخرجين ٠

وربع مع ثلث ، كزوجة وأم وأخ لغير أم ، من اثنى عشر ، لما تقدم ٠

وربع مع سدس ، كزوج وأم وابن ، أو كزوجة وجدة وعم، من اثنى عشر لتوافق مخرج الربع والسدس والنصف ، وحاصل ضرب أحدهما بالآخر ما ذكر ٠

وتصح بلا عول ، كزوجة وأم ، وأخ لأم وعم ، للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة ، ولولد الأم السدس اثنان ، ويبقى ثلاثة ، يأخذها العم ٠

وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين،وكذا زوج وبنتان وأخت

لغير أم ، وتعول الاثنا عشر أفرادا لا أشفاعا ، الى ثلاثة عشر، اذا كان مع الربع ثلثان وسدس ، أو نصف وثلث ·

كزوج وأم وبنتين ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، وللبنتين الثلثان ثمانية ·

وكزوجة وأخت لغير أم ، وولدي أم ، للزوجة الربع ثلاثة، وللأخت النصف ستة ، ولولد الأم الثلث أربعة ، وتعول الى خمسة عشر ، اذا كان مع الربع ثلثان وسدسان وثلث ·

وذلك كزوج وبنتين وأبوين، للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية ، ولكل من الأبوين اثنان ·

وكذا زوجة وأختان لغير أم ، وولدا أم ، وتعول الى سبعة عشر ، اذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس ·

كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأبوين أو لأب ، للزوجات الربع ثلاثة ، لكل واحدة واحد ، وللجدتين السدس ، لكل واحدة واحد ، وللأخوات لغير أم الثلثان ، ثمانية لكل واحدة واحد ·

وتسمى أم الأرامل ، وأم الفروج ، لأنوثية الجميع ، ولو كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينار ، وتسمى السبعة عشرية ، والدينارية الصغرى ·

ولابد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين، بشهادة الاستقراء ، ويلغز بها فيقال سبع عشرة امرأة ، من جهات مختلفة ، اقتسمن مال الميت ، حصل لكل واحدة سهم ·

ونظمها بعضهم فقال :

قل لمن يقسم الفـرائض واسأل
ان سألت الشيوخ والأحـــداثا
مات ميت عن سبع عشـرة أنثى
من وجـــوه شتى فحزن التراثا
أخـــذت هذه كما أخـذت تلك
عقـــارا ودرهمـــــا وأثاثـــا

وكذا زوجة وأم وأختان لها ، وأختان لغيرها ، ولا تعـول الاثنا عشر الى أكثر من سبعة عشر ، ولا يكون الميت فيهـــا الا ذكرا ٠

ولو اجتمع ثمن مع سدس ، فمن أربعة وعشرين ، كزوج وأم وابن ، اذ مخرج الثمن من ثمانيـة ، ومخرج السدس من ستة ، وهما متوافقان بالنصف ، فاذا ضربت نصف أحدهمـا في الآخر حصل ما ذكر للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعـــة ، وللابن سبعة عشر ، أو اجتمع ثمن مع ثلثين ٠

كزوجة وبنتين وعم ، فمن أربعة وعشرين ، لتباين مخرج الثمن والثلثين ، أو اجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ٠

كزوجة وبنتي ابن ، وأم وعم ، فمن أربعة وعشــرين ، للتوافق بين مخرج السدس والثمن ، مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس ، ولا يجتمع الثمن مع الثلث ، لأن الثمن لا يكون الا لزوجة مع فـــرع وارث ، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث ٠

وتصح الأربعة والعشرون بلا عول ٠

مثاله زوجة وبنتان وأم واثنى عشر أخـا ، وأختا لغير أم، للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ستة عشر ، لكل واحدة

ثمانية ، وللأم السدس أربعة ، يبقى للاخوة والأخت واحـد ، على عدد رؤسهم خمسة وعشرين ، لا ينقسم ٠

فتصح من ستمائة ، للزوجة خمسة وسبعون ، وللبنتين أربعمائة ، لكل واحدة مائتان ، وللأم مائة يبقى للاخوة خمسة وعشرون ، لكل أخ سهمان ، وللأخت سهم،وتسمى الدينارية الكبرى ٠

لما روي أن امرأة قالت لعلي رضي الله عنه أن أخي من أبي وأمي مات ، وترك ستمائة دينار ، وأصابني منه دينار واحد، فقال : لعل أخاك لم يخلف من الورثة الا كذا وكذا ، قالت: نعم قال قد استوفيت حقك ٠

وتسمى الركابية والشاكية ، لأنه يقال ان المرأة أخـذت بركاب علي واشتكت اليه ، عند ارادة الركوب ٠

فقالت : يا أمير المؤمنين ان أخي ترك ستمـــائة دينـار فأعطاني شريح دينارا واحدا ، فقال علي على الفور : لعل أخاك ترك زوجة وأما وبنتين واثنى عشر أخا وأنت ، فقالت : نعم ، فقال : ذلك حقك فلم يظلمك شريح شيئا وفيها قال بعضهم :

اذا امرأة جاءت الى بيت عـــالم
وقالت أخي أودى فأعطيت درهما
وخلف نصف الألف مالا وعشره
ولم أعـط شيئا غيره فتفهمـــا
يقال لهـا أودى وخلف زوجـــة
وبنتين مع أم لها كان مكرمـــا
ومثل شهور العام في العد اخـوة
وأنت لهم أخت لك الدرهم انتمى

وتعول الأربعة والعشرون ، الى سبعة وعشرين لا غير ، اذا كان فيها ثمن وثلثان ٠

مثاله : زوجة وبنتين ، أو بنتى ابن فأكثر وأبوان ، أو جد وجدة ٠

فللزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل من البنتين فأكثر أو بنتي الابن فأكثر الثلثان ستة عشر ، ولكل من الأبوين أو الجد والجدة ، السدس أربعة ٠

ولا تعول الأربعة والعشرون الى أكثر من سبعة وعشرين، ولا تكون الاثنا عشر والأربعة والعشرين عادلة أبدا بل اما ناقصتان ، أو عائلتان ٠

وتسمى هذه المسألة البخيلة ، لقلة عولها ، لأنها لم تعل الا مرة واحدة ، وتسمى المنبرية ، لأن عليا سئل عنها وهو على المنبر يخطب ، فقال : صار ثمن المرأة تسعا ٠

ومضى في خطبته ، والمعنى أنه كان للمرأة قبل العول ثمن، وهو ثلاثة من أربعة وعشرين ، فصار بالعول تسعا،وهو ثلاثة من سبعة وعشرين ٠

ولا يكون الميت في الأربعة والعشرين الا زوجا ، بدليل الاستقراء ، ولأن الثمن لا يكون الا لزوجة فأكثر ، مع فرع وارث ٠

تتمة وفروض من نوع تعول الى سبعة فقطوهيأم واخوة لأم وأختان فأكثر لغيرها انتهى شغه ٠

من الجعبرية فيمـــا يتعلق
بباب أصـــول المسائل

أولوا الارث بالتعصيب مبلغ عدهم
لمسألة لا فــــرض فيها تأصـــلا
ذكورا جميعا أو اناثا وان غدوا
اناثا وذكرانا فقل موضحا حـــلا
رؤس ذكور ضعفن ثم مبلغ الـ
جميع رسا أصلا وقل بعد مجملا
مسائل أهل الفرض سبع فأربع
خلون بلا شك عن العول فانقــلا
ثمـــانية واثنـــان ثم ثلاثـــة
وأربعـــة والعول مدخـــل عـــلا
ثلاث فالاولى ستة ثم ضعفهـــا
وثالثها ضعف المضاعف أجمـــلا
وقل ان يكن نصف من اثنين أصلها
وان كان ثلث فالثلاثـــة أصـــلا
وأربعـــة أصل لربع ومـــا بقي
وربع ونصف والثمانية أعقـــلا
لثمن رست أصلا كذا الثمن أصله
مع النصف ثم السدس من ستة ولا
كذا النصف مع ثلث وسدس وعولها
بأربعة وترا وشفعـــا تنـــزلا
وقل ضعفها أصل لـــربع مشفع
بثلث كذاك الربع والسدس أقبلا
وقل خمسة حقا نهاية عولهـــا
وبالوتر ترقي ثم قل ضعفها ابخلا

لثمن وسدس صح أصلا ممهدا
كذا الثمن والثلثان بالأصل وكلا
وقل عولها بالثمن لا شك مـرة
وثلث وثمن لا يحـلان منـزلا
وأصلان قد خصا بجد وجـدة
فأصل تراه ضعف تسعة أعقـلا
لسدس تلاه ثلث باقي تراثـه
ومن بعده ضعف المضاعف أصـلا
لربع وسدس بعده ثلث ما بقي
فهذي أمور صح ايرادهـا ولا

وقال الرحبي :

وان تـرد معرفـة الحساب
لتنتهي فيـه الى الصـواب
وتعرف القسمة والتفصـيلا
وتعـلم التصحيح والتأصـيلا
فاستخرج الأصـول في المسائل
ولا تكن عن حفظهـا بذاهـل
فـانهن سبعـة أصـول
ثلاثـة منهـن قـد تعـول
وبعدهـا أربعـة تمـام
لا عـول يعروهـا ولا انثلام
فالسدس من ستة أسـهم يرى
والثلث والـربع من اثني عشرا
والثمن ان ضم اليـه السدس
فأصـله الصادق فيه الحـدس
أربعـة يتبعهـا عشـرونا
يعرفهـا الحساب أجمعـونا

فهــذه الثلاثــة الأصــول
ان كثرت فروضهــا تعــول
فتبلغ الستة عقــد العشــرة
في صورة معروفــة مشــتهرة
وتلحــق التي تليهــا في الأثر
بالعــول أفرادا الى سبع عشــر
والعــدد الثالث قــد يعــول
بثمنه فاعمــل بمــا أقــول
والثلث مــن ثلاثــة يكــون
والــربع من أربعــة مسنون
والثمن ان كــان فمن ثمــانية
فهــذه هي الأصــول الثانية
لا يدخل العــول عليهــا فاعلم
ثم اسلك التصحيح فيهــا تسلم

(باب تصحيح المسائل)

س ٣٥ ـ ما معنى تصحيح المسائل ، وما الــذي تتوقف عليه معرفته ، وما الذي يتوقف عليه ما تتوقف عليه معرفــة التصحيح ، واذا انكسر سهم فريق عليه، أو انكسر على فريقين فما العمل ، وما هي الصماء ولمــاذا سميت بذلك ، ومــا هي مسالة الامتحان ولماذا سميت بذلك ، مثل لهما وضح ذلك مع ذكر جميع ما يتعلق به ويدور حولــه من مسائل وتقارير ، ومحترزات وتعاليل ، وأدلة وأمثلة وأقسام وخــلاف وترجيح ومعاني ما لا يتضح من الكلمات ، وما هي المماثلة ومــا هي المداخلة وما هي المباينة وما هي الموافقة ؟

ج ـ التصحيح تقدم لنا أنه تحصيل أقل عدد اذا قسم على الورثة على قدر ارثهم خرج كل نصيب فـرد سهم صحيح بلا كسر ، بحيث لا يحصل هذا الفرض من عدد دونه ٠

ومعرفة ذلك تتوقف على أمرين : أحدهما ، معرفـة أصل المسألة ، والثاني معرفة جزء السهم وهو يتوقف على مقابلتين: احداهما مقـابلة السهام من مسألـة التأصيل ، ورؤوس أصحابها ، والثاني مقابلة رؤوس كل نوع من الـورثة بنوع آخر ، بحيث لا يصح انقسام سهام النوع عليه ، سـواء بقي أو رجع الى وقف ٠

واعلم أنه اذا انقسمت سهام كل فريق عليهم فـلا يحتاج الى ضرب ، والفريق والحزب والحيز جماعة اشتركوا في فرض أو ما أبقت الفروض ، اذا فهمت ذلك فاعـلم أنه متى انكسر سهام فريق عليه ، بان لم ينقسم قسمة صحيحة، ضربت عدد الفريق ان تباين المقسوم والمقسوم عليه كثلاثة واثنين ٠

مثاله : زوج وثلاثة اخـوة ، أصل مسألتهم من اثنين ، للزوج واحد ، وللاخوة يبقى واحد ، ما ينقسم ويباين الثلاثة عددهم ، فاضربها في اثنين يحصل ستة للزوج ثلاثة وللاخوة ثلاثة لكل واحد سهم ٠

مثال آخر : زوج وخمسة أعمام ، المسألة من اثنين للزوج واحد يبقى للأعمام واحد يباين الخمسة عددهم فاضربهـا في اثنين تصح من عشرة ، للزوج واحدفي خمسة بخمسة وللأعمام واحد في خمسة بخمسة . لكل واحد منهم واحد ٠

وهذه صورتهـا :

١٠/٥/٢

زوج	١	٥
م		١
م		١
م	١	١
م		١
م		١

ومثال آخر : ثلاث أخوات لغير أم وعم لهن سهمان على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم في أصل المسألة ، فتصح من تسعة ، لكل أخت سهمان وللعم ثلاثة ويسمى عدد الفريق جزء السهم ٠

والمعنى حظ السهم من المسألة من المصحح ، وذلك لانك اذا قسمت المصحح على أصل المسألة خرج لكل سهم منها ذلك المضروب فيها ، وكذا كل عددين ضربت أحدهما بالآخر اذا قسمت الحاصل على أحدهما ، خرج الثاني ، والجزء والحظ والنصيب واحد ٠

فاذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في العدد الذي ضربت فيه المسألة فما بلغ فهو له ان كان واحداً ، وان كانوا جماعة قسمته عليهم ٠

مثال يوضحها زيادة : زوج وأم وثلاثة اخوة أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم يبقى للاخوة سهمان لا ينقسم عليهم ولا يوافقهم فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهى ستة تكن ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة ، وللاخوة سهمان في ثلاثة بستة لكل واحد سهمان ، وهو ما كان لجماعتهم ٠

وهذه صورتهـــا :

٦/٣/١٨

زوج	٣	٩
أم	١	٣
اخ		٢
اخ	٢	٢
أخ		٢

أو ضربت جزء السهم في مبلغها بالعول ان عالت فمـا بلغ الضرب فمنه تصح ·

مثال ذلك : زوجة وأم وخمس شقيقات أصلهـا من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر، للزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللشقيقات ثمانية على خمسة عدد رؤوسهن لا ينقسم ويباين فاضـــرب خمسة في ثلاثة عشـــر بخمسة وســـتين للزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ولـــلأم اثنان في خمسة بعشرة ، وللشقيقات ثمانية في خمسة بأربعين ·

وهذه صورتهـــا :

أصلها عولها

١٢/١٣/٥ ٦٥

زوجة		٣	١٥
أم		٢	١٠
شقيقة			٨
شقيقة		٨	٨
شقيقة			٨
شقيقة			٨
شقيقة			٨

مثال : لموافقة المقسوم والمقسوم عليه كأربعة وستة : زوجة وستة أعمام ، أصلها من أربعة ، للزوجة سهم ، يبقى للأعمام ثلاثة ، لا تنقسم وتوافق بالثلث ، فاذا رددت الفريق وهو الأعمام الى وفقه وهو اثنان وضربت كما مر حصل ثمانية ومنه تصح ٠

ثم من له شيء من أصل المسألة ، أخذه مضروبا في جزءسهم المسألة ، فيصير لكل واحد من الفريق من السهام في التصحيح عدد ما كان له عند التباين ، أو يصير له وفق ما كان لجماعته عند التوافق ٠

ففي المثال للزوجة واحد في اثنين باثنين ، وللأعمام ثلاثةفي اثنين بستة ، لكل واحد سهم ٠

ويتأتى الانكسار على فريق في كل الأصول التسعة ، وأما في أصل اثنين ، فلا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤوس، لأن الباقي بعد النصف واحد ، والواحد يباين كل عدد،والنظر بين الرؤوس والسهام يكون بالمباينة أو الموافقة ، لا المماثلة والمداخلة ووجه ذلك أن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار ، فالمداخلة ان كانت الرؤس داخلة في السهام ، فكذلك وان كان بالعكس ، فنظروا باعتبار الموافقة ، لأن كل متداخلين متوافقان ، مع أن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل

وان كان الانكسار على أكثر من فريق ، كعلى فريقين ، أو ثلاث فرق أو أربع فرق ، ولا يتجاوزها في الفرائض ، نظرت بين كل فريق وسهامه ، بالموافقة والمباينة ، لأنه اما أن يوافق كل فريق سهامه أو يباينها،أو يوافق أحدهما ويباين الآخر٠

فالموافقة ترده لوفقه ، والمباينة يبقى بحاله،ثم تنظر نظرا

ثانيا بين الرؤوس والرؤوس المثبتات بالنسب الأربع ، وهي المماثلة والمداخلة والمباينة والموافقة ·

فالمماثلة هي أن يتفق العددان ، كثلاثة وثلاثة وأربعة ، وأربعة واثنين واثنين ·

والمداخلة أن ينقسم الأكبر على الأصغر بدون كسر ، أو أن يفني الأصغر الأكبر اذا كررته ، وسلطته عليه بلا زيادة ولا نقص ، فلا يبقى كسر ·

والمباينة هي أن لا يتفق العددان بجزء من الأجزاء ، بل يختلفان ، وذلك كخمسة وثلاثة ، وكستة وخمسة ·

وأما الموافقة فهي أن يتفق العددان في جزء مسمى كستة، وأربعة وستة وثمانية ، ولا يصدق عليهما حد المداخلة ·

فان كانت متماثلة ، اكتفيت بأحد المتماثلين،أو المتماثلات وهو جزء السهم ، فتضربه في أصل المسألة وعولها ان عالت ، فما بلغ فمنه تصح ·

وان كانت متداخلة اكتفيت بالأكبر ، وهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول ، ان عالت فما بلغ فمنه تصح ·

وان كانت متوافقة ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، فما بلغ فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل ، مع العول ان عالت ، فما بلغ فمنه تصح ·

وان كانت متباينة ضربت بعضها في بعض ، فما تحصل فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول ان عالت فما بلغ فمنه تصح ·

مثال للمماثلة: فيما اذا تماثلت الرؤوس كلها كثلاثة وثلاثة فاخذ المتماثلات جزء السهم، يضرب في أصل المسألة بلا عول، أو بعولها ان عالت ·

كزوج وثلاث جدات وثلاثة أخوة لأبوين أو لأب ، أصلها من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللجدات السدس واحد ، لا ينقسم عليهن ، ويباين وللاخوة ما بقي وهو اثنان ، لا ينقسم ويباين وثلاثة وثلاثة متماثلان فاكتف بأحدهما، واضربه في ستة تصح من ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة ، لكل واحدة سهم ، وللأخــوة اثنان في ثلاثة بستة ، لكل واحد سهمان واليك صورتها :

	٦/٣	١٨
زوج	٣	٩
جدة	١	١
جدة		١
جدة		١
اخ	٢	٢
اخ		٢
اخ		٢

مثال للمباينة : زوج وخمسة بنين ، المسألة من أربعــة للزوج الربع واحد ، والباقي للبنين ، لا ينقسم عليهم فهــو منكسر ومباين ، فتكون الرؤوس هي جزء السهم ، تضربهــا في أصل المسألة ، أربعة فتصح من عشرين ، للزوج واحــد مضروب في جزء السهم خمسة في خمسة، وللبنين ثلاثة مضروبة في جزء السهم خمسة تبلغ خمسة عشر لكل واحد ثلاثة فصار لواحدهم ما كان لجماعته قبل الضرب واليك صورتها :

٢٠ ٤/٥

زوج	١	٥
ابن	٣	٣
ابن		٣
ابن		٣
ابن		٣
ابن		٣

وان تداخلت ، كاثنين وأربعة أو ستة أو ثمانية ، فأكبر الأعداد يجعل جزء السهم ، ويضرب في أصل المسألة أو عولها، ففي ثلاثة اخوة لأم وتسعة أعمام ، نصيب كل واحـــد مباين لعدده ، وعددهما متناسبان ، فاضرب التسعة في ثلاثة، تصح من سبعة وعشرين ، للأخوة لـلام تسعة لكل واحـــد ثلاثة ، وللأعمام ثمانية عشر ، لكل عم اثنان ٠

وكذا ان كان الانكسار على ثلاث فرق أو أربع وتداخلت فتكتفي بأكثرها ، وان كان الأقل جزأ للاكثر ، كثلث أو ربع أو ثمن أو نصف ثمن ، فتكتفي بالاكثر دائما ٠

مثال للمداخلة : مات ميت عن اختين لأم ، وثمانية أعمام، المسألة من ثلاثة ، للاختين من الأم الثلث واحـــد ، لا ينقسم ويباين ، والباقي اثنان للأعمـــام ، لا ينقسم عليهم ويوافق بالنصف ، فترد رؤوس الأعمام الى نصفها أربعـة ، ثم تنظر بينها وبين رؤوس الأختين لأم ، تجدهمـا متداخلين ، فتكتفي بالأكبر وهو رؤوس الأعمام ، ثم تضربه في أصل المسألةثلاثة تبلغ اثني عشر ومنه تصح ، للأختين لأم واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة اثنان ، وللأعمام اثنان في أربعة بثمانية ، لـــكل واحد واحد ٠

مثال للموافقة : أربع أخوات شقائق وعم،المسألة من ثلاثة للشقيقات الثلثان اثنان ، لا ينقسم عليهن ويوافق بالنصف فيثبت نصفهن اثنان ، وهو جزء السهم والباقي للعم،فتضرب أصل المسألة في جزء السهم اثنين ، فتصح من ستة ، للشقائق اثنان في اثنين بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللعم الباقي واحد مضروب في اثنين باثنين ، وهذه صورتها :

	٢/٣	٦
شقيقة	٢	١
شقيقة		١
شقيقة		١
شقيقة		١
عم	١	٢

مثال للمباينة : بنت وخمس بنات ابن ، وثلاث جدات ، وسبعة أعمام ، المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين، وللجدات السدس واحد ، لا ينقسم ويباين ، وللأعمام الباقي وهو واحد ، فاضرب ثلاثة في خمسة والحاصل خمسة عشر في سبعة بمائة وخمسة ، وهي جزء السهم ، فاضربها في ستة ، تبلغ ستمائة وثلاثين ، ومنها تصح ٠

فاضرب للبنت ثلاثة في مائة وخمسة بثلاث مائة وخمسة عشر ، ولكل فريق من باقي الورثة واحد في مائة وخمسة،لكل واحدة من بنات الابن أحد وعشرون ، ولكل واحدة من الجدات خمسة وثلاثون ، ولكل واحد من الأعمام خمسة عشر ٠

وان توافقت أعداد الفريق ، كأربعة وستة وعشرة ، أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين ، فلك طريقان ، أحدهما

طريق الكوفيين ، وهي أن تحصل الوفق بين أي عددين شئت منها ، من غير أن تقف شيئا منها .

ثم اذا عرفت الوفق بين اثنين منها ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، فما بلغ فأحفظه ، ثم انظر بين المحفوض، وبين الثالث ، فان كان الثالث داخلا فيه ، أو ممـاثلا له ، لم تحتج الي ضربه ، واجتزأت بالمحفوظ ، فهو جزء السهم ، فاضربه في أصل المسألة ، فما بلغ فمنه تصح .

وان وافق الثالث المحفوظ ، ضربت وفقه فيه فمـا حصل فهو جزء السهم ، أو يباين الثالث المحفوظ ضربت كل الثالث في المحفوظ ، فالحاصل من ضرب أوفاقها هــو جزء السهم ، اضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح واقسم كما سبق .

مثال : أربع زوجات ، وتسع شقيقات ، واثنا عشر عما ، المسألة من اثني عشر ، وسهام كل فريق يباينه ، واذا نظرت بين تسعة واثني عشر ، اذا هما متوافقان بالثلث ، فـاضرب ثلث أحدهما في الآخر بستة وثلاثين .

وانظر بينه وبين عدد الزوجات، تجد عدد الزوجات داخلا فيه ، فالستة والثلاثون جزء السهم ، فـاضربه في اثني عشر أصل المسألة ، تصح من أربع مائة واثنين وثلاثين .

ثم اقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون،وللشقيقات ثمانيةفيستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين،لكل واحدة اثنان وثلاثون ،وللأعمام واحد في ستة وثلاثين ، لكل واحد ثلاثة .

وان تماثل عددان وباينهما الثالث ، كثلاث أخوات لأبوين وثلاث جدات وأربعة أعمام ، أو وافقهما الثالث كأربعزوجات

وستة عشر أخا لأم وستة أعمام ، لأن نصيب أولاد الام يوافق عددهم بالربع ، فتردهم الى ربعهم أربعة ، وهي مماثلة لعدد الزوجات ، وكلاهما يوافق عدد الأعمام بالنصف ، ضربت أحد المتماثلين في وفق الثالث ان كان موافقا كالمثال الثاني ، فما بلغ فهو جزء السهم ٠

فاذا أردت تتميم العمل ، ضربته في المسألة ، فما حصل صحت منه المسألة ، واقسمه مثل ما سبق ٠

وان تناسب اثنان وباينهما الثالث ، كثلاث جدات وتسع بنات ابن وخمسة أعمام، أصل المسألة ستة،للجدات السدس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، ولبنات الابن الثلثان أربعة على ثلاث لا تنقسم وتباين ، وللاعمام واحد على خمسة لا ينقسم ويباين ، والثلاثة داخلة في التسعة والخمسة مباينة، لهما ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث ، وهو خمسة ، يحصل خمسة وأربعون ، فهو جزء السهم ٠

ثم اضربه في المسألة ، وهي الستة ، وتصح من مائتين وسبعين ، للجدات خمسة وأربعون ، لكل واحدة خمسة عشر، ولبنات الابن مائة وثمانون ، لكل واحدة عشرون ، وللأعمام خمسة وأربعون ، لكل واحد تسعة ٠

وان توافق اثنان منأعداد الفرقوباينهما الثالث،كأربعة وخمسة وستة ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم ضربت الحاصل في العدد الثالث المباين ، فالحاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألة ، ثم اقسمه كما مر ، وهذا كله في الانكسار على ثلاث فرق ٠

ويتأتى الانكسار على فريقين ، في غير أصل اثنين ، فلا

يتأتى فيه ويتأتى على ثلاث فرق ، فيما يعول من أصول المسائل ، كأصل ستة واثني عشر وأربعة وعشرين ·

مثال ذلك جدتان وثلاثة أخوة لأم وعمان ، أصلها من ستة للجدتين السدس واحد ، يباينهما ، وللاخوة للأم الثلث اثنان يباينهم ، وللعمين الباقي ثلاثة يباينهما،وبين الجدتين والعمين مماثلة في العدد ، فأجتزىء بأحدهما واضربه في ثلاثة رؤوس الاخوة ، يبلغ ستة وهي جزء السهم ، اضربها في ستة أصل المسألة ، تجدها ستة وثلاثين ·

ومنها تصح للجدتين واحد في ستة بستة ، لكل واحدة ثلاثة وللاخوة للام اثنان في ستة باثني عشر ، لكل واحد أربعة وللعمين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحد تسعة ·

وعلى أربع فرق انما يتأتى الكسر في أصل اثني عشر ، وفي أصل أربعة وعشرين من المسائل ، كزوجتين وثلاث جدات ، وخمسة اخوة لأم وعمين ، أصلها من اثني عشر ، للموافقة بين الربع والسدس ، حاصل من ضرب وفق الربع في كامل السدس ، للزوجتين الربع ثلاثة يباينهما ، وللجدات السدس اثنان يباينهن ، وللاخوة للأم الثلث أربعة يباينهم ، وللعمين الباقي ثلاثة يباينهما ·

وبين الزوجتين والعمين مماثلة في عدد الرؤوس،فاجتزىء بأحد العددين واضربه في ثلاثة عدد الجدات ، يبلغ ستة ، اضربها في خمسة عدد رؤوس الاخوة لأم تبلغ ثلاثين ، وهو جزء السهم ، اضربه في أصل المسألة ، اثني عشر تبلغ ثلاثمائة وستين ·

ومنها تصح للزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين ، لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللجدات اثنان في ثلاثين بستين ، لكل واحدة عشرون وللأخوة للام أربعةفي ثلاثين بمائة وعشرين

لكل واحد أربعة وعشرون وللعمين ثلاثة في ثلاثين بتسعين، لكل واحد خمسة وأربعون ·

مثال للانكسار على أربع فِرق في أصل أربعة وعشرين ، زوجتان وثلاث بنات ، وثلاث جدات وعمان ، أصل المسألة من أربعة وعشرين ، حاصل مِن ضرب ثلاثة في ثمانية ، للزوجتين الثمن ثلاثة يباينهما ، وللبنتين الثلثان ستة عشر تباينهن ، وللجدات السدس أربعة تباينهن ، وللعمين الباقي واحد يباينهما ·

وبين الزوجتين والعمين مماثلة في عدد الرؤوس،فاجتزىء بأحدهما ، وبين الجدات والبنات مماثلة ، فاضرب اثنين في ثلاثة بستة ، وهي جزء السهم ، اضربه في أربعة وعشرين ، أصل المسألة ، تجده مائة وأربعة وأربعين ، ومنها تصح ·

فللزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر ، لكل واحدة تسعة وللبنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين ، لكل واحدة اثنان وثلاثون ، وللجدات أربعة في ستة بأربعة وعشرين ، لكل واحدة ثمانية ، وللعمين واحد في ستة بستة ، لكل واحد ثلاثة

ولا يزيد الانكسار على أربعة من الفرق ، في غير الولاء والوصايا ·

ومتى تباينت الرؤوس والسهام ، بأن باين كل فريق سهامه ، وتباينت أعداد الفرق ، سميت صماء ، لأنها ليس فيها عددان متماثلان ، ولا متناسبان ، ولا متوافقان ابتداء ، ولا بعد ضرب عدد في آخر ·

ومثال الصماء : أربع زوجات وثلاث جدات،وخمس أخوات لأم وعم ، أصل المسألة من اثني عشر ، للزوجات الربع ثلاثة على أربعة تباينها ، وللجدات السدس اثنان على ثلاثة تباينها وللاخوات لأم الثلث أربعة على خمسة تباينها ، فاضرب ثلاثة

في أربعة باثني عشر ، والحاصل في خمسة بستين فهى جـــزء السهم فاضربها في اثني عشر تصح من سبعمائة وعشرين ·

للزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين،لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللجدات اثنان في ستين بمـــائة وعشرين ، لكل واحدة أربعون ، وللاخوات لأم أربعة في ستين بمأتين وأربعين وللعم الباقي ثلاثة في ستين بمائة وثمانين ·

مثال آخر للصماء : أربع زوجات وثلاث جـدات وخمسة أعمام فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر والحاصل في خمسة بستين فهي جزء السهم تبلغ سبعمائة وعشرين ومنهـا تصح وهذه صورتهـــا :

	١٢/٦٠	٧٢٠
زوجة	٣	٤٥
زوجة		٤٥
زوجة		٤٥
زوجة		٤٥
جدة	٢	٤٠
جدة		٤٠
جدة		٤٠
عم	٧	٨٤
عم		٨٤
عم		٨٤
عم		٨٤
عم		٨٤

مثال آخر للصماء : جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة أعمام فللجدتين السدس واحد، لا ينقسم عليهما ويباينها، وللثلاثة اخوة لأم الثلث اثنان ، لا ينقسمان عليهما ويباين عددهم ، وللخمسة أعمام الباقي ، وهو ثلاثة لا تنقسم عليهم وتباين عددهم ، وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثة أخوة تباين،فيضرب أحدهما بالآخر بستة ، وبين الستة وعدد الخمسة أعمام تباين فيضرب أحدهما بالآخر بثلاثين ، وهو جزء السهم ، فتضربه في أصل المسألة وهو ستة بمائة وثمانين ، ومنها تصح ٠

مسألة الامتحان : أربع زوجات وخمس جدات ، وسبع بنات وتسعة أعمام ، أصلها من أربعة وعشرين ، للزوجات الثمن ثلاثة ، وللجدات السدس أربعة ، وللبنات الثلثان ستة عشر ، وللأعمام الباقي واحد ٠

وسهام كل فريق تباينه فاضرب أربعة في خمسة بعشرين ثم اضرب العشرين في سبعة بمائة وأربعين ، ثم اضربها في تسعة بألف ومائتين وستين (١٢٦٠) ، فهي جزء السهم اضربها في أربعة وعشرين أصل المسألة ، تبلغ ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين (٣٠٢٤٠) ، ومنها تصح عند القائلين بها ممن يرى توريث أكثر من ثلاث جدات ٠

قسمها للزوجات ثلاثة في ألف ومائتين وستين بثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين (٣٧٨٠) يخص كل زوجة تسعمائة وخمسة وأربعون (٩٤٥) ٠

وللجدات أربعة في ألف ومائتين وستين بخمسة آلاف وأربعين (٥٠٤٠) لكل واحدة ألف وثمانية ٠

وللبنات ستة عشر في ألف ومائتين وستين بعشرين ألفا

ومائة وستين (٢٠١٦٠) لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون (٢٨٨٠) ٠

وللأعمام الباقي وهو واحد في ألف ومائتين وستين (١٢٦٠) لكل واحد مائة وأربعون ، وسبب تسميتها مسألة الامتحان، لأن الطلبة بها يمتحن بعضهم بعضا ٠

فيقال : ميت خلف أربعة أصناف وليس صنف منهم يبلغ عدده عشـــرة ، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفـــا ، وتسمى أيضا صماء أه من شرح ٠

قال الرحبي :

وان ترى السهام ليست تنقسم
على ذوي الميراث فاتبع مـــا رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل
بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد الى الوفق الـــذي يوافق
واضربه في لأصل فأنت الحـــاذق
ان كان جنسا واحـــدا أو أكثرا
فاحفظ ودع عنك الجدال والمـــرا
وان تر الكســـر عـــلى أجناس
فانهـــا في الحـــكم عند الناس
تحصـــر في أربعـــة أقســـام
يعرفهـــا الماهـــر في الأحـــكام
ممـــاثل من بعـــده مناســـب
وبعـــده مـــوافق مصـــاحب
والـــرابع المباين المخـــالف
ينبيك عن تفصيلهن العـــارف

فخــــذ من المـــاثلين واحـــدا
وخــــذ من المناسبين الـــزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق
واســــلك بذاك أنهــج الطرائق
وخـــذ جميع العــــدد المباين
واضـــــربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جــزء السهم فاحفظنـــــه
واحـــــذر هديت أن تزيغ عنـــــه
واضربه في الأصل الذي تأصـــلا
وأحص ما انضم ومـــا تحصـــــلا
واقسمــــــه فالقسم اذا صحيح
يعرفــــه الأعجـــم والفصيـــح

ومن الجعبرية فيمــا يتعلق بتصحيح المسائل

وهاك لتصحيح المسائل منهجـــا
يضيء ســــــناه حين يبدو مسهلا
أولو الارث ان صحت عليهم سهامهم
فقسمك لا يحتاج ضربا فيشكلا
وان تنكسر ياذ النهى أسهم على
رؤوس فريق فالرؤوس اضربن ولا
اذا باينت تلك السهام ووفقهــا
اذا وافقت في أصل مسألة المــــلا
وغايتها بالعول والمبلغ الــــذي
اليه انتهت بالضرب منه ان نجلا
تصح وقل من بعده الوفق انمـــا
يكون بنصف أو بثلث قدم عـــلا

وربع وخمس ثم سبع كذلك قل
بثمن وبنصف الثمن كيما يعدلا
كذلك بجزء من ثلاثة عشـــرة
وجزء بدا من سبع شرة يجتـلا
ولا وفق يلغى بعد لـكن مسائل
بها الجد مختص والاخوة مكمـلا
ففيها يكون الوفق بالسدس مرة
وأخرى بنصف السبع أصلهما ولا
لـه ستة سدس وبالعشر تارة
على أصل ضعف التسعة احفظ مكملا
وأما اذا ما خلت كسرا وقع عـلى
فـريقين فانظر مـا يباين أولا
وقل كله يبقى وذو الـوفق رده
الى وفقه ثم انظرن ما تحصـــلا
فخـــذ أحد المثلين مما تمـاثلا
وأوفاهما من ذى التداخل فاعقلا
وشرطهما نلت الأمـاني ان ترى
قليلهمـــا جـــزء الـكثير تنزلا
وفي الاصل فاضربه ، اذا لم يعل وفي
نهايته ان عـال فاضرب ليسهلا
فان لم يكن جزء فقل قد توافقـا
اذا عـــدد أفناهما حين أجمـلا
بأصغر جـزء صح من متعـــدد
به أفنى الثاني وما شئت مسجلا
الى وفقه فاردده واضربه في الذي
يوافقـه والمبلغ اضربه مجمـــلا

على ما مضى في أصل مسألــة وفي
نهايتها بالعول ان راق منهـــلا
وان قل عد منهمـــا ثم واحـــد
به فنيـــا فهـــو المباين منـــزلا
فخذ أحد العدين واضربه في الذي
يباينه ثم الـــذي منهما عـــلا
بجملته في أصـــل مسألة ومـــا
اليه انتهت بالعول فاضربه مكملا
وان وقع الكسر المقـــدم ذكره
عـــلى فرق لم ترق عن أربع ولا
فمنهاجه ما مر لكن توافق الـــر
رؤوس له نهجان أولاهمـــا اعتلا
اذا رمته قف أيها شئت وفقـــه
ورد رؤوس الآخرين مسهـــلا
الى وفقها بعد التوافق بينهـــا
وبين الذي بالوفق أضحى مكملا
وصنعك بالأوفاق ما أنت صانع
بها حيث وفق لا تراه موصـــلا
فان لم توافق فالذي ساغ ضربه
من الكل في الموقـــوف يضرب أولا
فما عال فاضربه في الاصل وعوله
وان وافقت ياذا النهى طبت منهلا
فقف أي وفق شئت واردد بقية الـ
وفـــوق اليه بالتوافق محمـــلا
وفعلك في الأوفاق أوفاق ما مضى
وحاصل كل فاضربنه كما انجـــلا

كذا النهج في الوفق الذي قد وقفته
وفي العدد الموقوف فاضرب محصلا
ومبلغــه في أصـــل مسألة وفي
نهايته بالعول فاضربه ان عـــلا
وان كان في الأعداد ما لو وقفته
لوافقـــه الباقي ولو غيره فـــلا
موافقـــة كل وكان جميعهـــا
ثلاثة أعداد بها الكســـر وكـلا
ففي أحد النهجين قف ما يوافق الـ
جميع ووفق بين كل كمـا خـــلا
وفي الآخر اضرب ما يباين في الذي
يباينه والمبلغ اضـربه مكمـــلا
في الاصل وفيما عال والمبلغ الذي
اليه انتهى منـــه تصح فحصـــلا
وان كانت الأعداد أربعـــة فقل
تعين نهـــج مـــر في النظم أولا
وما مر بصريهم وكـــو فيهم متى
ترمه فوافق بين عـــدين مجملا
وخذ وفق عد منهما واضربنه في الـ
جميع الذي ولاه والمبلغ أعقـــلا
ووفق على ذا النهج يا صاح بينه
وبين الذي من بعده قـــد تنزلا
وخذ وفق أي ما تشاء منهما وفي الـ
موافقة فاضربه ثم الـــذي عـــلا
بلا مرية فاضـــربه في وفق مـــا تلا
تلاه على ذي الرسم واضرب محصلا

بجملته في أصـــل مسألـة وفي
نهايتها بالعـــول ان راق مجتلا
ومن بعد تصحيح المسائل ان ترم
لقسمتها نهجا فخذ ما تأصـــلا
لكل فريق من سهام وفي الـذي
ضربت في الاصل اضربه واقسم مفصلا
عليهم وقل ما خص كلا نصيبـه
وحسبك ما أمليت نهجا مسهـلا
وليس على التحقيق بين الرؤوس والـ
سهام اذا ما خلت للكسر مدخـلا
ســوا ماذكرنا من مباينة ومن
موافقـــة قيدت أجزائهـــا ولا
ولا وفق فيما زاد ياذ النهى على
ثلاثة أصناف بهـــا الكسر وكلا
ولا حصر للأوفاق بين الروس والـ
رؤوس فحصل جملة الباب مكملا

س ٣٦ ـ تكلم بوضوح عما يلي : المناسخـات ، أسباب تسميتها بذلك ، أحوالها ، أو صورها ، صفة العمـل فيهـا ، امثلتها ، وما يتعلق بها من أسئلة وأجوبة ومحترزات وأدلـــة وتعليلات .

ج ـ المناسخات ، جمع مناسخة، من النسخ بمعنى الازالة أو التغيير أو النقل ، يقال نسخت الشمس الظل ، أي ازالته، ونسخت الرياح الديار ، غيرتها، ونسخت الكتاب نقلت مافيه .

وهي عند الفقهـــاء أن يموت ورثـة ميت أو بعضهم قبل

قسمة تركته ، وأسباب تسميتها بذلك ، لزوال حكم الميت الأول ورفعه ، لان المال تناسخته الايدي ، وهـذا الباب من عويص الفرايض ٠

ومما يستعان به على معرفته ، الشباك لابن الهائم ، لأنه مضبوط وموضح للمسائل ، خصوصـا المدرس ، فهـو ضروري له ٠

وللمناسخات ثلاث صور بالتتبع والاستقراء ، أحدها أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه كالميت الاول ، ككونهم عصبة لهما ، كأولاد فيهم ذكر ، وكالاخوة والأعمام ، فتقسم التركة بين من بقي من الورثة ، ولا يلتفت للأول ، كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد آخـر حتى بقي منهم ابن وبنت ، فاقسم المال بينهما أثلاثا ، ولا تحتـاج لعمل ، ويسمى الاختصار قبل العمل ٠

مثال آخر : مات ميت عن خمسة أولاد ، ثم مات أحـد الأبناء عن بقية اخوته ، ولا وارث له سواهم ، فـان التركة تقسم في هذه الحالة على الباقين ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، وتوزع التركة بين الابناء الاربعة ٠

وكذا لو مات ميت عن ثلاث أخوات شقيقات ، ثم مـاتت واحدة منهن عن أختيها ، دون أن يكون لها وارث غيرهمـا ، فالحكم فيها كالتي قبلها ٠

مثال آخر : مات ميت عن عشرة اخوة أشقاء أو لأب ، فا تقسم التركة حتى ماتوا واحد بعد واحد ولم يبق سـوى وأنثى ، فاجعل الموتى بعد الأول كالعدم ، وكان الاول ٠

ذكر وأنثى ، وتكون المسألة من ثلاثة ، للأخ اثنان وللاخت واحد .

مثال آخر : كأبوين وزوجة وابنين وابنتين منها ، ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات الابن ، ثم مات الأب ، ثم ماتت الأم فانحصر ميراث الجميع بينَ الابن والبنت الباقيين أثلاثا، ولا تحتاج الى عمل مسائل .

الثانية من صور المناسخة ، أن لا يرث ورثة كل ميت غيره كاخوة مات أبوهم عنهم ، ثم ماتوا وخلف كل منهم بنيه منفردين أو مع اناث ، فاجعل لكل واحد منهم مسألة ، واجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه ، وصح كما ذكر في الباب قبله .

مثال ذلك ، مات ميت عن أربعة بنين ، ثم مات أحدهم عن ابنين ، ومات الثاني عن ثلاثة بنين ، ومات الثالث عن أربعة بنين ، ومات الرابع عن ستة بنين ، فكل واحد من الموتى بعد الأول لا ترث منه اخوته شيئا بأخوتهم لان له بنين ، ، ومسألة كل منهم عدد بنيه .

واذا أردت قسمتها فالمسألة الاولى من أربعة ، عدد بنيه، ومسألة الابن الاول من اثنين ، ومسألة الابن الثاني من ثلاثة ومسألة الابن الثالث من أربعة ، ومسألة الابن الرابع من ستة عدد البنين لكل منهم ، فالحاصل من مسائل الورثة اثنان ، وثلاثة وأربعة وستة ، فالاثنان تدخل في الاربعة ، والثلاثة تدخل في الستة .

فأسقط الاثنين والثلاثة ، يبقى أربعة وستة ، وهما متوافقان ، فاضرب وفق الأربعة في الستة ، ثم تضربها في

المسألة الأولى وهي أربعة ، يحصل ثمانية وأربعون ، لورثة كل ابن اثنا عشر ، حاصل من ضرب واحد في الاثني عشر ٠

وتقسم ذلك عليهم ، لكل واحد من ابني الابن الأول ستة، ولكل واحد من ابني الابن الثاني أربعة ، ولكل واحد من ابني الابن الثالث ثلاثة، ولكل واحد من ابني الابن الرابع سهمان، لأن كل صنف يختص بتركة مورثه ٠

الثالثة من صور المناسخات ، هي ماعدا الصورتين السابقتين قبل ، بأن يكون ورثة الثاني لا يرثونه كالأول ، ويكون ما بعد الميت الاول من الموتى ، يرث بعضهم بعضا ٠

وهذه الصورة ثلاثة أقسام ، لأنك اذا عملة مسألة الأول وصححتها ، وعملت مسألة الثاني وصححتها ، وأخذت سهامه من الأولى وعرضتها على مسألته ، لم تخل من حال من أحوال ثلاث ، الأولى أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته،فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى ٠

مثال : ميت مات عن زوجة وبنت وأخ لغير أم ، ثم ماتت البنت ، عن زوج وبنت وعمها ، فان المسألة التي للاول من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللبنت أربعة ، وللأخ الباقي وهو ثلاثة ، فللبنت أربعة ، ومسألتها من أربعة مخرج الربع ، للزوج سهم ، ولبنتها سهمان ، وللعم الباقي سهم ، فصحت المسألتان من ثمانية ، لزوجة الاول سهم ، ولزوج الثانية سهم ، ولبنتها سهمان ، وللاخ من المسألتين أربعة ، ثلاثة من الأولى ، وواحد من الثانية ٠

الحالة الثانية : أن لا تنقسم سهام الثاني على مسألته ولكن توافق ، فان وافقت سهامه مسألته بنحو ثلث أو نصف

فترد مسألته الى وفقها ، وتضرب وفق مسألته في جميع مسألته الاولى ، ليخرج بلا كسر ، فما خرج يسمى الجامعة للمسألتين ثم كل من له شيء من المسألة الاولى أخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني ٠

مثال ذلك أن تكون الزوجـــة ، أما للبنت الميتة في المثال المذكور أي في مسألتنا ، فتكون ماتت عن زوج وبنت وأم وعم فتصح مسألتها من اثني عشر ، لأن فيها نصفا للبنت ، وربعا للزوج وسدسا للأم ، فتوافق سهامها من الأولى ، وهي أربعة بالربع ، فتضرب ربع الاثني عشر ، وهو ثلاثة في المسألة الاولى وهي ثمانية ، تكون الجامعة أربعة وعشرين ، للمرأة التي هي زوجة في الاولى وأم في الثانية ، سهم من الاولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة بثلاثة ، ومن الثانية بكونها أما سهمان في وفق سهام الميت باثنين ، فيكون لها خمسة ، وللأخ من الاولى ثلاثة ، في وفق الثانية ثلاثة بتسعة ، وله بكونه عما في الثانية واحد في واحد بواحد ، فيجتمع لـه عشرة ، ولزوج البنت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، ولبنتها منها ستة في واحد بستة ومجموع السهام أربعة وعشرون ٠

الحالة الثالثة: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته ولا توافقها ولكن تباين ، فتضرب المسألة الثانية في كل المسألة الاولى ، فما حصل فهو الجامعة ، ثم كل من لـه شيء من الاولى أخذه مضروبا في المسألة الثانية، لأنها جزء سهمها، ومن له من المسألة الثانية أخذه مضروبا في سهـــام الميت الثاني ، لأن ورثته انما يرثون سهامه من الاولى ٠

وذلك كأن تخلف البنت التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ بنتين وزوجا وأما ٠

مسألتها من اثني عشر ، وتعـول الى ثلاثة عشر ، للبنتين ثمانية ، وللزوج ثلاثة وللأم اثنان ، وسهام البنت من مسألة أبيها أربعة ، تباين الثلاثة عشر ، فاضـــرب الثلاثة عشر في في المسألة الاولى ، وهي ثمانية ، تكن مائة وأربعة ·

للمرأة التي هي أم في الثانية ، زوجة في الاولى ، سهم من الاولى في الثانية بثلاثة عشر ، ولها من الثانية سهمان في سهام الميتة من الاولى أربعة بثمانية ، يجتمع لها واحـــد وعشرون ولأخي الميت الاول ثلاثة من الاولى في الثانية بتسعة وثلاثين ، ولا شيء له من الثانية لاستغراق الفروض المال ·

وللزوج من الثانية ثلاثة في سهام الميتة الأربعة باثني عشر ولبنتيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين ، ومجموع السهام مائة وأربعة ·

وان مات ثالث أيضا أو أكثر من ثالث قبل القسمة جمعت سهامه من المسألتين الأولتين فـأكثر ، وعملت كعملك في ثان مع أول ·

وذلك بأن تنظر بين سهامه ومسألته، فان انقسمت عليها لم تحتج لضرب ، والا فاما أن توافق أو تباين ، فان وافقت ، رددت الثالثة لوفقها ، وضربته في الجامعة ·

وان باينت ضربت الثالثة في الجامعة ، ثم من له شيء من الجامعة ، يأخذه مضروبا في وفق الثالثة عند التوافق ، أو كلها عند التباين ، ومن له شيء من الثالثة ، يأخذه مضروبا في وفق سهام مورثه من الجامعة عند الموافقة، أو في كلها عند المباينة·

مثال ذلك : مات ميت عن زوجـة وأم ، وثلاث أخـــوات متفرقات ، أصل المسألة من اثني عشر، وتعول الى خمسة عشر

ثم ماتت الأخت من الأبوين ، عن زوجها وأمها وأختها لابيها وأختها لأمها .

أصل المسألة من ستة ، وتعول الى ثمانية ، وسهامها من الأولى ستة متفقان في النصف ، فاضرب نصف الثانية ، أربعة في الأولى تبلغ ستين ، للزوج من الأولى ثلاثة في أربعة باثني عشر ، وللأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية واحد في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر .

ولأخت الأول لابيه اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية ثلاثة بثلاثة بتسعة ، يجتمع لها سبعة عشر ، وللأخت لأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية،ومن الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة يجتمع لها احد عشر ، ولزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة .

ثم ماتت الأم ، وخلفت زوجا وأختا وبنتا ، وهي الأخت لأم فمسألتها من أربعة ، ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم ولا توافق ، فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة ، وهي ستون تبلغ مائتين وأربعين ، ومنها تصح الثلاث .

للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بثمان وأربعين ، وللأخت للاب سبعة عشر في أربعة بثمانية وستين ، وللاخت لأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين،ومن الثالثة اثنان في أحد عشر ، وهي سهام الثالثة باثنين وعشرين ، فيجتمع لها ستة وستون ، ولزوج الثانية تسعة من الجامعة، في أربعة بستة وثلاثين ، ولزوج الثالثة منها واحد في احد عشر بأحد عشر ، وكذا أختها .

وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة ، بين

سهام الورثة ، بأن يكون لجميع السهام كسر تتفق فيه جميع السهام بجزء ، كنصف وخمس من عدد أصم كأحد عشر، فترد المسألة الى ذلك الكسر ، وهو الجزء الذي حصلت فيه الموافقة وترد سهام كل وارث الى الجزء الذي به الموافقة ، ليكون أسهل في العمل ٠

مثاله : رجل مات عن زوجة وابن وبنت منهـا ، ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها المذكور، تصح الأولى من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ، وللابن أربعة عشر ، وللبنت سبعة ٠

ومسألة البنت من ثلاثة تباين السبعة ، فتصح المسألتان بعد ضرب الثانية في الألى من اثنين وسبعين،للزوجة من الاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، ولها من الثانية واحد في سبعة بسبعة يكون لها ستة عشر ، وللابن من الأولى أربعـة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين ، ومن الثانية اثنان في سبعة بأربعـة عشر ، يجتمع له ستة وخمسون ٠

وتتفق سهام الزوجة مع سهـام الابن بالاثمـان ، فترد المسألة التي هي الجامعة الى ثمنها تسعة ، وترد سهام الزوجة لثمنها اثنين ، وترد سهام الابن لثمنها سبعة ، وهذا هـو الاختصار بعد العمل ٠

واذا قيل ميت مات عن أبوين وبنتين ، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسألة فقط ، أو مـع زوج احتاج المسئول الى أن يستفصل ويسأل عن الميت الأول أذكر هو أم أنثى فان كان الميت الأول رجلا فالأب في الاولى جد وارث في الثانية ، لأنه أبو أب ٠

وتصح المسألتان من أربعة وخمسين ، حيث ماتت عمن في

المسألة فقط ، لأن الأولى من ستة لكل من الابوين سهم ، ولكل من البنتين سهمان ·

والثانية : من ثمانية عشر ، للجدة السدس ثلاثة ، وللجد عشرة ، وللأخت خمسة ، وسهام الميت اثنان ، لا تنقسم على الثمانية عشر ، لكن توافقها بالنصف ، فردها لتسعة ، واضربها في ستة ، تبلغ أربعة وخمسين ·

للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية ثلاثة. في واحد بثلاثة ، يجتمع لها اثنا عشر ، وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية عشرة في واحد بعشرة ، يجتمع له تسعة عشر ، وللبنت من الأولى سهمان في تسعة بثمانية عشر ، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة ، ومجموعها ثلاثة وعشرون ، ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون ·

وان كانت امرأة فالأب في الأولى أبو أم في الثانية لا يرث والأخت اما أن تكون شقيقة أو لأم ، وتصح المسألتان من اثني عشر ، اذا كانت الأخت شقيقة ، لأن الاولى من ستة ، والثانية من أربعة بالرد ·

للجدة واحد ، وللشقيقة ثلاثة ، وسهام الميتة اثنان،لا تنقسم على الأربعة لكن توافقها بالنصف ، فترد الأربعة لاثنين ، وتضربها في ستة باثني عشر ، ثم تقسمها ·

للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ولا شيء له من الثانية ، وللميت من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ومن الثانية واحد في واحد بواحد ، فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنا عشر ·

وان كانت الأخت لأم فمسألة الرد من اثنين ، وسهام الميتة من الأولى اثنان ، فتصح المسألتان من الستة ، للأب

حد وللبنت ثلاثة وللجـــدة اثنان ، وتسمى هذه المسألــة
مونية ، لأن المأمون امتحن بها يحي بن أكثم ، لمـا أراد أن
ليه القضاء ، فقال يحي الميت الأول ذكر أم أنثى ، فعلم أنه
عرفها ، فقال له اذا عرفت التفصيل ، فقد عرفت الجواب.

من الجعبرية فيما يتعلق بالمناسخات

وان مات قبل القسم ياذا النهى امرؤ
له من تراث الميت حق تأصـــلا
فقل ان يكن ورائه وارثي الذي
توى أولا فالثاني قدره مهمـــلا
اذا اتحدت في الارث كل جهاتهم
بأن كان بالتعصيب كل تقبـــلا
وبالفرض والتعصيب والفرض عائلا
بما زاد أو ســاوي جنى ميت ولا
وحينئذ فاقسم تراث الذي خــلا
على سائر الوراث قسما معـــدلا
كأن لم يخلف وارثا غيرهم وقــل
اذا كان ذو فرض كذا الحكم مسجلا
اذا لم يرث ممن توى آخر فــان
يرث منهمــا لا كالتي قبل تجتلا
أو اختص من ثان بالارث فصححن
لكل الذي قــد مر مسألـــة ولا
وخذ أسنهم الثاني من الميت الذي
توى أولا ثم اقسمنها كما انجــلا
على حايزي ميراثه بعـــده وقل
اذا انقسمتقد صحتا عند الابتلا

من العدد المقسوم ياذا النهى على
أولي الارث ممن حاز سبقا الى البلى
فان لم تكن ذات انقسام بنفسها
ولا ذات وفق فاضربنها مكمـــلا
في الأولى كذا فيها اضربن وفق ماتلت
اذا وافقتها أسهم الثاني فاعقـلا
وان رمت نهج القسم قل كل من له
سهام من الأولى يخرجن اقبـــلا
نهايتها بالضرب فيما ضـــربته
في الأولى على الرسم المقـــدم أولا
فذو الارث من ثان يحوز سهامه
بلا مرية مضــروبة حين تجتــلا
كما مر فيما مات عنه مـــورث
اذا لم يكن وفق وفي الوفق ان تلا
وان مات قبل القسم ياصاح ثالث
فمسألتي من مر صحح لتكمـــلا
وأسهمه استخرج كما مر منهما
ووارثه اقسمها عليهم مفصـــلا
فان صح قسم صح كل من الذي
مضى من سهام الأولين فحصـــلا
وان باينت أو وافقت فاسلكن بها
سبيلك فيها قــد تقـــدم منزلا
وان مات من بعــد الثلاثة رابع
كذا خامس فالحكم في الكل ماخلا
وأسهم أهــل الارث من كل ميت
اذا لم يوافق بعضها البعض مسجلا

فقل لا اختصارا ثم مهما توافقت
جميعا بجزء واحـد حين تبتـــلا
الى الوفق فاردد ما علا من مسائل
وما خص كلا من سهـــام ممثلا
بمن مات عن ابن وبنت وزوجة
ومن قبل قسم مــاتت البنت أولا
وقد خلفت أماتلاهـــا أخ فقـل
سهامهما بالثمن قد وافقت ولا
فمسألتي من مــرردد بلا مـــرا
الى الثمن ان رمت اختصارا مسهلا
ورد الى ثمن سهـــام أخ كـذا
الى الثمن فاردد أسهم الأم مجملا
كذا الحكم في الأوفاق مهما توافقت
ونظم جميع الباب قد ساغ سلسلا

(قسمة التركـــات)

س ٣٧ ـ تكلم بوضوح عما يلي : ما هي التركة وما معنى القسمة وما الطريق لقسمة التركة وما فائدة ذلك ومـا هي الأمثلة الموضحة لها ، وما هو القيراط وما هي الطريقة عـــلى قسمة القيراط وضح ذلك بالأمثلة .

ج ـ القسمة حل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة أحاد المقسوم عليه ، أو بعبارة أخرى معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه ، ولهذا اذا ضربت الخارج بالقسمة في المقسوم عليه ، ساوى حاصله المقسوم ، فمعنى اقسم ستة وثلاثين على تسعة أي كم نصيب الواحـــد من التسعة ، أو كم في الستة

والثلاثين مثل التسعة ، واذا ضربت الخارج بالقسمة وهـو أربعة في التسعة ، ساوى المقسوم ٠

والتركة هي ما يتركه الميت من مال،أو متاع أو عقار،أو بعبارة أخرى : هي تراث الميت ، وما يخلفه بعده ، وكل ما تقدم من تأصيل المسائل وتصحيحها ، فهو وسيلة لقسم التركة ، لأنها هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم ٠

والتركة تنقسم الى أقسام منها ما يقسم بالعد ، ومنها ما يقسم بالكيل ، ومنها ما يقسم بالوزن ، ومنها ما يقسم بالذرع والمساحة ومنها ما يقسم بالتقويم كالدور والعروض والحيوانات والسيارات والمكائن ، ونجو ذلك ٠

وطرق قسمة التركة عند الفرضيين ، أنها تنبني على الأعداد الأربعة المتناسبة ، التي نسبة أولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها ، كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة ، فان نسبة الاثنين الى الأربعة كنسبة الثلاثة الى الستة ، وكذلك نسبة ما لكل وارث من المسألة اليها كنسبة ماله من التركة اليها ٠

وهذه الأعداد الأربعة ، أصل كبير في استخراج المجهولات واذا جهل أحدها ففي استخراجه طرق ، أحدها طريقة النسبة وهي ما اذا كانت التركة معلومة ، وأمكن نسبة سهام كل وارث من المسألة بجزء ، كخمس أو عشر ، فللوارث من التركة بنسبة سهمه الى المسألة ٠

مثال ذلك : زوج وأبوان وبنتان ، المسألة من اثني عشر، وتعول الى خمسة عشر والتركة أربعون دينارا فللزوج من المسألة ثلاثة خمس المسألة ، فله خمس التركة ثمانية دنانير،

ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس المسألة ، فلهما ثلثا الثمانيــة خمسة وثلث ، ولكل واحــــدة من البنتين مثل ما للأبوين ، يعني لكل واحدة أربعة، نسبتها الى الخمسة عشر خمس وثلث خمس ، فخذ لهـــا من التركة مثل ذلك ، وذلك عشرة دنانير وثلثان .

الطريقة الثانية : أن تقسم التركة على المسألة ، وتضرب الخارج بالقسمة في نصيب كل وارث ، فما اجتمع فهو نصيبه ففي المسألة المتقدمة ، اذا قسمتها على المسألة ، كان الخـارج دينارين وثلثين ، فاذا ضربتها في نصيب الزوج وهـو ثلاثة ، كانت ثمانية ، واذا ضربتها في نصيب كل واحد من الأبوين، كانت خمسة وثلثا ، واذا ضربتها في نصيب كل واحـــدة من البنتين ، كانت عشرة دنانير وثلثي دينار .

أو تقسم وفق التركة على وفق المسألـة ، فانهــا توافق مسألتنا بالأخماس ، فاذا قسمت خمسيها وهو ثمانية عـــلى خمس للمسألة، وهو ثلاثة ، حتى علمت الخارج بالقسمة لكل سهم ، وهو هنا ديناران وثلثا دينار،وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث ، فما اجتمع فهو نصيبه ، فاذا ضـــربت الاثنين وثلثين في سهام الزوج ، بلغت ثمانية وهي حقه ، واذا ضربتها في سهمي الأب ، بلغت خمسة وثلثا وهي حقه،وكذلك اذا ضربتها في سهمي الأم ، واذا ضربتها في أربعة،وهي سهام كل واحدة من البنتين ، بلغت عشرة وثلثين وذلك حقها .

وان شئت ، قسمت المسألة على التركة،وان كانت التركة أكثر كما في المسألة التي في المثال نسبت المسالة اليها ، فمـا خرج بالقسمة فاقسم عليه نصيب كل وارث بعـد بسطه من جنس الخارج ، فما خرج فهو نصيبه،ففي المثال نسبةالخمسة

عشر الى الأربعين ثلاثة أثمان ، فتقسم عليها نصيب كل وارث بعد بسطه أثمانا بأن تضربه في ثمانية مخرج الثمن ، ثم تقسم على ثلاثة ، فللزوج ثلاثة تضربها في ثمانية بأربعة وعشرين ، ثم تقسمها على ثلاثة ، يخرج له ثمانية دنانير ، ولكل من الأبوين اثنان في ثمانية بستة عشر ، تقسمها على ثلاثة، يخرج خمسة وثلث ، ولكل واحدة من البنتين أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين ، ثم تقسمها على ثلاثة يخرج لها عشرة وثلثان ٠

وان شئت قسمت التركة في مسائل المناسخات على المسألة الأولى ، ثم أخذت نصيب الميت الثاني من الأول ، فقسمته على مسألته ، وكذا تفعل في الثالث ، فتقسم نصيبه منهما على ورثته ، ثم في الرابع وهكذا حتى ينتهوا ٠

فلو مات انسان عن أربعة بنين ، وأربعين دينارا ، ثم مات أحدهم عن زوجته واخوته ، فاذا قسمت التركة على المسألة ، الأولى خرج لكل واحد عشرة ، ثم تقسم نصيب المتوفي وهو عشرة ، على مسألته أربعة ، فتعطى الزوجة دينارين ونصفا ، ولكل أخ ديناران ونصف ٠

ثم ان مات آخر عن زوجته وأخويه فله من التركتين اثنا عشر ونصف ، فللزوجة ثلاثة دنانير وثمن دينار ، ولكل من الأخوين أربعة ونصف دينار وثمن دينار ونصف ثمن دينار، وقس على ذلك ٠

قال الرحبي :

وان يمت آخر قبل القسمة
فصحح الحساب واعرف سهمه

واجعل لـــه مسالة أخرى كمـا
قــد بين التفصيل فيما قدمـــا
وان تكن ليست عليهـا تنقسم
فارجع الى الوفق بهذا قــد حــكم
وانظر فــان وافقت السهامـــا
فخـــذ هديت وفقهـا تمامـــا
واضربه أو جميعهـا في السابقة
ان لم تكن بينهمـــا موافقــة
وكل سهم في جميــع الثانيـــة
يضـــرب أو في وفقها علانيـــة
وأسهم الأخرى ففي السهـــام
تضــرب أو في وفقهـــا تمـــام
وهـــذه طريقـــة المناسخـــة
فارق بها رتبـــة فضل شـــامخة

وان كانت التركة عقـــارا وأردت القسمة عــلى قراريط الدينار ، وهي أربعة وعشرون،فاجعل عدد القراريط كالتركة واعمل كما تقدم فان كانت السهـــام كثيرة ، وأردت أن تعلم سهم القيراط منها ، فاقسم ما صحت منه لسألة على أرْبعـــة وعشرين ، فما خرج فهو سهم القيراط ٠

وان شئت قسمت وفق سهام المسألة ، على وفق القيراط، يحصل المطلوب ، فتأخذ سدس الستمائة وهو مائة ، فتقسمه على سدس الأربعة وعشرين ، وهو أربعة ، فيخرج خمسة وسبعون ، وقسمته على ثمن الأربعة وعشرين ، وهو ثلاثة ، يخرج خمسة وعشرون ، وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر اذا كان بينهما موافقة ، رددت كلا منهما الى وفقه ، وقسمت وفق المقسوم عليه ، يخرج المطلوب ٠

وان شئت فانظر عددا اذا ضربته في الأربعة والعشرين ، ساوى حاصله المقسوم أو قاربه ، فان بقيت منه بقية،ضربتها في عدد آخر ، حتى يبقى أقل من المقسوم عليه ، ثم تجمع العدد الذي ضربته اليه ، وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه ، فتضمها الى العدد ، فيكون ذلك العدد سهم القيراط ٠

مثاله في الستمائة ، أن تضرب عشرين هوائية في أربعة وعشرين ، هي المقسوم عليها ، تكون أربعمائة وثمانين ، يبقى من المقسوم مائة وعشرين ، وهي أكثر من الأربعة وعشرين ، فتضرب خمسة أخرى هوائية في الأربعة وعشرين ، تكون مائة وعشرين ، ولا يبقى من المقسوم شيء ، وتضم الخمسة الى العشرين ، فيكون ذلك سهم القيراط ٠

فاذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهم ، فاعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا ، فان بقي له شيء من السهام لا يبلغ قيراطا ، فانسبه الى سهم القيراط ، وأعطه منه ، مثل تلك النسبة ٠

وان كان في سهام القيراط كسر ، فابسط القراريط الصحاح من جنس الكسر ، وضم الكسر اليها واحفظ المجتمع

ثم كل من له شيء من المسألة، اضربه في مخرج الكسر،واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا ، وان بقي أو خرج مالا يبلغ مجموع البسط،فانسبه من البسط،واعطه مثل تلكالنسبة ٠

مثال ذلك ، زوج وأم وستة أعمام، تصح المسألة من ستة وثلاثين ، اذا قسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين،خرج واحد ونصف فبسط ذلك ثلاثة احفظها ، ثم اضرب للزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر اثنين ، بستة وثلاثين ، واجعل له بكل ثلاثة قيراطا ، يخرج له اثنا عشر قيراطا ، واضرب للام اثني عشر في اثنين ، بأربعة وعشرين،واعطها بكل ثلاثة قيراطا يخرج لها ثمانية قراريط ، واضرب لكل عم واحد في اثنين ، وسهم من الثلاثة ، يكون له ثلثا قيراط ٠

وان كانت المسألة دون الأربعة والعشرين ، فانسبها الى الأربعة والعشرين ، واحفظ بسط الكسر الخارج بالنسبة ، ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في مخرج الكسر ، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا ، وذلك بأن تقسم الحاصل على البسط ، يخرج ماله ٠

مثاله : زوج وثلاثة أخوة وأختان لأبوين ، أصل المسألة من اثنين ، للزوج واحد ، يبقى واحد للاخوة على ثمانية ، فتضرب ثمانية في اثنين ، فتصح من ستة عشر ، وهي أقل من أربعة وعشرين ، ونسبتها الى الأربعة والعشرين ، ثلثان فمخرج ذلك الكسر ثلاثة وبسطه اثنان،للزوج من الستةعشر ثمانية ، اضربها في ثلاثة مخرج الثلث ، بأربعة وعشرين ، واحسب له كل اثنين بقيراط ٠

بأن تقسط الأربعة والعشرين على اثنين ، وهي بسط الثلثين ، يكون الخارج اثنى عشر قيراطا للزوج ، وكذا للاخوة

فلكل أخ سهمان في ثلاثة بستة ، احسب له كل اثنين بقيراط، يكون له ثلاثة قراريط ، ولكل أخت واحد في ثلاثة بثلاثة، فلها قيراط ونصف قيراط ٠

وان كانت التركة سهاما من عقـار كثلث وربع وخمس ، من دار أو بستان ، فلك طريقان،فان شئت اجمع الكسور من قراريط الدينار ، واقسمها كما ذكر ، فثلث دار وربعهـــا ، أربعة عشر قيراطا ، فاجعلها كانها دنانير واعمل كما سبق ٠

مثال ذلك : ماتت امرأة ، عن زوج وأخت لأب ، فالمسألـة من ثمانية ، للزوج ثلاثة ، هى ربع المسألة وثمنهـا ، فـــان قسمت السهام على المسألة ، فللزوج ربع أربعـة عشر قيراطا وثمنها وهو خمسة قراريط وربع قيراط ، من جميع الـدار ، وللأم سهمان ، هما ربع التركة ، فتعطيها ربع الأربعـة عشر ثلاثة ونصفا ، وللأخت مثل الزوج ٠

وان شئت أخذت السهام من مخرجها،ووافقت بينها وبين المسألة ، وذلك بأن تنظر هـل بينهما موافقـــة أو مباينة ، وتضرب المسألة ان باينت السهام في مخرجها أو تضرب وفقها ان وافقتها السهام في مخرج سهام العقار ٠

ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في السهـام الموروثة من العقار عند المباينة ، أو في وفقها عند الموافقة ، فمـــا بلغ فالنسبة من مبلغ سهام العقار ، فما خرج فهو نصيبه ، ففي المسألة المتقدمة قريبا ، وهي زوج وأم وأخت لغيرها والتركة ثلث دار وربعها ، المسألـة من ثمانية ، وبسط الثلث والربع من مخرجهما سبعة ٠

وليس بين الثمانية والسبعة موافقة فاضرب الثمانية في مخرج السهام ، وهو اثنا عشر تكن ستة وتسعين ، للزوج من المسألة ثلاثة مضروبة في سبعة ، تكون احدى وعشرين ، فانسبها الى ستة وتسعين، تجدها ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها. الاثنا عشر ثمنها والتسعة ثلاثة أرباعه، فله من الدار مثل تلك النسبة ، وللأخت مثله ، وللام من المسألة سهمان في سبعة بأربعة عشر ، وهى ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها ، فلها من الدار مثل تلك النسبة ، هذا مثال المباينة .

ومثال الموافقة : زوج وأبوان وبنتان ، والتركة ربع دار وخمسها ، فالمسألة من اثني عشر ، وتعول الى خمسة عشر ، للزوج ثلاثة ، ولكل من الأبوان سهمان ، ولكل بنت أربعة ، ومخرج السهام عشرون وبسطها تسعة .

فالمسألة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث ، لأن السهام الموروثة تسعة،فترد المسألة الى ثلثها خمسة للموافقة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون ، تكن مائة ، فللزوج من المسألة التي هي خمسة عشر ثلاثة ، وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة ، انسبها للمائة ، تكن تسعة أعشار عشرها .

ولكل واحد من الأبوين سهمان ، في ثلاثة في ستة ، وهى ستة أعشار المائة فله بمثل تلك النسبة ، ستة أعشار عشر الدار ، ولكل بنت من المسألة أربعة في ثلاثة ، وفق السهام باثني عشر ، وهي عشر المائة وعشرا عشرها ، فلها عشر الدار وعشرا عشرها ، أو تقول وخمس عشرها ، لأنه أخصر هذا كله اذا لم تنقسم السهام على المسألة .

وان انقسمت سهام العقار على المسألة ، فاقسمها من غير ضرب في شيء ، وذلك كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، والتركة ربع دار وخمسها ، أصل المسألة من ستة وتعول الى تسعة ، للزوج ثلاثة وللشقيقة مثله ، ولكل واحدة من الباقيات سهم .

ومخرج سهام العقار عشرون ، الموروث منها تسعة ، لأن ربعها خمسة وخمسها أربعة ، والمجموع تسعة ، منقسمة على المسألة ، للزوج منها ثلاثة ، وهي عشر العشرين ونصف عشرها ، فله عشر الدار ، ونصف عشرها ، وللأخت من الأبوين مثل ذلك ، ولكل واحدة من الباقيات واحد ، وهو نصف عشر العشرين ، فلها نصف عشر الدار ، وقس على ذلك .

واذا أفضل بعض الورثة حقه من الميراث ، بأن قال لا حاجة لي بالميراث ، اقتسم بقية الورثة وأخذوا سهامهم المختصة بهم ويوقف له سهمه لأن الميراث قهري .

ولو قال قائل : انما يرثني أربعة بنين ولي تركة أخذ الأكبر دينارا وخمس ما بقي ، وأخذ الثاني دينارين وخمس ما بقي ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقي ، وأخذ الرابع جميع ما بقي ، والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان ، كم كانت التركة ؟

ج ــ كانت ستة عشر دينارا ، وقد أخذ كل واحد منهم ، أربعة دنانير وهي نصيبه .

وان خلف بنين ودنانير ، فأخذ الأكبر دينارا وعشر الباقي وأخذ الثاني دينارين وعشر الباقي ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وعشر الباقي ، واستمروا كذلك ، ثم أخذ الأصغر الباقي

واستوت سهامهم ، فكم البنين والدنانير ، فخذ مخرج العشر وهو عشرة ، وانقصه واحدا ، فالباقي تسعة وهى عدد البنين فاضرب عددهم تسعة في تسعة ، والمرتفع بالضرب هو عدد الدنانير ، وهو واحد وثمانون ، وأخذ كل واحد تسعة دنانير ·

ولو قال انسان صحيح لمريض أوص ، فقال المريض للصحيح انما يرثني امرأتاك وجدتاك وخالتاك ·

فالجواب : أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر ، أم أمه وأم أبيه ، فأولد المريض كلا منهما بنتين ، فهما من أم أبي الصحيح عمتا الصحيح ، ومن أم أمه خالتاه ، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح ، فأولدها بنتين ، فالورثة زوجتان وهما جدتا الصحيح ، وجدتان وهما زوجتا الصحيح ، وأربع بنات العمتان والخالتان ، وأختان لأب هما أختا الصحيح لأمه

فأصل المسألة من أربعة وعشرين ، وتصح من ثمانية وأربعين ، لأن ثمن الزوجتين لا ينقسم عليهما ويباينهما ، وكذلك نصيب الأختين، واثنان واثنان متماثلان ، فتكتفي باحدهما وتضربه في المسألة ، يبلغ ما ذكر ، فللزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة ، وللجدتين ثمانية لكل واحدة أربعة ، وللبنتين اثنان وثلاثون ، لكل واحدة ثمانية، وللأختين ما بقي وهو اثنان لكل واحدة منهما واحد ، انتهى قش‌ش‌غ‌ه بتصرف يسير ·

من الجعبرية فيما يتعلق بقسمة التركات :

وما خلف الموروث ان رمت قسمه
وكان مكيلا أو به الوزن وكلا

أو الذرع أو ما كان قيمة غير ما
ذكرنا وكل كـان ذا عـدد ولا
فخذ حين تبغي القسم أسهم كل ذي
نصيب من الوراث مما تأصـلا
وفي جملة الموروث فاضرب سهامه
وخذ ما علا بالضرب واقسم معدلا
على منتهى ما منه صحت سهام من
حوى الارث حقا فاعتبره مكمـلا
فما خص سهما واحدا من سهامهم
من المبلغ المقسوم خصصه مسجلا
بمن ضربت في المال حقا سهامـه
وحسبك نهج في النهاية أصـلا
كـزوج وأم وابنتين وسـتة
وعشرون دينارا تراثا تحصـلا
ففيها سهام الـزوج وهي ثلاثة
اذا ضربت صارت ثمانيـة ولا
وسبعين فاقسمها بجملتها عـلى
سهـام أولي الميراث ثم تأمـلا
تجد كل سهم خص منهـا بستة
وذاك نصيب الزوج مما تأصـلا
والأم على ذا الرسم تأخذ حقهـا
كذا كل بنت فاعتبره محصـلا
وقيل اقسم المـال المخلف كلـه
على أسهم الوراث قسما معـدلا
فما خص سهما واحدا فاضربنه في
جنى كل ذي ارث من الأصل مكملا

فما بلغا بالضرب فهـــو نصيبه
من المال حقا نهجه لاح وانجـــلا
وان خلت بين المــال حين اعتباره
ومسألة الــوراث وفقــا تنزلا
فللقسم نهج ثالث وهو رد مــا
تقــدم من كــل الى وفقـــه ولا
وحينئذ فاعمل بما شئت منهما
وقيل سهام الوارب انسب مسهلا
الى منتهى ما منه صحت واعطـه
بنسبتها يا صـــاح مما تحصلا
وأسهم أهل الارث ان كان عدها
أصم فلا تنسب وبالسبل اعمــلا
ومـــا دون دينار اذا خلته ففي
قراريطه فاضـربه كي يتعـــدلا
وجملتها عشرون ان هي أعرقت
وأربعة ان أشامت زد لتكمـــلا
وما دون قيراط كذلك اضربنـه
على الرسم في حباته حين يجتــلا
وهن ثلاث ثم مـــا دون حبـــة
فرزاتها فيها اضربنها كما خــلا
وهن أربعا حقا ومـــا دون رزة
اليها بالاجزاء انسبنه ليسهــلا
وان كان كسر فابسط المال كله
بلا مـرية من جنسه ثم عــولا
على ما مضى لكن اذا زدت وفق ما
بسطت كسورا ذلك الكسر مكملا

ومخرج كسر قدره اجعله واحدا
صحيحا فان لم يبلغ انسبه مسجلا
وان مات عن جزءي عقار معين
ففي مخــرج الجزأين مسألة الملا
بجملته اضرب ثم الارث قسمــة
فمن مخرج الجزأين خذ ما تأصلا
لكل فريق من شــريك ووارث
ومسألة الوراث فيهــا اضربن ولا
جميع الذي خص الشريك وما علا
له وكذا ذو الارث والنهج ما خلا
وان كان مالا ليس يعرف قدره
وبعض أولي الميراث أضحى محصلا
من المال مقدار أحــاط بعلمــه
ورمت سبيل العلم بالكل مكمــلا
فخذ قدر ما حازوه واضربه منعما
بجملته في أسهم الــكل مجمـــلا
ومبلغه بالضــرب فاقسمه كله
على أسهم الحــاوي المقـــدر أولا
فما خص سهما واحدا من سهامها
فهو جملة الموروث هذا الذي انجلا
وان شيئت فاقسم ما حواه بحقه
على ماله من أصل مسألة المــلا
فما خص سهما واحدا من سهامه
ففي الأصل فاضربه وقل ما تحصلا
هو المبلغ الموروث حقا وان تشأ
بنسبة ما قد حاز فاقض لمن تلا

وان حاز مجهولا بمقدار حقـــه
كثوب وباقي الارث نقـد تحصلا
ثلاثون دينارا ومات عن ابنـــة
وأم وعم خصــه الثوب مجمـــلا
فسهميه في النقد اضربن ثم ما علا
على أسهم الباقين فاقسم مفصلا
فما خص سهما واحدا من سهامهم
يكن قيمة المجهول نهجـا مسهلا
وان شئت فاقسم جملة النقد أولا
على أسهم الباقين قسما معـــدلا
فما خص سهما واحدا من سهامهم
ففيه اضربن سهميه ثم الذي علا
من الضرب أنهى قيمة الثوب لا مرا
وان شيئت قل للعم سهمان أصلا
هما النصف من باقي السهام فنصف ما
تعين نقدا قيمـة الثوب مكمـــلا

س ٣٨ ـ تكلم بوضوح عما يلي : ما هو الرد ، ومن الذي قال به ، والذي منعه ، ومتى يكون الرد ، ومن الـــذين يرد عليهم ، والى كم تنقسم مسائله ، وما هي أصول مسائل الرد، اذكر ما تستحضره من الأمثلة الموضحة لها ٠

ج ـ الرد لغة العود والرجوع والصرف ، قال الله تعـالى «ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا» الآية أي أعادهم مقهورين ذليلين ، وقال تعـالى اخبارا عن موسى ومن معـــه « فارتدا على آثارهما قصصا » أي رجعا وعادا، وقال الشاعر:
اجزني اذا أنشدت شعرا فانما
بشعري أتاك المادحـــون مرددا

وقال الآخر : يا أم عمرو جزاك الله مغفرة
ردي عـــلى فؤآدي كالذي كانا

المعنى أعيدي علي فؤآدي كما كان في السابق قبل العشق والرد اصطلاحا زيادة في الأنصباء ، ونقصان في السهام،عكس العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء ، وقــد اختلف في الرد ٠

والقول به روى عن عمر وعلي وابن عباس ، وكذا عن ابن مسعود ، في الجملة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، ونص عليه الامام أحمد ، في رواية الجماعة ، وسواء انتظم بيت المال أم لا وعليه الفتوى عند الشافعية ان لم ينتظم بيت المال، والقائلين بعدم الرد ، زيد ومالك ، قــالوا : لا يرد على أحـــد ، بدليل تقدير الفروض ٠

ومن أدلة القائلين به، قوله تعالى «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وهؤلاء من ذوى رحمه،وقد ترجحوا بالقرب ، فهم أولى من بيت المال ، لأنه لسائر المسلمين ، وذو الرحم أحق من الأجانب ٠

وقال صلى الله عليه وسلم (ومن ترك دينا فالي ومن ترك مالا فالورثته) متفق عليه وهو عام في جميع الأموال ٠

ولحديث الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وابنها الــــذي لاعنت عليه) فأخبر أنها تحوز ميراث ابنها الذي لاعنت عليـــه وهذا نص صريح ٠

ويكون الرد اذا لم يكن عصبة ولا فروض تستغرق المسألة أما اذا استغرقت الفروض التركة فلا رد ، واذا لم تستوعب

الفروض التركة ، كما لو كان الوارث بنتا وبنت ابن ، ولم يكن عصبة مع ذوى الفروض ، رد الفاضل عن الفروض على ذوي الفروض ، بقدر فروضهم ، كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم ، الا الزوج والزوجة ، فلا رد عليهما لأنهما ليسا من ذوى القرابة ٠

قال بعضهم :

وان يفض مال وعاصب فقد
على سوى الزوجين ردا اعتمد

كل بقدر حقه فالبنت مع
جدة الربع لجدة وقع

وما روي عن عثمان رضي الله عنه ، أنه رد على زوج،فلعله كان عصبة أو ذا رحم ، فأعطاه لذلك أو أنه أعطاه من بيت المال ، لا على سبيل الميراث ٠

وتنقسم مسائل الرد الى قسمين : قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة ، وقسم يكون فيه زوج أو زوجة ولكل واحد منهما حكم فان لم يكن مع ذوي الفروض زوج ولا زوجة ٠

فان كان المردود عليه شخصا واحدا ، بأن لم يترك الميت الا بنتا ، أو بنت ابن ، أو أما أو جدة أو أختا أو ولد أم ونحوهم أخذ الواحد المال كله ، فرضا وردا ، لأن تقدير الفروض ، انما شرع لمكان المزاحمة ، ولا مزاحمة هنا ٠

وان كان المردود عليه جماعة من ذوي الفروض، من جنس واحد ، كبنات أو بنات ابن ، أو أخوات أو أولاد أم ، أو جدات اقتسموا الميراث بالسوية ، كالعصبة من البنين والاخوة

وغيرهم ، وكبني الاخـوة والأعمـــام وبنيهم ، لاستوائهم في موجب الميراث ٠

وان اختلفت محلاتهم من الميت ، كبنت وبنت ابن أو أم أو جدة أو أخت ، فخذ عدد سهام المردود عليهم ، من أصـل ستة دائما ، لأن الفروض كلها توجد في الستة الا الـربع والثمن ، وهما للزوجين ، ولا يرد عليهما ، والسهام المأخوذة من أصل مسألتهم ، هى أصل مسألتهم ، كما في المسألة العائلة ٠

فان كان عـدد سهامهم سدسين ، كجـــدة وأخ من أم ، فالمسألة من اثنين ، لأن فرض كل منهما السدس،والسدسان من ستة فيقسم بينهما نصفين ، فرضـــا وردا ، لاســـتواء فرضهما ، ولو كانت الجدات فيها ثلاثا انكسر عليهن سهمن، فاضرب عددهن في الاثنين ، وتصح من ستة ، لـلأخ من الأم ثلاثة ، وللجدات ثلاثة ، لكل واحدة واحد ٠

وان كان مكان الجدة أم ، بأن كانت المسألة أم وأخ لأم ، فتكون من ثلاثة ، لأن فرض الأم الثلث وهو اثنان من ستة ، وفرض الأخ لأم السدس واحد ، فيكون المـال بينهما أثلاثا ، للأم ثلثاه ، ولولدها ثلثه ٠

وان كان مكان الأم ، أخت لأبوين أو لاب فمن أربعـــة ، لأن فرض الأخت النصف ثلاثة من ستة ، وفرض الاخ من أم واحد ، فيكون المال بينهما أرباعا ٠

مثال آخر : أم وبنت أو بنت ابن ، كذلك من أربعة ، للأم السدس واحد ، وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة ، فيقسم المال بينهما أرباعا ٠

وفي أخت لأبوين ، وأخ لأم وأخت لاب ، المسألة من خمسة لأن فـــرض الأخت لابوين النصف ، والاخت لاب السدس ، تكملة الثلثين ، والأخ لأم السـدس ، فيقسم المـال بينهم أخماسـا ، للتي لأبوين ثلاثة أخماسه ، وللتي لأب خمسة ، ولولد الأم خمسة ·

مثال آخر : أم وبنتان أو بنتا ابن ، أو اختان لغير أم ، للام السدس ، وللآخريين أربعة أخماسه ، ولا تزيد مسائل الـرد على خمسة أبدا ، لأنهـا لو زادت على الخمسة سدسا آخر ، لاستغرقت الفروض المال ، فلم يبق منه شيء يرد ·

فان انكسر على فريق من الورثة المردود عليهم سهامـه ، ضربت عدد الفريق ، ان باينته سهامه ، أو وفقه ان وافقته في عدد سهامهم ، لأنه أصل مسألتهم دون الستة ، كما تضرب في المسألة بعولها اذا عالت دون أصلها ·

بيان ذلك في أصل اثنين ، ثلاث جـدات ، وأخ من أم ، للجدات سهم ، لا ينقسم عليهن ويباينهن ، فتضرب عـددهن ثلاثة في أصل المسألة ، وهو اثنان بستة ، ومنهـا تصح للأخ لأم ثلاثة ، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم ·

أصل أربعة ، أخت لأبوين ، وأربع أخوات لأب لهن سهم، لا ينقسم عليهن فاضرب عددهن في أصل المسألة وهو أربعة ، تكن ستة عشر ، ومنها تصح للشقيقة اثنا عشر ، وللأخوات للأب أربعة ، لكل واحدة واحد ·

أصل خمسة ، أم وأخت لأبوين ، وأربع أخـوات لأب ، للأم السدس واحد ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللاخوات لأب السدس واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، فاضرب عددهن في

خمسة أصل المسألة ، تكن عشرين ومنها تصح ، للأم أربعة، وللشقيقة اثنا عشر ، وللآتي لأب أربعة ، لكل واحدة واحد ·

وان كان مع من يرد عليهم من أصحاب الفروض أحد الزوجين ، فاعمل مسألة رد أو لا ثم اعمل مسألة زوجية ، واعط أحد الزوجين فرضه من مسألته ، ثم اقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد ، كوصية مع ارث ، فيبدأ باعطاء أحد الزوجين فرضه من مخرجه ، ومخرج فرضه اثنان ان كان نصفا ، وأربعة ان كان ربعا ، وثمانية ان كان ثمنا ، وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ، وهو اما واحد أو ثلاثة أو سبعة ، اقسمه على من يرد عليه ·

فان كان شخصا واحدا ، أو صنفا واحدا ، فمخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الرد ، مثال ذلك زوج وأم ، المسألة من اثنين ·

زوجة وبنت ، أصل المسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن ، والباقي للبنت ، فرضا وردا ·

وان كان من يرد عليه أكثر من صنف ، فمسألتهم كما تقدم من عدد سهامهم مقتطعة من أصل ستة ، وما بقي بعد الزوجين ، فاما أن ينقسم أو يباين أو يوافق ·

مثال ذلك : زوجة وأم وأخوان لأم ، فمسألة الزوجية من أربعة ، للزوجة الربع واحد ، ومسألة الرد من ثلاثة . للأم واحد ، ولولدي الأم اثنان،فانقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد فصحت المسألتان من أربعة ، مخرج فرض الزوجية ·

وان لم ينقسم الباقي ، بعد فرض الزوجين على مسألة الرد فلا يخلو ، اما أن يوافق أو يباين ، فان وافق ، ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة أحد الزوجين ، فما بلغ فمنه تصح المسألتان .

وان باين الباقي ، بعد فرض الزوجية ، مسألة أهل الرد ضربت مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوجية، فما بلغ فمنه تصح المسألتان ، ثم من له شيء من مسألة الزوجية ، أخذه مضروبا في كل مسألة الرد عند المباينة ، و في وفقها عند الموافقة .

ومن له شيء من مسألة الرد ، أخذه مضروبا في الباقي بعد مسألة الزوجية عند المباينة ، أو في وفقه عند الموافقة ، فما حصل فهو له .

مثال ذلك : أربع زوجات وبنت وسبع بنات ابن ، أصل مسألة البنت وبنات الابن أربعة ، والسبعة الباقية بعد فرض الزوجات تباين الأربعة ، فاضرب الأربعة في الثمانية مخرج فرض الزوجية ، يحصل اثنان وثلاثون ، وهو الجامعة ، فللزوجات من الثمانية واحد مضروبا في مسألة الرد أربعة بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللبنت من مسألة الرد ثلاثة ، مضروبا في الباقي بعد مسألة الزوجية ، وهو سبعة بواحد وعشرين ، ولبنات الابن واحد مضروبا في الباقي من مسألة الزوجية سبعة بسبعة ، لكل واحدة واحد .

مثال آخر : أربع زوجات وست بنات وجدتان ، أصل مسألة الزوجية من ثمانية ، للزوجات واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، يفضل سبعة ، وأصل مسألة الرد من خمسة ، لأن

مسألة الرد لا تزيد على الخمسة أبدا ، كما لا يمكن أن تكون من سبعة أبدا ٠

فاضرب احداهما بالاخرى تكن أربعين ، للزوجات خمسة تباينهن ، يبقى خمسة وثلاثون وللجدتين من المسألة سبعة تباينهما ، وللبنات ثمانية وعشرون ، وهي توافق عدد رؤوسهن بالنصف ، فاضرب وفق رؤوس البنات وهو ثلاثة في أربعة ، عدد رؤوس الزوجات تبلغ اثني عشر،والاثنا عشر جزء السهم المقسوم عليه ، فنضربها بأربعين ، تبلغ أربعمائة وثمانين ومنها تصح ثم تقسم ٠

فكل من له شيء من الأربعين أخذه مضروبا بالاثني عشر التي هي جزء السهم ، فللزوجات خمسة في اثني عشر بستين، لكل واحدة خمسة عشر ، وللجدتين سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين ، لكل واحدة اثنان وأربعون،وللبنات ثمانية وعشرون في اثني عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين ، لكل واحدة ستة وخمسون ٠

مثال آخر ، أربع زوجات وثلاث جدات متحاذيات ، وثمان بنات ، فمسألة الزوجية أصلها من ثمانية للزوجات واحد لا ينقسم عليهن ويباين ، فاضرب أربعة في ثمانية ، تصح من اثنين وثلاثين ، للزوجات أربعة ، ويفضل ثمانية وعشرون ٠

ومسألة الرد من ثلاثين ، لأن أصلها خمسة ، للجدات واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، وسهام البنات أربعة،توافق عددهن ، وهو ثمانية بالربع فرجعهن الى اثنين ، ثم اضرب اثنين في عدد الجدات للتباين بين المثبتين ، من عدد الفريقين، فكان الحاصل ستة ، ثم اضرب الستة في أصل مسألة الرد ، وهو خمسة ، تبلغ ثلاثين ، للجدات ستة ، لكل واحدة سهمان وللبنات أربعة وعشرون ، لكل واحدة ثلاثة ، وبين الثلاثين التي صحت منها مسألة الرد ، وبين الفاضل عن الزوجات من

مسألة الزوجية ، وهو ثمانية وعشرون موافقة بالانصاف ·

فارجع الثلاثين الى نصفها خمسة عشر ، ثم اضربها في مسألة الزوجية، اثنين وثلاثين، تبلغ أربعمائة وثمانين (٤٨٠) ومنها تصح ، ثم تقسم فكل من له شيء من مسألة الزوجية ، أخذه مضروبا في وفق مسألة الرد وهو خمسة عشر ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في وفق الفاضل عن مسألة الزوجية ، وهو أربعة عشر ·

فللزوجات أربعة في خمسة عشر بستين ، لكل واحدة خمسة عشر ، وللجدات ستة في أربعة عشر ، نصف الثمانية والعشرين بأربعة وثمانين، لكل جدة ثمانية وعشرون، وللبنات أربعة وعشرون في أربعة عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين ، لكل بنت اثنان وأربعون ·

وان شئت صحح مسألة الرد ، ثم زد عليها لفرض الزوجية للنصف مثلا ، وللربع ثلثا ، وللثمن سبعا وابسط من جنس كسر ليزول ففي بنت وبنت ابن وزوجة، مسألة الرد من أربعة ، فزد عليها لثمن الزوجة سبعا ، تصير أربعة ، وأربعة أسباع أبسط الكل أسباعا تكن اثنين وثلاثين ومنها تصح ·

ومال من لا وارث له بفرض أو تعصيب أو رحم وما فضل عن فرض أحد الزوجين لبيت المال وليس بيت المال وارثا وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة ·

قال الناظم فيما يتعلق بالرد :

وان فضلت بعد الفروض بقية
وما للفتى من عاصب مترصد
فرد على أهل الفرائض فاضلا
على قدر ميراث لهم في المؤكد

سوى زوجة والزوج والواحد اعطه
جميعا وساو بين جنس معـــدد
وخذ أسهم الجنسين من أصل ستة
وصيره أصـــلا للمسائل وامهد

(اسئلة واجوبة ملغز بها في الفرائض)

س ٣٩ ـ هل يتصور ان يكون غلامان كل منهما عم الآخر؟

ج ـ نعم صورة ذلك في امرأتين لكل واحدة منهما ولـــد تزوج أم الآخر ، فجاءت بولد فكل واحد من الولدين يقـــول للآخر عمي ٠

س ٤٠ ـ وهل يتصور أن يكون غلامان أحدهما عم الآخر وخـــاله ؟

ج ـ نعم يتصور فيما اذا تزوج رجل امـرأة وتزوج أبوه ابنتها ، وولد لكل منهما ولد ، فولد الأب عم ولد الابن وخاله، ويتصور فيما اذا تزوج رجل بنت رجل تزوج بأمه ، وولد لكل منهما ولد ، فابن البنت يقول لابن الأم عمي خالي ٠

س ٤١ ـ هل يتصور ان يكون غلامان احدهما عم الآخـر والآخر خاله ؟

ج ـ نعم وذلك فيما اذا تزوج رجل امرأة وأبوه ابنتهـــا وولد لكل منهما ولد فابن الأب عم ابن الابن وابن الابن خـــال ابن الأب ٠

وقد أورد الحريري هذا اللغز بوجه آخر فقال :

أيها العالم الفقيـه الذي فـا
ق ذاكاء تعالى اللـه عن الشبيه
افتنا في قضية حـاد عنهـا
كل قاض وحار فيها كل فقيـه
رجل مـات عن أخ مسلم حـر
تقـي من أمـه وأبيـه
ولـه زوجة لهـا أيهـا الحبر
أخ خـالص بـلا تمـويه
فحوت فرضها وحـاز أخوهـا
مـا تبقى بالارث دون أخيـه
فاشفنا بالجواب عما سـألنا
فهـو نص لا خلف يوجـد فيه

الجواب لـه أيضـا

قل لمن يلغـز المسـائل اني
كاشف سرهـا الذي تخفيـه
ان ذا الميت الذي قـدم الشـر
ع أخا غرسـه على ابن أبيـه
رجل زوج ابنـه عن رضـاه
بحمـاة لـه ولا غـرو فيـه
ثم مات ابنـه وقـد علقت من
ه فجـاءت بابن يسـر ذويه
فهـو ابن ابنـه بغير مـراء
وأخـو عرسـه بلا تمـويه
وابن الابن الصريح أدنى الى الـ
جـد وأولى بارثه من أخيـه

فلذا حين مـات أوجب للـــزو
جــة ثمن التراث تستوفيـــه
وحوى ابن ابنه الذي هــو في الأ
صل أخوهـــا من أمها باقيـــه
وتخـــلى الأخ الشقيق من الار
ث وقلنـــا يكفيك أن تبكيـــه

وللسيوطي :

س٤٢ : سلم على مفتي الأنام وقل لـــه
عندي سؤال في الفرائض مفحـم
قوم اذا ماتوا تحـــوز ديارهم
زوجـــاتهم ولغيرهـــم لا تقسم
وبقية المال الذي قـــد خلفـــوا
يجرى على باق الـــوراثة منهـــم

الجواب للمحلي :

حمـــدا لرب العـــالمين أقـــدم
ثم الصلاة مـــع السلام يقـــاوم
هذا السؤال مخصص بنساء من
قد هـــاجروا والأمـــر فيه محكم
خص النبي نساءهم بديارهـــم
اذ ليس مأواهم سواها يعـــلم
وبقية المال الذي قـــد خلفـــوا
يجري عـــلى باقي الورثة منهـــم
فدع اعتراضك ان تكن ذا فطنة
وارجع كما قال الامـــام الأعلم

فهو الامام عـــلي أعنى المالكي
من نفس جهـــور به تتعظـــم
عند الخصائص شـــرحه الفية
في سيرة فاعـــلم ودع ما يحـــرم

لغـــز :

س ٤٣ : وما امرأة قـــالت لأهل وراثة
أراني حبلى أيهـــا القوم فاصبروا
فان جاءني ابن لم يفـــز بوراثة
وان تأتي أنثى أيها القوم فابشروا
فان لهـــا ارثا ولي مثل ربعـــه
ألا فابصروا في قسمكم وتدبروا

الجواب للمحلي :

لقد هلكت أنثى عن أخت شقيقة
وزوج وعـــن أولاد أم تقـــرروا
ثمـــان وفيهن التي هي حـــامل
من الأب للأنثى التي هي تقبـــر
بأن كان هذا الوطء صار بشبهة
أو الأب من هل المجوس مصـــور
فللزوج نصف ثم للأخت مثلـــه
وثلث عـــلى أولاد أم فيكســـر
فان كان هذا الحمل أنثى فأعطها
من المـــال سدسا عـــائلا لا يغير
وقد عال هذا الأصل بالثلث وحده
ألا فانظروا في مالـــكم وتبصروا

فان جاء هذا الحمل أنثى فعولـه
لتسـع وللتصحيح لــو محرر
فللــزوج يب ثم للأخت مثلـه
وللحمل فاعطوا أربعا لا تقصروا
ويبقى ثمان فهي للاخــوة التي
لأم عــلى أعــدادهم متوفــر
وقد خص أم الحمل من ذاك واحد
وذا أربع قــد خصه متصــور
فهذا جواب من حسين مـوضح
لأجل الدعا بالعفو للذنب يغفـر

لغز : أمولاي قل لي في الفرائض جدة
لها النصف فرضا ما سمعت بمثله
وما حاجب قــد زاد محجوبه به
فما حجبه والارث ينمو لأجــله
وماجدة نالت مـع الأم ارثهــا
وأدلت بها أرشــد فتاك لسؤلـه

والغز فيها آخر أيضا فقال :

ابن لي هداك الله ما هي جدة
عن الارث لم تحجب دواما ببنتها
وبنت لها أم وقـد ورثا معــا
فثلث لأم ثم نصــف لأمهــا

وأجاب بعضهم بقوله :

جوابك يا هذا الامـام يكون في
نكاح مجوسي لبنت فبنتهـــا

فأولادي هذي ان تمت كانت أمهم
لها الثلث ميراثا ونصف لأمهــا
بأخية للميت فاسمع فـذ الذي
طلبت حباك الله فضل أولى النهى

باب ذوى الأرحـــام

س ٤٤ ـ من هم ذو الأرحام ، وكم أصنافهم ، ومـا هي ، وما حكم توريثهم ، وكيف صفة توريثهم ، واذا أدلى جماعـة بجماعة ، أو أسقط بعضهم بعضا ، فما الحكم وما هى جهاتهم وضح بالأمثلة وأذكر الأدلة والخلاف والترجيح ؟

ج ـ الأرحام جمع رحم ، قال صاحب المطالع ، هي معنى من المعاني ، وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والـد ، فسمى المعنى باسم ذلك المحل ، تقريبا للافهام ، ثم يطلق الرحم على كل قرابة ٠

وذوو الأرحام اصطلاحا في الفرائض كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة ، كالعمة والجـد لأم والخـــال ، واختلف في توريثهم ، فروي عن عمـر وعلي وعبدالـلـــه وأبو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم توريثهم عند عدم العصبة ، وذوي الفروض غير الزوجين ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد الشافعي ، اذا لم ينتظم بيت المـال وكان زيد لا يورثهم ، وبه قال مالك وغيره ٠

ودليل القول الأول ، قوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وقوله تعالى « للرجال نصيب ممـا ترك الوالدان والأقربون » وهم من جملة القرابة ٠

وحديث سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجـلا بسهم فقتله ولم يترك الا خالا ، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر ،فكتب اليه عمر

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الخـــال وارث من لا وارث له) رواه أحمد ، قال الترمذي حديث حسن
وروى المقداد عن النبي صلى اللـــه عليه وسلم انه قال : (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) أخرجه أبو داود
وأصناف ذوى الأرحام أحد عشر صنفا،أحدها ولد البنات لصلب أو لابن ، والثاني ولد الأخوات لأبوين أو لاب،والثالث بنات الاخوة لأبوين أو لأب ، والرابع بنات الاعمام لابوبن أو لأب أو لأم ·
والخامس ولد ولد الأم ، ذكرا كان أو أنثى ·
والسادس العم لأم ، ســواء كان عم الميت أو عم أبيــه أو جده ، وان عــلا ·
والسابع : العمات لأبوين أو لأب أو لام ، وسواء في ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده ، وان علا ·
والثامن : الأخوال والخالات للميت ، أو لأبويه أو لاجداده أو جداته ·
والتاسع أبو الأم وأبوه ، وان علا ·
والعاشر : كل جدة أدلت باب بين أمين ، كأم أبى الأم ، أو أدلت باب أعلا من الجد ، كأم أبى الجــد : أي أم أبي أبي أبي الميت ·
والحاد عشر : من أدلى بواحد من صنف ممن سبق ، كعمة العمة ، أو العم،وخالة العمة ، أو الخال ، وأخي أبي الأم وعمه وخاله ، ونحو ذلك ·
واختلف القائلون بتوريثهم في كيفيته على مذاهب متعددة هجر بعضها ، والباقي لم يهجر ، مذهبان ، أحدهما مــذهب أهل القرابة ، وهو أنهم يورثونهم على ترتيب العصبة ، وهــو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وهو رواية عن الامام أحمد ·
والمذهب الثاني : وهو المختار ، أنهم يورثون بتنزيلهم ،

منزلة من أدلوا به ، فينزل كـل منهم منزلـــة من أدلى به من الورثة ، بدرجة أو درجات ، حتى يصل الى من يرث فيأخـــذ ميراثه ٠

فولد بنت الصلب أو بنت الابن ، وولـد الأخت ، كأم كل منهم ، وبنت أخ وبنت عم ، وولد ولد أم ، كآبائهم وأخـــوال وخالات ، وأبو أم كأم وعمـات وعم من أم ، كأب وأبو أم أب وأبو أم أم ، وأخواهما وأختاهما ، وأم أبي جد بمنزلتهم ٠

ثم تجعل نصيب كل وارث بفـرض أو تعصيب ، لمن أدلى به ، من ذوى الأرحام ٠

لما روي عن علي وعبدالله أنهما نزلا بنت البنت بمنزلـة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الاخت بمنزلة الاخت والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم ٠

وروى ذلك عن عمر في العمة والخالة ، وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العمة بمنزلة الأب ، اذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم،اذا لم يكن بينهما أم) رواه أحمد ٠

فاذا انفرد واحد من ذوى الأرحام ، أخذ المـال كله ، لأنه ينزل منزلة من أدلى به ، فاما أن يدلى بعصبة فيأخذه تعصيبا أو يدلى بذي فرض فيأخذه فرضا وردا ٠

فان أدلى جماعة من ذوي الرحم بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده واخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم فنصيبه لهم ، كارثه منه ، لكن هنا ذكر كأنثى ، لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم ، كولد الأم ٠

وقيل ان للذكر مثل حـظ الانثيين كالأولاد ، لأن ميراثهم معتبر بغيرهم ولا يجوز حملهم على ذوى الفروض لاستيعابهم المال به ولا على العصبة البعيد لانفراد الـــذكور به ، فوجب

اعتبارهم بالقرب من العصبيات،وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس ، وهو أنهم يعطون حكم من أدلوا به ، فاذا أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم ، فضل الذكر علـى الانثى ، الا من يدلي بأولاد الأم ، فذكرهم وأنثاهم سواء ، كمن أدلوا به والله سبحانه وتعالى أعلم ·

مثال ذلك : مات ميت عن بنت أختوابن وبنتلاختأخرى فلبنت الأخت الأولى النصف ، لانه ارث أمهـــا فرضا وردا ، ولبنت الأخت الأخرى وأخيها النصف ، لانه ارث أمهـــا حيث استوت الاختان في كونهما لأبوين أو لأب أو لام بالسوية، بين الأخت وأخيها ، فتصح من أربعة ، وعـلى القول الثاني يكون للذكر مثل حظ الأنثين ·

وان اختلفت منزلتهم ، قسمت نصيبه بين من أدلـوا به ، على حسب منازلهم منه ·

مثال ذلك : ثلاث خالات متفرقات،واحدة شقيقة والثانية لأب ، والثالثة لأم ، وثلاث عمات متفرقات ، واحدة شقيقة ، والثانية لأب والثالثة لأم ، فالثلث الذي كان للأم بين الخالات على خمسة ، لأنهن يرثنه، كذلك فرضا وردا،والثلثان اللذان كانا للاب تعصيبا ، يقسم بين العمات على خمسة لما تقدم ·

فأصل المسألة من ثلاثة ، للخالات واحد ، لا ينقسم عـلى الخمسة ، وللعمات اثنان،كذلك والخمسة والخمسة متماثلان فاكتف بأحدهما واضرب الخمسة في ثلاثة أصل المسألة مخرج الثلث ، تكن خمسة عشر ، للخالات منهـا خمسة للخالة التي لأبوين ثلاثة ، وللتي لأب سهم ، وللتي لام سهم ، كما يرثن الأم لو ماتت عنهن ، وللعمات عشرة ، للعمـــة لأبوين ستة ، والتي لأب سهمان ، والتي للأم سهمان ·

ولو كان مع الخالات خال من أم ، ومع العمات عم من أم،

فالثلث بين الخال والخالات علـــى ستة ، والثلثان بين العـم والعمات على ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، حاصل من ضرب ثلاثة في ستة ، فللخالة لأبوين ثلاثة ، وللتي لأب واحد، وللتي لأم وأخيها سهمان ، وللعمة لأبوين ستة ، وللتي للأب سهمان وللتي لأم سهمان ولأخيها سهمان ٠

مثال آخر : ثلاثة أخوال متفرقين ، أحدهم أخ لأم لأبويها، والثاني أخ للأم من أبيها ، والثالث أخ للام من أمها ، فللخال الذي من قبل الأم السدس ، كما يرثه من أخته لو مـــاتت ، والباقي لذي الأبوين ، لأنه يسقط الاخ للأب، وتصح المسألة من ستة ، للخال لأم السدس واحد ، والباقي للخال الشقيق٠

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلاث بنات اخـوة مفترقين ، فكأنه خلف أخا لأبوين وأخا لأب وأخـا لام ، فسدس الاخ لام لبنته ، والباقي لبنت الأخ لأبوين ، وتسقط بنت الاخ لاب ، كأبيها لو كان موجودا مع الشقيق ٠

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلاث بنات عمومة مفترقات شقيقة ولأب ولأم ، فكل التركة لبنت العم الشقيق وحدهـا ، لقيام كل واحدة منهن مقام أبيها ، ولـــو خلف ثلاثة أعمـــام مفترقين ، لكان جميع الميراث للعم من الأبوين ، لسقوط العم من الأب به ، مع كونه من العصبات ، فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام أولى بالسقوط ٠

وان خلف ميت بنت عم لأب ، وبنت عم لأم ، وبنت عـــم لابوين ، أو بنت عم لأم ، وبنت بنت عم لأبوين ، فالمال للأولى لأنها أقرب ، وبنت عم وبنت عمة ، المـــال لبنت العم في قول الجمهور ٠

ويسقط الأخوال أبو الأم ، كمـا يسقط الاب الاخـــوة لادلائهم به ٠

وان أدلى جماعة من ذوى الأرحام بجماعة منذوى الفروض أو العصبات ، جعلت كان المدلى بهم أحياء ، وقسمت المال بينهم وتجعل نصيب كل وارث بفرض ، أو تعصيب لمن أدلى بــه من ذوى الأرحام ، لأنهم ورثته •

مثال ذلك : ابن أخت معه أخته، وبنت أخت أخرى مساوية للأخت الاولى في كونهـا لأبوين أو لأب أو لام ، فلبنت الاخت وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفين ، لتنزيلهما منزلتها، ولبنت الاخت الأخرى حق أمها النصف ، لقيامها مقام أمهـا ، وتصح من أربعة •

مثال آخر : بنت بنت وبنت بنت ابن ، فالمسألة من أربعة بالرد ، كما لو مات عن بنت وبنت ابن ، فلبنت البنت ثلاثة ، حق أمها لقيامها مقامها ، ولبنت بنت الابن سهم ، حق أمها •

مثال آخر : مات ميت عن بنت بنت وبنت خال ، أو بنت بنت عمه ، فالأقرب الى الوارث بنت البنت ، ثم بنت الخال ، لكن لما كانت الجهات متعددة ، لم يسقط الأبعــد بالاقرب ، فنلحق كل واحد بمن أدلى به من الـــورثة ، يكن لبنت البنت النصف ، لأنها بمنزلة البنت ، ولبنت الخال السدس ، لأنها بمنزلة الأم ، ولبنت بنت العمة السدس فرضـــا ، والباقي تعصيبا ، لأنها بمنزلة الأب •

مثال آخــر : ثلاث بنات أخت لأبوين ومثلهن لأب ومثلهن لام ، وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب ، قسم المال بين المدلى بهم من ستة ، فلبنات الأخت لأبوين النصف، لانه فرض من أدلين بها ، ولكل صنف من بنــات الأختين الأخريين ، أي التي لاب والتي لأم السدس ، يفضل من المال سدس ، يكون لبنات العم

ثم تنظر فنصيب بنات الأخت لأبوين عليهن صحيح، ونصيب الباقين على بناتهم مباين ، والأعداد متماثلة ، فتجزىء بأحدها وهو ثلاثة ثم تضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة بثمانيةعشر ومنها تصح ·

ثم اقسم المال بين المدلى بهم ، فأعط بنات الأخت لأبوين، النصف تسعة، لكل واحدة ثلاثة،وأعط لجميع الورثة البواقي تسعة ، وهن ثلاث بنـات أخت لأب ، وثلاث بنات أخت لأم ، وثلاث بنات عم ، فمجموعهن تسعة ، لكل واحدة سهم ·

وان كان ثلاث بنات أخوات متفرقات ، وبنت عم لأبوين أو لأب ، فاقسم المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء ، فالمسألة من ستة ، للأخت لأبوين النصف ثلاثـة ، ولـلاخت لأب السدس واحد تكملة الثلثين ، وللاخت لأم السدس واحـد ، وللعـم الباقي واحد ·

فأعط بنت الشقيقة حق أمها ، وبنت الأخت لأب حق أمها وبنت الأخت لأم حق أمها ، وبنت العـم حق العم ، لقيام كل منهن مقام من أدلت به ·

وان أسقط بعضهم بعضا ، فلا شيء لمن أدلى بمحجوب ·

مثال ذلك : مات ميت وخلف عمة وبنت أخ ، المال للعمة، لأنها بمنزلة الأب ، وبنت الاخ بمنزلـة الاخ ، والاب يسقط الاخوة ، وبسقط بعيد من وارث بأقرب منه اليه ·

مثاله : بنت بنت ، وبنب بنت بنت ، المال للأولى لقربهـا من الميت ·

مثال آخر : مات ميت وخلف بنب بنت أخ لغير أم ، وبنت

عم لأب ، المال كله لبنت العم لأب ، لانها تلقى الوارث في ثاني درجة ، ولا شيء لبنت بنت الأخ ، لأنهـا تلقى الوارث بثالث درجة .

مثال آخر : خالة وأم أبى أم المال ، للخالة لانهـا تلقى الأم بأول درجة ، بخلاف أم أبيها .

مثال آخر : بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، المال للثانية لأنها تلقى بنت الابن الوارثة بالفرض بأول درجة .

وان كان ذوو الأرحام من جهتين فأكثر فينزل البعيد حتى يصل الى وارث سقط به أقرب أولا .

مثاله : بنت بنت بنت ، وبنت أخ لأم ، الـكل لبنت بنت البنت ، لأن جدتها وهى البنت تسقط الأخ لام .

ومن خلف ثلاث خالات أب مفترقات ، وثلاث عمـات أم مفترقات ، وثلاث خالات أم مفترقات ، فخالات الأم بمنزلة أم الأم ، وخالات الأب بمنزلة الاب .

ولو خلف الميت هاتين الجدتين كان المـال بينهما نصفين ، فيكون نصيب كل واحدة منهما بين أخواتها على خمسة ، لأنهن يرثنها كذلك فرضا وردا ، وتصح من عشرة .

وتسقط عمات الأم ، لأنهن بمنزلة أبى الام ، وهـو غير وارث ، فلو كان معهن عمات أب ، كان لخـالات الأب والأم السدس بينهما نصفين ، لما تقدم أنهمـا بمنزلة الجدتين ، والباقي لعمات الأب ،لأنهن بمنزلة الجد .

وخالة أب ، وأم أبي أم ، الكل للثانية لأنها بمنزلة الأم ، والأولى بمنزلة الجدة .

وجهات ذوى الأرحام ثلاث : أولا : أبوة ، ويدخل فيهـا

فروع الأب من الأجداد ، والجدات السواقط ، وبنات الاخوة، وأولاد الاخوات ، وبنات الاعمام والعمات وبناتهن ، وعمات الأب ، وعمات الجد وان علا ٠

والثاني : أمومة ، ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات ، وأعمام الأم ، وأعمام أبيها وأمها ، وعمات الأم ، وعمات أبيها ، وأمها ، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمهاوخالات الام ، وخالات أبيها وأمها ٠

والثالث : بنوة ، ويدخل فيها أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن ، ووجه الانحصار في الثلاثة ، أن الواسطة بين الانسان وسائر أقاربه ، أبوه وأمه وولده،لأن طرفه الأعلا أبواه ، لانه ناشيء بينهما ، وبطرفه الاسفل أولاده ، لأنه مبدؤهم ، ومنه نشاؤا باذن الله فكل قريب انما يدلى بواحدة من هؤلاء ٠

فتسقط بنت بنت أخ ، ببنت عمة ، لأن بنت العمة تدلي بالأب ، وبنت الأخ تدلي بالاخ ، والاب يسقط الاخوة ٠

ويرث مدل بقرابتين من ذوى الأرحام بهما ، لأنه شخص له قرابتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج اذا كان ابن عم٠

مثال ذلك : ابن بنت بنت ، هو ابن ابن بنت أخرى ، ومعه بنت بنت بنت أخرى ، فللابن الثلثان ، جعلا له بمنزلة اثنين ، وللبنت الثلث ، وتصح من ثلاثة ٠

فان كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال ، لأن له نصف ما كان لجدته لأمه وهو الربع وله جميع ما كان لجدته من أبيه وهو النصف ولأخته لامه نصف ما كان لأمها وهو الربع ٠

مثال آخر : بنتا أخت لأم احداهما بنت أخ لأب ، وبنت

أخت لأبوين ، المسألة من اثني عشر ، لبنت الأخت من الابوين ستة ، ولذات القرابتين أربعة من جهة أبيها ، وواحد من جهة أمها وللأخرى واحد .

وان حصل مع ذوى الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملا غير محجوب ولا معال، ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام.

مثال ذلك : ماتت امرأة عن زوج وبنت بنت ، فللزوج النصف فرضه ، والباقي لبنت البنت .

مثال آخر : ماتت امرأة وخلفت زوجا ، وبنت بنت أخت ، وبنت أخ ، فللزوج النصف ، والباقي بينهما نصفان ، وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل واحدة واحد .

مثال آخر : هلك هالك عن زوجة وبنت بنت ، فللزوجة الربع ولبنت البنت النصف فرضا والباقي ردا .

مثال آخر : بنت بنت ، وبنت أخت لا لأم ، أو بنت أخ لا لأم، الباقي بعد فرض الزوجية بالسوية بينهما كما لو انفردتا

فان كان معهما زوج ، أخذ النصف ، ولكل منهما ربع ، وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل منهما واحد .

وان كان معهما زوجة فلها الربع ، والباقي لهما بالسوية، فتصح من ثمانية .

وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم ، للزوج النصف ، والباقي لذوي الأرحام على ستة ، فتصح من اثني عشر، للزوج ستة ، ولبنت البنت ثلاثة، وللخالة سهم ولبنت العم سهمان.

وان كان معهم زوجة فلها الربع ، ويبقى ثلاثة على ستة ، توافقها بالثلث ، فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية .

مثال : زوج وخالة وعمة ، للزوج النصف والباقي للخالة

ثلثه ، وللعمة ثلثاه ، أو كان مع الزوج خالة وبنت عم ، أو مع الزوج خال وبنت عم ، فللزوج النصف ، والباقي للخال وبنت العم ، فمخرج النصف من اثنين ، للزوج واحد يبقى واحـد ، لا ينقسم على ثلاثة ويباين ، فاضرب الثلاثة في الاثنين وتصح من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللخال أو الخالة واحد ، ولبنت العم اثنان ٠

مثال : ماتت أنثى وخلفت زوجا ، وابن خال أبيها وبنتي أخيها لغير أم ، فللزوج النصف ، والباقي كـأنه التركة ، بين ذوى الأرحام ، فابن خال أبيها يدلى بعمته ، وهى جدة الميتة ، فيرث السدس ، لو كانت فيأخذه هو لقيامه مقامهـا ، فيكون له السدس ، من البافي بعد فرض الزوجية ولبنتي أخيهـــا باقيه ، لقيامهما مقام الأخ ٠

والباقي خمسة بينهما نصفان فلا تنقسم ، فاضرب اثنين في اثني عشر ، وتصح من أربعة وعشرين ، للزوج نصفها اثنا عشر ، ولابن خال أبيهـا سدس الباقي سهمان ، ولـكل بنت خمسة ، ولا يعول في باب ذوى الأرحام الا أصل ستة ، فتعول الى سبعة فقط ، لأن العول الزائد على ذلك لا يكون الا لأحـد الزوجين ، وليس من ذوى الأرحام ٠

مثاله : أبو أم وبنت أخ لأم ، وثلاث بنات ثلاث أخـوات متفرقات ، لأب الأم السدس ، ولبنت الاخ لابوين النصف ، ولبنت الأخ لأب السدس ، ولبنت الاخ لام وأختهـا الثلث ، ومجموع ذلك سبعة ٠

مثال : خـالة وست بنات أخـــوات متفرقـــات ، بنتي أختين لأبوين ، وبنتى أختين لأب ، وبنتى أختين لام ، فللخالة السدس ، ولبنتى الأختين لأبوين الثلثـان ، ولبنتى الاختين لأم الثلث ، ولا شيء لبنتى الأختين لاب ٠

ومال من لا وارث له لبيت المال يحفظه كالمال الضـ
وليس بيت المال وارثا ، فهو جهة ومصلحة ، لأن ا
الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالارث للكل أهـ من غوشر

من النظم فيما يتعلق بذوي الأرحام :

باب ميراث ذوي الأرحام

وورث ذوي الأرحام كل قرابة
لفقد فروض والعصيب بأوتد
كنسل ابنة أو نسل أخت وكابنت الـ
أخ والأعمام والخال فاشهد
وعم لأم مع أبيها ومع بني
أخيه لأم ثم عمته اعدد
وخالته مع جدة الجد يا فتى
وأم أبي أم وشبههما زد
كذلك من أدلى بهم واقسمن كمن
به مت كلا في العطا والتعدد
فتجعل كلا مثل أقرب وارث
اليه به أولى وان يتبعد
فكالأخت أو بنت بنوها وأمه
أبوها وخالات وخال ليعدد
وقل أب أم الأم حقا وأختها
كذاك أخوها مثلها في التعدد
وعد بأم الأب مثلهما كذا
أخوها وأيضا أختها لا تبعد
بنات أخ والعم مع نسل اخوة
لأم وان ينزل كآبائهم جد

وكالأب عمـــات وعم من أمـــه
وعنه كعـــم من سبيلي مفقـــد
فبنت أخ للأب والعمة اعـــددن
لعمته المجموع واعكس بأبعـــد
وعن أحمد العمات من أبويـــه أو
من الأب مثل الجـد ياذا الترشد
فعمتـــه في ذا لأم وعمـــة الأ
م كمثل الجـــدة امهمـــا اعدد
فعـــم أبي أم كجـــد أبي أب
كذلك عمـــات الأب لتقيـــد
وقيل كعـــم الأب من أبوين بل
كمثل أبي جـــد لخلف بـــه بدي
وكالجدة اجعل خالة الأب فامنعن
مع أم أبي أم كـأم الذي ارفـــد
وأم أبي جد كمثل ابنهـــا اجعلن
وبعد الى تفصيل أحكامهم عـــد
وبالفرد امـــامت منهم جماعـــة
فكالارث عنه سهمه بينهم جـــد
اذا ما استووا بالقرب منه وأعطين
فتاهم كأنثـــاهم على المتأكـــد
وعنه كالاثنين فأعط سوى بني الـــ
اخـــوة من أم وذا غـــير مبعـــد
وعنه يسوى بينهم غير خـــالة
وخال وهذا القـــول غير مسدد
فأعط ابن الاخت نصف ميراث خالة
ولابنة أخت غيرها النصف امـــدد

وان كان لابن الأخت أخت شقيقة
بنصفين قسم فيهما صاح تحمـد
وبنت ابن بنت وابن بنت لها له الـ
نصيف على الأولى وثلث بأبعـد
وبينهم اقسم سهم مدل به على اخـ
تلاف منازل كلهم منـه ترشد
كخالات موروث ثلاث تفـرقت
وعماته أيضـا كذلك فاشهـد
وهذا اذا أدلوا بأنفسهم ولـو
بوحـدتهم في منزل والتعـدد
لخـالاته ثلث المخلف وابـذلن
لعمـاته ثلثين غـير مزهـد
تصحح من خمس وعشر سهامها
ثلاثة أخمـاس بغـير تزيـد
من الثلث نعطيهـا لخـالته التي
من الأبوين افهم وخمسا فأفـرد
لخالته لـلأم والخمس أعطـه
لخالته من جانب الأب تقصـد
وستة أسهـام الى العمة التي
من الأبوين ادفـع وسهمين أورد
ولو مع تعداد الذي أدليـا به
اذا ما اقتضى الاسقاط شرع محمد
يعدون كالأحيا فتسقط مسقطا
فكل لـه سهم القريب الملحـد
وان مت منهـم ثالث بجماعـة
أو اثنين ان يكن بنو خنـالة زد

وسيان من وجه كأمثال خـــالة
كـــذا أبدا مثل المناسخة امهـــد
يعد الفتى قد مات عن ارث وارث
فما خصه من وارث لهم اعـــدد

فصـــل

وأما اذا أدلـــوا اليـــه بوسطة
وبنت أخ من غـــير أم به ارفـــد
كـــذا ان يكن معهن ابنة عمـــه
لبنت الـــذي للوالدين به جـــد
بنيات أعمـــام ثلاث تفـــرقت
أبـــو الأم أسقطه ولا تتـــرد
كذا حكم أخوال فـــان كان معهم
وبنت أخيـــه من أبيـــه فبعـــد
لبنت أخ من والـــديه بقيـــة
وبنت أخ لـــلأم سدس ومهـــد
ثلاث بنـــات من ثلاثة أخـــوة
من الأب فامنحها لسهمين وأزيد
لعمتـــه لـــلام والعمـــة التي
اذا كان قرب الكل من جهة قـــد
فتسقط بنت البنت بنت ابنة ابنه
وان أسقط الأدنى من اخرى فترشد
فتجعل كـــلا مثل أقرب وارث
اليـــه بـــه أدلى وان يتبعـــد
فأعط جميعا بنت بنت ابنة ابنه
ولابن أخ من أمـــه امنع وبعـــد

ونصف لبنت الأخ من غير أمه
ومن ورث الأدنى فكل له اعدد
ومن قال هم في الارث كالعصبات في
الترتيب يعطى بنت بنت ابنة قد
بأم أبي أزل خالة الأب
لاسقاط أم جدة من أب شد

فصل

ثلاث جهات الارث أقوى أبوة
أمومته ثم البنوة أكد
وعن أحمد في كل ولد لصلبه اجـ
علن جهة واختاره المجد فاقتد
فوزع على ذي بين بنت ابنة ابنة
وبنت ابنة ابن من أريبعة زد
وفي قولنا كل البنوة وجهة
لبنت ابنة الابن الجميع ليردد
ومع بنت بنت الابنة الأخرى فجد
لأولاد بنتي صلبه في التعدد
وكمله في الأولى لبنت ابنة ابنة
ففرع على هذا المثال وعدد
وقد جاء في ايمائه أن كل من
يمت به من وارث جهة زد
ثلاث بنات من عمومة فرقة
لبنت الذي من والديه به جد
كذا ان يكن معهن بنت لعمة
ولا بنت صنومنسوىالأم جد قد

وحظ ابن خال ثلثه مع عمه
وان كان معهم خالة الأم فاصدد

بها لابن خال ثم سدس لها على الـ
صحيح وباقيه لعمته امهد

ومع جعل كل من ذوي الارث وجهة
لخالة الام اسقط وقسم كما ابتدي

وخالة أب مع خالة الأم أسقطن
بأم أبي أم على ذي فبعد

وتسقط بالمشهور في القول وحدها
وللخالتين اقسم سوا كالتفرد

وسدس نصيب ابن ابن أخت لأمه
وبنت ابن ابن الأخ للأب زود

بباق ومع جعل الأخوة وجهة
يكون جميع المال للبنت فاردد

لجعلك في ذا الأجنبيين يا فتى
اذا أهل وجه واحد متفرد

ويلزم من جعل الأخوة وجهة
وذي الارث أيضا والعمومة فاشهد

سقوط بنات العم والأخ يا فتى
من الأبوين أو من الأب فارشد

ببنت عم للأم أو بنت عمه
اذا جملا مثل الأب المتحمد

فصل

ومن جهتين اعط الذي مت فرضه
كما مر في فرض وتعصيب مفرد

ومن غير حجب أعط زوجا ولا تقل
كذي زوجة معهم بمفروضها جد
وباقيه اقسم بينهم كانفـــراد
وقيل كمن أدلوا به اقسمه واعدد
مع القوم فرض الزوج فاحجب به ولا
تنقص فرض الزوج واكمله ترشد
ولا خلف الا في ممت بعـــاصب
ومـدل بذي فرض معـــا يتعدد
فللزوج نصف ثم لابنة بنتهـــا
وبنت اختها لـــلأب بربعين زود
وأما على الثاني فثلث الذي بقي
لبنت ابنة والثلث بنت اختها ازبد
وباقي تراث الزوج عن ربع زوجة
لبنت أخ للأب وبنت ابنة طـــد
ثمانية سهمـــان حظ لزوجـة
وكـل فتـــاة بالثلاثة أمـــدد
وفي الثان باقيه على سبعة ومن
ثمانية من بعـد عشرين أرفـــد
فأربعـــة من سبعة لابنـة ابنة
وبنت أخ تعطى ثلاثـة اشهـــد
وعول ذوي الأرحـام خص بستة
الى سبعـــة عـالت بغير تزيد
كخالته أو من يقـــوم مقامهـــا
من اللائي مثل الأم مع من سيبتدي
كست بنات من أخيات فرقـــة
وخالته معهن أيضا كذا اعـــدد

ثلاث بنات للأخيـات وابنـة
لصنو من أم مـع أب الأم قيد
ومن لم يخلف وارثـا غير وارث
قـريب رقيق لم يرثه بأوكـد

ميراث الحمـل

س٤٥ ـ تكلم بوضوح عن الحمـل وميراثه ، ومتى تقسم التركة ، وما الذي يوقف له ، ومن الذي يدفع له ارثه، والذي لا يدفع له ، ومتى يأخذ نصيبه ، واذا زاد أو بقي شيء فمـا الحكم ، ومتى يرث ، واذا ظهر بعضه فاستهل،أو انفصل ميتا فما الحكم اذا اختلف ميراث توأمين ، أو مـات كافر عن حمل منه ، أو من كافر غيره فما الحكم ، متى يرث الصغير المحكوم باسلامه واذا خلف أمـا مزوجة بغير أبيـه ، وورثة لا تحجب ولدها فما الحكم ، ومن هي المرأة القائلة ان ألد ذكرا لم يرث ولم أرث والا ورثنا ، ومن هي القائلة ان ألد أنثى ورثت ، وان ولدت ذكرا فأكثر او مع أنثى فـأكثر لم يرثوا ، وضح ذلك بالأمثلة ، وما يتعلق بذلك من المسائل ٠

ج ـ الحمل بفتح الحاء يطلق على مافي بطن كل حبلى ، قال تعالى « حملته أمه كرها » وقال « وما تحمل من أنثى ولا تضع الا بعلمه » ٠

ويطلق على الادخار والخزن قال الله تعالى «وكأين مندابة لا تحمل رزقها » والمراد هنا ما في بطن الآدمية من ولد يقـال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى فاذا حملت شيئا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غـير ، وحمل الشجرة ثمـرة بالفتح والكسر ٠

يرث الحمل بلا نزاع في الجملة ويثبت له الملك بمجـرد

موت مورثه بشرط خروج الحمل حيا فمن مات عن حمل يرثه ومع الحمل أيضا من يرث ، ورضى بأن يوقف الأمر الى الوضع وقف الأمر اليه وهو الأولى لتكون القسمة مرة واحدة .

وان طلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة ، لم يجبروا على الصبر ولم يعطوا كل المال ووقف للحمل الأكثر من ارث ذكرين أو أنثيين ، لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة ، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر ، فلا يوقف له شيء ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه ودفع لمن يحجبه الحمل حجب نقصان أقل ميراثه .

مثال : من مات عن زوجة وابن وحمل ، دفع لزوجته الثمن ووقف للحمل نصيب ذكرين ، لأنه أكثر من نصيب أنثيين ، فتصح المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللابن سبعة ويوقف للحمل أربعة عشر ، ثم بعد الوضع تتضح المسألة باذن الله .

وان مات عن زوجة حامل منه وأبوين ، فالأكثر هنا ارث انثيين ، فتعول المسألة الى سبعة وعشرين ، وتعطى الزوجة منها ثلاثة ، وكل واحد من الأبوين أربعة ، ويوقف للحمل ستة عشر ، حتى يظهر أمره ، وان خلف زوجة حاملا منه فقط ، لم يدفع اليها سوى الثمن ، لأنه اليقين .

ولا يدفع لمن يسقطه الحمل شيء من التركة مثال ذلك : مات ميت عن زوجة حامل منه ، وعن اخوة وأخوات، فلا يعطون شيئا ، لاحتمال كون الحمل ذكرا ، وهو يسقط الاخوة والأخوات ، فاذا ولد الحمل أخذ نصيبه من الموقوف ، ورد ما بقي لمستحقه .

قال في الفارضية :

من مات عن حمل ووارث معـــه
وقد أبى الصبر الى أن تضعـــه
أوقف لـــه الأكثر من ارث يرى
لاثنين أو اثنتين حتى يظهـــرا
وحيث يستحق دون مـــا وقف
فـــرد زائدا لـــذي حق عرف
وعكسها بعكسها فـــان منـــع
وارثا الحمل فأهمـــله ودع
كمن يموت عن فتـــاة حـــامل
واخـــوة فصـــدهم عن نـــائل

وان أعوز شيء بأن ولدت أكثر من ذكرين ، كأن ولـــدت ثلاثة أو أربعة ، رجع على من هو في يده بباقي مـــيراثه ، ومتى زادت الفروض على الثلث ، فـــارث الأنثيين أكثر ، وان نقص فميراث الذكرين أكثر ، وان استوت كأبوين وحمـــل استوى ميراث الذكرين والأنثيين .

وربما لا يرث الحمل الا اذا كان أنثى،كزوج وأختلأبوين وامرأة أب حامل ، وقف له سهم من سبعة ، وربما لا يرث الا اذا كان ذكرا ، كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل ، فيوقف له ما فضل عن فرض البنت وهو نصف ، فان ظهر ذكرا أخـــذه وأنثى أخا ، العم .

ويرث الحمل ويورثعنه ما ملكه بارثأو وصية اناستهل صارخا بعد وضعه كله ، لحديث أبى هريرة مرفوعـــا : « اذا استهل المولود صارخا ورث»رواه أحمد وأبو داود والاستهلال رفع الصوت بالبكاء قال الشاعر :

لما تؤذن الدنيا به من صروفهـا
يكون بكاء الطفل ساعـــة يولد

وقوله صارخا حال مولـــده كقولـه تعالى « ولا تعثوا في الارض مفسدين » وقوله « فتبسم ضاحكا » ٠

ويرث اذا تنفس وطال زمن التنفس، أو عطس أو ارتضع أو تحرك حركة طويلة ، وكسعال ونحوهـــا ، لدلالة هـــذه الأشياء على الحياة المستقرة ، فيثبت له حكم الحي ، كالمستهل بخلاف حركة يسيرة ، كاضطراب يسير ، لأنه لا يعلم استقرار حياته ، لاحتمال كونها كحركة مذبوح ٠

وان ظهر بعض الجنين فاستهل بان صوت ثم انفصل ميتا فلا يرث ٠

وان اختلف ميراث توأمين بالـذكورة والأنوثة ، بأن كانا من غير ولد الأم ، واستهل أحدهما دون الآخر، واشكل المستهل منهما ، فجهلت عينه أخرج وعين بقرعة ، كما لو طلق احـدى نسائه ونسيها ٠

ولو مات كافر بدارنا عن حمل منـه ، لم يرث لحكمنـــا باسلامه قبل وضعه ، وكذا لو مات كافر عن حمل من كافـر غيره ، كأن يخلف كافر أمة حاملا من غير أبيه ، فتسلم الأم أو أبو الحمل قبل وضع الحمل ، فـــلا يرث أخاه لأمه الكافـــر لما تقدم ٠

ويرث صغير حكم باسلامه بموت أحـــد أبويه بدارنا من الذي حكم باسلامه بموته ، لأن المنع من الارث المترتب عـــلى اختلاف الدين مسبوق بحصول الارث مع الحكم بالاسلام عقب الموت ٠

ومن خلف أما مزوجة بغير أبيه ، وخلف ورثة لا تحجب ولد

الأم بأن لم يخلف ولدا ، ولا ولد ابن ، ولا أبا ولا جدا ، لم توطأ الأم حتى تستبرأ ليعلم أحامل هي حين موت ولدها فيرث منه حملها أولا ، وكذا حرة تحت عبد وطئها وله أخ حر فمات أخوه الحر ، فيمنع أخوه من وطيء زوجته حتى يتبين أهي حامل أولا ليرث الحمل من عمه ، ويلغز بها فيقال امـــرأة مزوجة بنكاح صحيح ، وهي غير حائض ولا نفساء، ولا مظاهر منها ولا مالك لأختها ومع ذلك يحرم على زوجها وطؤها ٠

وان وطئت من وجب استبراؤها لذلك ولم تستبرأ فأتت بولد بعد نصف سنة من وطئه ، لم يرث الميت لاحتمال حدوثه بعد موته ٠

وان أتت به لدون نصف سنة من موته ، ورثه ، وكذا ان كف عن وطئها وأتت به لأربع سنين فأقل ، لأن الظاهر أنهـا كانت حاملا به حال الموت ٠

والقائلة ان ألد ذكر لم يرث ولم أرث،وان لم ألد ذكرا بل ولدت أنثى ، هي أمة حامل من زوج حر ، قال لها سيدها قبل موت زوجها أبي الحمل ، ان لم يكن حملك ذكرا فأنت وهـــو حران ، فان كان حملها أنثى فأكثر ، تبين عتقها ، فيرثان منه٠

ومن كانت حاملا من ابن عمها ومات ، ثم مات جدها ، عن بنتين وعنها ، فهى القائلة ان ولدت ذكرا ورثنا لا أنثى ٠

ومن خلفت زوجا وأما واخوة لأم ، وامرأة أب حامل ، فهي القائلة ان الد أنثى ورثت ، لأنهـــا ذات فرض مع الـــورثة المذكورين ، فيلغز بها ، فان كان الحمل ذكرا فلا ، لأنه عصبة فيسقط ، لا ستغراق الفروض التركة ، وكذا لو كانت الأم في المثال هي الحامل ، بناء عـــلى أن العصبة الشقيق يسقط في المشركة ٠

من النظم الفقهي :

وان كان في الوراث حمل فقف له
نصيب غلامين انتظارا لمولد
اذا حاز حظ الانثيين فان يزد
نصيب انثيين اجعله وقفا وأرصد
وذا في أصول العول ان عز فهمه
عليك اطلبن تصويره ثم ترشد
وما ليس محجوبا يقينك أعطه
ولا تعط محجوبا به بل ليطرد
فان يولد الحمل أعطه حظه وما
تبقى من الموقوف في أهله اردد
ومبدؤ أسباب الحياة مورث
تنفس باك عطس مرتضع صدي
وألغ اختلاجا مع يسير تحرك
كذا موته قبل انفصال بأوكد
وبالقرعة اترك مستحقا اذا توى
كتوأمه ان أشكل الأمر ترشد
ومن ألحقته قافة بجماعة
بدعواهم أوقافة لا تزيد
عن ارث أب للكل وامنحه حقه
كميلا ولا تنقصه من كل مفرد
وليس لحمل من أب كافر متى
يمت حصة في الارث في نص أحمد
كذاك وان من غيره وارثا له
فتسلم قبل الوضع أم المولد

(ميراث المفقود)

س ٤٦ - من هو المفقود ، وماذا يعمل نحوه ، واذا اتى بعد ان أيس منه ، أو مات مورثه ، فكيف العمل ، واذا كان له مال فهل يزكى ، وهل يقضى منه دينه ، واذا بان أنه ميت لكن لم يتحقق أنه قبل موت مورثه ، أو تعدد المفقود فما الحكم ، وما حكم من أشكل نسبه ، وما هي احوال المفقود ، واذا قال عن ابني أمتيه أحدهما ابني ، فهل يثبت نسبه ، وكيف العمل ، وهل تستعمل القرعة ، وهل يرث من عتق بها ، وضح ذلك ، ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، واذكر المحترزات والقيود ، والأدلة والتعليلات ، والخلاف والترجيح .

ج - المفقود لغة من الفقد وهو من فقدت الشيء اذا طلبته فلم تجده ، أو أضعته ، قال الله تعالى«قالوا نفقد صواع الملك» واصطلاحا هو الغائب الذي انقطع خبره وخفى أثره فلا تعلم له حياة ولا موت .

ويترتب علىذلك أحكام منها أنها لا تزوجامرأته ولا يورث ماله ولا يتصرف في استحقاقه ، الى أن يعلم حاله ويظهر أمره من موت أو حياة أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه مات فيها ويحكم القاضي بموته،فقد اثبتوا له الحياة باستصحاب الحال الذي هو الأصل ، وهو بقاء ما كان على ما كان حتىيظهر خلافه قال علي رضى الله عنه في امرأة المفقود هى امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته .

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كأسر ، فان الأسير عند الكفار معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء الى أهله ، وكمسافر لتجارة فان التاجر قد يتعلق بمشاكل ويشتغل بالتجارة عن العود الى أهله ، وكسياحة،فان السائح قد يختار المقام ببعض البلاد البعيدة عن بلده ، وكمسافر

لطلب علم أو نحو ذلك ، فهذا ينتظر به تتمه تسعين سنة منذ ولد ، لأن الغالب أنه لا يعش أكثر من هذا ٠

وقيل ينتظر به حتى يتيقن موته فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو تمضي مدة لا يعيش مثلها ، وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الأصل أنه حي والتقدير لا يصار اليه الا بالتوقيف ولا توقيف هاهنا، فوجب التوقف عنه وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

الحالة الثانية : من أحوال المفقود ، أن يكون الغالب على فقده الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم ، أو ركب في طائرة وسقطت ، أو سيارة وانقلبت ، أو حصل حريق فاحترق قسم منهم ، وهو في محل الحريق ، أو فقد في مفازه مهلكة ، وكالذي يفقد بين الصفين حال الحرب ، أو يفقد من بين أهله ، أو يخرج الى حاجة قريبة فلا يعود ٠

انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد ، ثم يقسم ماله ، لأنها مدة يتكرر فيها تردد الناس مسافرين وغير مسافرين ، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب على الظن الهلاك ، ذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره الى انتهاء تلك المدة ، ولاتفاق صحابة رضى الله عنهم على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة ، وحلها للأزواج بعد ذلك ٠

ويزكى مال المفقود قبل قسمه لما مضى ، لأن الزكاة حق واجب في المال ، فيلزم أداؤه ، ولا يرثه الا لأحياء من ورثته وقت الحكم بموته ، لأن من شروط الارث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، وهذا الوقت بمنزلة وقت موته ٠

وان قدم المفقود بعد قسم ماله ، أخذ ما وجده من المال

بعينه بيد الوارث أو غيره ، لأنه قد تبين عـــدم انتقال ملكه عنه ، ورجع على من أخذ الباقي بعد الموجرد بمثل مثلي، وقيمة متقوم ، لتعـــذر رد بعينه ، وان حصـــل لأسير من وقف شيء تسلمه وحفظه وكيله ، ومن ينتقل اليه بعده جميعا ذكـــره الشيخ تقي الدين ٠

فان مات من يرثه المفقود في زمن التربص وهى المدة التي قلنا ينتظر به فيها ، أخذ من تركة الميت كل وارث غير المفقود اليقين ، وهو مالا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته فان بان المفقود حيا يوم موت مورثه ، فله حقه ، لأنه قد تبين أنها له ، والباقي لمستحقه من الورثة ، وان بان المفقود ميتا ، ولم يتحقق أنه قبل موت مورثه،فالموقوف لورثة الميت الاول ٠

وقيل انه اذا لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه،فالحكم فيما وقف له كبقية ماله ، فيورث عنه ، ويقضى منه دينـــه في مدة تربصه ، وينفق منه على زوجته وبهيمته ، لأنه لا يحـــكم بموته ، الا عند انقضاء زمن تربصه ٠

والأول هو الذي تطمئن اليه النفس لأنه مشكوك فيحياته حين موت مورثه فلا يرث بالشك كالجنينوالله سبحانه وتعالى أعلم ٠

وطريق العمل في معرفة اليقين أن تعمل المسألة عـــلى أن المفقود حي وتصححها ، ثم تعمل المسألة على أنه ميتوتصححها ثم تضرب احداهما بالاخرى ان تباينتا ، أو تضرب احداهما في وفق الأخرى ان اتفقتـــا ، وتجتزىء باحداهمـــا ان تماثلتا ، وتجتزىء بأكثرهما ان تداخلتا ٠

وفائدة هذا العمل : تحصيل أقل عدد ينقسم علىالمسألتين ليعلم اليقين ، وتدفع لكل وارث اليقين ، وهو أقل النصيبين، لأن ما زاد عليه مشكوك فيه في استحقاقه له ٠

ومن سقط في احدى المسألتين لم يأخذ شيئا لان كلا من تقدير الحياة أو الموت معارض باحتمال ضده ، فلم يكن له شيء متيقن ٠

ومن أمثلة ذلك لو مات زيد وخلف ابنه خالد المفقود ، وزوجة وأما وأخا ، فالمسألة على تقدير الحياة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة وللمفقود سبعة عشر ، ولا شيء للأخ ٠

وعلى تقدير الموت من اثني عشر ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللأخ خمسة ، والمسألتان متناسبتان ، فتجتزيء بأكثرهما ، وهى أربعة وعشرين ، للزوجة منها على تقدير الحياة ثلاثة ، وهي الثمن من أربعة وعشرين ٠

وعلى تقدير الموت لها الربع ثلاثة من اثنى عشر ، مضروبة في مخرج النسبة بين المسألتين وهى اثنان ، لأن نسبة الاثني عشر الى الأربعة والعشرين نصف ، ومخرج النصف اثنان ، والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة ، فتعطيها الثلاثة ، لأنها آقل ،وللأم على تقدير الحياة أربعة من أربعة وعشرين ، وهي السدس ، وعلى تقدير الموت أربعة من اثني عشر فياثنين بثمانية ، فتعطيها الأربعة ، وللأخ من مسألة الموت وحدها خمسة في اثنين بعشرة ، ولا شيء له من مسألة الحياة ، فلا تعطه شيئا ، وتقف السبعة عشر ، وتقدم توضيح ذلك قريبا ٠

مثال آخر: زوج وأم وأختان لأب،وأخ لأب مفقود،مسألة الحياة من اثني عشر ، للزوج ستةوللأم اثنان وللاخ لأباثنان ولكل أختواحد،ومسألة الموتأصلهامنستة،وتعول الىثمانية للزوج منها ثلاثة ، وللأم واحد ، وللاختين أربعة ، فننظر بين المسألتين ، فنجد بينهما موافقة بالربع ، فنأخذ وفق الثمانية اثنين ، ونضربه في الثانية اثني عشر ، تبلغ أربعة وعشرين ، وهىالجامعة ٠

فاذا قسمنا الجامعة على مسألة الحياة ، يخرج جزء سهمها اثنان ، فنضربه في سهام كل وارث منهـــا ، فللزوج ستة ، نضربها في جزء سهمها اثنان ، باثني عشر ، ولـــلام اثنان ، مضروب باثنين بأربعة ، ولكل أخت اثنان ٠

فاذا قسمنا الجامعة على مسألة الموت ، خرج جزء سهمها ثلاثة ، اضربه فيما لكل وارث ، يحصل للزوج تسعة ، ولـلأم ثلاثة ، ولكل أخت ستة ، فالاضر في حق الزوج والأم ، مـوت المفقود ، وفي حق الأختين حياته ، فيدفع للزوج تسعة ، وللام ثلاثة ، ولكل أخت اثنان ٠

ويوقف ثمانية ، حتى يتبين أمر المفقود ، فان ظهر حيا ، فله من الموقوف أربعة ، ويدفع للزوج ثلاثة ، وللأم واحـد ، وان ظهر المفقود ميتا ، دفع الموقوف كله للاختين ، لكل واحدة أربعة ، ولا شيء للزوج والأم ٠

ومثالها ما يلي :

٢/١٢		٣/٨	٢٤	
زوج	٦	زوج	٣	٩
أم	٢	أم	١	٣
أخت لأب	١	أخت لأب	٢	٢
أخت لأب	١	أخت لأب	٢	٢
أخ لأب مفقود	٢			
			٨	

مثال آخر غير ما قدم أولا لتقدير حياة المفقـود : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن مفقود وعم،فللبنتين الثلثان بكل تقدير وأما بنت الابن فتسقط بتقـــدير موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين ، وبتقدير حياته يعصبها في الباقي فـلا يدفع لبنت الابن شيء ، لأن الأضر في حقها موت ابن الابن فان ظهر حيا فالثلث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر

ميتا فالباقي للعم ومثالها ما يلي :

	١/٩		٣/٣	٩
بنت	٣	بنت	١	٣
بنت	٣	بنت	١	٣
بنت ابن	١	بنت ابن		
ابن ابن مفقود	٢			
عم		عم	١	
			٣	

ففي هذا المثال جمع من لا يختلف ميراثه وهم البنات ومن يرث بتقدير ، وهما بنت الابن والعم فبنت الابن ترث بتقدير حياة المفقود ، والعم يرث بتقدير مـــوته ومثال من لا يختلف نصيبه بحسب وجود المفقود وعدمه ، زوج وعم واخـوان لام وأخ لأب مفقود ، مسألة الحياة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوة لأم الثلث اثنان والباقي للاخ لأب المفقود ، ومسألـة الموت كذلك من ستة فبين المسألتين تماثل نكتفي بأحدهمـا ، فتصح من ستة ، فنصيب الزوج والأخ لأم لم يختلف بحسب وجود المفقود وعدمه وصورتها ما يلي :

	١/٦		١/٦	٦
زوج	٣	زوج	٣	٣
أخ لأم	١	أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	أخ لأم	١	١
أخ لأب مفقود	١	٠	٠	
عم		عم	١	
				١

مثال آخر لمن يرث بتقدير دون تقـدير : زوج وأم ، وأخ لأب ، وأخ شقيق مفقود ، فمسألـة الحياة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والباقي لـــلاخ الشقيق ، ومسألة الموت من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ولـــلام الثلث اثنان والباقي للأخ للاب ، ومثالها ما يلي :

	٦/١		٦	٦
زوج	٣	زوج	٣	٣
أم	١	أم	٢	١
اخ شقيق مفقود	٢			
اخ لأب		اخ لأب	١	
				٢

ولباقي الورثة ن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فيقتسموه ، لأن الحق فيه لا يعدوهم، كأخ مفقود في الاكدرية بأن ماتت أخت المفقود زمن تربصه ، عن زوج وأم وأخت وجد وأخيها المفقود ، فمسألة الحياة من ثمانية عشر ، للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللجد ثلاثة وللاخت لغير أم واحد، وللمفقود اثنان

ومسألة الموت من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللاخت أربعة ، وبين المسألتين موافقة بالاتساع ، فنضرب تسع أحدهما في الأخرى تبلغ أربعة وخمسين ، الزوج ثلث المال ثمانية عشر وللأم سدس المال ، لأنه أقل ما ترثه من المسألتين وللجد تسعة ، وهى السدس من مسألة الحياة ، لأنه أقل ما يرثه في الحالين ، وللأخت من مسألة الحياة ثلاثة ، لأن لها من ثمانية عشر واحد في ثلاثة وفق السبعة والعشرين ، لأنها اليقين ٠

ويبقى خمسة عشر موقوفة حتى يتبين الحال ، أو تمضي مدة التربص للمفقود ، بتقدير حياته ستة ، لأنه له مثلا ما للاخت ، وتبقى تسعة زائدة عن نصيب المفقود بين الورثة لا حق له فيها ، فلهم أن يصطلحوا عليها، لانها لا تخرج عنهم٠

وللورثة أن يصطلحوا على كل الموقوف اذا لم يكن للمفقود فيه حق ، بأن يكون المفقود ممن يحجب غيره من الورثة ، ولا يرث كما لو خلف الميت أما وجدا وأختا لأبوين وأختا لأب مفقودة ، فعلى تقدير الحياة للأم السدس ، والباقي بين الجد والأختين على أربعة ٠

وتصح من أربعة وعشرين ، للأم السدس أربعة ، وللجد عشرة ، ولكل واحدة من الأختين خمسة ، ثم تأخذ الأخت من الأبوين ما سمي لأختها ، فيصير معها عشرة ، لما تقدم في مسائل المعادة ٠

وعلى تقدير الموت ، للأم الثلث ، ويبقى الثلثان بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح من تسعة للأم ثلاثة وللجد أربعة ، وللأخت سهمان ، وبين المسألتين توافق بالاثلاث ، فاضرب ثلث احداهما في الأخرى ، يبلغ اثنين وسبعين ، للأم اثنا عشر وللجد ثلاثون ، وللاخت ستة عشر ، يبقى أربعة عشر،موقوفة بينهم لا حق للمفقود فيها ٠

وكذا ان كان المفقود أخا لأب عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين ، فمسألة الحياة من اثنين ، للزوج واحد وللشقيقة واحد ٠

ومسألة الموت من ستة وتعول الى سبعة ، للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللأخت لأب واحد فتضرب اثنين في سبعة للتباين بأربعة عشر للزوج ستة وللشقيقة ستة يبقى اثنان موقوفان لا حق للمفقود فيها ومن أشكل نسبه فكمفقود ومفقودان فأكثر كخناثى في التنزيل بعدد أحوالهم لا غير دون العمل في الحالين ٠

فزوج وأبوان وبنتان مفقودتان ، فمسألة حياتهما من خمسة عشر وحياة احداهما من ثلاثة عشر وموتهما من ستة ، فاضرب ثلث الستة في خمسة عشر ثم الثلاثة عشر ، تكن ثلاثمائة وتسعين ، ثم تعطى الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الحياة مضروبا في اثنين ثم في ثلاثة عشر وتقف الباقي٠

وان كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل وان كان أربعة ، عملت لهم خمس مسائل وعلى هذا فقس،وان حصل لأسير شيء من ريع وقف عليه حفظه وكيله ، ومن ينتقل الوقف اليه ولا ينفرد أحدهما بحفظه .

باب ميراث المفقود

وفي مدة المفقود قولان واحد
بتسعين عاما فانتظر ذاك وارصد
وأولها من وقت مولده احسبن
وأجله في الثاني بدهر مؤبد
يكون انقضا التأجيل بالمدة التي
يشير اليها حاكم ذو تقلد
وقد قيل عشر الألف مع خمس عشرة
سنين ارقب المفقود من حين مولد
وهذا لمرجو الحياة بأوكد
كتاجرنا أو سائح متزهد
وأما الذي بالفقد يخشى هلاكه
كمختطف من بين أهل مفقد
وفي لجة والزحف أوبر حجة
فأجل سنينا أربعا حمل نهد
وأولها من حين تقدير فقده
على كل تقدير بغير تردد
وزوجته تعتد بعد انقضائها
وتنكح والميراث قسم وأصفد
وعن أحمد قسمه من قبل عدة
وذي منتقى للحكم بالموت فاشهد

وعن أحمد يحتاج تفريق حـاكم
اذا ما انقضى ما قدرا من معـدد

وعن أحمـد ما دل في ذا بأنـه
له حكم مرجو الحياة الذي ابتدي

وعن أحمد فيـه التوقف وادفعن
لشـركته في ارث تاو ملحـد

يقينا وقف باق وما بان حـاله
لدى موت موروث له احكم به قد

فيعمل عند القسم طـورًا كميت
وطورا كحي ثم صحح كمـا بدي

وتعطي الأقل افهم لذي الارث منهما
ومن يلغ في احداهما امنعه واطرد

وللباقي من وراثه اقسمه زائدا
على حظـه أو كله ان يصـدد

والا فقسمـه عـلى مدعـاهم
جميعا تزل ما بينهم من تنكـد

وقيل اقسمن واجعله حيا ولا تقف
سوى حظه ان كان ذا حظه اشهد

وخذ من فتى معه احتمـال زيادة
ضمينا بها تحتط على المتجـود

فان لم يبن في مدة الوقف حـاله
فقسم عـلى وراثه في المؤطـد

وقيل عـلى وارث موروثه فـلا
تنفـق اذا في واجب عنـه يعتـد

وان بان حيا يوم مـوت قريبه
وميتا عـلى ذاك اعملن لا تحيد

وذو نسب قد ضاع قبل بيانه
بقافته مثل الفقيـــد ليعـــدد

مــــيراث الخنثى

س ٤٧ ـ تكلم بوضوح عن الخنثى لغـة واصطلاحا وبين اقسامه ، وبأي شيء يعتبر وبأي شيء يتبين حاله واذا مات ولم يتبين أو بلغ ولم يتبين ، فما الحكم وهـل يكون ابا او امـا أو جدا أو جدة ، وهل ينحصر اشكاله في الارث وبماذا ، ومـــاذا يعطى اذا رجي انكشاف حاله ، وهل يعطي من سقط بالخنثى شيئا ، وضح ذلك ومثل له ، ومـــا هي حـــالاته اذا لم يرج انكشاف حاله ؟

ج ـ الخنثى مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر أو من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه ٠

والخنثى هو من له فرج ذكر وفرج أنثى أو له ثقب فقط، والمقصود ارث المشكل وارث من معه ولا يكون الخنثى أما ولا أبا ولا جدا ولا جدة ٠

لأن كل واحد من هؤلاء متضح أمره ولا يكون زوجـــا ولا زوجة ، لأنه لا يصح تزويجه قبل وضوح أمره ٠

وأقسام الخنثى اثنتان : مشكل وغير مشكل،فغير المشكل من ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء ، وحكمـــه في الارث وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ، والذي لا علامـــة فيه مشكل ٠

وللخنثى حالتان : حالة يرجى فيها اتضاحه من ذكـورية أو أنوثية ، والحالة الثانية لا يرجى اتضاحه ، وذلك فيما اذا

مات صغيرا و بلغ بلا علامة ، والأمور التي تتضح بها حاله هي أولا البول ، وهو أعم العلامات لوجــوده من الصغير والكبير وبقية العلامات انما توجد بعد الكبر .

فان بال من آلة الذكر فغلام،وان بال من آلة الأنثى فأنثى لأن البول دليل على أنه الأصلي الصحيح، والآلة الاخرى زائدة بمنزلة العيب ، لآن من خواص ذلك العضو خروج البول منه، وذلك يبدؤ عند انفصاله من أمه وما سواه يحدث بعده فتبين بذلك أنه الأصلي .

وان بال منهما فالعبرة بالأسبق بخروج البول منه في كل مرة ، لأن سبق البول اليه دليل على أنه الأصلي ، فان استويا في السبق ، فيعتبر بالذي يخرج منه أكثر من الآخــر ، لأن الـكثرة معتبرة في مسائل كثيرة ، فــان استويا في السبق والكثرة ، بقى مشكلا الى أن تظهــر عليه العلامات الآخر عند البلوغ .

ومنها ما يختص بالرجال، وهي نبات اللحية وخروج المني من ذكره،فاذا وجد فيه واحدة فهو ذكر ، ومنهــا ما يختص بالنساء وهي الحيض والحمل وتفلك الثديين ، فاذا وجد فيه واحدة ، فهو أنثى ويزول الاشكال .

ففي حالة ترجي انكشاف حاله وهو الصغير ، عومل هــو ومن معه من الورثة بالأضر ، فيعطى ما يرثه على كل تقـدير ومن سقط به في احدى الحالتين لم يعط شيئا ويوقف الباقي جتى يبلغ ، فتظهر فيه علامات الرجال أو النساء .

الحالة الثانية : أن لا يرجى انكشاف حاله بان يمــوت صغيرا أو بلغ بلا أمارة ، وله في ذلك حالات :

الأولى : أن يرث بتقـدير كونه ذكرا فيعطى نصف ميراث

ذكر ومثاله ، زوج وبنت وولـد أخ خنثى ، فتصح المسألة من ثمانية ، لأن مسألة الذكورية من أربعة ، ومسألة الأنوثية من أربعة أيضا ، للزوج الربع واحد ، والباقي للبنت فرضا وردا والأربعة والأربعة متماثلان ، فنكتفي بأحدهما ونضربهـا في اثنين عدد حالتي الأخنثى ، يحصل ماذكر ، للـــزوج سهمان وللبنت خمسة وللخنثى سهم ·

الحالة الثانية : أن يرث بكونه أنثى فقـط فيعطى نصف ميراث أنثى مثاله ، زوج وأخت شقيقـة وولـــد أب خنثى ، فمسألة الذكورية من اثنين ، ومسألة الأنوثية من سبعـــة بالعول وهما متباينان وحاصل ضرب اثنين في سبعة أربعة عشر تضربها في الحالتين وتصح من ثمانية وعشرين ·

للخنثى سهمان ، لأن له من السبعة واحدا في اثنين باثنين ولا شيء له من الاثنين ، ولكل واحـد من الآخرين ثلاثة عشر ، لأن لكل واحد منهما واحدا من اثنين في سبعة بسبعة ، وثلاثة من سبعة في اثنين بستة ومجموعهما ما ذكر ·

وان ورث بالذكورة والأنوثة متساويا كولد أم ، فلـــه السدس بكل حال وان ورث بهمـا الخنثى وهو معتق فعصبة مطلقا ، لأنه اما ذكر أو أنثى والمعتق لا يختلف ميراثه منعتيقه بذلك ·

وان ورث الخنثى بالذكـــورة والأنوثة متفاضلا ، عملت المسألة على أن الخنثى ذكر ثم عملتها على أنـه أنثى ، ويسمى هذا المذهب مذهب المنزلين ·

ثم تضرب احدى المسألتين في الأخرى ان تباينتا أو تضرب وفق احدى المسألتين في الأخرى ان توافقتا ، وتجتزىء باحدى المسألتين ان تماثلتا أو تجتزىء بأكثرهمـــا ان تناسبتـا ،

وتضرب الجامعة للمسألتين، وهو حاصل ضرب احدى المسألتين في الأخرى في التباين ، أو في وفقهما عند التوافق وأحد المتماثلين وأكثر المتناسبين في اثنين ، أي تضربها في اثنين عدد حالي الخنثى .

ثم من له شيء من احدى المسألتين ، اضربه في الأخرى في التباين وفي التوافق وتجمع من له شيء من المسألتين ان تماثلتا أو تناسبت المسألتان ، فمن له شيء من أقل العددين فهو مضروب في مخرج نسبة أقل المسألتين الى الأخرى .

فتنظر نسبة الصغرى للكبرى ان كانت ثلث الكبرى أو نصفها ونحوها ، وتضرب ما له من الصغرى في مخرج هذا الكسر ، فان كان ثلثا تضربه في ثلاثة أو ربعا في أربعة وهكذا .

ثم تجمع حاصل الضرب مع ما له من الكبرى بلا ضرب وتضعفه ، هكذا تفعل في نصيب كل وارث ، ثم يضاف حاصل الضرب الى ما له من أكثرهما ان تناسبتا ، فما اجتمع فهو له .

فاذا كان ابن وبنت وولد خنثى مشكل، فمسألة الذكورية من خمسة ومسألة الأنوثية من أربعة ، والخمسة والأبعة بينهما تباين فنضرب احداهما في الاخرى للتباين، تكن عشرين ثم نضرب العشرين في الحالتين ، أي في اثنين عدد حال الذكورة والأنوثة تبلغ أربعين ، ومنها تصح .

للبنت سهم من أربعة في خمسة بخمسة ، ولها سهم من خمسة في أربعة بأربعة ، يحصل لها تسعة ، وللذكر سهمان من أربعة في خمسة بعشرة وله سهما من خمسة في أربعة بثمانية ، يجتمع له ثمانية عشر ، وللخنثى من مسألة الأنوثية سهم في خمسة ، وهي مسألة الذكورية وله سهمان من خمسة أربعة بثمانية ، يجتمع له ثلاثة عشر وهذا مثال التباين .

والمثال الآخر للمباينة فيما اذا كان يرجي اتضاح حـالـه : أن يموت شخص عن ثلاثة بنين وولد خنثى،فمسألة الذكورية من أربعة ، ومسألـة الانوثية من سبعة وبينهمـا مباينة ، فاضرب احداهما في الأخرى ، فتصح الجامعـة من ثمـانية وعشرين ٠

ثم تقسم فالاضر في حق الواضحين أن يكون الخنثى ذكرا فتعطيه من مسألـة الذكورية واحـدا ، مضروبا في مسألة الأنوثية سبعة بسبعة ، والأضـر في حق الخنثى كونه أنثى فتعطيه من مسألة الأنوثية واحدا مضروبا في مسألة الذكورية أربعة بأربعة ، ويبقى ثلاثة ، فان اتضح أنه ذكر أخذها ، وان اتضح أنه أنثى ردت الثلاثة على اخوانه ، فيكون لكل واحـد منهم ثمانية وله أربعة ، وهذه صورتها :

	ذكورة ٧/٤	أنوثة ٤/٧	الجامعة ٢٨
ابن	١	٢	٧
ابن	١	٢	٧
ابن	١	٢	٧
خنثى	١	١	٤
			٣

ومثال التوافق : زوج وأم وولد أب خنثى مشكل ، مسألة ذكوريته من ستة، للزوج ثلاثة وللأم اثنان ولولد الأب الباقي

ومسألة أنوثته من ستة ، وتعول الى ثمانية ، للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللخنثى ثلاثة،وبين المسألتين موافقة بالأنصاف فاضرب ستة في أربعة للتوافق تكن أربعة وعشرين ٠

ثم اضربها في حالين اثنين تكن ثمانية وأربعين ثم اقسمها للزوج من الستة ثلاثة في أربعة وله من الثمانية ثلاثة في ثلاثة

فله أحد وعشرون ، وللأم اثنان من ستة في أربعة ، واثنان من ثمانية في ثلاثة أربعة عشر · وللخنثى واحد من ستة في أربعة وثلاثة من ثمانية في ثلاثة يحصل له ثلاثة عشر ·

ومثال التماثل : » زوجة وولد خنثى وعم) مسألة ذكورته من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللخنثى بتقديره ذكر سبعة ، ولا شيء للعم ومسألة تقديره أنثى من ثمانية أيضا ، للزوجة واحد ، وللخنثى أربعة وللعم الباقي ثلاثة ·

فنجتزىء بأحدهما للتماثل وتضربها في حالين ، تكن ستة عشر ، للزوجة اثنان وللخنثى أحد عشر وللعم ثلاثة ·

ومثال التناسب : أم وبنت وولد خنثى وعم ، مسألة الذكورية من ستة مخرج السدس، للأم واحد وللبنت والخنثى ما بقي على ثلاثة ، لا ينقسم ولا يوافق ، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر ·

للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللخنثى عشرة، ومسألة أنوثته من ستة وتصح منها للام واحد وللبنت اثنان وللخنثى اثنان، ويبقى للعم واحد ، والستة داخلة في الثمانية عشر ، فاجتزىء بالثمانية عشر للتناسب واضربها في حالين، تكن ستة وثلاثين ثم اقسمها ، للأم من مسألة الذكورية ثلاثة ، ومن مسألة الانوثية واحد مضروب في ثلاثة وهي مخرج الثلث ، فلها ستة وللبنت من مسألة الذكورية خمسة ومن مسألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة ، فلها أحد عشر وللخنثى من مسألة الذكورية عشرة ، ومن مسألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة فله ستة عشر وللعم من مسألة الأنوثية واحد في ثلاثة أ هـ من المطالب ·

س ٤٨ ـ اذا تعدد الخناثى فما العمل ، واذا صالح الخنثى المشكل من معه من الورثة على ما وقف له فما الحكم ، وما حكم من ليس له ذكر ولا فرج ولا فيه علامة ذكر ولا أنثى ؟

ج ـ اذا كانا خنثيين فأكثر ، نزلتهم بعدد أحوالهم فتجعل للاثنيين أربع أحوال ، وللثلاثة ثمانية أحوال ، وللأربعة ستة عشر حالا ، وللخمسة اثنين وثلاثين حالا ٠

وكلما زادوا واحدا تضاعف عدد أحوالهم وجعل لكل حال مسألة ، وانظر بينها وحصل أقل عدد ينقسم عليها ، فما بلغ من ضرب المسائل بعضها في بعض مع اعتبار الموافقة والتناسب والتماثل ، ان كان اضربه في عدد أحوالهم واجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها ، مما صحت من قبل الضرب في عدد الأحوال هذا ان كانوا من جهة واحدة ، كابن وولدين خنثيين ٠

فلها أربعة أحوال : حال ذكورية وهي من ثلاثة ، وحال أنوثية وهي من أربعة ، وحال ذكرين وأنثى ، وحال ذكرين وأنثى أيضاً من خمسة خمسة ، فنضرب ثلاثة في أربعة ، والحاصل في خمسة تبلغ ستين ، وتسقط الخمسة الثانية للتماثل ، ثم تضرب الستين في عدد الاحوال أربعة، تبلغ مائتين وأربعين ، للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون ٠

وفي مسألة الأنوثية نصفها ثلاثون ، وفي مسألتي ذكرين وأنثى خمسان أربعة وعشرون وأربع وعشرون ، يجتمع له ثمانية وتسعون ، وللخنثيين في مسألة الذكورية الثلثان أربعون ، وفي الأنوثة نصفها ثلاثون ٠

وفي مسألة ذكرين وأنثى ثلاثة أخماس ستة وثلاثون ، فيكون مجموع ما لهما مائة واثنان وأربعون ، لكل خنثى أحد وسبعون ٠

وان كان الخناثى من جهات ، كولد خنثى وولد أخ خنثى وعم خنثى ، جمعت ما لكل واحد من الورثة في الأحوال وقسمته على عدد الأحوال ، فما خرج بالقسم فهو نصيبه ٠

ففي المثال ، ان كان الولد وولد الأخ ذكرين فالمال للولد، وان كانا انثيين فللولد النصف والباقي للعم ، وان كان الولد ذكرا وولد الأخ أنثى ، فالمال للولد ٠

وان كان ولد الأخ ذكرا والولد أنثى ، كان للولد النصف والباقي لولد الأخ ، فالمسألة في حالين من واحد وفي حالين من اثنين ، فنكتفي باثنين ونضربها في عدد الأحوال أربعة تبلغ ثمانية ، ومنها تصح للولد المال كله وهو ثمانية في حالين ٠

والنصف وهو أربعة في حالين ، ومجموع ذلك أربعة وعشرون ، اقسمها على أربعة عدد الأحوال ، يخرج له ستة ولولد الأخ أربعة في حال فقط فاقسمها على أربعة ، يخرج له واحد وكذلك العم ٠

(من خفي موتهم بسبب حادث)

س ٤٩ ـ تكلم بوضوح عن من خفي موتهم بسبب حادث ، كالهدم والغرق ، أو في معارك القتال ومحلات الانفجار أو سقوط من الجو بطائرة أو نحوها أو حادث سيارة أو غاز أو اختناق أو كهرب أو نحو ذلك ، وأذكر ما تستحضره من مثال أو دليل أو تعليل أو تقسيم أو تفصيل أو نحو ذلك ٠

ج ـ اعلم أن للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حالات :
الأولى : أن يعلم موت الأول فيرثه المتأخر اجماعا ٠

الثانية : أن يعلم موتهم جميعا في وقت واحد ، فلا يرث بعضهم من بعض اجماعا ٠

الثالثة : أن لا يعلم تأخر ولا تقدم ٠

الرابعة : أن يعلم ثم ينسى ٠

الخامسة : أن يجهل عينه ٠

ففي الأحوال الثلاث الأخيرة مذهب الائمة الثلاثة ، أنــه لا يرث بعضهم من بعض ، وان كل واحـــد منهم يستقل ورثته بميراثه دون من هلك معه ، لفقد أحد شروط الارث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما مر ، قال الرحبي :

وان يمت قوم بهــدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالحـــرق
ولم يكن يعــلم حـــال السابق
فــلا تورث زاهقــا من زاهق
وعـــدهم كأنهــم أجـــانب
فهكذا القول السديد الصـــائب

وأما عند الحنابلة ، فان اختلف الورثة في تقدم بعضهم على بعض ، فـــان أثبت بعضهم بينة ثبت ، وان لم يثبت ذلك أو تعارضت بيناتهما تحالفا ولم يتوارثا ، وان لم يختلفـــوا في المتقدم ورث كل واحد من الآخر من قديم ماله الذي مات وهو يملكه ، ولا يرث من الجديد الذي ورثه من الذي مات معـــه لئلا يدخله الدور ، وصفة ذلك أن يقــدر أحدهمـــا مات أولا ويورث الآخر منه ٠

ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك ، ثم بالثالث على هذه الطريقة هكذا حتى ينتهوا ٠

ففي أخوين أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمر ومــاتا وجهل أسبقهما ، أو علم ثم نسي ، أو جهل عينه ولم يدع ورثة واحد سبق موت الآخر ، يصير مال كل واحد لمولى الآخر ، لأنه يفرض موت مولى زيد أولا فيرثه أخـــوه ، ثم يكون لمولاه ثم يعكس ٠

ففي زوج وزوجة وابنهما ، غرقوا أو انهدم عليهم بيت أو

انقلبوا في سيارة أو سقطوا من طائرة أو مسكهم الكهرب جميعا ، أو ثار بهم غاز ، فماتوا وجهل الحال ولا تداعي، وخلف الزوج امرأة أخرى غير التي ماتت معه في الحادث .

وخلف أيضا أما ، وخلفت الزوجة التي ماتت معه في الغرق ونحوه ابنا من غيره وأبا ، فتصح مسألة الزوج من ثمانية وأربعين (٤٨) وأصلها أربعة وعشرون، للزوجتين الثمن ثلاثة تباينهما ، فتضرب اثنين في أربعة وعشرين يحصل ما ذكر .

لزوجته الميتة ثلاثة ، وهي نصف الثمن لأبي الزوجة من سهامها الثلاثة سدس ، ولابنها الحي ما بقي ، فمسألتها من ستة وسهامها ثلاثة فترد مسألتها الستة الى وفق سهام الزوجة بالثلث وهو اثنين ، أي ترد الستة لاثنين ولا بن الميت الذي مات معه أربعة وثلاثون من مسألة أبيه ، تقسم على ورثة الابن الأحياء ، لأم أبيه من ذلك سدس ولاخيه لامه سدس والباقي وهو الثلثان لعصبة الابن .

فمسألة الابن من ستة توافق سهامه الأربعة وثلاثين بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة واضرب ثلاثة ، وهي وفق مسألة الابن في وفق مسألة الأم اثنين بستة ، فاضرب الستة في مسألة الزوج وهي ثمانية وأربعين ، تكن الأعداد التي تبلغها بالضرب مائتين وثمانية .

ومنها تصح لورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنها من ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر ، لأبيها ثلاثة ولابنها خمسة عشر ، ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر، ولأمه السدس ثمانية وأربعون ، ولورثة ابنه من ذلك ما بقي وهو مائتان وأربعة ، لجدته أم أبيه من ذلك سدس أربعة وثلاثون ولأخيه لأمه كذلك ، ولعصبته ما بقي ستة وثلاثون .

ومسألة الزوجة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة وللاب السدس اثنان ، وللابنين ما بقي سبعة لا تنقسم عليهما ، فاضرب اثنين في اثني عشر تصح من أربعة وعشرين، لأن فيها زوجا وأبا وابنين ، للزوج منها الربع ستة وللأب السدس أربعة ولكل ابن منهما سبعة ٠

فمسألة الزوج من تركة زوجته تقسم على اثني عشر ، لزوجته الحية الربع ثلاثة ، ولأمه الثلث أربعة ، وما بقى لعصبته ٠

ومسألة الابن الميت من تركة أمه تقسم على ستة،لجدته أم أبيه السدس ولأخيه لأمه كذلك ، والباقي لعصبته ٠

ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فترد لاثنين ٠

ومسألة الابن تباين سهامه فتبقى بحالها فدخل وفق مسألة الزوج وهو اثنان في مسألة الابن وهي ستة ، فاضرب ستة في أربعة وعشرين التي هي مسألة الزوجة ، تكن مائة وأربع وأربعين ٠

لورثة الزوج من ذلك الربع ستة وثلاثون ، لزوجته ربعها تسعة ولأمه سدسها ستة ، والباقي لعصبته ولأبي الزوجة سدس المائة وأربعة وأربعين وهو أربعة وعشرون ، ولابنها الحي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون ، ولورثة ابنها الميت كذلك يقسم بينهم على ستة ، لجدته لأبيه سدسه سبعة ولاخيه لأمه كذلك والباقي لعصبته ٠

ومسألة الابن الميت من ثلاثة ، لأمه الثلث واحد ولأبيه الباقي اثنان ، فمسألة أمه من ستة لا ينقسم عليها الواحد ولا موافقة ، ومسألة أبيه من اثنى عشر توافق سهمه بالنصف فرد مسألته لنصفها ستة وهي مماثلة لمسألة الأم ، فاجتزء بضرب وفق عدد سهامه،وهي ستة في ثلاثة تكن ثمانيةعشر٠

للأم ثلثها ستة تقسم على مسألتها ، والباقي للاب اثنـا عشر ، تقسم على مسألته وان جهل حال هــــدمي أو غرقى أو نحوهم .

وادعى ورثة كل ميت السبق ، ولا بينة لاحدهما بدعواه أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا، حلف كل منهماعلى ما أنكره من دعوى صاحبه لعموم حديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ولم يتوارثا ، وهو قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي وأكثر العلمـاء ، لأن كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر .

فاذا تحالفا سقطت الدعويان فلم يثبت سبق لواحد منهما معلوما معلوما ولا مجهولا ، أشبه ما لو علم موتهمـا جميعـا بخلاف ما لو لم يدعوا ذلك .

ففي امرأة وابنها ماتا ، فقال زوجها ماتت فورثتهـا أنا وابني ،ثم مات ابني فورثته ، وقال أخو الزوجة ، بل مـات ابنها أولا فورثت منه وماتت بعده فورثتها ، أنا وزوجها حلف زوجها وأخوها على ابطال دعوى صاحبه وهو خصمه لاحتمـال صدقه في دعواه .

وصار مخلف الابن لأبيه وحده ، ومخلف المرأة لزوجهـا وأخيها نصفين ، للزوج نصف فرضا والباقي لأخيها، ولو عين ورثة ميتين موت أحدهما بوقت اتفقا عليه وشكوا هل مـات الآخر قبله أو بعده ، ورث من شك في وقت مـوته من الآخر ، لأن الأصل بقاؤه ولو مات متوارثان كأخـوين عند الزوال أو شروق الشمس أو غروبها ، أو طلوع من يوم واحد ، وأحـد المتوارثين بالمشرق والآخر بالمغرب، ورث من بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال ، لأنـه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب .

من النظم فيما يتعلق في باب الغرقى والهدمى ومن عمي موتهم

اذا مات قــوم مع توارثهم ولم
يبن سـابق كل يرث من متلـد
وليس له في ارثه منـه حصـة
ولا مـع علم بالمعيـة فاهتـد
فقل مات زيد ثم سعدى فما حوى
من الزوج في أحياء وارثهـا اردد
كذا ان تقدر زوجها مات بعدها
كذا نسي سبق أو تعارض شهد
وقد قيل ميز مستحقا بقرعـة
عن ابن ابي موسى ومملي المجـرد
وقد جـاءنا مـا دل ألا توارث
متى أشكل السباق من قول أحمد
كزوجة شخص وابنها معه موتا
فقال توت من قبل الابن لنعتدي
بارثهما ثم ادعى صنوهـا اذا
بعكس ادعاء الزوج مع فقد شهد
ليحلف كل منهمـا بت حلفـة
لابطال دعـوى الآخر المتقلـد
وللأب ارث الابن واقسم تراثها
بنصفين بين الزوج والأخ تحمـد
وهذا عليه الأكثرون ومـا مضى
به عن علي مـع أبي حفص اقتد
فصنوان كل مات عن زوجـة له
وبنت ومـولى عن ثمانية جـد
فميراث كل عن أخيـه ثلاثـة
لمولى وبنت ثم زوجتـه اعـدد

لفقـــدان قسم في ثمانيـــة اذا
الى ضربهـــا أخرى ثمانية عـــد
ومن ثم قسم مـــال كل لأهـله
وقس كل ما يأتي عـلى ذاك تهتد
وان عينوا وقت الوفاة لواحـــد
وشكوا هل الآخر تأخـر أو بدي
فورث فتى قد شك في وقت موته
بقاء على أصل الحيـاة بأوطـــد
وليس الذي قـدرت حيا بحاجب
لاسقـــاط مـــا أيقنت بالمتردد

مـــيراث اهـــل الملل

س ٥٠ ـ ما هي الملة ، ومن هم أهل الملة ، وضح ميراثهم وحكم ميراث المسلم معهم وأذكر ما حول ذلك من مسائل وأدلة وتعليلا وخلاف وترجيح ٠

ج ـ الملل جمع ملة بكسر الميم افرادا وجمعا وهي الـدين والشريعة ، قال الله جل وعلا « ثم أوحينـــا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا » وقال تعالى « ملة أبيكم ابراهيم هـو سماكم المسلمين » وقال « ان الدين عند الله الاسلام » ٠

وأهل الملل مثل اليهود والنصارى والمجـوس وغـيرهم ، والمراد هنا بيان ارثهم وحكم ميراث المسلم معهم ٠

اذا فهمت ذلك فاعلم أن من موانع الارث اختلاف الدين ، فلا يرث مباين في دين ، لحديث أسامة بن زيد مرفوعا،لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ، متفق عليـه ورواه الخمسة وغيرهم ٠

وفي رواية قال يا رسول الله : أتنزل غدا في دارك بمـكة ، قال : وهل ترك لنـا عقيل من رباع أو دور ، وكان عقيل ورث

أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر ولا علي شيئا ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين ٠

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا،لا يتوارث أهل ملتين شتى ، رواه أبو داود قال في المغنى : أجمع أهل العلم ، على أن الكافر لا يرث المسلم ٠

وقال جمهور الصحابة والفقهاء ، لا يرث المسلم الكافر ، يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم ٠

وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطا وطاووس والحسن وعمر بن عبدالعزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه،ومالك والشافعي وعامة الفقهاء وعليه العمل٠

وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية رضى الله عنهم ، أنهم ورثوا المسلم من الكافر ، ولم يورثوا الكافر من المسلم،وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبدالله بن معقل والشعبي والنخعي ويحي بن يعمر واسحاق ، وليس بموثوق به عنهم ٠

وروي أن يحي بن يعمر احتج لقوله ، فقال حدثني أبو الأسود ، أن معاذاً حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الاسلام يزيد ولا ينقص ، ولأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا ، فكذا نرثهم ولا يرثوننا) واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله سبحانه أعلم ٠

وأما الولاء ، فقيل يرث به المسلم من الكافر ، ويرث به الكافر من المسلم ، لحديث جابر مرفوعا،لا يرث المسلم الكافر الا أن يكون عبده أو أمته ، رواه الدارقطني ، ولأن ولاءه له وهو شعبة من الرق ٠

وقيل لا يرث به الكافر من المسلم ، لأن اختلاف الدين مانع مع النسب ، فبالولاء أولى ولو كان الأقرب من العصبة مخالفا لدين الميت والا بعد على دينه ورثه الأبعد دون الأقرب وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم ٠

وإذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ، فيرثمنه روي عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود لحديث من أسلم على شيء فهو له ، رواه سعيد من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠

وعن ابن عباس مرفوعا كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فانه على قسم الاسلام ، رواه أبو داود وابن ماجه ٠

وروى ابن عبد البر في « التمهيد عن زيد بن قتادة » أن انسانا من أهله مات على غير دين الاسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه ، ثم ان جدي أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثا ثم ان أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث الى عثمان ٠

فحدث عبدالله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، فله نصيبه ، فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا ، وهذه قضية انتشرت ولم تنكر ، فكان الحكم كالمجمع عليه ٠

والحكمة في ذلك الترغيب في الاسلام والحث عليه ، فان قسم البعض دون البعض ، ورث مما بقي دون ما قسم ، فان كان الوارث واحدا ، فتصرف في التركة واحتازها، فهو بمنزلة قسمها ٠

ولو كان الوارث مرتدا حين موت مورثه المسلم ، ثم أسلم قبل قسم التركة بتوبة صحيحة أو كانت زوجة فأسلمت في عدة قبل القسم للتركة للأدلة المتقدمة ٠

ولا يرث من أسلم قبل قسم الميراث ان كان زوجا لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها ، وكذا لا ترث هي منه ان أسلمت بعد عدتها .

ولا يرث من عتق بعد موت قريبه من أب أو ابن أو أم وأخ ونحوهم قبل القسم لميراث أبيه ونحوه ، لأن الاسلام أعظم الطاعات والقرب ، وورد الشرع بالتأليف عليه فورث ترغيبا له في الاسلام ، والعتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه ، فلا يصح قياسه عليه .

ولولا ورود الأثر في توريث من أسلم ، لكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت ، لأن الملك ينتقل بالموت الى الورثة فيستحقونه ، فلا يبقى لمن حدث شيء ، لكن خالفناه في الاسلام وليس في العتق أثر يجب التسليم له .

وان كان الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة وحازها ، فهو كقسمتها بحيث لو أسلم قريبه بعد ذلك لم يشاركه، كما لو كان معه غيره فاقتسموا ، وان قال لقريبه أنت حر آخر حياتي عتق وورث ، لأنه حين الموت كان حرا .

لا ان علق سيد عتق عبده على موت مورثه ، بأن قال له سيده : اذا مات أبوك أو نحوه فأنت حر ، فاذا مات أبوه عتق ولم يرث لحصول عتقه مع موت مورثه .

وكذا لو دبر قريبه ثم مات ، وخرج المدبر من الثلث عتق ولم يرث .

س ٥١ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي: هل يرث الكفار بعضهم بعضا مع اختلاف حالاتهم بأن كان أحدهما ذمياوالآخر حربيا أو مستأمنا ، والآخر ذميا أو حربيا،مخلف مكفر ببدعة، المجوسي ونحوه اذا أسلم أو حاكم الينا ، مثل لما يحتاج الى تمثيل وأذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيحات .

ج ـ يرث الكفار بعضهم بعضا ، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو أن أحدهما مستأمن والآخر ذمي أو حربي ان اتفقت أديانهم ، لأن العمومات تقتضي توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ، ولا يصح فيهم قياس فوجب العمل بعمومها ·

ومفهوم حديث لا يتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ، وان اختلفت الدار ، فيبعث مال ذمي لوارثه الحربي حيث علم ·

والكفار ملل شتى ولا يتوارثون مع اختلاف مللهم ، روي عن علي لحديث « لا يتوارث أهل ملتين شتى وهو مخصص للعمومات ·

فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة ، وعبدة الأوثان ملة وعبدة الشمس ملة ، وهكذا فلا يرث بعضهم بعضا ·

وقال القاضي : اليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة ورد بافتراق حكمهم ، فان المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقرون بها وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم يستحل بعضهم دماء بعض ويكفر بعضهم بعضا ·

ولا يرث الكفار بعضهم بعضا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا ولو اعتقدوه كالناكح لمطلقته ثلاثا قبل أن تنكح زواجا غيره ، وكالمجوسي يتزوج ذوات محارمه ، لأن وجود هذا التزويج كعدمه ·

فان كانوا يقرون عليه لو أسلموا واعتقدوا صحته توارثوا به ، وان لم توجد فيه شروط أنكحتنا ، كالتزويج بلا ولي ولا شهود أو في عدة انقضت ونحوه ·

وما خلفه مكفر ببدعة بأن اعتقد أهل الشرع أنه كافر ، كجهمي ورافضي ومشبه اذا لم يتب من بدعته التي كفر بها .

وما خلفه مرتد لم يتب وما خلفه زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر فيء ، قال الشيخ تقي الدين لفظ الزندقة لم يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، كما لا يوجد في القرآن وهو لفظ عجمي معرب من كلام الفرس بعد ظهور الاسلام .

وقد تكلم السلف والأئمة في توبة الزنديق ونحو ذلك قال والزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر المراد به عندهم المنافق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وان كان مع ذلك يصلي ويصوم ويحج ويقرأ القرآن .

وسواء كان في باطنه يهوديا أو نصرانيا أو مشركا أو وثنيا وسواء كان معطلا للصانع أو للنبوة فقط أو لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فقط ، فهذا زنديق أ هـ .

وما خلفه فيء في مصالح المسلمين ، لأنه لا يرثه أقاربه المسلمون ، لأن المسلم لا يرث الكافر ولا يرثه أقاربه الكفار من يهودي أو نصراني أو غيرهما لأنه يخالفهم في حكمهم ولا يقر على ردته ولا توكل ذبيحته ولا تحل مناكحته لو كان امرأة ولا يرث المحكوم بكفرهم أحدا مسلما أو كافرا لانهم لا يقرون على ما هم عليه فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان .

وقيل ان مال المرتد لورثته من المسلمين ، وهو قول أبي بكر وعلي وابن مسعود والأوزاعي وغيرهم وأهل العراق ، قال زيد بعثني أبو بكر عند رجوعه الى أهل الردة أن أقسم مالهم بين ورثتهم المسلمين ، وقال الشيخ المرتد ان قتل في ردته أو مات عليها فماله لوارثه المسلم ، وهو رواية عن الامام أحمد وهو المعروف عن الصحابة ، ولأن ردته كمرض موته .

وقال ابن القيم : أما على القول الراجح ، أنه لورثته من المسلمين ، فلا تتم الحيلة بالردة وهذا القول هو الصواب ·

فان ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف ، وهو في هذه الحال قد تعلق حق الورثة بماله فليس له أن يسقط هذا التعلق بتبرع ، فهكذا المرتد بردته تعلق حق الورثة بماله اذ صار مستحقا للقتل ·

وقال الشيخ رحمه الله : الزنديق منافق يرث ويورث ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركة منافق شيئا ولا جعله فيئا ، فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الاسلام يجري عليه في الظاهر اجماعا أ هـ ·

من النظم فيما يتعلق بأهل الملل

باب ميراث أهل الملل

وما كافر يوما بوارث مسلم
ولا مسلم أيضا بوارث ملحد
سوى ارث مولى من عتيق بأوكد
ولا ارث للمرتد من كل ملحد
فان فاء قبل القسم أو فاء كافر
أصيل اذا ورثتهما في المؤكد
ولا ارث بعد القسم فيهن مطلقا
وكالقسم حوز الوارث المتفرد
وان قتل المرتد في الفيء ماله
وعنه لأهل الارث من دين من هدي
وعنه لوارث تخير دينهم
اذا لم يكونوا مثله في التردد
وان لحق المرتد دار محارب
فقف ماله للموت أو عود مهتد

وعند اتفاق الـــدين فليتوارثن
ذووا العهد لا عند اختلاف بأبعد
يهود ونصـــران ودين سواهما
من الملل اعددهـا ثلاثا بأجـــود
ولا يتوارث أهل حرب وذمـــة
لدى أكثر الأصحاب بل عند أحمد

ويرث المجوسي ونحوه ممن يرى نكاح ذوات المحـارم اذا أسلم أو حاكم الينا بجميع قرباته ان أمكن ذلك وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنـه ، لأن الله فرض للأم الثلث وللاخت النصف ٠

فاذا كانت الأم أختا وجب اعطاؤها ما فرض الله لهـا في الآيتين كالشخصين ، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب احداهما الأخرى ، ولا ترجح بها فترث بهمـا مجتمعين كزوج هو ابن عم ٠

فلو خلف مجوسي ونحوه أمه وهي أخته من أبيه بأن تزوج الأب بنته فولدت له هذا الميت وخلف معهـا عما ورثت الثلث بكونها أما وورثت النصف بكونها أختا ، والباقي بعـد الثلث والنصف للعم ، لحديث (ألحقوا الفرائض بأهلها فمـا بقي فلأولى رجل ذكر ٠

فان كان مـع الأم التي هي أخت أخت أخرى لم ترث الأم التي هي أخت بكونها أما الا السدس ، لأنها انحجبت بنفسها من حيث كونها أختا وبالاخت الأخرى عن الثلث الى السدس ، لأنهما أختان ٠

ولو أولد مجوسي أو نحوه بنته بنتا بتزويج ، فخلفهمـا وخلف معهما عما فلهما الثلثان ، لأنهما بنتاه والبقية لعمـه تعصيبا ، فان ماتت الكبرى بعد الأب ، فالمال الذي تخلفـه

الكبرى للصغرى ، لأنها بنت وأخت لأب فتصير من حيث أنها أخت عصبة معها من حيث أنها بنت ٠

وان ماتت الصغرى قبل الكبرى،فللكبرى من مال الصغرى ثلث ونصف بكونها أما وأختا والبقية للعم تعصيبا ٠

ثم لو تزوج الأب الصغرى وهي بنته وبنت بنته فولدت بنتا وخلفهن وخلف معهن عما ، فلبناته الثلاث الثلثان ، وما بقي للعم تعصيبا ٠

ولو ماتت بعد الأب بنته الكبرى عن بنتها وبنت بنتها ، وهما أختاها فللوسطى التي هي بنتها النصف بكونها بنتا وما بقى فهو لها وللصغرى يشتركان فيه ، لكونهما أختين مع بنت فتصح من أربعة ، للوسطى ثلاثة وللصغرى واحد فهذه بنت بنت ورثت مع بنت فوق السدس ٠

ولو ماتت بعد الأب الوسطى من البنات فالكبرى بالنسبة الى الوسطى أم وأخت لأب والصغرى بالنسبة اليها بنت وأخت لأب ، فللأم السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب لأنهما أختان مع بنت ، فتصح من ستة ، للكبرى اثنان وللصغرى أربعة ٠

فلو ماتت الصغرى بعد الوسطى فأم أمها أخت لأب فلها الثلثان النصف ، لأنها أخت لأب والسدس لانها جدة وما بقى فللعم تعصيبا ٠

ولو ماتت بعده بنته الصغرى مع بقاء الكبرى والوسطى، فللوسطى من الصغرى بأنها أم السدس لانحجابها عن الثلث اليه بنفسها وبأمها ، لأنهما أختان وللكبرى والوسطى ثلثان بينهما بأنهما أختان لأب وما بقى للعم تعصيبا ٠

وتصح من ستة ، للوسطى ثلاثة وللكبرى اثنان وللعم واحد ولا ترث الكبرى شيئا بالجدودة ، لأنها جدة مع أم فانحجبت بها عن فرض الجدات .

وكذا لو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها ممن يكون ولدها ذات قرابتين فأكثر بشبهة نكاح أو ملك يمين ، فيرث بجميع قرابته لما تقدم ويثبت النسب بالشبهة ، انتهى من المنتهى وشرحه وشرح الغاية .

من النظم فيما يتعلق في ميراث المجوس :

وورث مجوسيا بكل قرابة
اذا أسلموا أو في تحاكم قصد
الينا كذا عم وأم هي أخته
من الأب فاعط الثلث أما وأرفد
بنصف لها اذ قد حوته لحينها
وباقيه للعم الشقيق فزود

وتحجبها مع نفسها أخت لسدسها
ففرع على هذا المثال وعدد
كولد أم ابنة ثم بنت ابنة
مع العم ثم ان مات بعد فقيد
فثلثان للبنتين والسدس لامه
وبنت الفتى العليا من أم فأصدد

وعلياهما ان تهلك الأم بعده
لها النصف ثم السدس بعد به جد
لهذا وللسفلى مع ابنتي ابنها
فان تهلك العليا بعيد أمها اصفد
لبنت لها هي أختها من أبيها

بشبهته من مال محرمه اعـــدد

ومثل المجوس احكم لأولاد مسلم

وتلك التي ما ان لهـا من مصدد

وعن أحمد ورث بأقوى قـرابة

ومـــالا نبقيه لمن منهم هـــدي

وليس لهم ارث النكاح بمحـرم

عن الفرض مهما كان فضل ليرفد

وثلث لها أمــا وللعم فاضـــل

بما خلفت بالفرض والعصب تهتد

مـــيراث المطلقـــة

س ٥٢ ـ تكلم بوضوح عن من يرث من المطلقـات ومن لا يرث ، وما الذي يثبت به الارث للزوج دون زوجته، وما الذي ينقطع به التوارث بين الزوجين ، واذا علق الطلاق على ما لابد منه شرعا أو عقلا أو على فعل أو ترك أو فعلت في مرض موتهـا المخوف ما يفسخ نكاحها أو اكره على ما يفسخ نكاحها ، فمـــا الحكم وأذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيح ٠

ج ـ يثبت الارث لأحد الزوجين من الآخر في عـدة رجعية سواء طلقها في الصحة أو في المرض ، قال في المغنى بغير خـلاف نعلمه ، وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقـه وظهـــاره وايلاؤه ويملك امساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ونحـوه فان انقضت فلا توارث ٠

لكن ان كان الطلاق بمرض موته المخوف أو انقضت عدتها ورثته ما لم تتزوج أو ترتد ٠

ويثبت الميراث للمطلقة من مطلقها دونه لو ماتت هي مـع

تهمة الروج بقصد حرمانها الميراث بأن أبانها في مرض موته المخوف مبتدأ به ولم تسأله هي ذلك ٠

قال ابن القيم رحمه الله لم يرثها و ترثه : أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وان لم يقصد لأن الطلاق ذريعة ٠

قال : وأما اذا لم يتهم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها بماله ، فلا يمكن من قطعه أو سدا للذريعة بالكلية ٠

وان سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا، ورثته ما لم تتزوج أو ترتد لقرينة التهمة ، وان سألته الطلاق على عوض لم ترثه لأنها سألته الابانة وقد أجابها اليها ٠

وان علق الطلاق البائن على مالا بدلها منه شرعا ، كصلاة مفروضة أو صوم مفروض وكوضوء وغسل ، وككلام أبويها أو أحدهما ورثته ٠

وان علقه على فعل ما لابد لها منه عقلا وعادة ، كأكل وشرب ونوم ونحوه ، ورثته لأنه فر من ميراثها ٠

وان علقه في صحته على مرضه أو على فعل له ، كأن دخلت الدار فأنت طالق ، ففعله في مرضه المخوف ورثته ٠

أو علقه على ترك فعل له ، بأن قال : ان لم أدخل الدار فأنت طالق ثلاثا ٠

وكقوله : أنت طالق لا تزوجن عليك ، أو أنت طالق ان لم أتزوج عليك ونحوه ، فمات قبل فعله ورثته، لأنه أوقع الطلاق بها في المرض ٠

ما يفسخ النكاح فتقطع الميراث ، وهو مقتضى مـا قطع به في الباب قبله ، أن المرتد لا يرث ولا يورث ٠

وكذا لا يسقط ميراثه بعد العدة ، كما لو كان هو المطلق وجزم به في الفروع ، فقال والزوج في ارثها اذا قطعت نكاحها منه كفعله انتهى ٠

ومقتضاه أنه يرثها في العدة وبعدها ، كما لو كان الزوج هو المطلق ٠

وكذا أطلق في المقنع وتبعه في الشرح ٠

وقال في الانصاف : مراده ما دامت في العدة ، وكذا قال في التنقيح ما دامت في العدة وتبعه في المنتهى ، لـــكن يحتاج الى الفرق بين المسألتين أ هـ من الاقناع وشرحه ٠

والذي تميل اليه نفسي، أنه لا فرق بينهما والله سبحانه أعـــلم ٠

ومحل عدم سقوط ميراث زوجهـــا بفسخها النكاح ، ان كانت متهمة في فعلها في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بقصد حرمانه الميراث ٠

وان لم تكن متهمة في ذلك سقط الميراث ، كفسخ معتقــة تحت عبد فعتق ، ثم ماتت لأنه لدفع الضرر لا للفرار ٠

وكما لو دب زوجها الصغير أو ضرتها الصغيرة فارتضــع منها وهي نائمة سقط ميراثه منها لو ماتت قبله ٠

وكذا لو فعلت مجنونة ما يفسخ نكاحها ، فلا ارث لأنها لا قصد لهـــا ٠

وان كان الزوج عنينا فأجل سنة،فلم يصبها حتى مرضت مرض الموت المخوف في آخر الحـــول واختارت فرقتـــه وفرق الحاكم بينهما ، لم يتوارثا لانقطاع العصمة على وجـه لا فرار فيه ، لأن الفسخ هنا لدفع الضرر ٠

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض ، فمات فورثته بعد انقضاء عدتها،ولأن سبب توريثها فراره من ارثها له وهو لا يزول بانقضاء العدة ٠

وروى عروة أن عثمان قال لعبدالرحمن: لئن مت لأورثنها منك ، قال : قد علمت ذلك ٠

وما روى عن الزبير أنه قال : لا ترث مبتوتة فمسبوق بالاجماع السكوتي زمن عثمان ، ولأن المطلق قصد قصدا فاسدا في الميراث فعوقب بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث ، وهذا يتمشى على القاعدة المشهورة « من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه » ٠

ويثبت الارث للزوج من زوجته فقط دونها ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة ان اتهمت بقصد حرمانه ٠

وذلك بأن ترضع امرأة ضرتها الصغيرة أو ترضع زوجها الصغير في الحولين خمس رضعات ، أو تستدخل ذكر أبي زوجها أو ذكر ابن زوجها وهو نائم ، ولو كان فعلها ما يفسخ نكاحها بردة حصلت منها في مرض موتها المخوف ، فيثبت ميراث زوجها منها ما دامت في العدة ، لأنها أحد الزوجين ، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج ٠

قال في الفروع وكذا خرج الشيخ أي الموفق في بقية الأقارب ، أي اذا فعل ما يقطع ميراث قريبه في مرض موته المخوف بأن ارتد لئلا يرثه قريبه ، فيعاقب بضد قصده بناء على أن ردة أحد الزوجين في المرض لا تقطع الميراث كما في الانتصار ، قال الموفق : هو قياس المذهب ٠

قال في الفروع : والأشهر لا ، أي أن الردة ليست كفعل

ما يفسخ النكاح فتنقطع الميراث ، وهو مقتضى مـا قطع به في الباب قبله ، أن المرتد لا يرث ولا يورث ·

وكذا لا يسقط ميراثه بعد العدة ، كما لو كان هو المطلق وجزم به في الفروع ، فقال والزوج في ارثها اذا قطعت نكاحها منه كفعله انتهى ·

ومقتضاه أنه يرثها في العدة وبعدها ، كما لو كان الزوج هو المطلق ·

وكذا أطلق في المقنع وتبعه في الشرح ·

وقال في الانصاف : مراده ما دامت في العدة ، وكذا قال في التنقيح ما دامت في العدة وتبعه في المنتهى ، لـــكن يحتاج الى الفرق بين المسألتين أ هـ من الاقناع وشرحه ·

والذي تميل اليه نفسي، أنه لا فرق بينهما والله سبحانه أعـــلم ·

ومحل عدم سقوط ميراث زوجهـــا بفسخها النكاح ، ان كانت متهمة في فعلها في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بقصد حرمانه الميراث ·

وان لم تكن متهمة في ذلك سقط الميراث ، كفسخ معتقـة تحت عبد فعتق ، ثم ماتت لأنه لدفع الضرر لا للفرار ·

وكما لو دب زوجها الصغير أو ضرتها الصغيرة فارتضـع منها وهي نائمة سقط ميراثه منها لو ماتت قبله ·

وكذا لو فعلت مجنونة ما يفسخ نكاحها ، فلا ارث لأنها لا قصد لهـا ·

وان كان الزوج عنينا فأجل سنة،فلم يصبها حتى مرضت مرض الموت المخوف في آخر الحـــول واختارت فرقتـه وفرق الحاكم بينهما ، لم يتوارثا لانقطاع العصمة على وجـه لا فرار فيه ، لأن الفسخ هنا لدفع الضرر ·

ويقطع التوارث بين الزوجين ابانتها في غير مرض الموت المخوف بان ابانها في الصحة ، أو في مرض الموت غير المخوف أو في مرض الموت المخوف بلا تهمة ·

وذلك بأن سألته الخلع فأجابها اليه ، ومثله الطلاق على عوض وتقدم فينقطع التوارث،لأن فعله ذلك كطلاق الصحيح

ولا ينقطع التوارث ان سأل الزوج أجنبي الخلع ، ففعل الزوج لأنها لا صنع لها فيه ، فهو كطلاقها من غير سؤالها ·

وان سألته الطلاق الثلاث فأجابها اليه ، فلا ترثه لأنه لا فرار منه ·

وينقطع التوارث بقتل أحد الزوجين الآخر ، وكذا اذا علق الطلاق على فعل لها منه بد شرعا وعقلا ، كخروجها من داره ونحوه ، ففعلته عالمة بالتعليق لانتفاء التهمة منه ، فان جهلت التعليق ، ورثت لأنها معذورة ·

وان علق الثلاث في صحته على غير فعله، ككسوف الشمس أو قدوم فلان الغائب ونحو ذلك ، فوجد المعلق عليه في مرضه فلا ترث لعدم التهمة ·

وكذا لو كانت المبانة في مرض الموت المخوف ، لا ترث حين طلاقه لها لمانع من رق أو اختلاف دين كأمة وذمية طلقها مسلم·

ولو عتقت الأمة وأسلمت الذمية قبل موته ، فلا ترث لأنه حين الطلاق لم يكن فارا ·

ومن أكره وهو عاقل وارث ، ولو نقص ارثه أو انقطع ارثه لقيام مانع أو حجب كان،كان ابن ابن فحدث للمريض ابن حجبه امرأة مفعول أي أكره امرأة أبيه ، أو أكره امرأة جده في مرض الأب أو الجد وكذا امرأة ابنه وابن ابنه على ما يفسخ نكاحها كوطئها لم يقطع ذلك ارثها ، لأنه فسخ حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة فلم يقطع ارثها،كما لو أبانها زوجها·

الا أن يكون للأب أو الجد امرأة سواها ، فينقطع ارث من

انفسخ نكاحها للتهمة اذا ، لأنه لم يتوفر على المكره لها بفسخ النكاح شيء من الارث أو لم يتهم في قصد حرمانها الارث حال الاكراه لها على الوطىء ، بأن كان غير وارث اذ ذاك ٠

وان طاوعت امرأة الأب أو الجد على وطء يفسخ نكاحها ، لم ترث لأنها شاركته فيما يفسخ به النكاح ، كما لو سألت زوجها البينونة ، وكذا لو كان المكره لها زائل العقل حين الاكراه ، انقطع ارثها لأنه لا قصد له صحيح ٠

وترث من تزوجها مريض مضارة لورثته أو بعضهم لنقص ارث غيرها ، لأنه له أن يوصي بثلث ماله ٠

وكذا لو تزوجت مريضة مضارة لورثتها ، فيورث منها زوجها ٠

ومن جحد ابانة امرأة ادعتها عليه ابانة تقطع التوارث ثم مات لم ترثه ان دامت على قولها أنه أبانها الى موته لاقرارها أنها مقيمة تحته بغير نكاح ٠

فان كذبت نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح ولا أثر لتكذيب نفسها بعد موته ، لأنها متهمة فيه اذا وفيه رجوع عن اقرار لباقي الورثة ٠

ومن قتل زوجته في مرض موته المخوف ثم مات لم ترثه لخروجها من حيز التملك والتمليك ، ذكره بن عقيل وغيره وظاهره ، ولو أقر أنه قتلها من أجل أن لا ترثه، قال في الفروع ويتوجه خلاف كمن وقع في شبكته صيد بعد ما مات ٠

ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو نكاح أحداهن بائن أي منقطع قطعا يمنع الميراث على ما تقدم تفصيله ولم يعلم عين من نكاحها صحيح ولم ينقطع بما يمنع الارث ، أخرج من لا يرث منهن بقرعة والميراث للباقي ٠

لأنه ازالـــة ملك عن آدمي فتستعمل فيه القرعـــة عند الاشتباه كالعتق ، ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر فيـه تعيين المستحق من غير قرعة فينبغي أن تستعمل فيه القرعـة كالقسمة ، فالقرعة تستعمل عند اشـــتباه المستحقين وعند تزاحمهم وليس أحدهم أولى من الآخر •

وان طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما ، غـير معينة في صحته ، ثم قال في مرض موته المخوف أردت فلانة ثم مات قبل انقضاء العدة ، ففي المغني لم يقبل قوله ، لأن الاقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه ، وان كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللاثنتين نصفه •

وان طلق متهم بقصد حرمانه ارثه أربعا كن معه وانقضت عدتهن منه وتزوج أربعا سواهن ثم مات ورث منه الثمـــان الأربع المطلقات والأربع المنكوحات مـا لم تتزوج المطلقات أو يرتددن أهـ من المطالب •

وقيل يرثه المطلقات واختار الموفق ترثه المنكوحات خاصة

والقول الأول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحـــانه وتعالى أعلم •

من النظم فيما يتعلق بالمطلقة

تبارك من يقصي القريب بما يشا
ويدني كمـا يختار كل مبعـــد
فليس لمن يقصي الاله مقـــرب
وليس لمن يدني اذا من مبعـــد
وفي نصب أسباب التوارث حكمة
تدل على الأحـكام كل مرشـــد

فمن ذاك أسباب التوالف بينهم
ومنـــه نكـاح جـــالب للتودد
يصح نكاح من مريض مريضـة
ويوجب ارثـا بينهم من مفقـــد
ومن حكمه والعدل عامل كل من
يروم انتقاض الحكم ضد التقصد

فأبعـد عن ارث قتولا معجـــلا
وورث ذات البت مع خبث مقصد
ومن طلقت رجعيـــة فهي وارث
وموروثة قبل انقضاء التعـــدد
ويقطعه بت الصحيح ومسقـــم
مع الأمن أو خوف به لم يفقـــد

وما سألته أو أتت شرطـه رضى
وشرط أتى في السقم تعليقأجلد
ولا صنع فيه للفتـــاة ولا لـــه
ومن منعها لـكن لهـا منع عندد
وان فعلت في السقم شرطا محتما
بتعليق جلـد ورثت في المؤكـــد
وكن عالما واحكم بتوريث زوجة
تبين بتطليق المـريض المجهـــد
بغير رضاهـا في سقام وفـــاته
وتعليقه بالحتم فعـــلا كموجـد
وتعليقه بالسلم والعتق بتهـــا
وتطليقهـا سبقا لاعتاق ســـيد
وتعليق ذى برىء على السقم أو أتى
بسقم بشرط البتأو ترك مقصد

ووطء حمـــاة أو يبت وكيـله
ببرىء متى شاء ثم في السقم يعتد

يرثن جميعـــا دونه لاتهامـــه
وقولان في الميراث بعد التعـــدد

وان تتزوج لم ترث وكـذا التي
يطلقهـــا قبل الدخول بأوطـــد

وان يتزوج أربعـا بعـــد أربع
فللبائنـــات الارث في المتأكـــد

وعن أحمد بين الثمان وعنـه بل
لزوجـاته اذ كن بعد التعقـــد

وما قلته في الزوج فاحكم لزوجة
اذا ما أتت في سقم مـوت بمفسد

وبالقرعة أخرج غير وارثه النسا
متى أبهمت والارث في غيره اعدد

باب الاقــرار بمشارك في الميراث

س ٥٣ ـ تكلم بوضوح عما يلي : ما المراد بهـذا الباب ، اذا أقر كل الورثة أو بعضهم بمشارك في المـــيراث أو بوارث مسقط فما الحكم ، ومن الذي يعتبر اقــراره ، وكيف ثبوت نسبه ، اذا صدق بعض الورثة ، اذا وجد وارث غير المقر، مثل للاقرارات التي تتعلق بالأخوة ، والأبناء والاخوات والزوجات وما حول هذا الموضوع ، وضح ذلك بالأمثلة ، اذا أقـر بعض الورثة بزوجة للميت فما الحكم ، اذكر أمثلة لثبوت النسب ، وما شروط ثبوت النسب،وهل تعتبر الأهلية للشهادة بوارث مشارك ، وهل يعتبر اقرار الـــزوج والمولى ، اذكر الأدلـــة والتعليلات والخلاف والترجيح والقيود والمحترزات ٠

ج ـ المراد بهذا بيان العمل في تصحيح المسألة اذا أقـــر بعض الورثة دون بعض وبيان نفس الاقرار بوارث وشروطه فاذا أقر كل الورثة وهم كلهم مكلفون ولو أن المقر الـــوارث واحد يرث المال كله لو لم يقر تعصيبا ·

كأخي الميت أو يرثه فرضا ، كأخي الميت لأمه اذا كان ابن عمه أو زوج الميتة ، اذا كان ابن عمها وليس لنا وارث واحـد يرث المال كله فرضا أو كان الوارث يرث المال كله فرضا وردا كسائر أصحاب الفروض غير الزوجين ·

ولو كان الاقرار ممن انحصر فيهم ، لولا الاقرار مع عـدم أهلية الشهادة كالكافر والفاسق ، اذا أقـــر بوارث للميت واحد أو أكثر سواء كان المقر به من حـرة أو أمـــة للميت ، فصدقهم المقر به ان كان مكلفا ثبت نسبه أو لم يصدق وكان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه ، لأن الوارث يقوم مقام مورثه في ميراثه ، والدين الذي له وعليه وبيناته ودعاويه ، والايمـان التي له وعليه كذلك في النسب ·

وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة ، لكن المشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت نسبه الا باقرار رجلين أو رجل وامرأتين ·

وقال مالك : لا يثبت الا باقرار اثنين ، لأنه يحمل النسب على غيره ، فاعتبر فيه العدد كالشهادة واحتج للقـول الأول ، بأنه حق يثبت بالاقرار ، فلم يعتبر فيه العدد كالدين ، ولأنه قول لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ، فلم يعتبر فيه العـــدد كاقرار الموروث ، واعتباره بالشهادة لا يصح ، لأنه لا يعتبر فيه اللفظ أ هـ من الاقناع وشرحه ·

قلت ولأنه صلى الله عليه وسلم قبل قول عبد بن زمعـة ، لما ادعى نسب ابن وليدة أبيه ، وقال هذا أخي ولد على فراش

أبي فاثبت نسبه منه ، وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وهنا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه أعلم ·

وهذا فيما اذا كان المقر به مجهول النسب ، فان كان معروف النسب لم يصح ، لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير أبيه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ·

وأمكن كونه من الميت ولم ينازع المقر في نسب المقر به ، فان نوزع فيه فليس الحاقه بأحدهما أولى من الآخر ولو مع منكر لا يرث من الميت لمانع قام به من نحو رق أو قتل أو اختلاف دين ، لأن وجود من قام به مانع كعدمه في الارث والحجب فكذا هنا ·

وهنا شروط أربعة لابد منها ، وهي اقرار الجميع وتصديق المقر به ان كان مكلفا وامكان كونه من الميت وعدم المنازع ، فان توفرت هذه الشروط ثبت النسب ، وان فقد شيء منها فلا ثبوت للنسب ، ويثبت رقه أيضا ان لم يقم به مانع من رق أو قتل ، لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه والديون التي عليه والتي له ودعاويه وبيناته والايمان التي له والتي عليه فكذا في النسب ·

ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا مثاله لو مات عن بنت ومولى وزوج ، فأقرت البنت بأخ لها فيعتبر اقرار الزوج والمولى به ليثبت نسبه ، لأنهما من جملة الورثة ·

وان لم يوجد من ورثة الميت الا زوجة أو زوج فأقر بولد للميت من غيره فصدقه امام أو نائب امام ثبت نسبه ، لأن ما فضل عن الزوج أو الزوجة لبيت المال وهو المتولي لأمره ، فقام مقام الوارث معه لو كان ·

وان لم يصدق الامام أو نائبه المقر من الزوجين أخذالمقر به نصف ما مع مقر مؤآخذ له باقراره،وان لم يثبت نسب المقر به من الميت لعدم تصديق الامام أو نائبه اذ تصديقه معتبر في ثبوت النسب وهو أهل لاستيفاء قود من وارث له ذكره الأزجي ·

تتمة فان أقر أحد الزوجين بابن للآخر من نفسه ، ثبت نسبه من المقر مطلقا بشرطه ومن الميت ان كان زوجه وأمكن اجتماعه بها وولدته لستة أشهر من ذلك ، وان كان زوجا وصدقه باقي الورثة أو نائب الامام ، ثبت أيضا والا فلا قال في شرح الاقناع ، هذا ما ظهر لي والله أعلم،انتهى من مطب·

وان أقر بالوارث المشارك أو المسقط للمقر بعض الورثة وأنكره الباقون ، فشهد عدلان من الورثة أو من غيرهم أن المقر به ولد للميت أو شهد أن الميت أقر به أو شهدا أنه ولد على فراش الميت ، ثبت نسبه وارثه لشهادة العدلين به ، ولا تهمة فيهما أشبه سائر الحقوق ·

وقال بن نصر الله، يكفى في الولادة شاهد واحد رجلا كان أو امرأة ، ويثبت النسب تبعا للولادة ، وان لم يثبت بشاهد واحد استقلالا قاله في حاشية المحرر ·

وان لم يشهد بالمقر به عدلان لم يثبت نسبه المطلق ، لأنه اقرار على الغير فلم يعمل به ويثبت نسبه وارثه من المقر فقط لأنه اقرار على نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان على نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان على نفسه مقبول فلزمه كسائر الحقوق ·

فلو كان المقر به أخا للمقر ومات المقر عنه وحده أو مات عنه وعن بني عم ورثه المقر به ، لأن بني العم محجوبون بالأخ·

ويثبت نسب المقر به من ولد المنكر له تبعا لثبوت نسبه من أبيه ، فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (كما هو معلوم من القاعدة الفقهية يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا) فثبتت العمومة تبعا للأخوة المقر بها .

ولو مات المقر بأخ له عن الأخ المقر به وعن أخ له آخر منكر لأخوة المقر به ، فارث المقر بين المنكر والمقر به بالسوية لاستوائهما بالقرب .

والمراد حيث تساويا في كونهما شقيقين أو لأب بحسب اقرار الميت والا عمل بمقتضاه ، قاله في شرح الاقناع وان صدق بعض الورثة وكان صغيرا أو مجنونا ، حال اقرار مكلف رشيد اذا بلغ وعقل على اقرار مكلف قبل ذلك ، ثبت نسبه لاتفاق جميع الورثة عليه اذاً .

وان مات غير مكلف قبل تكليفه ولم يبق غير مقر مكلف ثبت نسب مقر به ، لأن المقر صار جميع الورثة ، وكذا لو كان الوارث ابنين ، فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر فورثه المقر ، ثبت نسب المقر به ، لأ المقر صار جميع الورثة أشبه ما لو أقر به ابتدأ بعد موت أخيه .

فلو مات المقر به وله وارث غير المقر ، اعتبر تصديقه للمقر حتى يرث منه ، لأن المقر انما يعتبر اقراره على نفسه وان لم يصدقه وارث منه .

ومتى لم يثبت نسب المقر به من ميت بأن أقر به بعض الورثة ، ولم يشهد بنسبه عدلان أخذ المقر به الفاضل بيد المقر عن نصيبه على مقتضى اقراره ان فضل بيده شيء عن نصيبه ، أو أخذ ما بيده كله ان سقط المقر به لاقراره أنه له فلزم دفعه اليه .

فاذا أقر أحد ابني الميت بأخ لهما ، فللمقر به ثلث ما بيده لتضمن اقراره أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها ، فيفضل في يده سدس للمقر به ٠

وان أقر أحد الابنين بأخت ، فلها خمس ما بيد المقر ، لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده ، فيفضل بيده خمس فلزمه دفعه اليها ٠

وان أقر ابن ابن الميت بابن للميت ، فله كل ما في يد المقر لأنه أقر بانحجابه عن الارث ٠

ومن خلف أخا من أب وأخا من أم ، فأقرا بأخ لأبوين ثبت نسبه لاقرار الورثة كهلم به وأخذ المقر به ما بيد ذى الأب كله ، لأنه تبين أن لا حق له لحجبه بذي الأبوين ولم يأخذ مما بيد الأخ للأم شيئا ، لأنه لافضل له بيده ٠

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لاب وحده أخذ بيد الاخ لاب مؤآخذة للمقر بمقتضى اقراره ، ولم يثبت نسبه المطلق من الميت ، لأنه لم يقر به كله الورثة ولا شهد به عدلان ٠

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لام وحده ، فلا شيء له أو أقر بأخ سواه فلا شيء له ، لأنه لا فضل له ٠

بخلاف ما لو أقر بأخوين لأم ، فانه يدفع اليهما ثلث ما بيده لاقراره بأنه لا يستحق الا التسع والذي في يده السدس أهـ من م‌ن‌هـ ٠

س ٥٤ ـ وضح طريقة العمل في باب الاقرار بمشارك في الميراث ، واذكر امثلة تبين ذلك ٠

ج ـ طريقة العمل في مسائل هذا الباب أن تعمل مسألة الاقرار ومسألة الانكار ان تباينتا وتراعي الموافقة ان كانت، فتضرب احداهما في وفق الآخر ان كان بينهما موافقة ٠

وتكتفي بأحدهما ان تماثلتا ، وبأكبرهما ان تداخلتا ، لأن القصد أن تخرج المسألتان من عدد واحد ، فمن له شيء من احدى المسألتين أخذه مضروبا في واحد ان تماثلتا .

وفي التداخل من له شيء من الكبرى أخذه مضروبا في واحد ومن له شيء من الصغرى أخذه مضروبا في مخرج نسبتها الى الكبرى .

ويدفع للمقر سهمه من مسألة الاقرار مضروبا في مسألة الانكار عند المباينة أو وفقها عند الموافقة .

ويدفع لمنكر سهمه من مسألة الانكار مضروبا في مسألة الاقرار أو وفقها ، وتجمع ما حصل للمقر والمنكر من الجامعة .

ويدفع لمقر به ما فضل من الجامعة ، فلو أقر أحد ابنين بأخوين غير توأمين فصدقه أخوه في أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه لاقرار جميع الورثة به ، فصاروا ثلاثة بنين .

ومسألة الاقرار من أربعة ، ومسألة الانكار من ثلاثة ، وهما متباينتان ، فتضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار ، تكون اثني عشر ، للمنكر سهم من مسألة الانكار في مسألة الاقرار ، وذلك أربعة .

وللمقر سهم من مسألة الاقرار يضرب في مسألة الانكار ثلاثة .

وللمتفق عليه ان صدقه المقر مثل سهمه ثلاثة من اثني عشر ، وان أنكر فله مثل سهم المنكر أربعة من اثني عشر .

ولمختلف فيه ما فضل من الاثني عشر ، وهو سهمان حال التصديق من الثالث وسهم من حال الانكار .

ومن خلف ابنا فأقر بأخوين له بكلام متصل ، بأن قال هذان أخواي ، أو هذا أخي وهذا أخي ، ولم يسكت بينهما

ونحوه ، ولا وارث غيره ، ثبت نسبهما ولو أكذب أحد المقر بهما الآخر بكلام متصل ، لأن نسبهما ثبت باقرار من هو كل الورثة قبلهما ولو لم يكونا توأمين •

وان أقر الابن بأحد الأخوين بعد الآخر ، ثبت نسبهما ان كانا توأمين ، ولا يلتفت لانكار المنكر منهما ، سواء تجاحدا معا أو جحد أحدهما صاحبه، للعلم بكذبهما فانهما لا يفترقان•

وان لم يكونا توأمين لم يثبت نسب الثاني أي المقر به ثانيا ، حتى يصدق على ذلك الأول، وهو المقر به أولا لصيرورته من الورثة ، وللأول مع انكار الثاني نصف ما بيد المقر من تركة أبيه •

وللمقر به ثانيا ثلث ما بقي بيد المقر ، لأنه الفضل ، لأنه يقول نحن ثلاثة أولاد ، وثبت نسب الأول لانحصار الارث حال الاقرار فيمن أقر به ، ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديق الأول ، لأنه وارث حال اقرار أخيه به •

وان كذب الثاني بالأول ، وصدق الأول بالثاني ، ثبت نسب الثلاثة ولا أثر لتكذيب الثاني ، لأنه لم يكن وارثا حين اقرار الأول به •

وان أقر بعض الورثة بامرأة للميت ، لزمه للزوجة من التركة ما يفضل في يده من حصته •

فمن مات عن ابنين فأقر أحدهما بزوجة للميت دفع اليها ثمن ما بيده ، وهو نصف ثمن التركة •

ولو مات الابن المنكر للزوجة فأقر ابن المنكر بها كمل ارثها ، لاعترافه بظلم أبيه لها حيث أنكرها •

وان أقر بها أحد الابنين ، ومات الابن الآخر قبل اقراره ، وقبل انكاره ، ثبت ارثها ، ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت،

لأنه لا منكر لها من ورثة زوجها ·

وان قال مكلف لمكلف مات أبي وأنت أخي ، أو كانوا أكثر من واحد ، فقالوا لمكلف مات أبونا ونحن أبناؤه ·

فقال مقول له : الميت أبي ، ولستم اخوتي، أو قال لمن قال له أنت أخي ، لست بأخي ، لم يقبل انكاره ، لأن القائل أولا نسب الميت اليه بأنه أبوه ، وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الاخوة ·

فلما أنكر أخوته لم يثبت اقراره به ، وبقيت دعواه أنه أبوه دونه ، وهي غير مقبولة ·

وان قال مكلف لآخر مات أبوك ، وأنا أخوك فقال مقول له لست أخي ، فكل ما خلف الميت للمقر به ، لأنه بدأ بالاقرار بأن هذا الميت أبوه ، فثبت الارث له ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول ، فلا يقبل بمجردها ·

وان قال مكلف لآخر : ماتت زوجتي وأنت أخوها ، فقال مجيبا له : هي أختي ، ولست أنت بزوجها قبل انكار الأخ زوجية المقر بها ، لأن من شرط الزوجية الاشهاد فلا تكاد تخفى ، ويمكن اقامة البينة عليها أهـ مطب ·

من النظم فيما يتعلق بالاقرار بمشارك في الميراث

واقرار وارث جميعا بوارث
ولو مسقط ورث وفي كسب اعدد
ولو في سقام الموت في المتأكد
فكن في طلاب العلم طلاع أنجد
بتصديقهم أو كان غير مكلف
ولو من مقر وارث متفرد

كمثل أخ بابن يقـــر ولا تطـد
له نسبا ان أنكر البعض تعتـد

وان أشهد العـدلان أن فقيدهم
أقـــر به أو بالفـراش فأطـــد

وان يتجاحد من أقـــر بهم ففي
ثبوتهم وجهان في المذهب اقصـد

وفاضل ميراث المقـــر به لـــه
فان لم يكن فضل لديه فأبعـــد

ومن أحد ابنين امنحن ثلث ما حوى
أخا حرة والخمس أختا فـــزود

أخا من أب أسقط باقراره بذي
أبين ويعطى ما حوى ذو أب قـد

كذا الحكم في ابن الابن أثبت واحدا
لميتهم ابنا بما جـــاز أرفـــد

وكل أخ من أمـه غير ســـاقط
بأي أخ أثبته من كل مـــورد
فمسألة الاقرار أو وفقها اضربن
بمسألة الانكار واقسم تسـدد

لكل الذي في ضرب حصتـه اذا
من أصل اشتقاق الاسم فيالثان أورد
وفاضله أعط المقـــر به تصب
والابنـــان امـا أثبتا ثالثا زد
وفي رابع عند اختلافهما اضربن
كما مر في عشر وخمس لها طـد

لمنكرهم خـــذ أربعـــا ولمثبت
ثلاثـا وفيمن أثبتـــاه تـــردد
كسهم مقـــر ان أقـــر برابع
وان جحد امنحه كذا الجحد ترشد

وللـرابع اثنان يصـــدق ثالث
به ومـع الانكار سهم ليفـــرد
وقيل لمن أثبتمـــا ربع الـــذي
بأيديهما ان أثبت الرابع اعـدد

ورابعهـــم سهم لـــه وثلاثـة
لمنكره واثنـان للمثبت ارفــد
وهذا ضعيف حيث لم يبغ منكر
على الثلثفرضا فهو للرابعالصد
وان أثبت ابن دفعة أخوين مـع
توافقهما للكل بالنسب اشهـــد
كذا في اختلاف التوأمين ثبوتـه
ووجهان في حلف سوى ذين مهـد
وان رتب الاقـــرار أثبت أولا
ونصف الذي حان المقـــر له طد
وثلث الذ ي يبقى لثان ولا تطـد
لـــه نسبا الا بتصديق مبتدي
وان كذب الثاني بباد مصـــدق
به بينن أنســـاب كـل وأورد
لهم بينهم مـال الفقيد وقيل بل
لتسقط أنساب المبـــدا وتورد
وللثان ثلثا ما حـــوى أول ومن
مقـــر به ثلث بغـــير تـــردد

وزوجة موروث باقــــرار وارث
عليه له مقــــدار حصته قــــد
وان قلت قد أودى أبي البر ياأخي
فقول الذي ينفي أخــــوتك اردد
واما تقل اني أخوك وقــــد توى
أبوك فينكره اعطه المــال واشرد
وان قلت ماتت زوجتي أنت صنوها
فينكره لم يقبلن في المجــــــود

س٥٥ ـ تكلم بوضوح عما اذا أقر وارث في مسألة عــول بمن يزيله،ومثل لذلك فيما يزيل الغموض والأشكال ، وأذكر التعليل فيما يحتاج اليه •

ج ـ اذا أقر وارث في مسألة عول بوارث يزيل العــــول ، كزوج وأختين لغير أم ، فالمسألة من ستة ، وتعول الى سبعة •
للزوج ثلاثة ولكل من الأختين سهمان أقرتاحدى الأختين بأخ مساولهما فيعصبها ويزول العول •
وتصح من ثمانية للزوج أربعة ، وللأخ سهمان ، ولــكل أخت سهم •
والمسألتان متباينتان فاضرب مسألة الاقرار ثمــانية في مسألة الانكار سبعة ، تبلغ ستة وخمسين •
واعمل في القسمة على ما ذكر،وذلك بان تضرب ما للمنكر من الانكار في الاقرار ، وما للمقر من مسألة الاقرار في مسألة الانكار •

فللزوج من الانكار ثلاثة في مسألة الاقــــرار ثمانية أربعــــة وعشرون ، وللمنكرة سهمان من سبعة في ثمانية بستة عشر ، وللمقرة سهم من الاقرار يضرب في مسألــــة الانكار سبعة ، وللأخ المقربه الباقي وهو تسعة •

وان صدق المقرة الزوج ، فهو يدعى أربعة تتمه النصف على ما بيده وهو الأربعة والعشرون ، والأخ يدعي أربعة عشر مثلي ما للاخت المقرة ٠

فاقسم التسعة الفاضلة بيد المقر به على مدعاهما أي الزوج والأخ ، وهو الثمانية عشر ، والتسعة نصفها ، فلكل منهما نصف مدعاه ٠

فللزوج سهمان من التسعة لأن مدعاه أربعة ، وللأخ منها سبعة ، لأن مدعاه أربعة عشر ٠

فان أقرت الأختان بالأخ لابوين أو لاب وكذبهما الزوج دفع الى كل أخت سبعة ، وللأخ أربعة عشر يبقى أربعة مقرون بها للزوج ، وهو ينكرها وفيها ثلاثة أوجه ٠

أحدها أن تقر بيد من هي بيده لبطلان الاقرار بانكار المقر لـه ٠

الثاني يعطى نصفها وللأختين نصفها ، لأنها لا تخرج عنهم ، ولا شيء منها للأخ لأنه لا يحتمل أن يكون له منها شيء ٠

والثالث تؤخذ لبيت المال ، لأنه مال لم يثبت له مالك أهـ منه ، والقول الأول هو الذي تميل اليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

فاذا كان زوج وأختان لغير أم وأختان لأم وأقرت احدى الأختين لغير أم بأخ مساو لهما ، فمسألة الانكار من تسعة للزوج ثلاثة وللأختين للام سهمان وللاختين لغير أم أربعة لكل واحدة سهمان ٠

ومسألة الاقرار أصلها ستة ٠

للزوج ثلاثة ، وللأختين لأم سهمان ، يبقى واحد للاخ والأختين لغير أم على أربعة ، فتضربها في ستة تبلغ أربعة وعشرين وبينها وبين التسعة موافقة بالاثلاث ٠

فاذا أردت العمل فاضرب وفق مسألة الاقرار ، وهو ثلثها ثمانية في مسألة الانكار تسعة تبلغ اثنين وسبعين ، وكذا لو ضربت ثلث التسعة ثلاثة في أربعة وعشرين .

فللزوج ثلاثة من مسألة الانكار تضربها في وفق مسألة الاقرار وهو ثمانية تبلغ أربعة وعشرين .

ولولدى الأم سهمان من مسألة الانكار في وفق مسألة الاقرار ثمانية تبلغ ستة عشر .

وللأخت المنكرة من الأختين لغير أم ستة عشر من ضرب اثنين في ثمانية .

وللمقرة بالأخ ثلاثة لأن لها سهما من مسألة الاقرار في وفق مسألة الانكار وهو ثلاثة .

فيبقى معها ثلاثة عشر للأخ من الثلاثة عشر ستة مثلا ما للمقرة به .

فيبقى بيدها سبعة لا يدعيها أحد ففي هذه المسألة وشبهها مما يبقى بقية بيد المقر ما لا يدعيه أحد تقر بيد من أقر .

وهو هنا الأخت فتقر السبعة بيدها الى أن تصدق الورثة أو يصطلحوا ، لأن الاقرار يبطل بانكار من أقر له ، هذا اذا كذبها الزوج .

فان صدق الزوج المقرة على اقرارها بالأخ فهو يدعي اثني عشر مضافة الى الأربعة والعشرين ليكمل له بها مع الأربعة والعشرين نصف المال ستة وثلاثون .

والأخ المقربه يدعي ستة مثلي أخته ، فيكون مدعي الزوج ومدعي الأخ ثمانية عشر،ولا تنقسم عليها الثلاثة عشرالباقية بيد الأخت المقرة ولا توافقها .

فاضرب الثمانية عشر في أصل المسألة وهي اثنان وسبعون تبلغ المسألة ألفا ومائتين وستة وتسعين (١٢٩٦) .

ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين فهو مضروب في ثمانية عشر ، ومن له شيء من ثمانية عشر فهو مضروب في ثلاثة عشر

فللزوج من اثنين وسبعين أربعة وعشرون في ثمانية عشر أربعمائة واثنان وثلاثون (٤٣٢) .

ومن الثمانية عشر اثنا عشر في ثلاثة عشر ، مائة وستة وخمسون (١٥٦) ، يجتمع له خمسمائة وثمانية وثمانون (٥٨٨) .

وللأختين من الأم ، ستة عشر من المسألة في ثمانية عشر ، مائتان وثمانية وثمانون (٢٨٨) .

وللمنكرة مائتان وثمان وثمانون (٢٨٨) .

وللمقرة أربعة وخمسون (٥٤) .

وللأخ من الثمانية عشر ستة في ثلاثة عشر ثمانية وسبعون (٧٨) .

والسهام متفقة في السدس ، فترد المسألة الى سدسها مائتان وستة عشر (٢١٦) ، وكل نصيب الى سدسه .

وعلى هذا المنوال يعمل كل ما ورد من مسائل هذا الباب أهـمطب ، كشع ، منهـ .

من النظم فيما يتعلق في
حكم من اقر في مسألة عول بمن يزيل العول

ومن زوجها تبقى وأختين من أب
واحداهما تدني أخاها من ارقد
فضربك اقرار في الانكار بالغ
الى ستة من بعد خمسين قيد
لكلهم مضروب ما قد حواه من
مسيئلة في أختها أعط تقصد

فعشرون حظ الزوج مع أصل خمسها
كذا من أقرت سبعة لم تصــرد
وستة عشر خــذ لمنكره تصب
ولــلأخ من تسع بهــا لا تزيد
فأربعة ان صدق الـزوج يدعي
وعشرا وخمسيها ادعى الأخ فاهتد
فخذ تسعة فاقسم على مدعاهما
فأعط لذي السهمين سهما وأرفد
وصحح من السبعين واثنين ان يكن
لهــا اختان من أم بغــير تردد
لمنكره والـزوج مــا كان أولا
وأولاد أم مثل منكــره جــد

وأعط ثلاثــا للمقــرة وانتزع
الى الأخ منهــا ستة غير معتد
ويبقى لديها سبعــة فتقرهــا
وقيل لبيت المال بالسبعة اقصد
وقيل لزوج والمقــرة حسب ما
يكون لهم مــع ولدي ام فعــدد

فان صدق الزوج المقــرة يدعي
بالاثني عشر والأخ ستة اعــدد
وفي اثنين مع سبعين فاضرب ما ادعى
بمــا في يد الأخت المقــرة تهتد

وذلك عشر مع ثلاث مباين الثــ
ثمان وعشر مدعى من به ابتدي
فما نيل من سبعين واثنين فاضربن
بعشر تمــام مع ثمــان وأورد

ومن حاز شيئا من ثمان وعشرهم
ففي العشر فاضرب مع ثلاث وأرفد

باب ميراث القاتل

س ٥٦ ـ تكلم بوضوح عما يلي ، ما المراد من هذا الباب، وهل المكلف وغيره سواء ، وهل هنا فرق بين ما يكون مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة ، أو عمدا أو شبه عمد أو خطأ أو بسبب جناية بهيمة أو حفر بئر أو نصب سكين أو اخراج روشن أو نحوه ، أو بسحر أو دواء ، وما القتل الذي لا يضمن في شيء مما ذكر ، وضح ذلك ومثل له واذكر الأدلة والخلاف والترجيح .

ج ـ المراد من هذا الباب بيان الحال التي يرث القاتل فيها والتي لا يرث فيها ، فالقاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ليس لقاتل شيء) رواه مالك في الموطاء وأحمد .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث القاتل شيئا) رواه أبو داود والدارقطني .

وحديث ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث) رواه أحمد .

والحكمة في ذلك تهمة استعجال موته في الجملة ، أخذ العلماء من الأحاديث قاعدة قالوا : « من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

والقتل بغير حق مثل أن يكون القتل مضمونا بقصاص كالعمد المحض العدوان ، أو يكون القتل مضمونا بدية كقتل

الوالد لولده عمدا عدوانا ، فانه يضمنه بالدية ولا كفارة لأنه عمد ولا قصاص لما يأتي ·

أو يكون القتل مضمونا بكفارة كرمي مسلم بين الصفين يظنه كافرا ، فالقتل بغير حق من موانع الارث وسواء كان عمدا وذلك بالاجماع الا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير ، أنهما ورثاه منه ولا تعويل عليه ·

فان عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر، فكان كالاجماع ·

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله سبحانه أعلم ·

وسواء كان القتل خطأ ، وهو قول جمهور العلماء ، روى ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبدالله بن مسعود وابن عباس ، وروي نحوه عن أبي بكر ، وبه قال شريح وعروة وطاووس وجابر بن زيد والنخعي والثوري والشعبي وشريك والحسن ابن صالح ووكيع ويحيى بن آدم والشافعي وأصحاب الرأي·

وذهب قوم الى أنه يرث من المال دون الدية ، روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن المنذر وداود ، لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة خصص قاتل العمد بالاجماع ، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه ·

والذي يترجح عندي القول الأول للأحاديث المتقدمة،ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها ، كقاتل العمد والمخالف في الدين ، سدا للذريعة ، وطلبا للتحرز عنه ، والله أعلم ·

قال في الاقناع وشرحه وســـواء كان بمباشرة ، أو سبب مثل أن يحفر بئرا في موضع لا يحل حفرها فيه فيموت بهـــا مورثه ، أو يضع حجرا بطريق لا لنفع المـــارة في نحو طين أو غرق ، أو ينصب سكينا ٠

أو يخرج روشنا أو ساباطا أو دكانا،أو نحوه الى الطريق عدوانا ، أو يرش ماء لغير تسكين غبار ، وكالقاء قشر موز أو بطيخ بطريق ، فيهلك به مورثه ، فلا يرثه لأنه قاتل كالمباشر

أو يكون القتل بسبب جناية مضمونة من بهيمـة لكونها ضارية أو لكون يده عليها كالراكب والقائد والسائق فيهلك بها مورثه ، فلا يرث لأنه قاتل له ٠

ولو شربت الحامل دواء فأسقطت جنينهـــا ، لم ترث من الغرة شيئا بجنايتها المضمونة ٠

وسواء انفرد بالقتل أو شارك فيه غيره،لأن شريك القاتل قاتل بدليل أنه يقتل به لــو أوجب القصاص وكـــذا لو قتله بسحر فلا يرثه ٠

وكل قتل لا يضمن بشيء من قود أو دية أو كفارة ، كقتل لمورثه قصاصا أو حدا كترك زكاة ونحوها أو لزنا ونحـوه أو القتل حرابا ، بان قتل مورثه الحربي أو قتل بشهادة حق من وارثه أو زكى الشاهد عليه بحق أو حكم بقتله بحق ونحوه ، أو قتله دفاعا عن نفسه ان لم يندفع الا بالقتل ٠

وكقتل العادل الباغي وكقتل الباغي العـادل في الحرب فلا يمنع الميراث ، لأنه فعل مأذون فيه ٠

ومن القتل الذي لا يمنع الميراث عند الموفق من قصـــد مصلحة موليه مما له فعله من سقي دواء أو ربط جراحة فمات فيرثه ، لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه ٠

قلت ومثله في زمننا هذا الحبوب الدوائية والأبر الدوائية الطاهرة ، أو أمره انسان عاقل كبير بالغ ببط جراحة أو بقطع سلعة منه ، ففعل فمات فيرثه ٠

ومثله من أدب ولـــده أو صبيه في التعليم أو زوجته ولم يسرف ، فانه لا يضمنه بشي مما تقدم فلا يكون ذلك مانعـا من الميراث ، انتهى من الاقناع وشرحه بتصرف يسير جدا ٠

من النظم فيما يتعلق بميراث القـاتل

ومن قتل الموروث فامنعـه ارثه
على خطـــأ أرداه أو بالتعمــــد

مباشـــرة أو بالتسبب ان يجب
قصاص أو التكفير أو دية قـــد

وسيان ذو التكليف فيــه وغيره
وذو شركة أو قـــاتل بتفـــرد

وورث متى لم توجبن بعض ما مضى
كحد قصاص رده دفـع معتــــد

وقتل أولى عدل بغـــاة وعكسه
فيالأولى وعنه الباغي لا العادل اصدد

وعنه دليل المنع بالقتل مطلقـــا
ولو أدبـا أو طب وال بمبعـــد

وورث كأمـــوال القتيل دياتــه
وغـــرة سقط من جناية معتــد

ومن لم يرث في كل باب لوصفه الـ
لذي فيه لم يحجب بغير تقيـــد

س ٥٧ ـ تكلم بوضوح عن ارث الرقيق وتوريثه وعن المبعض وعن ميراث الولاء ، واذكر امثلة توضح المسائل واذكر الخلاف والترجيح ٠

ج ـ لا يرث الرقيق وهو العبد المملوك ، لأن فيه نقصا منع كونه موروثا ، فمنع كونه وارثا كالمرتد ، الا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا يشترى من ماله ويعتق ويرث وقاله الحسن ٠

وعن أحمد يرث عبد عند عدم وارث ، ولا يورث وذلك بالاجماع ، لأنه لا مال له فيورث عنه ، المال لسيده ٠

ولأنه لا يملك وان قيل به،فملكه ناقص غير مستقر ينتقل الى سيده ٠

ولو كان مدبر أو مكاتبا اذا لم يملك المكاتب قدر ما عليه فهو عبد لا يرث ولا يورث ، وان ملك قدر ما يؤدي ، فقيل لا يرث ولا يورث ٠

روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وأم سلمة وعمر بن عبدالعزيز والشافعي وأبى ثور ٠

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، رواه أبو داود ٠

وقال القاضي وأبو الخطاب : اذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق ، لأن ذلك يجب ايتاؤه للمكاتب، فلا يجوز ابقاؤه على الرق لعجزه عما يجب رده اليه ٠

وقيل انه اذا ملك ما يؤدي ، صار حرا يرث ويورث ، فاذا مات له من يرثه ورث، وان مات فلسيده بقية كتابته،والباقي لورثته ٠

لما روى أبو داود عن أم سلمة قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فتحتجب منه » .

وروى الحكم عن علي وابن مسعود وشريح ، يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته ، فان فضل شيء كان لورثة المكاتب ، وروى نحوه عن الزهري .

وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن والنخعي والشعبي ومنصور ومالك وأبو حنيفة ، الا أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه .

فانه قال في مكاتب هلك وله أخ معه في الكتابة وله ابن قال ، ما فضل من كتابته لأخيه دون ابنه ، وجعله أبو حنيفة عبدا ما دام حيا ، وان مات أدي من تركته باقي كتابته ، والباقي لورثته .

وأما الأسير الذي عند الكفار فانه يرث اذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء الا سعيد بن المسيب فانه قال : لا يرث ، لأنه عبد ولا يصح ما قاله ، لأن الكفار لا يملكون الأحرار قهرا .

ويرث من بعضه حر وبعضه رقيق بقدر ما فيه من الحرية فاذا كسب المعتق بعضه مالا ثم مات وخلفه ، فان كان قد كسب المال بجزئه الحر .

مثل أن يكون قد هايأه سيده على منفعته فاكتسب في أيامه أو ورث شيئا ، فان الميراث انما يستحقه بجزئه الحر أو كان قد قاسمه سيده في حياته ، فتركته كلها لورثته لا حق لمالك باقيه فيها .

مثال : ابن نصفه حر ومعه أم وعم حران، فللابن مع نصف حريته نصف ماله لو كان حرا كله وهو ربع وسدس ، وللأم ربع ، لأن الابن يحجبها عن سدس فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس .

فلها سدس ونصف سدس وهو ربع عندما تجمعهـــا ، والباقي وهو ثلث للعم تعصيبا وتصح س اثنى عشر ، لـــلأم ثلاثة وللمبعض خمسة وللعم أربعة ، وكذا كل عصبة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به ٠

فان لم ينقص ذو فرض بعصبة ، كجدة وعم حرين مع ابن نصفه حر ، فللابن نصف الباقي بعد ارث الجدة وهـــو ربع وسدس ، والباقي للعم ، وتصح من اثني عشر ، للجدة اثنان وللابن خمسة وللعم خمسة ٠

ولو كان مع المبعض من يسقطه المبعض بحريته التامـة ، كأخت للميت وعم حرين مع ابن مبعض ، فللابن نصف التركة وللأخت نصف ما بقي بعد ما أخذه الابن فرضا ، وللعم ما بقى بعدهما تعصيبا ٠

وتصح من أربعة للمبعض سهمان ، وللأخت سهم وللعم سهم ، فان كانت الأخت لأم فلها نصف السدس ، وتصح من اثنى عشر ، للابن المبعض ستة ، وللأخت لأم واحـد ، وللعم خمسة ٠

وبنت وأم نصفهما حر ومعهما أب حر كله ، للبنت نصف ما لها لو كانت حرة وهو ربع ، لأنها ترث النصف لـو كانت حرة ، وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث ، ولها السدس مـع حرية البنت ، فقد حجبتها بحريتها عن السدس ٠

فبنصف حرية البنت تحجبها أي الأم عن نصف السدس، يبقى للام الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفالربع وهو ثمن والباقي وهو نصف وثمن للأب فرضا وتعصيبا ٠

وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللاب خمسة، وان شئت نزلت المبعضين من الورثة أحوالا كتنزيل الخنـاثى الوارثين ومن معهم أهش غيه ٠

من النظم في باب
ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به

وما العبد ذي ارث وليس بمالك
فيورث ومع أسباب عتق كذا اعدد
وقيل متى أودى عتيق مـكاتب
فأدى يرثـه بالـولاء فقيـد
ومن كان بعض منه حل بقدره اجـ
عل الحجب والميراث فيـه تسدد
فما نال من مـال بجزء محـرر
لـوارثه يعطى بغـير تنكـد
وأم وبنت معتقا النصف مع أب
فللبنت ربـع المـال والأم زود
بتقدير رق البنت والأم حـرة
بثلث وسدس عند عتق ابنة قد
فتحجبها عن نصف سدس بنصفها
فربع لها مع عتقهـا كلها اعتد
فيبقى لها ثمن باعتاق نصفهـا
وللأب مـا يبقي فقس وتعـود
وتنزيلهم مثل الخناثى مجـوز
وفي الضرب والتقسيم فاعمل كما بدي
وتجمع بعد الضرب في كل حالة
بمقـدار مـا يختص كلا وأورد
اليه من المجموع نسبة حـاله
الى كل حالات ضربت بها طـد
وتجزي هنا عن كلها ضرب ستة
بأربع أحـوال ومن مرتق حـد

وان كان دون النصف أو فوق معتقا
فتعمل بالتنزيل فاعمل كما ابتدى
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها
وان كان ربعا مثل مسألة زد
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها
وفي عتق ثلثين انقص الربع ترشد

وفي جمع عتق العاصبين بواحد
اذا لم يكن حجب فوجهين أسند
وكابن مع ابن ابن فلا تجمعنها
لما فيه من حجب على المتجود

فلا بنين نصف الكل جزء تراثه
جميعا وفي وجه بنصف فقط جد
ومع ثالث ثلثاه قن تعيلها
وبينهم اقسم في ثمانية قد
وقد قيل فضل من يزيد بقسطه
فسدس هنا للحر نصفهما زد
وثلثان ابن حر آخر عكسه
على ما مضى في الأوجه اقسم وزيد
فنصف ابنة حر وأم وعمه
فربع لبنت هكذا الأم زود

وسهمان حظ العم من أربعة وان
يكن موضع البنت ابنه فله جد
بنصف جميع المال طرا وقيل بل
به بعد ربع الأم صله وبعد
وقيل بل انظر ماله مع كماله
بجزءيه مع رب لفرض وقيد

فخمسة أسداس الجميع هنا له
له نصفها وهو الأصح لمقتد
كذا خلفهم في العاصب الحر نصفه
مصاحب فرض نقصوه به طد
فان كان لم ينقص به مثل جده
وعم مع ابن نصفه حرا انقد
على أول نصفا وفي الآخرين جد
بنصف له من بعد فرض وجود
ولو كان معه رب فرض يزيله
تحرره كأخت وعم مودد
مع ابن عتيق النصف فالنصف أعطه
ونصف الذي يبقى الى الأخت أورد
بفرض بلا خلف وللعاصب الذي
تبقى من الموروث فارشد وأرشد
وان يك حر عاصب معه مثله
فبينهما أرباعا المال أعتد
ثلاثة أرباع لحر وربعه
لمن نصفه حر بغير تنكد
وقيل له ثلث وثلثان يا فتى
نصيب أخيه الحر من غير مبعد
وهذا على جمع التحرر فيهما
وقسمة ارث القوم بالعدل فاشهد
فان كان نصف ابنين حر أنلهما
ثلاثة أرباع سوية اعدد
بتنزيل أحوال يرق وتارة
بحرية مع جمعهم والتسدد

وقيل اجعلن حالين رقـا وعتقهم
بحرية يحوون مـال المفقـد
فمع نصفها نصف لهم والذي بقي اد
فعنه لذي التعصيب غـير منكد

وباقيه فاردده ومع فقد عاصب
للابنين في الـوجهين لا تتـردد
وقيل جميع المال أعطهمـا تصب
لجعلهمـا كابن لجمع المبـدد
وللأم كل الثلث مع أخوين في الـ
وحيد رق ما عـلى المتجـود

وقال أبو الخطاب من سدسها انقصن
بمقدار ما في الأخ عتق تسـدد
ومن بعضه حر بفرض مـورث
فـرد عليه قـدر حرية قـد
ومـا زاد عمـا فيه رد لغـيره
والا لبيت المال فادفعا ترشـد
كذا رب تعصيب اذا لم يصبه من
تراث بقدر العتق من نفسه اشهد
فنصف ابنة حر لها نصف ماله
بفرض ورد لا تزدهـا فتعتدي
ونصف تراث الميت لابن مكانها
وباقيهمـا في بيت مـال ليردد
وان يك نصف ابنين حر وأعطيا الـ
نصيفا وربعـا مع عصيب مزيد
فان الـذي يبقى يرد اليهمـا
اذا لم يكونا مع عصيب هنا جـد

ونصف ابنة حر ونصف لجدة
بفرض برد بالسوا ماله ارفد
ولا ترددن في ذا بقدر فروضهم
ينل نصف حر فوق نصف المعدد
وان عتقا فيما عدا الربع فيهما
ثلاثة أرباع كفرضيهما اعدد

لفقد ازدياد فوق ما فيهما اذا
من العتق عد الأصل غير مفند
وكل له ثلث لتحرير ثلثه
وثلث لبيت المال غير مزهد
وللام وابن معتق نصف ماله
بنصفين مع فقد العصيب المنكد
على ما ذكرنا من ثلاثة أوجه
مع العصبات افهم وكن ذا تأيد

وقال أبو بكر يرد عليهما
على قدر الفرضين باقي المرصد
فيقسم أخماسا على قوله وفي

مقدمها أثلاثا اقسمه تهتد
وفي ثالث أثمانا اقسمه يا فتى
وقول أبي بكر دليل لمن هدي
على رد باق في المحرر بعضه
على قدر المفروض لا يتقيد

وان جاوز المبذول مقدار عتقه
واعطائه المجموع حال التفرد
وتفريع هذا الباب شيء مطول
فان كنت ذالب ففرع وعدد

بـــاب الـــولاء

س٥٨ ـ ما هو الولاء لغة وشرعا ، وما معنى الارث بالولاء ، ولماذا تأخر الولاء عن النسب،وما الأصل فيه،وما هي المسائل التي يحصل بها عتق الرقيق ، وهل ينتقل الولاء ، ومـــا هي المسائل التي يكون له فيها الولاء ، أذكرها بوضوح ، وهــل يثبت اشتراط الولاء على المشتري ، وهــل الأصل في الآدميين الحرية أو عدمها ، ومتى يرث صاحب الولاء بالـــولاء ، ولمن يكون ولاء من أعتقه الساعي في الزكاة ، وهل للمعتق الـولاء على من للعتيق ولاؤه ، ومن الذي لا ولاء لأحد عليه ، وبين حكم ما اذا أعتق انسان رقيقاعنحي باذنه أو بغير اذنه أو عنميت٠

ج ـ الولاء لغة الملك ، وشرعا ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدبير ، وقيل في تعريفه أنه عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالمعتق ، والولاء لا يورث وانما يورث به ٠

ومعناه أنه اذا أعتق رقيقا ذكـــرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا صار له عصوبة في جميع أحـــكام التعصيب عند عـــدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل ٠

والأصل فيه قول الله تعالى وتنزه وتقدس«فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم » وحديث (لعن اللـــه من تولى غير مواليه) وحديث (مولى القـــوم منهم) وحـــديث (الولاء لمن أعتق) وغيره ٠

وانما تأخر الولاء عن النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن أبي أوفى « الولاء لحمة كالحمة النسب » رواه الخلال ، ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه لا يباع ولا يوهب ٠

شبهه بالنسب ، والمشبــه دون المشبه به ، ولأن النسب أقوى من الــولاء ، لأنه تتعلق به المحرمية وترك الشهــادة ونحوها ، بخلاف الولاء ٠

اذا تقرر هذا فكل من أعتق رقيقا أو أعتق بعضه ، فسرى العتق الى باقيه ٠

أو عتق عليه قن برحم ، كما لو ملك أباه أو ولده أو أخاه أو عمه ونحوه ، فعتق عليه بسبب ما بينهما من القرابة ٠

أو عتق عليه بتمثيل بأن مثل برقيقه فيعتق عليه ولــه ولاؤه ٠

أو عتق عليه بعوض بأن اشترى نفســه من سيده فعتق عليه ، فله ولاؤه ٠

وكذا لو قال أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوه ٠

أو عتق عليه بكتابة بأن كاتبه فأدى اليه أو عتق عليــه بتدبير ، بأن قال اذا مت فأنت حر ونحوه ، ومــات فخرج من ثلثه ٠

أو عتق عليه بايلاد كأم ولده ٠

أو عتق عليه بوصية بأن أوصي بعتقه ، فنفذت وصيتــه فله عليه الولاء لحديث الــولاء لمن أعتق متفق عليه ، وبتعليق عتقه بصفة فوجدت ، فله عليه الولاء في جميع أحكام التعصيب

وله الولاء على أولاد العتيق من زوجة عتيقه لمعتقه أو غيره وعلى أولاده من سرية للعتيق تبعا له ٠

فان كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم ٠

وان كانوا من أمة الغير فتبع لأمهم حيث لا شرط ولا غرور

وله الولاء على من للعتيق ولاؤه، كعتقائه أو لاولاد العتيق ممن سبق وان سفلوا ولاؤه ، لأنه ولي نعمتهم ، وبسببه عتقوا ، ولأنهم فرعه والفرع يتبع الأصل ، فأشبه ما لو باشر عتقهم ٠

وسواء الحربي وغيره ، لعموم حديث « الولاء لمن أعتق » فاذا جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله ٠

وان سبي المعتق لم يرث ما دام عبدا ، فاذا أعتق فعليه الولاء لمعتقه ، وله الولاء على عتيقه ٠

ويثبت الولاء للمعتق حتى لو كان أعتقه سائبة ، كقوله « أعتقتك سائبة » ٠

أو قال أعتقتك ولا ولاء لي عليك ، لعموم حديث « الولاء لحمة كلحمة النسب » فكما لا يزول نسب انسان ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولاء عتيق بذلك ٠

وروى مسلم عن هذيل بن شرحبيل ، قال جاء رجل الى عبدالله ، فقال اني أعتقت عبدا لي فجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا ٠

فقال عبدالله : ان أهل الاسلام لا يسيبون ، وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون وأنت ولي نعمته ، فان تأثمت وتحرجت عن شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال ٠

ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولاءها على عائشة قال صلى الله عليه وسلم (اشتريها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق » ٠

يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن العتق لا يفيد شيئا ، وله ولاؤه فيما اذا أعتقه في زكاة أو كفارة أو في نذره لما تقدم ٠

ولأنه معتق عن نفسه ، بخلاف من أعتقه ساع من زكاة فولاؤه للمسلمين ، لأن الساعي نائبهم ، الا اذا أعتق مكاتب باذن سيده رقيقا ، فولاؤه لسيد المكاتب دون المعتق ٠

أو كاتب المكاتب رقيقا باذن سيده فأدى الثاني ما كوتب عليه قبل الاول ، فالولاء للسيد فيهمـــا ، لأن المكاتب كالآلة للعتق ، لأنه لا يملكه بدون اذن سيده ، ولأنه باق على الرق، فليس أهلا للولاء ، ولا يصح عتقـــه بدون اذن سيده ، لأنه محجور عليه لحظه ٠

ولا يصح أن يكاتب المكاتب بدون اذن سيد ٠

ولا ينتقل الولاء ببيع لمكاتب مأذون له في العتق ٠

ويرث صاحب الولاء بالولاء عند عدم العصبة من النسب وعند عدم ذوى فروض تستغرق فروضهم المـال ، لحـــديث « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » وحديث « الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه الشافعي وابن حبان ٠

والولاء دون النسب ، لأنه مشبه به ، والمشبه دون المشبه به ٠

وأيضا فالنسب أقوى من الولاء ، لأنه يتعلق به المحرمية، وترك الشهادة وسقوط القصاص ، ولا يتعلق ذلك بالولاء ٠

ثم يرث بولاء عصبة المعتق من بعد موته الأقرب فالأقرب من المعتق سواء كان العصبة ولدا أو أبا أو أخا أو عمـــا أو غيرهم من العصبات ٠

فان لم يكن للمعتق عصبة من النسب ، كان الميراث لمولى المعتق ، ثم لعصبته الأقرب فالأقرب كذلك ثم لمـولى المولى ، ثم لعصبته كذلك أبدا ٠

لحديث عن زياد بن أبي مريم أن امـرأة أعتقت عبدا ، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخا ثم توفي مولاهـا فأتى أخوهـــا وابنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراثها لابن المرأة) فقـال

أخوها : يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثها لهذا ، قال : نعم .

ومن كان أحد أبويه الحرين حر الأصل ، ولم يمسه رق ، والآخر عتيق ، فلا ولاء عليه لأحد ، لأن الام ان كانت حـــرة الأصل فالولد يتبعها فيما اذ كان الأب رقيقا في انتفاء الـرق والولاء ، فلأن يتبعها في انتفاء الولاء وحده أولى .

وان كان الأب حر الأصل ، فالولد يتبعه فيما اذا كان عليه لاوء بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه ، فلأن يتبعه في سقوط الولى عنه أولى .

أو كان أبوه مجهول النسب وأمه عتيقه ، أو كانت أمـــه مجهولة النسب وأبوه عتيقا ، فلا ولاء عليه لأحد ، لأن مجهول النسب محكوم بحريته أشبه معروف النسب .

ولأن الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء، فلا يترك هذا الأصل في حق الولد بالوهم ، كما لم يترك في حق الأب .

ومن أعتق رقيقه عن مكلف رشيد حي بأمـــره ، فولاؤه لمعتق عنه كما لو باشره .

وان أعتقه عن جي بدون أمره له أو أعتق رقيقه عن ميت فولاءه لمعتق .

لحديث الولاء لمن أعتق ، ولأنه أعتق بغير أمر معتق عنـــه والثواب لمعتق عنه الا من أعتقه وارث أو وصي عن ميت لـــه تركة في واجب على الميت من كفارة ونذر، فولاؤه للميت لوقوع العتق عنه لمكان الحاجة اليه وهو احتياج الميت الى براءة ذمته.

ولأن الوارث كالنائب عن الميت في أداء ما عليه فكأن العتق منه ، قال الشيخ تقي الدين : بناء على أن الكفارة ونحوهـــا ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه أ هـ

س ٥٩ ـ من الذي يرثه النساء بالولاء ، ومن القائلة : أن الد أنثى فلي النصف ، وذكر فلي الثمن ، وان لم الـد شيئا فلي الجميع ، ومن الذي يرث بالولاء من ذوى الفروض ، وما هي مسألة القضاة ، وما هو جر الولاء ، وما هي شروط جـر الولاء ، وأذكر امثلة توضح ما تذكر ٠

ج ـ لا يرث النساء بالولاء الا من أعتقن بأن باشرن عتقه أو عتيق من باشرن عتقه أو أولاد عتيقهن ، ومن جـر النساء وعتيقهن ولاؤه ، أو كاتبن فـأدى وعتق أو كاتب من كاتبن وهو مكاتب من كاتبه النساء اذا أدى وعتق ٠

روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال (ميراث الولاء للكبر من الذكور) ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من أعتقن ٠

ولأن الولاء مشبه بالنسب والمولى العتيق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيـه أو ولد عمه ٠

ولا يرث منهم الا الذكور خاصة ٠

ومن نكحت عتيقها وحملت منه ثم مات ، فهي القائلة: ان ألد أنثى فلي النصف من الميراث ، لأن للبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي لها تعصيبا ، وان ألد ذكرا فلي الثمن ، لأنها زوجة مع ابن ولا ترث بالولاء مـع العصبة من النسب وان لم ألد شيئا فلي الجميع ، الربع بالزوجية ، والباقي بالولاء ٠

ولا يرث بالولاء ذو فرض غير أب لمعتق مع ابنه ، وجـد لمعتق مع ابن له أو ابن ابن وان نزل ، فيرث كل منهما سدسا ٠

وغير جد لمعتق وان علا مع اخوة ذكورا اذا اجتمعوا عـلى ما تقدم في ميراث الجد والاخوة ، والخـلاف السابق في ذلك معلوم ٠

وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها ، لأن عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه .

وعند ابن أبي موسى ان مات العتيق ولم يترك عصبة من النسب ولا ذو فرض ولم يكن للمعتق عصبة من النسب ولا من الولاء ، ورثه الرجال ذووا أرحام معتقه دون نسائهم .

فان فقد الرجال من ذوي أرحام معتقه فيكون ميراثه لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين العامة ، كما لو خلف العتيق بنت معتقه وخلف معتق أبيه فقط ، فماله لبيت المال .

لأنه اذا ثبت عليه الولاء من جهة مباشر العتق لم يثبت عليه باعتاق أبيه ، واذا لم يكن لمولاه الا بنت لم ترث ، لأنها ليست عصبة ، وانما يرث عصبات المولى ، فاذا لم يكن له عصبة لم يرجع الى معتق أبيه .

وما اذا كانت حرية العتيق حصلت باعتاق معتق أبيه أو باعتاق أبي العتيق فميراثه لمعتق أبيه ، لأنه اما معتقه أو ابن معتق أبيه .

فان لم يكن فلعصبته فان لم تكن عصبة ، فل معتق أبيه .

فان لم يكن فلبيت المال ، ولا يرجع الولاء لمعتق جده لأنه ليس معتقا ولا معتق معتق ولا عصبة .

واذا تزوج عبد حرة الأصل فأولدها ولدا ثم أعتق العبد ومات ثم مات الولد ، فلا ميراث لمعتق أبيه لأنه لا ولاء عليه .

ولو كان ابنتان على هذه الصفة اشترت احداهما أباها فعتق عليها فلها ولاؤه وليس لها ولاء على أختها ، فاذا مات أبوهما فلهما الثلثان بالنسب ولها الباقي بالولاء .

فاذا ماتت أختها فلها نصف ميراثها بالنسب وباقيا لعصبتها فان لم يكن لها عصبة ، فالباقي لأختها في الرد ولا ميراث لها منها بالولاء لأنها لا ولاء عليها قاله في المغنى أهمطن .

فلو مات سيد معتق عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده دون أبن أبيه ، لأن الـــولاء للكبر ولأنه أقرب عصبته اليه ٠

وان مات أبناء السيد قبل العتيق وخلف أحد الابنين ابنا واحد وخلف الآخر أكثر من واحد ثم مات العتيق، فارثه بينهم على عددهم كارث جدهم بالنسب ٠

قال أحمد : روي هذا عن عمر وعثمـــان وعلي وزيد بن حارثه وابن مسعود وبه قال ، أكثر أهل العلم ، اذ الـــولاء لا يورث ، وانما يورث به كما يرثون بالنسب لحديث الولاء لمن أعتق وحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ٠

وعصبة السيد انما يرثون العتيق بولاء معتقـه لا نفس الولاء ٠

ولو اشترى أخ وأخته أباهما أو اشتريا أخاهما ونحـوه عتق عليهما بالملك فملك الأب أو الأخ قنا فاعتقه ثم مات الاب أو الأخ ونحوه ، ثم مات العتيق ، ورثه الابن أو الأخ ونحـوه بالنسب دون أخته فلا ترث منه بالولاء ، لأن عصبة المعتق من النسب تقدم على مولى المعتق ٠

ويروى عن مالك أنه قال : سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق فأخطأوا فيها ذكره في الانصاف ٠

وصورها بعضهم بما لو اشترت امرأة أباها فعتق عليها ثم أعتق الأب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لآنها معتقـة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب ٠

وصورها بعضهم بما لو اشترى ابن وابنة أباهمـــا ، فعتق عليهما ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الأب عنهما فميراثه للابن دون البنت لأنه عصبة المعتق بالنفس ، وعـلى هـــذا التصوير قول السبكي :

اذا ما اشترت بنت وابن أباهما
وصار لـه بعـــد العتاق موالي
وأعتقهــــم ثم المنيـــــة عجلت
عليه ومـــاتوا بعـــده بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم مـــالهم
هل الابن يحـويه وليس يبالي
أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة
وهـذا من المذكور جـل سؤالي

وأجاب بقوله :

للابن جميع المال اذ هو عـاصب
وليس لفرض البنت ارث موالي
واعتاقها تدلي به بعد عـاصب
لذا حجبت فافهم حديث سؤالي
وقـــد غلطت فيها طوائف أربع
مئين قضـاة ما وعـــوه ببالي

وقال بعضهم :

اذا ما اشترت بنت أباها فعتقه
بنفس الشرا شرعا عليها تأصلا
وميراثه ان مات من غير عـاصب
ومن غير ذي فرض لها قد تأثلا
لها النصف بالميراث والنصف بالولا
فان وهب ابنا أو شراه تفضـــلا
فاعتق شرعا ذلك الابن مالهـــا
سوى الثلث والثلثان للأخ أصلا
وميراثها فيــه اذا مات قبلهـــا
كميراثها في الابن من قبل يجتلا

ومولى أبيها مالها الدهر من ولا
ولاء ولا ارث مـــع الأب فاعتلا

لغز آخر : رجل وبنته ورثا مالا نصفين ٠
صورتها ماتت امرأة عن زوج هو ابن عم وبنت منه ٠

ومن ذلك امرأة ورثت أربعة أخوة أشقاء واحدا بعد واحد فحصل لها نصف أمواله ٠

فكم مال كل واحد منهم ؟

الجواب : هم أربعة للأول ثمانية ، وللثاني ستة،وللثالث ثلاثة ، وللرابع درهم واحد ٠

فلما مات الاول ، أصابها منه درهمان ، ولكل أخ درهمان فصار للثاني ثمانية ، وللثالث خمسة ، وللرابع ثلاثة ٠

ثم مات الثاني عن ثمانية ، فأصابها منه درهمان ، فصار لها أربعة ، والباقي لأخويه ٠

فصار للثالث ثمانية ، وللرابع ستة ٠

ثم مات الثالث عن ثمانية ، فأصابها درهمان ، فصار لها ستة والباقي لأخيه ، فصار له اثنا عشر ٠

فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة ، فصار لها تسعة ، وهي مجموع أموالهم ٠

ولقبت بالدفانة، لأن المرأة دفنت جميع أزواجها ، ونظمها بعضهم فقال :

ووارثة بعـــلا وبعلين بعـــده
وبعلا أبوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفـه
بذلك يقضي الحـــاكم المتفكر
وما جاوزت في مال بعل سهامها
اذا مات ربعـا في الوراثة يزهر

لغز : ومن ذلك امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من مال كل منهم نصفه ٠

الجواب : هذه امرأة ورثت هي وأخوهـــا أربعة أعبـــد فأعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب ومـــاتوا جميعا ٠

فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر :

وما ذات صبر عـــلى النائبات
تزوجهـــا نفـــر أربعـــه
فتحـــوز من مال كل امـــرىء
لعمـــرك شطر الذي جمعـــه
ومـــا ظلمت أحـــدا منهمـــوا
نقـــيرا ولا ركبت مقطعـــــه

لغز : ومن ذلك صحيح قال لمريض أوص ، قال انما يرثني أنت وأخواك وأبواك وعماك ٠

الجواب : أن الصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه وأخواه أخو المريض لأمه وأبواه عم المريض وأمه وعماه عما المريض ، فالحاصل ثلاثة اخوة لأم وأم وثلاثة أعمام ٠

ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك فزجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه ٠
وبنتا الصحيح أختا المريض لأمه وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه وعمتا الصحيح احداهما لأب والاخرى لام ٠
وخالتاه كذلك وأربعهن زوجات المريض ٠
فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لأم وثلاث أخـــوات لأب أ هـ ٠

ولو مات الابن المذكور في المسألة السابقة ثم مات العتيق ورثت بنت معتق العتيق ومولاته ونحوها من العتيق بالـولاء بقدر عتقها من الأب المعتق للعتيق ان لم يكن للأب عصبة من النسب ، والباقي من تركة عتيق عتيقها يكون بينهـــا وبين معتق أمها ان كانت أمها عتيقة ٠

ولو اشتريا أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبدا فأعتقه ومات الأخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبد ، فميراثه لابن الأخ دون الأخت ، لانه ابن أخي المعتق فـــان لم يخلف الا بنته فنصف مال العبد للأخت ، لأنهـا معتقة نصف معتقه ، والباقي لبيت المال دون بنت الأخ ٠

من النظم فيما يتعلق بباب أحكام الولاء والارث به

ومـا لنساء في الـــولاء وارثـة
لتأخـيره عن رتبـــة لا لخـــرد
سوى ارث من اعتقنه وعتيقـه
كذلك من كاتبن أو كاتب اشهد
كذا حكم من يعتق عليهن والذي
يدبرن أو يوصين بالعتق فاعدد
كذا نسل مولى من عروس عتيقة
وســرية من كل دان ومبعـــد
وأولادهم من كان منهم بشرطه
كذلك من جـروا ولاءهم امهـــد
كذلك فاحكم في الرجـال وزدهم
ولاء بايـلاد وتعصيب موجـــد
وورث على قـــول ملاعنـــة به
كذا البنت من مولى أبيها بأبعـد
وورث به مع فقـد كل مناسب
عصيب عتيق في التراث ملحـــد

وقدم على رد وذي رحم الــــولا
على قول جمهور وفي قول أحمـــــد
وأدنى ذوي التعصيب من معتق توى الـ
ولاء للادنى يوم مـــوت المعبــد
وعنــــه لمن أدى المــكاتب ولاءه
وان لهمـــا أدى فشرك وعــــدد

ومن يشتبه في الرق مع كون أمه
أو الأب حر الأصل عند الولا زد
فمن ولدته دون ستة أشهـــر
من العتق مس الرق ذلك فاهتد
ومن ولدته ناكحـــا فوق ستة
فليس بممسوس لشك التردد

وعنه ولا أولاد حـرة أصلهـــا
من المعتق اجعلـه لسد مولـــد
وليس عـلى أولاد مجهول نسبة
ولاء من المـــولاة في المتوطــــد

وليس لمنشى العتق في واجب ولا
بسائبـة أيضـــا ولاء جأبعـــد
وما خلفوا في الثان أعتق به تصب
وعنه لبيت المـــال فاصرفه تهتد

وهل يلي الاعتاق سيدهم أو الـ
امام عــلى القولين مبنى التردد
فلأبنة مـولى مـــاله ولمنعـــم
وللبنت في الثاني بفـرض وردد
وفي ثالث نصف لهـا وبقية الـ
مخلف في الاعتاق فاصرفه ترشد

وللمعتق احكم بالولاء عن امرئ
بلا اذنه واخصص به آذنا قـــد
اذا قال عني أعتق العبد يا فتى
وان لم يقل أضمن لك القدر يا عد
ويجزيه عنه واجب ســابق ولا
ضمـــان اذا لم يلتزم ويؤكـد
وعنه عليه الغـــرم الا اذا نفى
وعنه الـولا والعتق خص بسيد
متى لم يصرح بالتزام ضمانه الـ
لذي عنه ينوي المرء عتق المعبد
وان قال ذا ذو الكفر والعبد مسلم
لتقدير مـلك لم يصح بأجـــود
وأما اذا أعتقت عن فـرض ميت
فان الـــولا والعتق للمتلحـــد
ومن لم يقل عني وقد ضمن الأذى
ليغرم وللمولى الولا في المجـــود
ويجزيه بل عن واجب في الموطد
وقال أبو يعـلى بعكس فبعـــد
ومعتق عبد لا على دينه الـــولا
لـــه وامنعن ارثـــا بأوكـــد
وان كان في دين المحرر عـاصب
لمعتقه فامنحــــه ارث المفقـــد
وأما على الاسلام ان يتجمعـــا
فللمعتق الميراث غـير مصـــدد
ولا تعط ذي فرض به ارثه سوى
مع الابن جدا والأب السدس أرفد

ومع اخوة للجـد ما فيه حظـه
من الثلث أو مثل الأخ المتـودد
ولا فرض في وجه وبالابن يسقطا
ومثل أخ جـد ولو مع تعـدد

ولا ينفصل عنك الولاء بحـالة
وورث به لامنـه في المتأكـد
وللكبر أدنى غاصب من محـرر
زمان ممات العبد كل الولا طـد

فمن مات عن مولى مع ابنين وابنة
عن ابن فلابن الصلب ارث المعبد
وان خلف ابن ابن فريدا وتسعة
من ابن فأسهم كل عشر لمفـرد
وعن أحمد كالمال قد يورث الولا
ولـكنه لعـاصبي معتق قـد

فأعط على ذا ابن ابنة النصف فيهما
ومن معه نصفـا ولا تتـردد
وان شرى ابن وابنة بالسوا أبا
فيعتق من بعد الشرا ثم يفتـد
فحرر عبدا ثم مـات وبعـده
يمـوت عتيق ارثه لابن سيـد
وهذا على الأولى وفي الثان ثلثـه
لبنت وثلثاه لـلابن فـأعتد
وبينهمـا أثلاثا الارث عن أب
لتأخير ارث العتق عن ارث كيـد
وما لهما للبنت ان تك وحدهـا
وان تك مع أخرى فثلثا لها طـد

بعتق وثلثاه لهـــا ولأختهـــا
من الأب ميراثا من النسب اعدد
وخص بعتق العبد عاصبة الأب
ومع عاصبيه البنتوالعقل فاردد
ومن خلفت مولى وابنـا وعاصبا
سواه الولا للابن والعقل فاردد
على عاصبيها ثم مع فقد ابنهـا
لعاصبها في ذا الـــولاء فـــأتد

وعنه لأعصاب البنين نفقــدهم
بناء على ارث الـــولاء بأبعــد

ومن خلفت ابنا وعصبة من اخوة وأعمام ولها عتيق، فولاء العتيق وارثه لابنها ان لم يحجبه نسيب للعتيق ، لأ نه أقرب عصبتها .

وعقل العتيق على الابن وعلى عصبتها ، فاذا باد وانقرض بنوها ، وان سفلوا فولاء عتيقها لعصبتهـــا الأقرب فالأقرب دون عصبة بنيها ، لأن الولاء لا يورث .

لما روى ابراهيم قال : اختصم علي والزبير مـولى صفية ، فقال علي مولى عمتي وأنا أعقل عنه .

وقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمـر على عـــلي بالعقل وقضى للزبير بالميراث ، رواه سعيد واحتج به أحمد .

وهـــذه قضية مشهورة وعن الشعبي قال : قضي بولاء صفية للزبير دون العباس ، وقضي بولاء أم هانىء لجعدة ابن هبيرة دون علي .

ولا يمتنع كون العقل على العصبة والميراث لغيرهم ، كمـا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراث المرأة التي قتلت هي وجنينها لبنتها وعقلها على العصبة .

وأما جر الولاء ودوره فاعلم أولا كما تقـــدم أن من باشر عتقا بأن قال للقن أنت حر أو عتق عليه بسبب كرحم أو كتابة أو ايلاد أو تدبير أو وصية بعتق لم يزل ولاؤه عنه بحال لحديث « انما الولاء لمن أعتق » •

فأما أن تزوج عبد معتقة لغير سيده فأولدهـا ، فولاء من تلد لمولى أمه التي هي زوجة العبد فيعقل عنه ويرثه اذا مـات لكونه سبب الانعام عليه ، لأنهم صاروا أحـرار بسبب عتق أمهم •

فان أعتق الأب الذي هو العبد أبو أولاد المعتقة سيده فله ولاؤه وجر ولاء ولده عن مولى أمه العتيقة الى معتقه فيصير له الولاء على العتيق وأولاده ، لأن الأب لمـا كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح •

فكان ابنه كولـــد الملاعنة ينقطع نسبه من أبيه فيثبت الولاء لمولى أمه وينتسب اليها فاذا عتق الأب صلح الانتساب اليه وعاد وارثا وليا فعادت النسبة اليه والى مواليه ، وصار بمنزلة ما لو استحلق الملاعن ولده •

وروى عبدالرحمن بن الزبير أنه لما قدم خيبر رأى فتيـة لعساء فأعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم فقيل له انهم موالي رافع بن خديج وأبوهم مملوك لأهل الحرقة ، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، وقال لاولاده انتسبوا الي ، فان ولاءكم لي •
فقال رافع بن خديج : الولاء لي ، لأنهم عتقوا بعتق أمهم فاحتكموا الى عثمان فقضى بالولاء للزبير فاجتمع الصحابة عليه

ولا يعود الولاء الذي جره مولى الأب لمولى الأم بحال ، فاذا انقرض موالي الأب ، فالولاء لبيت المـــال ، دون موالي الأم لجريان الولاء مجرى النسب •

وما ولدته بعد عتق العبد الذي هو الأب فولاؤه لمـوالي أبيه ، الا أن ينفيه بلعان فيعود لموالي الأم ، فـان عاد الأب فاستلحقه لحقه وعاد الولاء لموالي الأب ٠

وشروط جر الولاء ثلاثة ، الأول : كون الأب رقيقـا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده ٠

الثاني : أن تكون الأم مولاة ، فان كانت الام حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال،وان كانت أمة فولدها رقيق لسيدها فان أعتقهم فولاؤهم له مطلقا لا ينجر عنه بحال ٠

والثالث : أن يعتق العبد سيده ، فان مات عـلى الرق لم ينجر الولاء بحال ، فان اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته ، فقال سيده مات حرا بعد جـر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم ، فالقول قوله لأن الاصل بقاء الرق ٠

وكذا لا يقبل قول سيد مكاتب ميت له أولاد من زوجـة عتيقة أنه أدى وعتق ليجر اليه ولاء أولاده من مولى أمهم ٠

وان عتق جد أولاد العتيقة لم يجر ولاء أولاد ولده من مولى أمهم ، لأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه ، وانما خـولف هـذا الأصل ، لما ورد في الأب ، والجد لا يساويه ، لانه يدلي بغيره كالأخ ٠

وقيل يجره الى مولاه بكل حال ، وهو قول أهل المـدينة ، فان عتق الأب بعده جره عن موالي الجد اليه أ هـ،وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم ٠

ولو ملك ولد العبد والعتيقة أباه عتق عليه بالملك ، ولـه ولاء أبيه ، لأنه عتق عليه بملكه ، ولـه ولاء اخوته من أمـه العتيقة ، لأنهم تبع لأبيهم ، فينجر ولاؤهم اليه ، ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه ، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه ٠

فلو أعتق هذا الولد الذي هو ولد عبد من عتيقة عبدا مع بقاء رق أبيه ، ثم أعتق العتيق أبا معتقه بعد أن انتقل ملكه اليه ، ثبت له ولاء أبي معتقه لمباشرته عتقه ، وجر ولاء معتقه واخوته بولائه على أبيهم ، فصار كل من الولد المعتق للعتيق ومعتق أبي معتقه مولى الآخر ، لأن الولد مولى معتق أبيه لأنه أعتقه والعتيق مولى معتقه ، لأنه بعتقه أباه جر ولاء معتقه ·

ومثله في كون كل من الاثنين مولى الآخر لو أعتق حربي عبدا كافرا فأسلم وسبى سيده فأعتقه ، فكل منهما له ولاء صاحبه ، لأنه منعم عليه بالعتق ويرث كل واحد منهما الآخر بالولاء ·

وأما دور الولاء فمعناه أن يخرج من مال ميت قسط الى ميت آخر بحكم الولاء ، ثم يرجع من ذلك القسط جزء الى الميت الآخر بحكم الولاء ، فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما ·

واعلم أنه لا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط : أن يكون المعتق اثنين فأكثر ·

وأن يكون في المسألة اثنان فأكثر ·

وأن يكون الباقي منهما يحوز ارث الميت قبله ·

اذا اشترى ابن معتقة وبنت معتقة أباهما نصفين عتق عليهما ، وولاؤه لهما نصفين لكل منهما نصف ، وجر كل منهما نصف ولاء صاحبه ·

لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد ، ويبقى نصف ولاء كل منهما لموالي أمه ، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه ·

فان مات الأب ورثه ابنه وبنته اثلاثا بالنسب ، لأنه مقدم على الولاء ·

وان ماتت البنت بعد الأب ورثها أخوها بالنسب ، فاذا مات أخوها بعدها ، فلمولى أمه نصف تركته ، ولمولى أختـه نصف ·

لأن الولاء بينهما نصفين،وهم موالىالأختالاخوموالي الام فيأخذ مولى أمه نصف النصف وهو ربع ، لأن ولاء الأخت بين الأخ وموالي الأم نصفين ، ثم يأخذ مولى الام الربع الباقي من التركة ·

وهو الجزء الدائر سمي بذلك لأنه خـرج من تركة الأخ وعاد اليه فيكون لمولى أمه ، ومقتضى كونه دائرا أنه يدور أبدا في كل دورة يصير لموالى الأم نصفه ولا يزال كذلك حتى ينفذ كله الى موالى الأم ·

فان كان مكان الابن والبنت بنتان ، فاشترت احداهمـا أباها عتق عليها وجر اليها ولاء أختها ، فاذا مات الأب فلبنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقته بالولاء ·

فاذا ماتت التي لم تشتره بعده ، فمالها لأختها نصفـه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها ·

وان مـاتت التي اشترته فلاختهـا بالنسب النصف ، والباقي لمولى أمها ·

ولو اشتريا أباهما نصفين عتق عليهما ، وجـر الى كل واحدة نصف ولاء أختها ، فاذا مات الأب فماله بينهما بالنسب والولاء ·

وان ماتت احداهما بعد.، فلاختهـا النصف بالنسب ، ونصف الباقي بما جر الأب اليها من ولاء نصفها فصار لهـا ثلاثة أرباع مالها والربع الباقي لمولى أمها ·

فان ماتت احداهما قبل أبيها فمالها له ·

فان مات الأب فللباقية نصف مـيراثه بالنسب ونصف الباقي وهو الربع لأنها مولاة نصفه ·

ويبقى الربع لموالي البنت الميتة قبله لهذه البنت نصفه ، لأنها مولاة نصف أختها ، فصار لها سبعة أثمان ميراثه و نصفه لمولى أختها الميتة ٠

وهم أختها ومولى أمها فنصفه لمولى أمها وهو الربع والربع الباقي يرجع الى هذه الميتة ٠

فهذا الجزء الدائر ، لأنه خرج من هذه الميتة وعاد اليها فيعطى لمولى الأم ٠

ولا يرث المولى من أسفل أحدا من مواليه من فوق من حيث كونه عتيقا أهـ من شرحه ٠

من النظم فيما يتعلق في جر الولاء

وليس الولا عمن يلي العتق والذي
تسبب فيه زائدا عن تأبد
ومن عبده زوجا لمولاة غيره
يجر بعتق الأب ولا المولد
وليس لمولى الأم يرجع بعد ما
ويشرط رق الأب أوان التولد
وليس بمنجر باعتاق جدهم
بحال قبيل الأب على المتأكد
وعنه بلى قد جر معتق جدهم
على كل حال ثم ياذا التأيد
متى أعتق الأب بعد جد نجره
من الأول الثاني بغير تردد
وعنه اذا أعتقت والأب ميت
يجر الولاء وهو حي فاطد
وعنه بلى ان مات قنا أبوهم
من الموت ينجر الولاء فقيد

وما دام حيـا فالولاء جميعـه
يكون لمـولى أمهـم فثقلـد
ومن صار حرا باشترا بعض ولده
لـه فلمبتاع الأب المتـودد
ولاء أب مع اخـوة من عتيقـه
ويبقى ولاء المشـتري ذا تأبـد
يخص موالي أمـه ليس زائلا
عن القوم في حـال ولا بمبعـد
وان يعتقن مولى امرىء أب منعم
يجـر ولاء المعتق المتحمـد
فكل له من ذين في الآخر الـولا
ولكنما من باشر العتق أكـد
كذا الحكم في جزء محـرر عبده
فيسبيه مـولاه فيعتق فاهتـد
وان سبي العبد العتيق لكفـره
فأعتقـه ساب من السلم مهتد
فللمعتق المـولى الأخـير ولاؤه
جميعا وأبعـد أولا في المؤطـد
فليس بمنجر عن الأول الـذي
استحق له من بعـد رق المعبد
وقيل الولا للمعتق المبتدي فقط
وقيل للاثنين اجعلنـه تسـدد

فصل في دور الـولاء

وان يشر ابن وابنـه يعتق الأب
لكل بنصف من ولا الآخر اشهـد
ويبقى لمولى الأم نصف ولاهمـا
فورثهمـا أثلاثا الأب ترشـد

ومن بعده ان ماتت البنت يحتوي الـ
تراث أخوها بالقــرابة في اليد
ومال أخيهــا في مواليه ان ثوى
فخذ لموالي أمــه النصف تهتد
وخذ لموالي الأخت نصفا فصنوها الـ
فقيد ومولى أمهــا أسوة جــد
وما عاد وهو الربع من بعد ارثه
عن الأخ مولى الأم يعطاه فاقصد
وقيل لبيت المــال ما دار كلـه
وقيل لمولى الأم ثلثاه فارشــد
وثلث لمولى أم أخت الفتى وفي الـ
لذي قــد نظمناه كفـاية مهتد
ومن دون موت اثنين لا دور فاعلمن
ومن دون ايصا منعمين فــأزيد
ويشرط أيضا كون من مات آخرا
يحــوز تراث الأول المتفقــد

بــاب العتق

س ٦٠ ــ ما هو العتق لغة وشرعا وما حكمه ومــا دليل الحكم وما هي الألفاظ التي يحصل بها العتق وأي الرقــاب أافضل وأيما أفضل التعدد أم الافراد ، ومن الذي يسن عتقه ومن الذي تسن كتابته ومن الذي يكره عتقه ، ومن الــذي لا يكره عتقه والذي يحرم عتقه وبأي شيء يحصل العتق ، وما هو الشرط الذي لابد منه في كل تصرف مالي ، واذكر الــدليل والتعليل والخلاف والترجيح ٠

ج ــ العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصها ، وسمي البيت الحرام عتيقــا لخلوصه من أيدي

الجبابرة ٠

وهو شرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الـــرق وخصت الرقبة مع وقوعه على جميع البدن ، لأن ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف ، فاذا اعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك الغل ٠

وسنده من الكتاب قوله تعـــالى « فتحرير رقبة مؤمنة » وقوله تعالى « فك رقبة » ومن السنة حـديث أبي هـــريرة مرفوعا من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجـل والفرج بالفرج ، متفق عليه ٠

والعتق من أفضل القرب ، لأن الله جل وعلا جعله كفارة للقتل وغيره ، وجعله عليه الصلاة والسلام فكاكا لمعتقـــه من النار لما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملكه نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره ٠

وأفضل الرقاب للعتق أنفسها عند أهلها وأغلاهـــا ثمنا وعتق ذكر أفضل من عتق أنثى،سواء كان معتقه ذكر أو أنثى وهما سواء في الفكاك من النار ٠

وتعدد أفضل من واحد ولـــو من اناث ، فعتق امـرأتين أفضل من عتق امرأة واحدة أو رجل واحد ٠

أما من أراد أن يعتق رقبة واحدة فالأكثر قيمة لقوله صلى الله عليه وسلم « وأغلاها ثمنا » ٠

وسن عتق من له كسب لا انتفاعه بملك كسبه بالعتق ٠

ويستحب كتابة من له كسب ودين لقول اللـــه تعـــالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » ٠

ويكره عتق من لا قوة له ولا كسب لسقوط نفقته باعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج الى المسألة وكذا كتابته .

وان كان الرقيق ممن يخاف عليه الرجوع الى دار الحرب وترك اسلامه أو يخاف عليه الفساد من قطع طريق وسرقـــة أو يخاف منه زنا كره عتقه .

وان غلب على الظن افضاء الى ماتقـدم حرم ، لأن التوسل الى الحرام حرام ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فان أعتقـه صح العتق ، لأن اعتاقه صدر من أهله في محله .

ويحصل العتق بقول من جائز التصرف .

وينقسم القول الى صريح وكناية .

وصريح لفظه عتق ولفظ حرية لورود الشرع بهما فوجب اعتبارهما كيف صرفا .

كقوله لعبده : أنت حر ، أو محرر ، أو حررتك ، أو أنت عتيق ، أو معتق ، أو أعتقتك ، فيعتق .

وكذا لو قال : أنت حر في هذا الزمان أو في هذا المكان أو في هذه البلدة ، عتق .

ولو قال : أعتقتك هازلا ، عتق ولو بلا نية .

لا من نائم ونحوه ، ولا بأمر ومضارع واسم فاعل .

كقوله لرقيقه : حرره ، أو أعتقه ، أو أحرره ، أو أعتقه ، أو أحرره أو أعتقه ، أو هذا محرر بكسر الراء ، أو معتق بكسر التاء ، فلا يعتق بذلك .

لأنه طلب أو وعد أو خبر من غيره ، وليس واحد منهـــا صالحا لانشاء ولا اخبار عن نفسه فيوآخذ به .

وكناية العتق التي يقع بها مع نية العتق ، خليتك ، والحق بأهلك ، واطلقتك ، واذهب حيث شئت ، ولا سبيل لي عليك

أو لا سلطان لي عليك ، أو لا ملك لي عليك ، أو لا رق لي عليك أو لا خدمة لي عليك ·

وفككت رقبتك ووهبتك لله ، ورفعت يدي عنك الى الله، وأنت لله ، أو ملكتك نفسك، فلا يعتق بشيء من هذه الكنايات ما لم ينو عتقه ·

لأن هذه الألفاظ تحتمل العتق وغيره ، فلا تحمل عليه الا مع النية ·

وان أعتق أمة حاملا عتق جنينها الا أن يستثنيه فلا يعتق لاخراجه اياه ·

وان أعتق ما في بطنها ، عتق حملها وحده ، ولم يسر العتق الى أمه ، لأن الأصل لا يتبع الفرع ·

وشرط العتق بالقول كونه من مالك جائز التصرف، وهذا شرط في كل تصرف مالي ·

ويحصل العتق للرقيق بملك من مكلف رشيد وغيره لذي رحم محرم بنسب ، كأبيه وجده وان علا ، وولده وان سفل وأخيه وأخته ، وولدهما وان نزل ، وعمه وعمته وخاله وخالته ·

وضابطه أنه لو قدر أحدهما ذكر والآخر أنثى حرم نكاحه عليه للنسب ، وسواء وافقه في الدين أو خالفه ·

وسواء ملكه بميراث أو غيره من بيع أو هبه أو وصية أو جعالة ونحوها ·

ولو كان المملوك حملا كمن اشترى زوجة أبنه الحامل من ابنه أو زوجة أبيه أو زوجة أخيه منه ·

لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » رواه الخمسة وحسنه الترمذي ، وقال العمل على هذا عند أهل العلم ·

وأما حديث « لا يجزي والد ولده الا أن يجده مملوكا

فيشتريه فيعتقه ، رواه مسلم ، فيحتمل أنه أراد فيشتريه فيعتقه بشرائه .

كما يقال ضربه فقتله ، والضرب هو القتل ، وذلك لأن الشراء لما كان يحصل به العتق تارة دون أخرى ، جاز عطف صفته عليه كما يقال ضربه فأطار رأسه .

وذكر أبو يعلى الصغير أن العتق بالملك آكد من التعليق ، فلو علق عتق ذي رحمه المحرم على ملكه له فملكه عتق بملكه لا بتعليقه .

ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم، كولد عمه وعمته وولد خاله وخالته .

ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم ، كولد عمه وعمته وولد خاله وخالته .

ولا يعتق محرم برضاع كأمه من الرضاع وأخته منه وعمته منه وخالته منه .

أو محرم بمصاهرة كأم زوجته وبنتها وحلائل عمودي النسب ، فلا يعتقون بالملك لمفهوم الحديث السابق ، ولأنه لا نص في عتقهم ، ولا هم في معنى المنصوص عليهم فيبقون على الأصل .

ومن ملك جزأ ممن يعتق عليه بغير ارث كشراء وهبة ووصية وغنيمة والمالك للجزء موسر يوم ملكه بقيمة باقيه فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه كفطرة عتق عليه كل الذي ملك جزأه ، لأنه فعل سبب العتق اختيارا منه فسرى عليه .

وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله ، فيقوم كاملا لا عتق فيه ، وتؤخذ حصة الشريك منها ، وان لم يكن موسرا بقيمة باقيه عتق منه ما يقابل ما هو موسر به فان لم يكن موسرا بشيء منه عتق ما ملكه فقط .

وان ملك جزءه بارث لم يعتق عليه الا ما ملك منه ، ولو كان الوارث موسرا ، لأنه لم يتسبب الى اعتاقه لحصول ملكه بدون قصده وفعله ٠

ويعتق عليه بفعل محرم فمن مثل برقيقه فقطع أنفه أو أذنه أو قطع عضوا من أعضائه كيده أو رجله أو قطع ذكره أو قطع خصيتيه ٠

أو وطىء جاريته المباحة التى لا يوطؤ مثلها فخرق ما بين القبل والدبر ٠

أو استكره السيد قنه على الفاحشة بأن لاط به عتق الرقيق بلا حكم حاكم ٠

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته فقطع ذكر وجدع أنفه ٠

فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ما فعلت ، قال : فعل كذا وكذا ، قال : اذهب فأنت حر ، رواه أحمد وغيره

والاستكراه على الفاحشة في معنى التمثيل ، وحيث تقرر أنه يعتق بالتمثيل ، فانه يعتق ولو كان على السيد أو العبد دين وللسيد ولاء عبده ، وقيل ولاؤه لبيت المال ٠

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم ٠

ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره ، سرى العتق من نصيب الممثل الى باقيه ، بشرط أن يكون الممثل موسرا بقيمة باقيه فاضلة كفطرة ٠

وضمن الممثل للشريك قيمة حصته يوم عتقه ، ذكر ابن عقيل قياسا على ما لو أعتق نصيبه بالقول ٠

وقال جماعة من الأصحاب لا يعتق المكاتب بالمثلة ، لانه يستحق على سيده أرش الجناية فينجبر بذلك ٠

واو أعتق عبده وبيده مال ، فهـو للسيد روى عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس ·

لما روى الأثرم باسناده عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير : يا عمير اني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا فأخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله ، فماله لسيده ·

ولأن العبد وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما ، فبقي ملكه في الآخر ، كما لو باعه ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم، من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع ·

أما لو أدى المكاتب ما عليه من دين الكتابة فانه يعتق ، وما بقي بيده من المال فله ، واذا أعتق جزأ من عبد معينا أو مشاعا عتق كله ، هذ اقول جمهور العلماء ·
روي ذلك عن عمر وابنه وبه قال الحسن والحكم والأوزاعي والثوري والشافعي ·

قال ابن عبد البر عامة العلماء بالحجاز والعراق قالوا : يعتق كله اذا أعتق نصفه ·
وقال حماد وأبو حنيفة : يعتق منه ما أعتق ويسعى في باقيه ، وخالف أبا حنيفة أصحابه فلم يروا عليه سعاية ·
ودليل القول الأول قوله عليه الصلاة والسلام : من أعتق شقصا له في مملوك فهو حر من ماله وفي الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة ·

ولأنه ازالة ملك عن بعض رقيقه فزال جميعه كالطلاق ·

وان أعتق شركا له في عبد وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله ، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه ·

وبه قال ابن أبي ليلى ومالك وابن شبرمة الثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد واسحاق ٠

وقال البتي : لا يعتق الا حصة المعتق ، ونصيب الباقين باق على الرق ، لما روى ابن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك ، فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم ٠

واستدل أهل القول الاول بما روى ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطا شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق » متفق عليه ٠

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم ٠

وقد نظم بعضهم ما يحصل به العتق للرقيق فقال :

بعتق وملك للقريب وفعله
ويلادها ثم السراية يعتق

وان أعتق شريك المعتق بعد ذلك ، فقيل لم يثبت له فيه عتق لأنه صار حرا بعتق الأول له ، لان عتقه حصل باللفظ لا بدفع القيمة ، وصار جميعه حرا واستقرت القيمة على المعتق الأول ٠

وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف وابن المنذر والشافعي في قول له اختاره المزني ٠

وقال الزهري وعمرو بن دينار ومالك والشافعي : لا يعتق الا بدفع القيمة ، ويكون قبل ذلك ملكا لصاحبه ينفذ عتقه فيه ، ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق ٠

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ، فان كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق ، رواه أبو داود فجعله عتيقا بعد دفع القيمة ٠

واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هـو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم ٠

وان كان معسرا لم يعتق الا نصيبه ويبقى حـق شريكه فيـه ٠

وقيل يعتق ويستسعى العبد في قيمة باقيـه غير مشقوق عليه ، وهو قول ابن شبرمـة وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد واختاره أبومحمد الجوزي والشيخ تقيالدين٠

لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : « من أعتق شقصا له في مملوك فعليه أن يعتقه ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه » متفق عليـه ، فعلى هذا القول حصة الشريكفيذمة العبد وحكمه حكم الأحرار فلو مات وبيده مال كان لسيده ما بقى في السعـاية والباقي ارث ولا يرجع العبد على أحد بشيء ، وهذا القول هـو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم ٠

من النظم فيمـا يتعلق بكتاب العتق

حقيق بأن تسعى لعتق معبـد
لتعتق من نار الجحيم وتفتـدي

فمن أعظم المندوب عتق وخيره
عبيد وعنـه بل امـاء لخـرد

وندب بـلا خلف عتاقـة دين
قوي لـه كسب أمين التفـرد

ولا ندب في الأولى بل اكره كتابة
وعتق عديم الكسب أو خفت يعتدي

وان يترجح ظن افضاء عتقـه
للافساد حرمه وان اعتق اطـد

وليس صحيحامنسوى من يصح أن
يصرف في أموالـــه في المؤكـــد
وعنه بلى من مفلس حال حجـره
ومن متأني الحكم ان عقلا قـــد

بألفاظ تحرير وعتق حصولـه
بـكل نبـــاء أو بملك المعتـــد
وفي أنت حر من توى مدح عفـة
فلا عتق في بادي مقـالة أحمـــد
ويعتق أيضا من كتابة من نوى
بخليتك أو طلقتك أو ان تشا اشرد
وأشباهها أيضا كذا لا سبيل لي
عليك ولا رق ولا ملك فاشهـــد
كذلك لا سلطان لي وفككت ما
على عتق المملوك لي من تظهـــد

كذا نفسه ملكته وهو ســـائب
ومولاي أو للـــه في المتوكـــد
وعن أحمد من سبيل صريحـــه
وما كان في باب صريحا لقصـد
ولا يعتق العبد الذي أنت دونه
بقولك أنت ابني على المتوطـــد

ووجهان مع امكان كون الفتى ابنه
اذا كان معروف انتساب بمحتد
ويعتق مع اعتاق أنثى جنينهـا
ولـــو أنـه للغير مـــا لم يقيد
اذا كان في ذا معتق الأم موسرا
ويضمنـــه بل قيل يبقى لسيد

ويعتق ان أعتقته دون أمــه
وعنــه اذا ألقته حيـــا فقلـــد
فيبقى كما علقت بالشرط عتقه
فكن في اقتباس العلم حبر مقلـد

فصل في العتق بالملك

ومن يتملك من محارمــه الذي
حــرام عليه يعتقوا في المؤكـــد
وعن أحمد أعتق عمود الفتى فقط
ولا يعتقن من من زنا في المؤطـد
ولا عتق في ملك المحارم من سوى الـ
محــارم بالأنســاب دون تردد

ومن حين ملك الحمل يجعل عتقه
وعن أحمد بالوضع حيا فقلــد
فولد فتى من زوجة ملك جـــده
عن الجد ارث ان تضع بعده اشهد
وأما على الأولى فحر وذا الــذي
أبو طالب يرويه من نص أحمــد

فاعتاق بعض الملك أو ملك بعض من
يجــر بغير الارث من موسر اليد
يحـــرر باقيـــه بغــرم لربه
ولم يسر ملك بالتراث بأوكـــد

وعن أحمد ان كان ذا الارث موسرا
سرى في جميع العبد من مال مظهد
ويسري كاعتاق كتابة جـــزئه
بقبض الفدا طرا الى شقص أبعد

وسيان في عتق مشـــاع كثلثه
واعتاقه المحـدود كالرأس واليد
ويسرة ذا ملك لقيمة حصة الشــ
شريك ومغني اليوم مع ليلة قـد

فلو كان معه دون ذلك قـــومن
عليه بمقدار الذي معه ترشـــد
وســائر ما لابد منـــه ككسره
ومقدار مـــا لم يبلغ اعتق تبدد
وعتق شريك بعد ذا غير نافـذ
ويمنح قــدر الحظ يوم التسرد
وان يك من قد باشر العتق معسرا
فحصته بالعتق لا غـير أفـــرد

وعن أحمـــد أخرى يحـرر كله
ويسعى لفك الباقي غير مجهـد
وتمثيله بالعبد يوجب عتقـــه
باتلاف جزء منـه للأثر امهـــد
ومال الذي أعتقتـــه لك يا فتى
وعن أحمـــد للعبد غير مبعـــد
ويسري على عد الرؤوس كذا الولا
وقيل بقــدر الملك لا بالتعـــدد

ويسري بعتق الكافرين نصيبهم
من المسلمين افهم على المتجـــود
والاعتاق والتدبير في سقم موته
من الثلث يسري مطلقا في المؤكد
وعن أحمد لم يسر ذا العتق مطلقا
وعنـــه سرى التنجيز دون المقيد

ووجهان هل يسري باعتاق وارث
لحصته افهم من مكاتب ملحـــد
وكل فتى من موسرين اذا ادعى
عـلى آخـر من حظه من معبـــد
بعتق فكل العبد حـــر ولا ولا
وكل لنفي الغرم أحلفه ترشـــد
ويعتق حظ المعسر الفرد منهما
وان أعسرا لا عتق فيـــه فقلـد
وعدلان ان كانا فمع كل واحـد
اذا حلف المملوك حـرا ليعـــدد
ومع واحد ان يحلف احكم لنصفه
بحـــرية لا زلت أهل المقصـــد

وان يشترى على نصيب شريكه
ليعتق ولم يسري الى حقه اشهد
وقال أبو الخطاب يعتق كلـــه
وليس بعيـــدا قولـــه فتفقـــد
ومن ذاك ان يعتق شريكي ذوو الغنى
فحظي عتيق بعـــده ان يســـرد
سرى العتق مضمونا عليه وان يقل
فحظي حـــر مع نصيبك يفتدي
نصيبك مجانا بشرط كـــذا متى
يكن مع فقير فيهما الحكم أطـــد
وان قـــال ان يعتق فحظي قبلـه
عتيق قضى أصحابنـــا بتـــردد
وفي قول قاضينا معا أجر منهما
ومن منجز لا شارط جر في ردي

من النظم بتعليق العتق بالشرط

وتعليق عتق والطلاق بحـادث
يجوز ولم يلغه سوى موت سيد
ولكن لـــه بيع المعلق عتقهـــا
ووطء وايقــاف وبذل التجـــود

وعن أحمد وطيء المعلق عتقهـا
حرام ولكن لا يصح الذي ابتدي
وان قلت ان لم أضرب العبد عشرة
يحر ومـــا عينت بالمـــوت قيد
ولا يوجد المشروط الا بشرطـه
كميلا فلا تعبـأ بما في المجـــرد

ومـا كسب القن المعلق عتقـــه
بشرط قبيل الشرط فهـــو لسيد
وما زال عن ملك المعلق ان يعـد
فذاك عـلى التعليق باقي التقيد

وليس وجود الشرط حال فراقه
مزيل يمين العتق في نص أحمـد
وعن أحمد ما ان يزيل فان يعـد
فيوجد شرط جـــوزنه فتبـرد

ويخرج أيضـــا في الطلاق كمثله
وهذا اختيار للتميمي فامهـــد
ويبطل مع موت المعلق شرطـــه
فيورث آت الشرط بعد الملحـــد

وتعليقه بالشرط من بعد موته
متى مـات لم يعتق به في المسدد

كأنت عتيق بعد موتي بشهر أو
متى تدخلن الدار بعـدي تشرد
وقول متى شا حر ان شا بلفظه
يحر ولو راجي كذا ان شا بأجود
وفي نت حر كيف شئت يحـر لا
بشرط وقيل ان لم يشا لم يشرد
وفي أنت حر بعد موتي يكن كذا
بتدبيره اقض ان كان في عمر سيد
وتعليقه قبل النكاح وملكهـا
طلاقا وعتقـا لا يصح باوكـد
وتعليق شرا العبد بالعتق باطل
لوقف عـلى شيئين في المتجـود
وان قلت ان كلمت عبدك حر ان
تكلمه بعد الملك لاعتق فارشـد

وآخر من قنيه حـر متى يقـل
فصححت هذا الشرط فالآخر اعدد
من الملك حرا ثم أكسابه لـه
ويعلم ذا بالمـوت ان لم يقيـد
وفي ان تلد أو أول الولـد معتق
فان ولـدت ميتا فحيا فأشـهد
بقولين في اعتاق حي كـذا متى
عكست لها قولا بعكس التولـد

وان أشكل الباق في التوأمين أو
نسي من نوى أو ابهمن عتق مفرد
ليعتق منهم قارع في استهـامهم
وليس له التعيين بل عتق أوحـد

وان يتعين بعـد عتق بقرعـة
من أنسيه فاعتقـه بغير تردد
ووجهان في رق العتيق بقرعـة
اذا عـلم المنسي ياذا التـأيد
فان وقعت للميت من ارثه احسبن
وقومه حين العتق يا صاح ترشد
كذا اقض ان تقع للحي ان كان موت ذا
بعيد اقتباض الارث لا قبل تهتد
ومعتقـة بالوصف ليس بتابع
لهـا ولد بالعتق في المتجـود
ولا يتبع الأنثى المعلق عتقهـا
بشرطك فيه حملها في المجـود
بلى ان تكن حال القيافة حامـلا
به أو لدى تعليق اعتاقها قـد
وفي بعته بالألف يا صاح نفسه
أو انت بها حـر متى شاء يردد
وعن أحمد أعتقـه لغو وان أبى
كـذا وعليك الألف في المتأكـد
وفي أنت حر قل على حفد عامـه
فيعتق وان يأبى ويحفد بأوطـد
وقد قيل بل هذا كما مـر قبله
اذا هو لم يقبل فلا عتق فاشهـد
وفي كل قن لي اذا قال أو ممـا
يلي من الأحرار فتى ذو تجـود
فقد عم من فيـه لعتق تسبب
وقنا وشقصا والذي لم يولـد

كذا قوله عبدي عتيق وزوجتي
مطلقة مـع فقـد نية مفـرد
ومن قال عبدي حر ان تك ذي ظبا
فقال امرؤ ان لم تكن ذي الظبا اشهد

بتحـرير عبدي ثم لم يتعينـا
حقيقتهـا لا عتق في كل أمهـد
ويعتق من يبتاعـه كل واحـد
وقيل بهـذا مع تكافيهما قـد
والا فأعتق واحـدا مع قرعـة
وصحح ذا محفوظ والمجد فاقتد
وان بان بعد العتق في سقم موته
ديون فعـم الكل لا عتق فاهتد
وعن أحمد اعتاق ثلث عتيقـه
وان بان مال بعد الارقاق شـرد
وحـكم الذي حـررته بتبين
من العتق كالأحـرار دون تقيد
وان مات مـولاهم وكانت ديونه
على موسـر أو معسر متجـرد
وأموالـه في العبد فالثلث معتق
ومع قبض دين أو قـدوم معبد
من المال اعتق منهم قدر ثلث ما
تحصل حتى يكمل العتق فاهتـد
وبين العبيد اقرع لتعيين واحد
مع الضيق أو كالثلث في متفـرد
وان علق المولى الصحيح عتاقـه
على صفة وافته مضنى يوسـد

من الثلث في الأقوى اعتبر قيمة وقد
أتى في طلاق مثل ذا نص أحمــــد
ومورث عبدين استوت قيمتاهما
وليس سوى العبدين مال لسيد
مع ابنين قال ابن أبي معتق لذا
وناقضه في الآخر الأخ فاشهــد
بحق بعتق الثلث من كل واحـد
وكل له سدس الذي عين امهـد
ونصف الذي يا صاح ينكر عتقه
وان عين ابن معتقا منهما قــد
وقال أخوه أعتق الأب واحــدا
ولست الى اثبات من هو أهتدي

فبينهما اقرع فــان وقعت لمن
تعين أعتق منــه ثلثيه ترشــد
وباقيــه رق ان هما لم يكمــلا
عتاقته فــافهم مرادي ومقصدي
وان صادفت من لم يعين فثلثـه
عتيق ومنـــه السدس للمتمرد
ونصف المعين ثم يبذل نصف ذا
وسدس المسمى للمقـــر به زد

فبين كلا الحيين أقرع وبينــه
فان خرجت حرية الميت فاشهـد
برق كلا الحيين أو فاضل عــلى
تتمة ثلث منهما فــوق ملحـد
وان أحد الحيين يا صاح صادفت
فقدرهمــا كل التراث تسـدد

وأعتق منه قدر ثلثهما معـــا
حـــكاه أبو بكر مقالا لآحمـــد
وقد قيل أقرع بين حيبهم فقـط
وأسقط حكم الميت فاختر وجـود
وان خلف المولى ثمانيــة فخـــذ
لحـرية ســـهمين غير مـــزيد
وسهما لمن ثلثاه حـــر وخمسة
لرق ومهما وافق افعل تســـدد
ومعتق عبديه وقيمـــة واحـد
ثلاث مئات كامـلات التعـــدد

وقيمة ثان مثل ثلثيه قـدر الـ
جميع بثلثالارث وافرغ لتهتدي
فان صادفت من قدره مائتين في
ثلاثة اضربه كذا نحو ذا اعـــدد
فيعتق منه مثل قدريهما معـــا
اذا قيس بالست المئين فقيـــد
وخمسة أتساع من الآخر اعتقن
اذا صادفته قرعـة العتق تقصد

وان أعتق المولى لدى سقم موته
أو أوصى كذا دبر ثلاثة أعبـــد
فان تستوي يا صاح قيمتهم ولا
يفي ثلثه الا باعتـــاق مفـــرد
فبينهم أقـــرع بسهم مجـــرد
لحرية فـــرد وسهمي تعبـــد
فمن وقع السهم الفريد بحقـه
فأعتقه دون الآخرين وشـــدد

وان قال منكم واحد حر احـــذه
على ما ذكرنا حذو حبر مجـــود
ومن يشترط عتقا لعبد الى غد
فلا عتق للعبد الرقيق الى الغـد

س ٦١ ـ ما هو التدبير وما سنده وما مثاله ، وما الذي يعتبر له ، والذي يعتبر منه ، وهل لـه صريح وكناية ، مثل لذلك ، وهل يصح مطلقا وموقتا ، مثل لذلك ، وهل يجوز بيع المدبر وهبته ، وبأي شيء يبطل ، واذا أسلم مـدبر أو قن أو مكاتب لكافر فما الحكم ؟

ج ـ التدبير : هو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقـه ان مت فأنت حر بعد موتي ٠

سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، وقال ابن عقيل مشتق من ادباره من الدنيا ، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما ، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت ٠

وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة، وسنده حديث جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له غـــلام غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه مني ، فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمان مائة درهم فدفعها اليه متفق عليه وفي رواية وقال : أنت أحوج منه ٠

ويعتبر لعتق المدبر خروج من الثلث بعـد الديون ومؤن التجهيز يوم موت السيد ، سواء دبره في الصحة أو في المرض، لأنه تبرع بعد الموت أشبه الوصية بخلاف العتق في الصحـة فانه لم يتعلق به حق الورثة ، فنفـذ في جميع المـال كالهبة المنجزة ٠

ويعتبر كون التدبير ممن تصح وصيته، فيصح من محجور عليه لسفه وفلس ومن مميز يعقله ٠

وصريحه وكنايته كالعتق لفظ عتق ولفظ حرية معلقين بموت السيد كأنت حر بعد موتي ، وأنت عتيق بعد موتي ونحوه ٠

ولفظ تدبير كانت مدبر ، وما تصرف من العتق والحرية المعلقين بموته ، غير أمر ومضارع واسم فاعل ٠

ويصح مطلقا غير مقيد ولا معلق كقوله : أنت مدبر ، ويصح مقيدا كقوله : ان مت في عامي هذا أو في مرضي هذا فأنت مدبر فيكون ذلك جائزا على ما قال : ان مات على الصفة التي قالها والا فلا ٠

ويصح التدبير معلقا كقوله : اذا قدم زيد فأنت مدبر وان شفى الله مريضي فأنت حر بعد موتي ونحوه ، فان وجد الشرط في حياة سيده عتق والا فلا ٠

ويصح التدبير موقتا كانت مدبر اليوم أو أنت مدبر سنة فيكون مدبر تلك المدة ان مات سيده فيها عتق والا فلا ٠

وان قال لقنه ان شئت فأنت مدبر أو متى شئت فأنت مدبر أو اذا شئت فأنت مدبر فشاء في حياة سيده صار مدبرا لوجود شرطه ، والا يشاء في حياة سيده ، فلا يصير مدبرا ، لأنه لا يمكن حدوث التدبير بعد الموت ٠

وان قال ان قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي ، فقرأه جميعه في حياة سيده ، صار مدبرا وان قرأ بعضه فلا بخلاف ان قرأت قرآنا فأنت حر بعد موتي ، فيصير مدبرا بقرأة بعضه ٠

لأنه في الأولى عرفـــه بالالف واللام المقتضية للاستغراق وقرينة الحال تقتضي جميعه اذا الظاهـــر أنه أراد ترغيبه في قرأته فعاد الى جميعه ·

وفي الثانية نكرة فاقتضى بعضه وليس التدبير بوصية بل هو تعليق العتق بالموت ، فلا يبطل التدبير بابطال ولا رجوع كقول السيد رجعت فيه ولا يبطل بجحود ·

وتصح الدعوى من العبد على سيده بأنه دبره لأنه يدعى استحقاق العتق ، فان أنكر السيد ولم يكن للمدبر بينة قبل قول السيد مع يمينه ، لأن الأصل عدم التدبير وجحده التدبير ليس رجوعا ·

ولا يبطل التدبير بأسر للقن المدبر ، ولا يبطل برهنه فان مات سيد وهو رهن عتق ان خرج من الثلث وأخـــذ المرتهن قيمته من تركة السيد رهنا مكانه الى حلول الـدين وان كان حالا وفي دينه ·

ويصح وقف مدبر ، وهبته وبيعه ، ولو كان أمة أو في غير دين ، وروي مثله عن عائشة ؛ قـال أبو اسحاق الجوزجاني : صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق ·

واذا صح الخبر استغنى به عن غيره من رأي الناس ولأنه عتق معلق بصفة وثبت بقول المعتق فلم يمنع البيع ولأنه تبرع بالمال بعد الموت ، فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية ·

ومتى عاد المدبر الى ملك من دبره عاد التدبير ، لأنه علق عتقه بصفة ، فاذا باعه أو هبه ، ثم عاد الى ملك من دبره عاد التدبير ·

ويبطل التدبير بثلاثة أشياء أحدها: وقفه لأن الوقف يجب أن يكون مستقرا ·

ثانيا : بقتله لسيده لأنه استعجل ما أجل لــه فعوقب بنقيض قصده كحرمان القاتل الميراث ، فمن تعجل شيئا قبل أوانه ، عوقب بحرمانه .

ثالثا : بايلاد الأمة من سيدها لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث ، والايلاد العتق من رأس المال ولم يملك غيرها فالاستيلاد أقوى ، فيبطل به الأضعف .

وولد الأمة الذي يولد بعد التدبير بمنزلتها سواء كانت حاملا به حين التدبير أو حملت به بعده،لقول عمر وابنه وجابر ولد المدبرة بمنزلتها ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف .

ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد ، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية ، لأن التدبير آكد من كل منهما .

وللسيد وطىء مدبرته وان لم يشترطه حال تدبيرها سواء كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا، روى عن ابن عمر أنه دبر أمتين له وكان يطوهما، قال أحمد لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري ولعموم قوله تعالى « أو ما ملكت أيمانهم» وقياسا على أم الولد .

وللسيد وطىء بنت مدبرته المملوكة له ان لم يكن وطىء أمها لتمام ملكه فيها واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها وأما بنت المكاتبة فألحقت بأمها وأمها يحرم وطؤها فكذلك بنتها .

ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ، ألزم بازالة ملكه عنه ، لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع امكان بيعه بخلاف أم الولد ، فان أبى باعه الحاكم ازالة لملكه عنه لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » .

من النظم فيما يتعلق في باب التدبير

وتعليق عتق القن بالموت يا فتى
فـذلك تدبير الامـاء وأعبـد
وتدبير من صحت وصيته أجـز
بألفـاظه أو لفظ عتق وأكـد
فكل صريح ثم صرح به هنـا
ولـكن كنايات العتاق المعـدد
ومشترط تعليق لفظ كليهمـا
بمـوت مسلم مطلق أو مقيـد
ومن علق التدبير والعتق ان يمت
ولم يوجد الشرط المرصد يفسد
وصححه من ثلث الصحيح بأوكد
ومن ثلثذي سقم السويلا تردد
وقدم عـلى التدبير اعتاق مدنف
والايصا بعتقمثلبل بعد ماابتدي
وقول الفتى ان شاء فهو مـدبر
فما مجلس الشرط اختيار بأوطد
كذاك متى ما شئت دبرت أو متى
تشا فمتى شا في حياتك يفقـد
وان قلت أنت الحر بعـد منيتي
بشهرين أو من بعد خدم معـدد
فقولان في تصحيح هذا وعتقـه
به ومتى أبري من الخـدم شرد
وان عبد كفار هدي قبل خدمـة
لبيعهم شرط لاعتاقه اشهـد

بتنجيزه في الحال لكن عليه للـ
موصي لأجر الخدمة افهم بأبعـد

وان يبطل التدبير بالقول أو يبع
متى عاد لم يبطل كعتق مقيـد

بوصف وعنه كالوصيـة أبطلن
وبعه ان تشا أو هبه في المتوطـد

ووطء التي دبرتها لك جـائز
كـذلك من ولدتهـا فتقلـد

ومن ولدته بعد أسباب عتقهـا
لـه حكمها ان كان من غير سيد

وقيل اذا لا يعتقـون بعتقهـا
كمن ولـدته قبل ذا في المؤكـد

وعنه ان وجد من بعد تدبيرها فلا
ولم يقف في الابطال ما لم يقصـد

وما ولدته بعد تدبيرهـا فـلا
تدبره اتباعـا لها في المؤطـد

وكالأم أولاد المـدبر وعنه من
تسـر باذن يتبعـوه بمعقـد

فان لم يفي ثلث الفتى بهما معا
فبالقرعة أخرج معتقـا كالمعدد

وقول ذوي الميراث في سبر وصفها
ليقبل وقيل اقـرع ولا تتـردد

ويبطل ايلاد لقـوة حكمهـا
اذا ما طرى تدبير الانثى الذي ابتدي

ومن لم يطأ اما له وطء بنتهـــا
من الغير حتى بعد تدبير اعضــد
وتدبير من كاتبت أو عكسه أجز
وأعتقــه ان أدي اليــك وأورد

واكسابه ارث في الاولى وعنه بل
له ان يمت من قبل تعجيز اشهد
وقيل من الثلث احسبن الأقل من
قســمته أو باق دين المعبــد

كذا الحكم ان كاتبت أم تولــد
وبالعكس ولتعتق بموت المسود
وتدبير شرك ليس يسري بأوكد
وعنــه بلى من موسر كالتولــد

فان يجز العتق الشريك سرى الى الـ
ـمــدبر في الأولى كعتق فقيــد
وذا الكفر ألزمــه ازالة ملكـــه
في الأقوى عن العبد المدبر انهدي

وقيل ان يدم تدبيره لم نزله بل
الى الموت يكفيه وبينهما اصــدد
يلي أمره عدل من الكسب منفق
ومــا زاد للمولى وان قل يرفــد

من الثلث جوزه ان يمت أو بقـــدره
وباقيه ارث بع على غير مهتـــد
وباقيه تدبير على السيد استمع
في الأقـــوى ومع وراثه لا تردد

فان صح أثبته في الاولى بشاهد
مع امرأتين أو مع يمين المعبـــد

وما جحد تدبير رجوع بأجـــود
ولم تلـغ في الأولى بردة ســـيد

ولو مـــات مرتدا بأرش جناية
عليــه لمـــولاه بغـــير تـــردد

س ٦٢ ـ تكلم عن الكتابة ، وما الأصل فيها ، وما حكمها وما الذي تصح به ، والذي تصح منه ، ومتى يعتق المكاتب ، وما حكم ما فضل بيده ، وإذا مات قبل وفائها،وما الذي يملكه المكاتب ، والذي لا يملكه ، وما حكم شرط وطء المكاتبة ، ونقل الملك في المكاتب ومما تكون المكاتبة ، ومن الذي تصح كتابته، وهل تصح الكتابة بغير القول ، ومن الذي تصح له الكتابة ، وما الذي تنعقد به المكاتبة ، وبأي شيء تنفسخ الكتابة ، وما حكم تعجيل الكتابة وهل يلزم السيد أخذها ؟

ج ـ الكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتبة من الكتب بمعنى الجمع لأنها تجمع نجوما ، ومنه سمي الخراز كاتبا ·
قال الحريري :

وكاتبين ومـــا خطت أنـــا ملهم
حرفا ولم يقرؤا مـــا خط الكتب

أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا عليه·
وأما شرعا فهو بيع سيد رقيقه نفسه بمال مباح في ذمته فلا تصح على خنزير ونحوه ، ولا على آنيـــة ذهب وفضـــة أو نحوهما معلوم ·

فلا تصح على مجهول ، لأنها بيع ولا يصح مع جهالة الثمن منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدى في كل نجم بما عقد عليه من دراهم ودنانير أو غيرهما ومدته .

لأن الكتابة مشتقة من الكتب،وهو الضم فوجب افتقارها الى نجمين ليضم أحدهما الى الآخر ، واشترط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة ، لئلا يؤدي جهله الى التنازع .

ولا يشترط تساوي الأنجم فلو جعل نجم شهرا وآخر سنة أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين ونحوه ، جاز لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه وقد حصل بذلك والنجم هنا الوقت ، فان العرب كانت لا تعرف الحساب وانما تعرف الأوقات بطلوع النجوم ، قال بعضهم :

اذا سهيل أول الليل طلع
فابن اللبون الحق والحق جذع

وقيل تصح على نجم واحد اختاره ابن أبي موسى وفي الشرح أنه قياس المذهب ، لأنه عقد يشترط التأجيل ، فجاز الى أجل واحد كالسلم .

واختار صاحب الفائق صحة الكتابة حالة وهذا القول هو الذي تميل اليه النفس والله أعلم .

وحكمها أنها مستحبة لرقيق علم فيه الخير وهو الكسب والأمانة ، قال أحمد : الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة ونحوه قال ابراهيم النخعي وعمرو بن دينار وغيرهما .

وان اختلفت عباراتهم في ذلك والآية محمولة على الندب لحديث (لا يحل مال امرئ المسلم الا عن طيب نفس منه) ولأنه دعا الى ازالة ملك بعوض فلم يجبر السيد عليه كالبيع .

وقال الوزير : اتفقوا على أن كتابة العبد الذي لـه كسب مستحبة مندوب اليها ، وقد بلغ بها أحمد في رواية عنـه الى وجوبها اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر ٠

وقال ابن رشد : لا خلاف فيمـا أعلم بينهم أن من شرط الكتابة أن يكون قويا على السعي ، لقوله تعـالى (ان علمتم فيهم خيرا) ٠

وتكره الكتابة لمن لا كسب له لئلا يصير كلا عـلى الناس ويحتاج الى المسألة ٠

وتصح الكتابة على خدمة مفردة بأن يكاتبه على أن يخدمه في رجب وشعبان أو على خدمة معها مال ان كان المال مؤجلا ولو الى أثناء مدة الخدمة ، كان يكاتبه على خدمة شهـر ودينار ، ويؤدى في أثنائه أو آخره ، واذا لم يسم الشهر كان عقب العقد كالاجارة وان عين الشهر صح ٠

وتصح الـكتابة لمبعض بأن كاتب السيد بعض عبـده الرقيق مع حرية بعضه ٠

وتصح كتابة رقيق مميز ، لأنه يصح تصرفه وبيعه باذن وليه فصحت كتابته كالمكلف ، وايجاب سيده الكتابة له اذن له في قبولها بخلاف الطفل والمجنون ٠

ولا تصح الكتابة من المميز الا بأذن وليه ، لأنه تصرف في مال كالبيع ٠

ولا تصح الكتابة من سيد غير جائز التصرف ، لأنها عقد معاوضة كالبيع ٠

ولا تصح الكتابة بغير قول ٠

ولا تصح كتابة مرهـون ٠

والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال ، لأنها معاوضة كالبيع والاجارة ٠

وقيل انها في المرض المخوف من الثلث ، لأن ما يأخذه عوضا كسب عبد ، وهو مال له فصار كالعتق بغير عوض ٠

وهذا القول هو الذي تطمئن له نفسي والله أعلم ٠

وتنعقد الكتابة بقول سيد لرقيقه كاتبتك على كذا ، لأنها اما بيع ، واما تعليق على الأداء ، وكلاهما يشترط له القول ٠

مع قبول الرقيق للكتابة ، وان لم يقل السيد لرقيقه فاذا أديت فأنت حر ٠

لأن الحرية موجب عقد الكتابة ، فثبت عند تمامه كسائر أحكامه ٠

ولأن الكتابة عقد وضع للعتق بالأداء فلم يحتج الى لفظ العتق ولا نيته كالتدبير ، ومتى أدى مكاتب ما عليه من الكتابة وقبضه منه سيد أو ولي السيد ان كان محجورا عليه عتق ٠

لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود فدل بمفهومه على أنه اذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبدا ، أو أبرأ المكاتب سيده من كتابته أو أبرأه وارث لسيد موسر من كتابته عتق ٠

لأنه لم يبق عليه شيء منها فان أدى البعض أو أبرأه منه برىء منه وهو على كتابته فيما بقي للخبر وان كان الوارث معسرا أو أبرأ من حقه نصيبه فقط بلا سراية ٠

وما فضل بيد المكاتب بعد أداء ما عليه فله ، لأنه كان له قبل عتقه فبقي على ما كان ، وقيل ان المال للسيد ٠

وتنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أدائه جميع كتابته سواء خلف وفاء أو لا ، وما بيده لسيده لأنه مات وهو عبد ، كما لو لم يخلف وفاء لأنها عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل ، وقتله كموته ٠

ولا بأس بتعجيل الكتابة المؤجلة قبل حلولها لسيده ، ويضع السيد عن المكاتب بعض الكتابة ، فلو كان النجم مائة وعجل منه ستين أو صالح منه على ستين ، وأبرأه السيد من الباقي صح ٠

لأن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح ، لأنه لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به وما يؤديه الى سيده كسب عبده ، وانما جعل الشرع هذا العقد وسيلة الى العتق،وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفا على المكاتب ، فاذا عجل على وجه يسقط به بعض ما عليه كان أبلغ فيحصول العتق وأخف على العبد ٠

ولهذا فارق سائر الديون ، ويفارق الأجانب من حيث أنه عبد ، فهو أشبه بعبده القن ، فان اتفقا على الزيادة في الأجل والدين كان حل عليه نجم فقال : أخره الى كذا وأزيدك كذا لم يجز ، لأنه يشبه رباء الجاهلية المحرم ٠

ويلزم السيد أخذ معجلة بلا ضرر على السيد بقبضها ، فان امتنع السيد من أخذها جعلها امام في بيت المال ، وحكم بعتق المكاتب في حال أخذ المعجل منه ٠

لما روى الأثرم باسناده عن أبي بكر بن حزم أن رجلا أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين اني كوكتبت على كذا وكذا واني أيسرت بالمال وأتيته به فزعم أن لا يأخذها الا نجوما ٠

فقال عمر : يا سرق خذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد اليه نحو ما في كل عام وقد عتق هذا،فلما رآى ذلك سيده أخذ المال وعن عثمان نحوه ٠

ومتى بان بعوض دفعه مكاتب لسيده عن الكتابة عيب ، فللسيد أرشه ان أمسك ، أو عوض العيب برده على المكاتب ، لأن اطلاق الكتابة يقتضي سلامة العوض ، وقد تعـــذر رد المكاتب رقيقا ٠

فوجب أرش العيب أو عوض المعيب ، جبرا لمـــا اقتضى اطلاق العقد ، ولم يرتفع عتقه لأنه ازالة ملك بعوض ، فـــلا يبطله رد المعوض بالعيب كالخلع ٠

واذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، فقال السيد حـــرام أو غصب ، فلا يصح أن أقبضه منك ، فان أقر به المكاتب أو ثبت ببينة أنه حرام أو غصب لم يلزم السيد قبوله ، ولا يجوز له قبوله ٠

وسمعت بينة السيد بذلك ، لأنه له حقـا أن لا يقتضي دينه من حرام ، ولا يأمن من أن يرجع صاحبه عليه ٠

وكذلك نفقة الزوجة ، وكذلك صداقها ، وكذلك كل حق من قرض أو قيمة متلف أو أرش جناية أو نحوه ، اذا حضر بها من هي عليه ، وادعى من هي له أنها حرام أو غصب ، لم يجز له قبولها ، ولم يلزمه ان ثبت ذلك باقرار المدين أو بينة ٠

فان أنكر المكاتب أنها غصب أو حرام ولم يكن للسيد بينة فقول العبد مع يمينه أنه ملكه لأنه الأصل ٠

ثم يجب على السيد أخذه ، ويعتق المكاتب بأخـــذه ، لأن الأصل أنه ملكه ٠

فان نكل : أي امتنع عن الحلف أن ما بيد ملكه حلف سيده أنه حرام ولم يلزمه قبوله ·

ولسيد المكاتب اذا كان له عليه دينان ، دين الكتابة ودين عن قرض وثمن مبيع ونحوه ، قبض ما لا يفي بدينــــه ودين الكتابة من دين له على مكاتبه ، بأن ينوي السيد بما قبضــه أنه عن غير دين الكتابة ·

وله تعجيزه اذا قبض ما بيده عن غير دين الكتابة ولم يبق بيده ما يوفي كتابته منه ، ولا يملك السيد تعجيزه قبل أخذ ذلك الذي بيده بنية كونه عن جهة الدين ، لأن ما بيده يمكن الوفاء منه في الجملة ·

والاعتبار بقصد سيد دون مكاتبه الدافع ، وفائدة اعتبار قصد السيد يمينه عند الاختلاف في نيته لأنه أدرى بها ·

وقد تقدم في باب الرهن أن من قضى أو أسقط بعض دين وببعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه الدافع أو المبري، والقول قوله في النية ·

قال في تصحيح الفروع فقياس هذا أن المرجع في ذلك الى العبد المكاتب لا الى سيده أ هـ من ش م بتصرف يسير ·

س ٦٣ ـ ما الذي يملكه العبد المكاتب والذي لا يملكه ، ولمن الولاء على من أعتقه المكاتبه أو كاتبــه باذن سيده ، ومن الذي يتبعه ولد المكاتبة وولد بنتها وولد ابنها ؟

ج ـ يملك العبد كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح مالــه لتحصيل العتق ، ولا يحصل الا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء الا بالتكسب وهذا أقوى أسبابه ·

وفي بعض الآثار أن تسعة أعشار الرزق في التجارة ، ولأنه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة ، وتتعلق استدانته بذمته يتبع بها بعد عتقه ، لأن ذمته قابلة للاشتغال ، ولأنه في يد نفسه ، فليس من سيده غرور بخلاف المأذون له .

وفائدة تعلقها بالذمة أنه يتبع بها بعد العتق ، لأن ذلك حال يساره والنفقة على نفسه ، لأن هذا من أهم مصالحه ، ومملوكه وزوجته وولده التابع له لأن فيه مصلحة .

لكن ملكه غير تام لأنه في حكم المعسر ، فلا يملك أن يكفر بمال الا باذن سيده ، ولا أن يسافر لجهاد لتفويت حق سيده مع وجوبه عليه الا باذن سيده ، فيدخل في عموم حديث أيما عبد نكح بغير اذن مواليه فهو عاهر .

ولأن على السيد فيه ضرر لاحتياجه لأداء المهر والنفقة من كسبه ، وربما عجز ورق فيرجع ناقص القيمة .

ولا يملك أن يتسرى أو يتبرع أو يقرض أو يحابي أو يرهن أو يضارب أو يبيع موجلا أو يزوج رقيقه أو يعتقه أو يكاتبه الا باذن سيده في الكل ، لأن حق سيده لم ينقطع عنه ، لأنه ربما عجز فعاد اليه كل ما في ملكه، فان اذن السيد في شيء من ذلك جاز .

والولاء على من أعتقه المكاتب أو كاتبه باذن سيده فأدى ما عليه للسيد لأن المكاتب كوكيل في ذلك .

وولد المكاتبة اذا وضعته بعد كتابتها يتبعها في عتق بأداء مال الكتابة لسيدها أو عتقها بابراء من الكتابة ، لأن الكتابة سبب للعتق ، ولا يجوز ابطاله من قبل السيد بالاختيار .

ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة كأم الولد المدبرة ولا يتبعها باعتاقها بدون أداء أو ابراء .

ولا يعتق ولد مكاتبة ان ماتت قبل أداء مال الكتابة أو ابراء منه لبطلان الكتابة بموتها ·

وولد بنت المكاتبة كولدها يعتق اذا عتقت بأداء أو ابراء تبعا لأمه ، ولا يتبع المكاتبة ولد ابنها ذكرا كان أو أنثى من غير أمته ، لأن ولده تابع لأمه دون أبيه ·

ويصح شرط وطء مكاتبته لبقاء الملك ، ولأن بضعها من جملة منافعها فاذا استثنى نفعه صح ، وجاز وطؤها لأنها أمته وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبة لاستثنائه ·

ولا يصح شرط وطء بنت المكاتبة لأن حكم الكتابة فيها بالتبعية ولم يكن وطؤها مباحا حال العقد فيشترطه ·

فان وطء مكاتبته بلا شرط عزر ان علم التحريم لفعله ما لا يجوز له ولا حد عليه لأنها مملوكته وربما عادت لملكه ·

ولها المهر ولو مطاوعة لأنه وطء شبهة ولأنه عوض منفعتها فوجب لها ، ولأن عدم منعها من الوطء ليس اذنا فيه · ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه ضمانه ، وتصير ان ولدت أم ولد لأنها أمته ما بقي عليها درهم ·

ثم ان أدت عتقت وكسبها لها والا بموته لكونها أم ولد ، وما بيدها لورثته كما لو أعتقها قبل موته ·

ويصح نقل الملك في المكاتب لقول بريرة لعائشة : اني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني على كتابتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اشتريها ، متفق عليه وليس في القصة ما يدل على أنها عجزت بل استعانتها دليل على بقاء كتابتها ·

ولمشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش ، لأنها عيب في الرقيق لنقص قيمته بملكه نفعه وكسبه ، وهو كالبائع في أنه اذا أدى ما عليه يعتق للزوم الكتابة فلا تنفسخ بنقل الملك فيه ٠

وله الولاء اذا أدى اليه وعتق لعتقه عليه في ملكه ، ويعود قنا بعجزه عن الأداء لقيامه مقام البائع ، ويصح وقفه فاذا أدى بطل الوقف لأن الكتابة لا تبطل به ٠

والكتابة عقد لازم من الطرفين ، لأنها بيع لا يدخلها خيار لأن القصد منها تحصيل العتق ، فكأن السيد علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة ، ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل للعاقدين من الغبن والسيد والمكاتب دخلا فيه راضيين بالغبن

ولا تنفسخ المكاتبة بموت السيد وجنونه ولا تحجر عليه، ويعتق بالأداء الى من يقوم مقامه ، والولاء للسيد لا للوارث ، واذا حل نجم فلم يؤده فللسيد الفسخ ، ويلزم انظاره ثلاثا ان استنظره لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ٠

ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة لقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وظاهر الأمر الوجوب ، وروى أبو بكر باسناده عن علي مرفوعا في قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ربع الكتابة ٠

ويخير السيد بين دفعه اليه أو وضعه عنه ، فان مات السيد بعد العتق وقبل الايتاء فذلك دين في تركته يحاص به الغرماء ، لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالموت كسائر الحقوق ٠

مما يتعلق بباب الكتابة من النظم

وان كتاب العبد بيعك نفسه
بمال له في ذمة مترصد

وذلك نــدب للأمين وكاســـب
وعن أحمد ان باع احتم وأكـــد
وتكره في الأولى لمن ليس كاسبا
وقيل ان يئس من كافر متعهـد

وعن أحمد ان لم يخف مفسدا فلا
وتصحيحهـــا من جائز بيعه قد
وان كاتب المـــرء المميز عبـده
باذن ولي صـــح في المتجـــود

وان كوتب العبد المميز جـوزن
من المال لا من ثلث مضنى بأوطد
ولا تمضين الا بكاتب في كـــذا
وان لم يقــل ان تعطينـــه يسرد

وقد قيل شرط قصد ذا أو مقاله
ويفسد بتنجيز وشـــرط مبعد
ولا تمضهـــا الا بمال مقـــدر
مباح بتقسيط لــوقت معـــدد

من العلم بالمشروط من كل واحد
وعنه اندب التخمينواحكم بمفرد
بما جوز الاسلام فيه يجـــوزن
يكاتب به المولى وما لا فــلا اردد

وصححها القاضي بمطلق أعبد
وقال من اللذ هو منأوسطهم جد
وتنفذ يا هذا بمـــال وخدمــــة
كالايجاب في علم بوقت محــــدد

ولو ولي العقد ان تراخى وان يحل
به المـــال صححهــا على المتوطد
ولا تبطلن من أصلها بسقامــه
زمان اشتراط الحق بل وقته قد
وحكم كتابات على خدمــة فقط
بوقت لنجم بل نجـــوم تـــردد
ويعتق بالابرا وايفــــاء كل مــا
عليه في الأولى واعطه الفضل في اليد
وعنه بملك المـــال يعتق مطلقــا
وألزمه أن يأني اذا ذاك وامهــد
وينفسخ العقد ان يمت عن وفائه
على القول لم يعتق بملك بأوكد
وما مات عنه ملك مـــولاه كله
وفي الثاني باقيــه لوراثه اعتــد
ويلزم أن يؤتيه ربع الذي لـــه
عليه بوضع أو تبدل من اليــــد
وان يؤته ما فــوق ربع ويعجزن
عن الربع لم يعتق عـــلى المتوطد
ويملك مولاه على النص فسخها
اذا ولـــدي محفوظ لا ولتخلـــد
وكالموت ان يرده ولو ميت فان
يخلف وفاء ثم لم تفسخ امهـــــد
على سيد من ذي الذي الارث قيمة
ودون الوفــا بالملك لا ارث سيد

ويعتق بالتعجيل واجبر مكاتبا
على قبضه ما لم يضر بأوكد
ولا بأس في تعجيل مال كتابة
ويوضع عنه بعضه وضع أجود
وفي الدين والتعجيل ان يتراضيا
على أن يزيدا فيهما اردد بأوطد

وان بان في المقبوض عيب فعتقه
صحيح في الأقوى واعط أرشا لسيد
وان شاء يعطي قيمة بعد رده
محافظة شرعا على عتق أعبد
وان بان ما أعطاه ملكا لغيره
بغير رضى منه فعن عتقه حد

ويملك بالعقد الصحيح منافعا
واكسابه مع كل فعل مجود
لأمواله كالبيع أو كأجارة
وبينهما حرم ربا في المؤطد

وينفق في نفس وملك وولده الـ
ذين هم أتباعه بالتعقد
ومع عجزه ان لم يشا الفسخ سيد
فألزمه بالانفاق لا تتردد

ويملك أسفارا وأخذ تصدق
ولو نفيا بالشرط في المتأكد
ومحتمل ألا يسافر مدة
يحل وقبل العود نجم كأبعد

وليس لـــه من غــير اذن تبرع
وعن قرضه أو ان يحابى فأصدد
وتـــكفيره بالمـــال ثم تـــزوج
كذاك تسريه بـــلا اذن ســـيد
ووجهين في بيع النسا وقراضه
ورهن وتزويج الرقيق المعبـــد
واعتاقه بالمـــال في ذمـــة وفي
كتابتـــه من غير اذن المســـود
كذا في اقتصاص المرء من عبده ان جنى
عـــلى عبده من دون اذن تـــردد
وقيل كمأذون له اهدى الطعام والـ
دعاء اليه وليعرف غير مفســـد
ولا يضـــمنن مـــالا ولا يتـــكلفن
بشخص وان يوصي بمال ليردد
ووجهين ان يتبع محـــارم حرمت
بلا اذن مولاه عن الصحب أسند
ويملكهم ان لم يضروا بمالـــه
بلا عـــوض من باذل متجـــود
وليس له من بعـــد ابطال ملكهم
له حكمـــه في عتقـــه والتعبد
وان يجز المـــولى عتاق مكاتب
يصح وهم مع ماله ملك ســـيد
وقيل وذا الأقوى له مالـــه ويعـ
تقون بالابرا خشية من تكيـــد

وزوجته ان يشر المكاتب وعكسه
يصح ولـــكن النكاح ليفســـد
ويتبعـــه أولاده من امـــائه
ويحكم في الأقوى له بالتولـــد

ومن أمة المولى له ليس تابعـــا
بنوه سوى بالشرط في عقده قد
ومـا ولـــدته في الكتابة تابع
لها من رقيق أو مكاتب أعتـــد
وان يجن مولاه عليه خذ ارشـــه
وفي الحبس واستخدامه فتوحـد
له أجـــره فيه وقيل كمثلـــه
لينظر وقيل الأرفق افعل تجـود
وان كاتب المولى فتاة فـلا تبح
له وطأها لكن بشرط بأوطـــد
وأدبه في وطء بغير اشتراطـــه
ومنه لها مهـــر كمولاتها جـد
وان طاوعت في الوطء مع علمها فلا
تطالب لهـا بالمهر في المتجـــود
فان ولدت منه فحر وان تـــرد
عتاقـــة أولاد تدم في التعـــدد
وان تشتهي عتق الكتابة فلتجد
بأنجمها طـرا تحـــر وتشـــرد

وان عجزت تعتق عقيب ممـــاته

وان مات قبل العجز تعتق كولد

ويسقط عنها ما تبقى وكسبها
لها اجعل وقيل اجعل لوارث سيد
وحرم ولو مع شرطه وطء بنتها
ولا حد بل مهر كأكسابها اعدد

وان كان قد أوصى به بعد موته
لها ان وفى الثلث بذلك تمدد
وان وطآ من كاتباها فخذ لها
وعجل بمهر المثل من كل مفرد
ومولدها غرمه حظ شريكه
مكاتبة واحكم له بالتولد
وأوجب عليه مهر أمثالها لها
كقيمة قسط من وليد بأبعد

ويغرم في الاولى من الولد حظه
ومقداره في المهر في المتجود
وقيل لرب الشرك في المهر قسطه
وقيمته في الأم قنا لينقد

ويضمن أيضا للشريك نصيبه
من الولد قنا في الأصح المؤكد
ولم يسر ايلاد الفقير بل الغني
متى عجزت يسري لدىذي المجرد

ومع عسره ان يعجز فحصة غيره
رقيق وحرمها على كل مفرد
وحلل لمن بعتق سواه نكاحها
ومن لحق الطفل اجعلن ذا التو لد

وان ألحقت أولادها بهما معـــا
تكن لـكلا الشخصين أم تولـــد
ويعتق منهـــا حظ كل بمـوته
ولم يسر في وجه بايلاد أوجـــد

ولكن متى يعجز فان كان موسرا
فقوم عليه حظ ما حبـــه قـــد
وبيع الذي كاتبته جائز على الـ
أصح ويبقى عنـــد ثان كمبتدي

ويعتق ان أدى الى الثاني والولا
له ومتى يعجز له رقـــه طـــد
ومع جهله عيب الكتابة ان يشا
ليمسك بأرش أو يشــاء ليردد

ومع جهل ذي سبق فأبطلهما معا
وان كان في وارث تـاو ملحـــد
يعاد لمـــولاه المكاتب زوجـــة
وهى عقدها من بعد عجز بأوطد
وان أسر الكفار عبدا مكاتبـــا
فبادر فاستفداه من أرض جحـــد
بمعلوم مـــال مشترى ان أراده

مكاتبه يسمح بمـــال به فـــدي
ويبقى على حال الكتابة عبـــده
متى يؤته يعتق له بالولا اشهـــد
ولو قال يعطى الربع بينهما معا
ويلزمـه كل الفـــدا لم أبعـــد

من النظم فيما يتعلق في جناية المكاتب

ويلزمه ان يجن فدية نفسه
بمال به قبل الكتابة يفتدي
وعن أبي بكر يحاصص فيهما
فان يفتدي من قبل حجر مصدد
تقرر عتق واستقر فداؤه
عليه وان يعتق ففي مال سيد
ومع عجزه ان يجن في حق سيد
فان له تعجيزه لم يفند
وان كان ما يجنيه في حق غيره
فان يفد الا بعه قنا وأورد
ويفدى بما قد قل من أرش فعله
وقيمته في الأظهر المتأكد
وعنه اذا كان الفداء عليه أو
على سيد للعتق حقا وأبعد
وأما على المولى اذا طلب الفدا
فحينئذ بالأرش أجمع يفتدي
وقيل بكل الأرش في كل حالة
ومع عجزه عن دين من عامل اعهد
به كله في ذمة دون نفسه
وعنه بكل صحح المجد فاقتد
وتلزم بالعقد الصحيح كتابة
فليس لكل فسخها فتقلد
ولو مات مولاه ولو جن لم تزل
ولو صار محجورا عليه فقيد

ويفسدهـا تعليق مستقبل ولا
خيار لهـا لكن متى شرط افسد
وبالعجز عن نجم له فسخها وعن
امــامك بل نجمين ياذا فأزيـد

وللعبد حتى ذا لتكسب فسخها
سوى مع ملك لك وفاء بأوكـد
وعن أحمد لا عجز حتى يقول قد
عجزت ومن مقصوده انفاق سيد
ويعتق بالابرا وايفـاء كل مـا
عليه وباقي ما حـواه له اعـدد

وعنه بملك المال يعتق مطلقـا
وألزمه ان يأبى اذا ذاك فاطهـد
وينفسخ العقد ان يمت عن وفائه
على القول لم يعتق بملك بأوكـد

وان كاتب المرء العبيد بصفقـة
على عوض فرد فصحح وجـود
وقسط على مقدار قيمة كلهـم
لدى العقد في كل المساوي المفرد

وقال أبو بكر بل اقسم كعـدهم
ولا عتق الا مع اذا الكل فاشهـد

ومن قال قد أديت فوق مقرري
فقول الذي ينفيه فاقبل ترشـد
وان يدعي من كاتبوه جماعـة
أداء فأبدى واحـد جحد مـورد

وصدقه الباقون شـاركهم اذا
بما قبضوه منكـر ذو تجحـد

ويقبل قول اثنين في عتق حظـه
اذا عدلا مع قبضـه في المؤطـد

واما تكاتب بعض عبدك يا فتى
وشركا بلا اذن الشريك فجـود

ويملك من أكسابه قدر جزئه الـ
مكاتب والباقي لـدي الملك أورد
ويعتق ان كان المكاتب موبـرا
أو ادى اليه ضامنا حظ أبعـد

ويسري الى الجزء المدبر والذي
يكاتب عتق من شريك بأوطـد
وقال أبو يعلى اذا بطلا سـرى
والا فـلا يسـري بغير تقيـد
ويضمن ان يسري نصيب شريكه
بقيمتـه لا بالمبقى بأوكـد

وان كاتب الاثنان عبدهما يجـز
وسيان عقد الاسـتوا والتزيد
ويلزمه الايفا على قـدر ملكهم
ولا عتق ان يبدو بايفاء مفـرد

وان كان عن اذن الشريك أداؤه
اليه مع اليسر اعتقنه بأجـود
ويعتق على من تم ايتاؤه بمـا
شرطناه مـع يسر بغـير تردد

شبهة الملك تعتق بموته من كل ماله ، ولو لم يملك غيرهـــا لحديث ابن عباس يرفعه من وطء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه ، رواه أحمد وابن ماجه .

وأحكام الولد كأحكام الأمة غير المستولدة من وطء واجارة وملك لكسبها وتزويج وعتق وتكليفها وحد عورتها واعـارة وايداع ، لأنها مملوكة أشبهت القن لمفهوم قوله صلى اللـــه عليه وسلم : فهي معتقه عن دبر منه أو قال معتقة من بعـــده ، رواه أحمد ، فدل على أنها باقية على الرق مدة حياته فكسبهـا لــــه .

الا في التدبير فلا يصح تدبيرها ، لأنه لا فـــائدة فيه اذ الاستيلاد أقوى منه حتى لو طرأ عليه أبطاله .

والا فيما ينقل الملك في رقبتها كالبيع والهبة والـوقف ، أو ما يراد له كالرهن ، لما روى ابن عمر مرفوعا ، نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال (لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة) رواه الدارقطني .

ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو أصح قاله المجد .

وعن ابن عباس قال : ذكرت أم ابراهيم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقهـــا ولدهـــا ، رواه ابن ماجـــه والدارقطني .

وهذا مذهب الجمهور وقد حكي الموفق اجمـاع الصحابة على ذلك ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن عباس من الجواز ، لأنه قد روي عنهم الرجوع كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن .

المال ، وهل حكم أم الولد حكم الأمة في كل شيء ، وهل يجوز بيعها ؟

ج ـ الأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية ، وأصل أم أمهة ، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل ، وقيل الأمهات للناس ، والامات للبهائم ، والهاء في أمهة زائدة عند الجمهور ، ويجوز التسري بالاجماع لقوله تعالى «والذين لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»

واشتهر أنه صلى الله عليه وسلم أولد مارية القبطية ، وعملت الصحابة على ذلك منهم عمر وعلي •

وأم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه ، وتعتق أم الولد بموت سيدها وان لم يملك غيرها لحديث ابن عباس مرفوعا (من وطء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه) رواه أحمد وابن ماجه •

وعنه أيضا قال : ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها ، رواه ابن ماجه والدارقطني •

ولأن الاستيلاد اتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهي الوطء فكان من رأس المال كالأكل ونحوه •

فاذا أولد حر أمته أو أمة له ولغيره أو أمة لولده كلها أو بعضها ولم يكن الابن وطئها فان كان الابن وطئها لم تصر أم ولد للأب ، لأنها تحرم عليه أبد بوطء ابنه لها ، فلا يملكها ولا تعتق بموته •

لأنها صارت أم ولد له وهو مذهب الامام أحمد وأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ، لأنها حملت منه بحر لأجل

شبهة الملك تعتق بموته من كل ماله ، ولو لم يملك غيرها لحديث ابن عباس يرفعه من وطء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه ، رواه أحمد وابن ماجه ٠

وأحكام الولد كأحكام الأمة غير المستولدة من وطء واجارة وملك لكسبها وتزويج وعتق وتكليفها وحد عورتها واعارة وايداع ، لأنها مملوكة أشبهت القن لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : فهي معتقه عن دبر منه أو قال معتقة من بعده ، رواه أحمد ، فدل على أنها باقية على الرق مدة حياته فكسبها له ٠

الا في التدبير فلا يصح تدبيرها ، لأنه لا فائدة فيه اذ الاستيلاد أقوى منه حتى لو طرأ عليه أبطاله ٠

والا فيما ينقل الملك في رقبتها كالبيع والهبة والوقف ، أو ما يراد له كالرهن ، لما روى ابن عمر مرفوعا ، نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال (لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة) رواه الدارقطني ٠

ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو أصح قاله المجد ٠

وعن ابن عباس قال : ذكرت أم ابراهيم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها ، رواه ابن ماجه والدارقطني ٠

وهذا مذهب الجمهور وقد حكى الموفق اجماع الصحابة على ذلك ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن عباس من الجواز ، لأنه قد روي عنهم الرجوع كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن ٠

وأخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن علي أنه رجع عن رأيه الآخر الى قول الجمهور من الصحابة ٠

وأخرج أيضا عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة: فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك في الفرقة ، وهذا الاسناد معدود في أصح الاسانيد ٠

وعنه ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير والمزني وداود واختاره الشيخ تقي الدين قال في الفائق وهو أظهر فتعتق بوفاة سيدها من نصيب ولدها ان كان لها ولد أو بعضها مع عدم سعته ولو لم يكن لها ولد فكسائر رقيقه ٠

لما روى أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأسا رواه أحمد وابن ماجه وعن عطاء عن جابر قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر،فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه أبو داود ٠

قال في الفنون ويجوز البيع لأنه قول علي وغيره واجماع التابعين لا يرفعه ٠

قال بعض العلماء : انما وجه هذا أن يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر النهى لمن باعها ولأعلم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك في زمن عمر فأظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضا في المتعه أ هـ من حاشية المقنع ٠

وان مات سيدها وهي حامل فنفقتها مدة حملها من مالـه والا فعلى وارث الحمل لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) ٠

وان أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها لتحريمها عليه بالاسلام ولا تعتق به بل يبقى ملكـه عليها على ما كان قبل اسلامها وأجبر على نفقتها ان عدم كسبها لأن نفقة المملوك على سيده فان كان لها كسب فنفقتها فيـه لئلا يبقى له ولاية عليها بأخذ كسبها والانفاق عليها مما شاء فان أسلم حلت له لزوال المانع وهو الكفر وان مـات كافرا عتقت بموته لعموم الأخبار والله أعلم ٠

من النظم فيما يتعلق في باب أمهات الأولاد

وان أمة تحمل من الحـر مالكا
ولو بعضها أو من أبيه المولـد
متى ولدت من قد تبين خلقـه
أو البعض عادت للغني أم مولـد
وان مات أعتقها من المـال كله
وعن نقل ملك والوسيلة فاصدد
وأحكامها فيما سوى ذاك كالاما
فأجر وزوجهـا وطأ ولتحفـد

وان وضعت ما لم يبن فيه خلقة
وقال ثقـات من قوابل خـرد
له مبتدا خلق الأناسي لم تصر
به أم ولد في الصحيح المؤكـد
وعنه بلى وعنه في غـير عـدة
ولا حكم للموضوع غير المقيـد

ومحبلها في غير ملك متى تصر
له لم تصر أما لولد بأوكد
وعنه بلى وعتقه بالملك حاملا
ووجهان مع اقراره بالمولد

اذا احتمل استيلاده قبل ملكها
على أول الثالث لخلق فقيد
وذاك اذا ما مات غير مبين
وكل مجوز بيعهن فما هدي

وأولادها من غير سيدها له
بأحكامها والعتق بالموت أشهد
وان من امائي الكتابي أسلمت
فيمنع منها المرء مالم يكن هدي

وان حبلت قدم لأحرار ولده
وقيمة حظ للشريك ليورد
وعنه ومثل الحظ من مهرها وعن
امامك مع حظ الفتى من مولد

وان وطىء الثاني بجهل فمهرها
ويفدي بنيه ان يلد يوم مولد
وان كان مع علم بأحكام سابق
فأولاده منها رقيق لمبتد

وان كان ذا عسر وقيل بل احكمن
بها لهما في العسر أم تولد
ومن مات أعتق حظه ومبادر
باعتاقه يسري الى حظ أبعد

اذا كان ذا يسر عليه مضمنـــــا
وقد قيل مجـانا وقيل ليفـــرد
وان مات مولاها وهي منه حامل
فأولى لها الانفاق حتى التولـــد
وبالأرش يفديها متى تجن كلـه
وعنه بالأدنى منه أو قيمة قـــد
كذلك في تضمينه كلمـــا جنت
وعنه متى عادت بذمتها طـــد
وتعتق وان تقتل ولو مـع تعمد
الى قتل مولاهـــا بغـــير تردد
ويقتص منهـــا ان أحب وليـــه
ومع عفوه للمال والخطأ اشهـــد
بالزامها ما قل من قيمـــة لهـــا
ومن قيمـــة المقتول لا تتـــزيد

وصلى على محمـد وآله وسلم

انتهى الجزء السابع يوم الخميس الموافق ٥/٩/١٤٠٠ هـ الساعة ١½ نهارا ويليه انشاء اللــه الجزء الثامن وأولــه كتاب النكاح ...

الفهـــــــرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
أصحاب الثمن ، والأمثلة على ذلك ، وما يتعلق به من النظم	٢٢٧ ـ ٢٢٨
باب من يرث الثلثين ، تعريفهم وعددهم ، وشروط ارث كل منهم ، وما يتعلق بذلك من النظم	٢٢٨ ـ ٢٣٠
باب من يرث الثلث، وشرط ارث كل صنف، والعمريتين وأسمائها وسبب ذلك ، وما يختص به ولد الأم ، والخلاف والأمثلة	٢٣٠ ـ ٢٣٤
باب من يرث السدس ، عددهم ، وبيانهم والشروط ، وما يتعلق به من النظم ، وألغاز لها مناسبة ذكرناها وهي نظمها وحلها كذلك	٢٣٥ ـ ٢٤٥
باب العصبات ، العصبة لغة واصطلاحا، سبب تسميتهم بذلك ، أقسامهم ، جهاتهم ، أحكامهم ، اذا عدموا أمثلة على ذلك	٢٤٥ ـ ٢٦١
أمثلة وفوائد وألغاز	٢٦٢ ـ ٢٦٦
باب الحجب ، الحجب لغة واصطلاحا ، أقسامه ، أنواع أقسامه ، من يدخل عليه الحجب ، الأخ المبارك ، الأخ المشئوم ، أمثلة على ذلك	٢٦٧ ـ ٢٧٨
باب الجد مع الاخوة ، والأمثلة على ذلك والخلاف ، والأدلة ، والترجيح	٢٧٩ ـ ٢٨٨
المعادة ، الأكدرية ، سبب تسميتها بذلك ، أركانها ، توضيحها ، قسمتها ، الزيدات الأربع ، وما هي التي تسمى الخرقا والمسبعة والمسدسة والمربعة والمخمسة والمثلة والشعبية والحجاجية والعثمانية ولم سميت بذلك	٢٨٩ ـ ٣٠١

رقم الصفحة	الموضـــــوع